

طرح أسهم شركة منطقة حرة للاكتتاب العام في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط

نشرة الاكتتاب للطرح العام لأسهم

شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي ("الشركة")

(شركة عامة محدودة بالأسهم - مؤسسة في سوق أبوظبي العالمي ("سوق أبوظبي العالمي") وتخضع للوائح نظام سوق أبوظبي العالمي للشركات ٢٠٢٠ وتعديلاته)



بتاريخ: ٢٠ مايو ٢٠٢٤

إن هذه النشرة هي نشرة الاكتتاب ("نشرة الاكتتاب" أو "نشرة الطرح" أو "النشرة") لبيع عدد ١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وأربعمائة مليون) سهم من الأسهم العادية بقيمة اسمية ٠,٠١ درهم إماراتي (فلس واحد)، والتي تمثل ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من إجمالي رأس مال الشركة ("أسهم الطرح") التي سيتم بيعها من قبل المساهمين في الشركة؛ شركة تيكنوبا للاستثمار - شركة الشخص الواحد ذ.م.م وشركة كريبتونايت للاستثمار ذ.م.م ("المساهمين البائعين") في اكتتاب عام في دولة الإمارات العربية المتحدة ("دولة الإمارات" أو "دولة الإمارات العربية المتحدة") فقط. يحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص (كما هو موضح أدناه)، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وبعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة ("الهيئة"). يتم تحديد سعر الطرح بالدرهم الإماراتي من خلال النطاق السعري لأسهم الطرح ("النطاق السعري للطرح") والذي سوف يتم الإعلان عنه في نفس يوم بداية فترة الاكتتاب وقبل موعد بدء فترة الاكتتاب في ٢٨ مايو ٢٠٢٤. سيتم إصدار أسهم الطرح على النحو الواجب والصحيح في تاريخ إدراج أسهم الشركة على سوق أبوظبي للأوراق المالية ("الإدراج").

سيتم الإعلان عن سعر الطرح النهائي ("سعر الطرح النهائي") وحجم الطرح النهائي ("حجم الطرح النهائي") بعد غلق باب الاكتتاب للشريحة الثانية. يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بـ "سعر الطرح النهائي" في القسم الأول من هذه النشرة والذي يوضح كيفية احتساب سعر الطرح النهائي.

وحيث أن هذه النشرة سوف يتم نشرها بغرض الاكتتاب في أسهم الطرح في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط، فإنه لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في أي دولة أخرى يُسمح فيها بالاكتتاب العام في أسهم الطرح وفقاً لهذه النشرة؛ أو حيازة أو تداول أو توزيع هذه النشرة في أي دولة أخرى. وبناءً على ذلك، لن يتم بيع أو عرض أسهم الطرح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز توزيع أو نشر هذه النشرة أو أي مواد أخرى متعلقة

بالطرح أو الإعلان عن الطرح أو أي مستند آخر يتعلق بأسهم الطرح، في أي دولة/ اختصاص ولائي إلا وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذه الدولة أو الاختصاص القضائي.

إن الشركة لا تخضع لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية (وتعديلاته) ("قانون الشركات التجارية") وأن هيئة الأوراق المالية والسلع غير مسؤولة عن محتويات هذه النشرة أو المعلومات الواردة فيها. تخضع الشركة لنظام سوق أبوظبي العالمي للشركات ٢٠٢٠ وتعديلاته ("لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي") وللقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي. إن سلطة سوق أبوظبي العالمي للقيود والتسجيل ("سلطة سوق أبوظبي العالمي للقيود والتسجيل") هي المسؤولة عن التنظيم والرقابة على الشركات العامة المؤسسة في سوق أبوظبي العالمي، بما في ذلك الشركة فيما يتعلق بالامتثال للائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي.

ينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على درجة عالية من المخاطرة؛ لذا، يتعين على المكتتبين المُحتَمَلين قراءة الجزء الذي يحمل عنوان "مخاطر الاستثمار" و"إشعار هام" ضمن هذه النشرة بعناية وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العوامل التي ينبغي عليهم أخذها بعين الاعتبار قبل الاكتتاب في أسهم الطرح.

فترة الطرح

تبدأ فترة الطرح للشريحة الأولى والشريحة الثانية (كما هو موضح في هذه النشرة)، في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ وتنتهي للشريحة الأولى في ٤ يونيو ٢٠٢٤ وللشريحة الثانية في ٥ يونيو ٢٠٢٤

في حال تم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح وتم تخصيص جميع أسهم الطرح وعلى فرض عدم زيادة حجم الطرح، فإن أسهم الطرح ستمثل نسبة ٢٠٪ من إجمالي الأسهم العادية المصدرة في رأس مال الشركة ("الأسهم") (وقد تم احتساب هذه النسبة بناءً على إجمالي عدد أسهم رأس المال الشركة). يحتفظ المساهمين الباعين بحق تعديل حجم الطرح وحجم كل شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. قبل هذا الطرح، لم يتم إدراج الأسهم في أي سوق مالي ولم يتم ولم يحدث أي تسويق عام للأسهم. وبعد غلق باب الاكتتاب أمام الشريحة الأولى والشريحة الثانية والانتهاء من عملية الاكتتاب وقبول الاكتتاب في الأسهم سوف تتقدم الشركة بطلب لإدراج أسهم الشركة لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

تاريخ اعتماد إعلان هذه النشرة من قبل الهيئة: ١٧ مايو ٢٠٢٤.

تحتوي نشرة الطرح هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة من الهيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تم اعتماد إعلان هذه النشرة من الهيئة بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٤. لا يعد اعتماد الهيئة لإعلان النشرة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب بأسهم الطرح،

وإنما يؤكد فقط أن النشرة تتضمن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات والمعمول بها في نشرات الاكتتاب الصادرة عن الهيئة، والهيئة غير مسؤولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية عن أية أضرار أو خسائر تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها، ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في هذه النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل العناية اللازمة وإجراء الدراسات الممكنة، بعدم وجود أية وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو من الممكن أن تؤثر في القرار الاستثماري للمكتتبين.

طريقة إصدار وبيع أسهم الطرح في اكتتاب عام

تمثل أسهم الطرح عدد ١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وأربعمئة مليون) سهم بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ درهم إماراتي (فلس واحد) لكل سهم من إجمالي الأسهم المصدرة في رأس مال الشركة، والتي سيتم بيعها من قبل المساهمين البائعين في اكتتاب عام وسيتم تحديد سعر الطرح النهائي من خلال اتباع آلية البناء السعري للسهم حيث يتم إنشاء سجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة فقط من قبل المكتتبين في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين). يحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الطرح وحجم كل شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وموافقة الهيئة.

عند إنشاء سجل أوامر الاكتتاب، سوف تمثل أسهم الطرح المكتتب فيها من قبل المكتتبين في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين) جميع أسهم الطرح المستخدمة عند احتساب سعر الطرح النهائي لكل سهم من أسهم الطرح. ويتعين لنجاح عملية الطرح ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠ % (ستين بالمائة) وألا تزيد نسبة المكتتبين في الشريحة الأولى عن ٤٠ % (أربعين بالمائة) من أسهم الطرح مجتمعين.

إذا لم يتم الاكتتاب بالكامل في أسهم الشريحة الأولى، يتم تخصيص الأسهم المتبقية إلى الشريحة الثانية وتلتزم بنوك تلقي الاكتتاب برد مبالغ الاكتتاب الفائضة المستلمة من المكتتبين في الشريحة الأولى لغرض الاكتتاب في أسهم الطرح بالإضافة إلى أي أرباح مترتبة على تلك المبالغ، إن وجدت، اعتباراً من اليوم التالي لغلق الاكتتاب وحتى يوم واحد قبل تاريخ ردها للمكتتبين من الشريحة الأولى، على ألا يتجاوز تاريخ رد المبالغ الفائضة مدة خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد لتخصيص أسهم الطرح إلى المكتتبين بنجاح من الشريحة الأولى.

ولا يجوز للمساهمين البائعين، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شركاتها التابعة، الاكتتاب في أسهم الطرح.

آلية البناء السعري:

آلية البناء السعري هي آلية يتم إجراؤها أثناء الطرح لتحديد سعر الطرح النهائي.

تتضمن آلية البناء السعري الخطوات التالية:

١. تعين كل من الشركة والمساهمين البائعين بنكاً استثمارياً واحداً أو أكثر للقيام بدور مدير الاكتتاب وهو مستشار مالي مرخص له من قبل الهيئة - للقيام نيابةً عن الشركة والمساهمين البائعين بإدارة طرح الأسهم، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالطرح، والتنسيق مع الهيئة والأطراف المشاركة في عملية الطرح، ومساعدة الشركة والمساهمين البائعين على تحديد النطاق السعري للسهم إضافةً إلى صياغة نشرة الاكتتاب لإرسالها إلى المستثمرين.
٢. يقوم مديرو الاكتتاب الذين يتم تعيينهم بدعوة بعض المستثمرين المؤهلين، وهم عادةً، ولكن لا يقتصر على كبار المشترين ذوي الخبرة ومديري الصناديق الاستثمارية، إلى تقديم عطاءات بشأن عدد الأسهم التي يرغبون في شرائها والأسعار التي يرغبون بدفعها مقابل شراء تلك الأسهم. ويتم تسجيل عطاءات المستثمرين المحترفين في سجل خاص بأوامر الاكتتاب في الأسهم التي يتم طرحها.
٣. يتم تحديد السعر وفقاً لآلية البناء السعري من خلال تقييم حجم الطلب على الأسهم المطروحة من العطاءات المقدمة. تقوم البنوك الاستثمارية بتحليل سجل طلبات الاكتتاب من المستثمرين المؤهلين وبناءً على هذا التحليل تقوم الشركة والمساهمين البائعين بتحديد السعر النهائي للأسهم، والذي يعرف بسعر الطرح النهائي.
٤. يتم تخصيص الأسهم بعد ذلك لمقدمي العطاءات من المستثمرين في الشريحة الثانية المقبولين وفقاً للتقدير الخاص لكل من الشركة والمساهمين البائعين.

مستشار الإدراج

تم تعيين بنك أبو ظبي الأول ش.م.ع ليكون مستشار الإدراج للشركة (وفقاً للمتطلبات المحددة لدور مستشار الإدراج) كما هو موضح في المادة ٣٣ (ثانياً) (١٤) من نظام الطرح لمدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ الإدراج.

يتضمن القسم المعنون بـ "التعريفات والاختصارات" قائمة بالتعريفات والاختصارات الواردة في هذه النشرة.

هيكله الشرائح

أ. الشريفة الأولى

سوف يتم طرح أسهم للشريفة الأولى وفقاً لهذه النشرة، ويتم تخصيص نسبة ٨٪ (ثمانية في المائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ١١٢,٠٠٠,٠٠٠ (مائة واثنان عشر مليون) سهم للشريفة الأولى. سيحصل كل مكتب من المكاتب الذين تم قبول طلبات الاكتتاب الخاصة بهم بنجاح في الشريفة الأولى على حد أدنى مضمون للتخصيص يساوي بحد أقصى يصل إلى ٢,٠٠٠ (ألفان) سهم، وفقاً للحدود والشروط الموضحة في هذه النشرة. سيتم تحديد الحد الأدنى المضمون للتخصيص لكل مكتب في الشريفة الأولى في نهاية فترة الاكتتاب بناءً على إجمالي عدد المكاتب في الشريفة الأولى وسعر الطرح النهائي. سيتم تخصيص أسهم الشريفة الأولى المتاحة للتخصيص والتي تزيد عن الحد الأدنى المضمون على أساس تناسبي. يحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل الحد الأدنى المضمون شريطة الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. تقتصر الشريفة الأولى على الأشخاص التالي وصفهم:

• المكاتب من الأفراد

الأشخاص الطبيعيين (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون من المستثمرين المحترفين المقيمين الذين لا يشاركون في الشريفة الثانية) والذين لديهم رقم مستثمر مع سوق أبوظبي للأوراق المالية ويمتلكون حساب بنكي (فيما عدا أي شخص مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معرف في قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٣، وتعديلاته ("قانون الأوراق المالية الأمريكي"). ولا يوجد أي متطلبات أو قيود على الجنسية أو مكان الإقامة من أجل التأهل كأحد المكاتب الأفراد.

يجوز للقصر التقدم بطلبات للاكتتاب في أسهم الطرح وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى بنوك تلقي الاكتتاب والقوانين السارية والمطبقة في هذا الشأن.

• المستثمرين الآخرين

المستثمرين الآخرين (الشركات والمؤسسات) الذين لا يشاركون في الشريفة الثانية والذين يمتلكون حساب بنكي (فيما عدا أي شخص مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معرف في قانون الأوراق المالية الأمريكي).

يجب أن يمتلك كافة المكاتب من الشريفة الأولى رقم مستثمر لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

يحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الشريفة الأولى في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، شريطة ألا تقل نسبة المكاتب في الشريفة الثانية عن ٦٠٪ (ستين بالمائة) من أسهم الطرح وألا تزيد نسبة المكاتب في الشريفة الأولى عن ٤٠٪ (أربعين بالمائة) من أسهم الطرح مجتمعين.

إذا لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح للشريحة الأولى، سوف تكون الأسهم الغير مكتتب فيها متاحة للاكتتاب من قبل المكتتبين في الشريحة الثانية، أو يمكن للمساهمين الباعين كحل بديل (وبالتشاور مع هيئة الأوراق المالية والسلع) (١) أن يقوموا بتمديد تاريخ غلق باب الاكتتاب في الشريحة الأولى والشريحة الثانية؛ و/أو (٢) غلق الطرح عند الحد المستلم من الطلبات (الاكتفاء بالحد المستلم من الطلبات).

الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب في هذه الشريحة هو ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف درهم إماراتي) مع أي طلبات إضافية بقيمة ١,٠٠٠ (ألف درهم إماراتي) أو مضاعفات ذلك.

لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب في هذه الشريحة.

ب. الشريحة الثانية

سوف يتم طرح أسهم للشريحة الثانية وفقاً للوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية، ويتم تخصيص نسبة ٩٢٪ (اثنان وتسعون في المائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ١,٢٨٨,٠٠٠,٠٠٠ (مليار ومائتان وثمانية وثمانون مليون) سهماً والتي تقتصر على "المستثمرين المحترفين" (على النحو المحدد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣.م لسنة ٢٠٢١ (بصيغته المعدلة من وقت إلى آخر)) والتي تشمل على وجه التحديد المستثمرين الذين يتم تصنيفهم على النحو التالي:

١- المستثمر المحترف بطبيعته والذي يشمل:

- أ- الهيئات والمنظمات الدولية ممن يكون أعضاؤها دولاً أو بنوكاً مركزية أو سلطات نقدية وطنية.
- ب- الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.
- ت- بنك مركزي أو سلطة نقدية وطنية أخرى في أي بلد أو أي ولاية أو سلطة قانونية.
- ث- مؤسسات سوق رأس المال المرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
- ج- المنشآت المالية.
- ح- مؤسسة مالية منظمة أو صندوق استثمار محلي أو أجنبي أو شركة إدارة صندوق تقاعد منظم أو صندوق تقاعد منظم.
- خ- أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية.
- د- أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبول تداولها في أي سوق لدولة عضو في منظمة IOSCO.
- ذ- أمين عهدة (Trustee of a Trust) ممن لديه خلال الاثني عشر شهراً الماضية أصولاً لا تقل عن ٣٥ مليون درهم إماراتي.
- ر- مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته المالية لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) ولديه أصولاً لا تقل عن ١٥ مليون درهم إماراتي.

ز- شركات المحاصة أو المنشأة الأهلية التي يكون لديها أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين صافي أصول بقيمة لا تقل عن ٢٥ مليون درهم إماراتي وتحسب في حالة شركة المحاصة دون خصم القروض المستحقة لأي من الشركاء.

س- الشخص المتعهد بأعمال كبيرة Large undertaking إذا استوفى بتاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:

١. إجمالي أصوله لا تقل عن ٧٥ مليون درهم إماراتي (قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل).

٢. صافي إيرادات سنوية لا يقل عن ١٥٠ مليون درهم إماراتي.

٣. مجموع النقد والاستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصصاً منه رأس ماله المدفوع لا يقل عن ٧ مليون درهم إماراتي.

٢- "المستثمر المحترف (بناءً على الخدمة)"، والذي يتضمن:

١. الشخص الذي يمارس نشاط يتضمن تقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض تجارية لأي من الآتي:

(أ) لشخص متعهد؛

(ب) المسيطر على الشخص المتعهد؛

(ج) أي عضو في المجموعة التي ينتمي لها الشخص المتعهد؛

(د) أي مشروع استثماري مشترك يشارك فيه الشخص المتعهد.

٢. الشخص الذي يمارس خدمة ترتيب التسهيلات الائتمانية والصفقات الاستثمارية المرتبطة بالهيكل والتمويل والشركات.

٣- مستثمر محترف مُقيّم والذي يتضمن:

أ- الشخص الطبيعي الذي يملك صافي أصول - باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي - لا تقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم إماراتي (أربعة ملايين درهم إماراتي).

ب- الشخص الطبيعي:

(١) الشخص المعتمد من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها؛

(٢) الموظف لدى الجهة المرخصة أو مؤسسة مالية منظمة أو من كان موظفاً لدى أي منهما خلال العامين الماضيين؛

(٣) لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المقدم عليه ومخاطره وفقاً لمعايير الملاءة أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها؛ أو

٤) تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.

ت- الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك مع شخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مُقيّم وفقاً للبنود (١) (صاحب الحساب الرئيسي) على أن تستوفي الشروط الآتية:

١) أن يكون (المشارك في الحساب) أحد أفراد عائلة (صاحب الحساب الرئيسي) حتى الدرجة الثانية.

٢) أن يتم استخدام الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشاركين معه.

٣) تأكيد كتابي من الشخص المشترك في الحساب أن قرارات الاستثمار المتعلقة بالحساب المشترك يتم اتخاذها نيابةً عنه من قبل صاحب الحساب الرئيسي.

ث- أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهددة (Trust) والمؤسسة المنشأة فقط لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل محترف مُقيّم وفقاً للبنود (أ).

ج- الشخص المتعهد الذي:

١) مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في ميزانيته العمومية أو مجموع حقوق الملكية الخاصة به (بعد خصم رأس المال المدفوع) لا يقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (أربعة ملايين درهم إماراتي).

٢) لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة والمخاطر المرتبطة بها وفقاً لمعايير الملاءة.

ح- الشخص المتعهد الذي:

١) شخص طبيعي مسيطر على/أو يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.

٢) شركة قابضة أو تابعة.

٣) شريك في مشروع استثماري مشترك (a joint venture partner) يفي بتعريف المستثمر المحترف بطبيعته والمستثمر المحترف المُقيّم.

وهم الذين تتم الموافقة عليهم في جميع الأحوال من قبل الشركة والمساهمين البائعين بالتشاور مع مديري الاكتتاب المشتركين والذين تنطبق عليهم أي من المواصفات التالية: (أ) أن يكون شخص خارج الولايات المتحدة الأمريكية ممن يجوز تقديم عرض لهم استناداً للائحة س (S) تبعا لقانون الأوراق المالية الأمريكي، أو (ب) أن يكون شخص في مركز دبي المالي العالمي يجوز تقديم عرض له وفقاً لنموذج قواعد الأسواق الموجودة في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية؛ أن يكون من الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير "العمل المصنف كعميل محترف" وفقاً لقواعد سير العمل في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية والذين ليسوا أشخاصاً طبيعيين، أو (ج) شخصاً في سوق أبوظبي العالمي ممن يمكن تقديم عرض له وفقاً لسلطة تنظيم الخدمات المالية ("سلطة تنظيم الخدمات المالية") ولوائح الخدمات المالية والأسواق ("لوائح الخدمات المالية والأسواق") وقواعد سوق

لسلطة تنظيم الخدمات المالية والمصممة فقط للأشخاص المنصفين كـ "أشخاص مصرح لهم" أو "هيئات معترف بها" (وفق تعريف هذه المصطلحات في لوائح الخدمات المالية والأسواق).

يجب أن يحمل جميع المكتتبين في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين) رقم مستثمر لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

إذ لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح للشريحة الثانية، سيتم سحب عملية الطرح.

الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين) هو ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين درهم إماراتي). لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب من المكتتبين في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين).

يتعين على كل مكتتب بأي من الشرائح المذكورة أعلاه أن يمتلك رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حساب بنكي حتى يكون مؤهلاً للتقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح. يجوز للمكتتبين التقدم بطلبات الاكتتاب في أسهم الطرح في شريحة واحدة فقط. وفي حالة تقدم أي شخص للاكتتاب في أسهم الطرح في أكثر من شريحة واحدة، يحق لبنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين صرف النظر عن أحد أو كلا الطلبين.

تم الحصول على موافقة الهيئة على إعلان النشرة لطرح الأسهم للاكتتاب العام وبيعها في دولة الإمارات العربية المتحدة (خارج سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي) وعدا عن سوق أبوظبي العالمي، لم يتم تسجيل الأسهم لدى أي هيئة رقابية أخرى في أي اختصاص ولائي/دولة أخرى.

تمت الموافقة على نشر النسخة العربية من هذه النشرة من قبل الهيئة.

وسوف يتوفر على الموقع الإلكتروني www.alefeducation.com/ www.alefipo.com نسخة من الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية (باللغة الإنجليزية فقط) (يشار إليها بـ "الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية")، والتي لم يتم المصادقة عليها من قبل الهيئة ولا تشكل الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية جزء من هذه النشرة ولا تدرج المعلومات الواردة فيها في هذه النشرة.

ينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على درجة عالية من المخاطرة؛ لذا، يتعين على المكتتبين المحتملين قراءة الجزء الذي يحمل عنوان "المخاطر المتعلقة بالاستثمار" ضمن هذه النشرة بعناية وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العوامل التي ينبغي عليهم أخذها بعين الاعتبار قبل الاكتتاب في أسهم الطرح

تم إصدار هذه النشرة بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٤

هذه النشرة متاحة على الموقع الإلكتروني للشركة على:

www.alefeducation.com/ www.alefipo.com

أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالأطراف المشاركة في عملية الطرح
مديري الاككتاب المشتركين

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع	إي اف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة
مبنى بنك أبوظبي الأول، مجمع خليفة الأعمال، القرم	ذ.م.م
ص.ب ٦٣١٦	مكتب رقم ١٠٦، المكاتب ٣
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة	سنترال ١، مركز دبي التجاري العالمي
	ص.ب ١١٢٧٣٦
	دبي، الإمارات العربية المتحدة

بنك تلقي الاككتاب الرئيسي

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع
مبنى بنك أبوظبي الأول، مجمع خليفة الأعمال، القرم
ص.ب ٦٣١٦
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

بنوك تلقي الاككتاب

يرجى الاطلاع على قائمة بنوك تلقي الاككتاب المرفقة في الملحق رقم ٣ من هذه النشرة.

مستشار الإدراج

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع
مبنى بنك أبوظبي الأول، مجمع خليفة الأعمال، القرم
ص.ب ٦٣١٦
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

المستشارون القانونيون لعملية الطرح

المستشار القانوني للشركة فيما يخص قانون الإمارات العربية المتحدة وسوق أبوظبي العالمي

إبراهيم ومشاركوه

الطابق 24، برج السلع، مربعة سوق أبوظبي العالمي

هاتف رقم: ٠٠٩٧١٢٦٩٤٨٦٦٨

بريد إلكتروني: info@inp.legal

ص.ب. ٥١٠٠٧٤٦

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

المستشار القانوني لمديري الاكتتاب المشتركين فيما يخص القانون الإنجليزي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية وقانون سوق أبوظبي العالمي

وايت اند كيس ال ال بي

أي سي دي بروكفيلد بليس – الطابق الثامن

شارع المستقبل، مركز دبي المالي العالمي

ص.ب. ٩٧٠٥

دبي، الامارات العربية المتحدة

مدقق الحسابات المستقل للشركة

إرنست ويونغ - الشرق الأوسط (فرع سوق أبوظبي العالمي)

برج السلع، الطابق ٢٤، المكتب ٢٤٤٩

مربعة سوق أبوظبي العالمي، جزيرة المارية

ص.ب. ١٣٦

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

مدققي حساب الطرح العام

ديلويت أند توش (الشرق الأوسط)

إعمار سكوير، مبنى ٣، وسط مدينة دبي

ص.ب. ٤٢٥٤

دبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +٩٧١٤٣٧٦٨٨٨٨

مسؤول علاقات المستثمرين

ريم هندية

البريد الإلكتروني: ir@alefeducation.com

المركز الرئيسي لألف للتعليم، المنتزة - مجمع الوزارات

صندوق بريد: ٧٦٩٧١٩

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +٩٧١٢٢٠٤٠١٠٠

تتوفر نسخة من هذه النشرة على الموقع الإلكتروني للشركة:

www.alefeducation.com / www.alefipo.com

تم إصدار هذه النشرة بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٤

إشعار هام

(يتعين على جميع المكتتبين قراءة هذا الإشعار بعناية)

- تهدف هذه النشرة إلى تزويد المكتتبين المحتملين بمعلومات من شأنها أن تساعدهم على اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بعملية الاكتتاب في أسهم الطرح، والذين ينبغي عليهم، عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في الشركة، قراءة هذه النشرة بشكل كامل ومراجعة وفحص والنظر في جميع البيانات والمعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار بالاكتتاب في أسهم الطرح وعلى الأخص القسم رقم ٨ تحت عنوان ("مخاطر الاستثمار") بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة.
- عند اتخاذ قرار بالاستثمار، يجب على كل مكتتب محتمل في أسهم الطرح الاعتماد على دراسته وتحليله للشركة وشروط الطرح، بما في ذلك ما ينطوي عليه هذا الطرح من مزايا ومخاطر، كما ينبغي على مقدمي طلبات الاكتتاب الحصول على المشورة اللازمة والضرورية من مستشاريهم القانونيين والماليين بشأن الاستثمار. سينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على مخاطر كبيرة، لذلك لا ينبغي على المكتتبين المحتملين التقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح إلا إذا كانت لديهم القدرة على تحمل خسارة كل أو جزء من استثماراتهم.
- يعتبر المستلمين لهذه النشرة مفوضين لاستخدامها لغرض النظر في الاكتتاب في أسهم الطرح فقط، ولا يجوز نسخ أو توزيع هذه النشرة أو أي جزء منها، ولا يجوز استخدام أي من المعلومات الواردة فيها لأي غرض آخر باستثناء اتخاذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب في أسهم الطرح ضمن الشريحة الأولى. ويوافق مستلمو هذه النشرة على الشروط السابقة بمجرد الموافقة على استلام هذه النشرة.
- ينبغي ألا يتم تفسير محتويات هذه النشرة على أنها مشورة قانونية أو مالية أو ضريبية.
- المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تخضع لأي مراجعة أو إضافة دون الحصول على موافقة الهيئة وإبلاغ الجمهور بهذه المراجعة أو الإضافة وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين وفقاً للقواعد الصادرة من قبل الهيئة. يحتفظ المساهمين البائعين بحق إلغاء الطرح في أي وقت من الأوقات ووفقاً لتقديرهم الخاص شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع.
- أسهم الطرح المعروضة للبيع بموجب هذه النشرة مقدمة بغرض الاكتتاب في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط. ولا تشكل هذه النشرة أو تعتبر جزء من أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار أو حث على أي عرض للشراء أو الاكتتاب في أي أوراق مالية أخرى غير أسهم الطرح أو أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار، أو حث على شراء أو الاكتتاب في أسهم الطرح من قبل أي شخص في أي اختصاص ولائي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي).
- لن يتم نشر أو توزيع هذه النشرة ويجب ألا يتم إرسالها أو نقلها إلى أي دولة أخرى بخلاف دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي). لم يتم تسجيل أسهم الطرح في أي هيئة تنظيمية في أي دولة أخرى بخلاف الهيئة.
- إذا تم طرح أسهم الطرح خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، تقوم الشركة بطرح أسهم الطرح بطريقة تتماشى مع القوانين والأنظمة السارية والمقبولة للهيئات المختصة في الدولة المعنية.

- ليس المقصود من هذه النشرة أن تكون بمثابة ترويج مالي أو عرض أو بيع أو تسليم لأية أسهم أو أوراق مالية أخرى وفقاً لقواعد سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي ولقانون الأسواق الخاص بمركز دبي المالي العالمي أو بموجب قواعد الأسواق الخاصة بمركز دبي المالي العالمي.
- لم يتم الموافقة على هذا الطرح أو ترخيصه من جانب الهيئة التنظيمية للخدمات المالية أو سلطة دبي للخدمات المالية، كما أنه لا يُعد أي عرضاً لأي أوراق مالية في سوق أبوظبي العالمي وفقاً لقواعد الأسواق لدى الهيئة التنظيمية للخدمات المالية أو في مركز دبي المالي العالمي وفقاً لقانون الأسواق أو قواعد الأسواق في مركز دبي المالي العالمي.
- تمت الموافقة على إعلان هذه النشرة من قبل الهيئة، ولا يجوز اعتبار موافقة الهيئة على إعلان هذه النشرة بمثابة اعتماد أو موافقة على جدوى الاستثمار ولا توصية بالاككتاب، ولكن يعني فقط أنه قد تم استيفاء الحد الأدنى من متطلبات قواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات المطبقة على نشرات الاككتاب الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. ولا تتحمل الهيئة ولا سوق أبوظبي للأوراق المالية أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي أضرار أو خسارة يتعرض لها أي شخص بسبب الاعتماد على نشرة الاككتاب هذه أو أي جزء منها.

اعتمد إعلان هذه النشرة بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٤

عرض البيانات المالية والمعلومات الأخرى

البيانات المالية التاريخية

البيانات المالية التاريخية المدرجة في هذه النشرة هي:

البيانات المالية الموحدة المدققة والمعدة لأغراض خاصة للمجموعة عن السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢١، وعن فترات الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٢٠٢٣ (يُشار إليها معًا بـ "البيانات المالية"). تم إعداد البيانات المالية وفقًا لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية").

عمليات القياس الواقعة خارج نطاق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

تعريفات بعض عمليات القياس المالية التي لم يتم تحديدها أو إدراجها بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أو أية مبادئ محاسبية أخرى مقبولة بشكل عام بالإضافة إلى الأرباح المعدلة قبل احتساب الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك والإطفاء ("عمليات القياس الواقعة خارج نطاق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية") إلى جانب شرح مدى صلتها والتسويات مع عمليات القياس الأكثر قابلية للمقارنة بشكل مباشر التي تم احتسابها وعرضها وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، في قسم "الإفصاحات المالية". وإن عمليات القياس الواقعة خارج نطاق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مشتقة من البيانات المالية للمجموعة الموحدة والمعدة لأغراض خاصة.

العملة

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن جميع الإشارات الواردة في هذه النشرة إلى:

- "الدرهم الإماراتي" أو "درهم" هي إشارة إلى العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- "الدولار الأمريكي" أو "دولار" هي إشارة إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تم ربط قيمة الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بمعدل ٣,٦٧٢٥ درهم إماراتي لكل دولار أمريكي واحد منذ عام ١٩٩٧. وقد تم احتساب جميع تحويلات الدرهم الإماراتي / الدولار الأمريكي في نشرة الاكتتاب هذه على أساس هذا المعدل.

التقريب

تم تقريب بعض البيانات في هذه النشرة، بما في ذلك المعلومات المالية والإحصائية، والتشغيلية، ونتيجةً لهذا التقريب، فإن مجموع البيانات الواردة في هذه النشرة قد يختلف قليلاً عن مجموع الحساب الفعلي لهذه البيانات. لقد تم تقريب النسب المئوية في الجداول وبناءً على ذلك فإنها قد لا تصل في مجموعها إلى ١٠٠٪.

البيانات ذات النظرة التطلعية

تحتوي هذه النشرة على بعض البيانات التي تحمل نظرة تطلعية، تهدف البيانات ذات النظرة التطلعية الواردة في هذه النشرة إلى استعراض الرؤية المستقبلية كما هي في تاريخ هذه النشرة، وتنطوي تلك البيانات على المخاطر والشكوك المعلومة وغير المعلومة والتي قد يكون الكثير منها خارج عن سيطرة الشركة وجميعها مبني على توقعاتنا الحالية وكذلك الأحداث المستقبلية. تعرف تلك البيانات في بعض الأحيان باستخدام مصطلحات النظرة التطلعية مثل "يعتقد" أو "يتوقع" أو "يمكن" أو "سوف" أو "قد" أو "ينبغي" أو "ينطوي" أو "يقدر" أو "مخاطرة" أو "يهدف" أو "يخطط" أو "يستهدف" أو "يتنبأ" أو "يستمر" أو "يفترض" أو "يتمركز" أو "من المتوقع" أو "من المحتمل" أو ما يفيد السلب من هذه المصطلحات أو مرادفاتها المختلفة أو ما يماثلها. تتضمن هذه البيانات كافة الأمور التي لا تشكل حقائق تاريخية. وتوجد هذه البيانات في عدد من الفقرات في هذه النشرة والتي تشمل بيانات حول النوايا والتوقعات الحالية بخصوص - من بين العديد من الأمور الأخرى - نتائج عمليات الشركة، ووضعها المالي، والسيولة، والتوقعات، والنمو، والاستراتيجيات، وسياسة توزيعات الأرباح، والقطاع الذي تعمل به الشركة.

إن هذه البيانات ذات النظرة التطلعية والبيانات الأخرى المتضمنة في هذه النشرة فيما يتعلق بالأمور التي لا تعتبر حقائق تاريخية وكما في تاريخ هذه النشرة قد تشمل على تنبؤات. ولا يمكن التأكيد أنه سوف يتم تحقيق هذه النتائج المستقبلية. ولا يوجد أي التزام أو تعهد بتحديث أيًا من هذه البيانات لتعكس أي تغيير في توقعاتهم أو أي تغيير في الأحداث، أو الأوضاع أو الظروف التي تستند عليها هذه البيانات إلا إذا كان ذلك ضرورياً في حالة (١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في هذه النشرة؛ أو (٢) بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قد تختلف الأحداث الفعلية أو النتائج اختلافاً جوهرياً نتيجة المخاطر أو الأمور غير المؤكدة التي تواجهها الشركة. وقد تتسبب هذه المخاطر في نتائج فعلية تغاير بشكل جوهري النتائج المستقبلية المشار إليها، أو المنصوص عليها صراحة أو المذكورة بشكل ضمني في البيانات ذات النظرة التطلعية. وللمزيد من المعلومات في هذا الصدد، يرجى الاطلاع على الجزء رقم ٨ تحت عنوان ("مخاطر الاستثمار").

معلومات هامة

لا تشكل أو تمثل هذه النشرة أي عرض، أو دعوة لبيع، أو إصدار، أو التشجيع على أي عرض لشراء أو الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى غير الأوراق المالية موضوع هذه النشرة. كما أنها لا تشكل أي عرض، أو دعوة لبيع، أو إصدار، أو تشجيع أو توصية على أي عرض لشراء أو الاستثمار في تلك الأوراق المالية من قبل أي شخص تحت أي ظرف يكون بموجبها هذا العرض غير قانوني.

يكون مستلمي هذه النشرة مفوضين باستخدامها فقط لغايات النظر في جدوى الاستثمار في أسهم الطرح ولا يجوز لهم نسخ أو توزيع هذه النشرة سواءً بشكل كلي أو جزئي كما لا يجوز لهم استخدام المعلومات الواردة بها لأي غرض غير النظر في جدوى الاستثمار في أسهم الطرح. ويوافق المستلمين لهذه النشرة على ما سبق وقت استلامهم لهذه النشرة، علماً بأنه يجب على المكتتبين الراغبين في الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في أسهم الطرح قراءة هذه النشرة بأكملها (وبالتحديد القسم المعنون بـ "مخاطر الاستثمار") عند التفكير بالاستثمار في أسهم الشركة بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة. عند اتخاذ قرار الاكتتاب، يجب على المكتتبين الاعتماد على تحرياتهم وتحليلاتهم واستفساراتهم الخاصة عن الشركة وشروط الطرح بما في ذلك ما ينطوي عليه من المزايا والمخاطر.

لا يوجد أي شخص مفوض بتقديم أية معلومات أو تعهدات أو ضمانات غير تلك الواردة في هذه النشرة فيما يتعلق بالطرح أو أسهم الطرح. وفي حال تقديم أي منها فإنه لا يجوز الاعتماد على هذه المعلومات أو التعهدات والضمانات على أنها مقدمة من قبل الشركة أو المساهمين البائعين أو غيرهم من الأطراف المشاركة في عملية الطرح. ويقر المكتتب بأنه (١) يعتمد على المعلومات الواردة في هذه النشرة فقط وبأنه (٢) لا توجد أية معلومات أخرى مقدمة من قبل الشركة أو المساهمين البائعين أو مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين أو غيرهم من المشاركين في عملية الطرح أو أي من مستشاري الشركة ("المستشارون").

لا يشارك أي شخص أو مستشار بخلاف مديري الاكتتاب المشتركين وبنوك تلقي الاكتتاب المذكورين في الصفحات ١٠ و ١١ و ١٢ في عملية الطرح أو يتلقون أي أموال اكتتاب من الطرح العام أو يديرون الطرح العام لأسهم الطرح في دولة الإمارات العربية المتحدة.

لا تعتبر محتويات موقع الشركة الإلكتروني أو أي موقع إلكتروني مشار إليه في هذه النشرة أو أي موقع إلكتروني يمكن الوصول إليه من الروابط الموجودة على أي من هذه المواقع الإلكترونية، بأنها من محتويات هذه النشرة أو جزء منها. كما لا يتحمل أو يتقبل أي من المساهمين البائعين أو المشاركين في عملية الطرح أو مديري الاكتتاب المشتركين، أو أي من المستشارين، أية مسؤولية عن محتويات أو ما تضمنه هذه المواقع الإلكترونية.

لا تقبل الشركة أو المساهمين البائعين أو الأطراف المشاركة في عملية الطرح، أو مديري الاكتتاب المشتركين، أو مديري السجل المشتركين، أو المستشارين أو أي من ممثليهم أية مسؤولية عن دقة أو اكتمال أي من المعلومات المقدمة من قبل الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى ولا عن نزاهة، أو مصداقية، أو ملاءمة أية توقعات أو وجهات نظر أو آراء أدلت بها الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى فيما يتعلق بالشركة أو الطرح أو أسهم الطرح. لا يقدم كل من المساهمين البائعين أو غيرهم من المشاركين في عملية الطرح، أو مديري الاكتتاب المشتركين، أو مديري السجل المشتركين، أو أي من المستشارين أو أي من ممثليهم أي تعهد أو ضمان بشأن ملاءمة أو دقة أو اكتمال أو مصداقية أي من تلك المعلومات أو النشرات.

كما لا تقدم الشركة أو المساهمين البائعين أو أي من المشاركين في عملية الطرح، أو مديري الاكتتاب المشتركين، أو المستشارين أو مديري السجل المشتركين أو أي من المستشارين أو أي من ممثليهم أية ضمانات أو تعهدات بشأن الأداء المستقبلي للشركة أو عوائد الاستثمارات التي تتم بموجب هذه النشرة.

تم تقديم البيانات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، ما لم يتم تحديد وقت سابق يتعلق بهذه البيانات. ولا يعني نشر هذه النشرة (أو أي إجراء يتخذ وفقاً لها) بأنه تفسير على أنه لم يطرأ أي تغيير على وضع الشركة أو الحقائق الخاصة بها أو شؤونها منذ ذلك التاريخ.

لن تخضع هذه النشرة للتنقيح والمراجعة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ولن تسري أية تعديلات على هذه النشرة إلا بعد الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات. ويحتفظ المساهمين البائعين بحقهم في سحب النشرة وإلغاء الطرح في أي وقت وفق تقديرهم وذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة. وفي حال سحب النشرة وإلغاء الطرح سوف يتم رد كامل مبالغ الاكتتاب للمكتتبين بالإضافة إلى أي أرباح مترتبة على مبالغ الاكتتاب. لا يعتبر تسليم هذه النشرة أو أي بيع يتم بموجبها، تحت أي ظرف من الظروف، بمثابة إشارة ضمنية إلى عدم وجود أي تغيير في شؤون الشركة منذ تاريخ إعداد هذه النشرة كما لا يعني أن المعلومات الواردة بها صحيحة في أي وقت لاحق لتاريخ النشر.

وقد تم تعيين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع كمستشار الإدراج ("مستشار الإدراج")، وبنك أبوظبي الأول ش.م.ع وشركة إي إف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م كمديري الاكتتاب المشتركين وحصلت كلتا الشركتين على ترخيص من قبل الهيئة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٧ و ٥ نوفمبر ٢٠١٧ على التوالي، ويُشار إليهم فيما يلي باسم ("مديري الاكتتاب المشتركين"). كما وسيتوليان إصدار أسهم الطرح وتسويقها والترويج ل طرح الأسهم والتنسيق مع كل من الشركة والهيئة والأطراف المشاركة في عملية الطرح فيما يتعلق بعملية الاكتتاب العام في دولة الإمارات. كما تم تعيين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع كبنك تلقي الاكتتاب الرئيسي ("بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي") وعليه، سوف يكون بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي مسؤول عن تلقي أموال الاكتتاب المحددة بهذه النشرة وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها بالدولة وذلك داخل دولة الإمارات العربية المتحدة للشريحة الأولى والشريحة الثانية.

يتحمل كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح المسؤولية عن مشاركتهم في إجراءات الطرح بما في ذلك المساهمين البائعين وأعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسؤولية عن صحة البيانات الواردة في هذه النشرة وذلك في نطاق عمل وتخصص كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح.

تم تعيين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع وشركة إي إف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م كمديري السجل المشتركين ("مديري السجل المشتركين").

يعمل مديري الاكتتاب المشتركين بشكل حصري لصالح الشركة والمساهمين البائعين وليس لصالح أي شخص آخر فيما يتعلق بالطرح، ولا يعتبر أي شخص آخر (سواءً كان أحد مستلمي هذه النشرة أم لا) كعميل لأي من الأطراف المشاركة في عملية الطرح فيما يتعلق بعملية الطرح. على الأطراف المشاركة في عملية الطرح والمستشارين وممثليهم بذل عناية الشخص الحريص ويكون كل منهم مسؤولاً في أدائه لمهامه.

قد يكون مديري الاكتتاب المشتركين والأطراف المشاركة في عملية الطرح قد اشتركوا (مباشرة أو من خلال الشركات التابعة لهم) في معاملات مع الشركة والمساهمين البائعين وقدموا خدمات أعمال مصرفية استثمارية متنوعة وخدمات استشارية مالية وغيرها من الخدمات لهم، وقاموا بتحصيل الرسوم المعتاد لقاءها ولا تشكل المعاملات السابقة بين مديري الاكتتاب المشتركين والأطراف المشاركة في عملية الطرح والشركة ثمة أي تعارض مصالح بينهم.

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة (الواردة أسماؤهم في هذه النشرة) المسؤولية الفردية والتضامنية عن دقة واكتمال وصحة محتويات هذه النشرة. ويقرون، بعد إجراء تحقيقات العناية الواجبة، بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، هي معلومات واقعية ودقيقة، وكاملة وصحيحة ولم يتم إغفال أية معلومات من شأنها أن تجعل أية بيانات في هذه النشرة مضللة.

تحتوي هذه النشرة على بيانات مقدمة وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن الهيئة.

عند اتخاذ قرار الاستثمار، يجب أن يعتمد كل من المكتبتين المحتملين على تشخيصهم وتحليلهم معتمدين على مراجعة وقراءة المعلومات الواردة في النشرة (في مجملها) والتي تم تزويدها من قبل المساهمين البائعين وأعضاء مجلس إدارة الشركة الواردة أسماؤهم في هذه النشرة. لم ولن يُتخذ أي إجراء في أي بلد (بخلاف دولة الإمارات العربية المتحدة) من شأنه أن يسمح بالاكتتاب العام أو بيع أسهم الطرح أو حيازة هذه النشرة أو نشرها أو توزيعها أو حيازة أو نشر أو توزيع أية مواد أخرى متعلقة بالشركة أو أسهم الطرح في أي بلد أو منطقة حيثما يلزم اتخاذ أي إجراء لذلك الغرض. وبناءً عليه، لا يتم طرح الأسهم أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز توزيع هذه النشرة، أو أي إعلان أو مواد اكتتاب أخرى أو مستندات أو معلومات أخرى متعلقة بأسهم الطرح أو نشرها في أو من أية دولة باستثناء الحالات التي تسمح بها القواعد والأنظمة السارية في تلك الدولة. يجب على الأشخاص الذين حصلوا على هذه النشرة أن يحيطوا أنفسهم علمًا بهذه القيود وأن يحرصوا على مراعاتها.

لا تتحمل الشركة أو المساهمين البائعين أو المشاركين في عملية الطرح، أو مديري الاكتتاب المشتركين، أو مديري السجل المشتركين، أو أي من المستشارين الآخرين أي مسؤولية قانونية عن أي انتهاك لأية قيود متعلقة بالطرح أو عرض البيع أو حث أي شخص لشراء أسهم الطرح، سواء كان مشترياً محتملاً لتلك الأسهم في أي دولة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي)، وسواء تم هذا العرض أو الحث شفويًا أو كتابيًا، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني. كما لا تقدم الشركة ولا المساهمين البائعين ولا المشاركين في عملية الطرح، أو مديري الاكتتاب المشتركين، أو مديري السجل المشتركين، أو المستشارون (أو ممثلهم) أية تعهدات لأي من المكتبتين المحتملين فيما يتعلق بمدى قانونية تقدمه للاكتتاب في أسهم الطرح بموجب القوانين السارية والمطبقة عليهم.

باستثناء المسؤوليات والالتزامات، إن وجدت، والتي قد يتم فرضها على أي من مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين بموجب القوانين والأنظمة المطبقة في أي بلد حيثما يكون استثناء المسؤولية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها غير قانوني أو باطل أو غير قابل للتنفيذ، لا يتحمل أي من مديري الاكتتاب المشتركين أو مديري السجل المشتركين والشركات التابعة والحليفة لكل منهم وأعضاء مجلس إدارتهم (أو مجالس إدارة الشركات التابعة أو الحليفة) أو مسؤوليهم أو موظفيهم أو وكلائهم أية مسؤولية أو ضمان، صريح أو ضمني، فيما يتعلق بدقة أو اكتمال محتويات هذه النشرة أو استيفائها أو التحقق منها، أو أي بيان آخر صدر أو يُزعم صدوره من جانبه، أو نيابة عنه، فيما يتعلق بالشركة أو أسهم الطرح أو الطرح، كما أنه لا يجوز الاعتماد على أي شيء يرد في

نشرة الاكتتاب الماثلة باعتباره وعدًا أو تعهدًا في هذا الصدد، سواءً كان يتعلق بالماضي أو المستقبل. وبناءً عليه، لا يتحمل كل من مديري الاكتتاب المشتركين، مديري السجل المشتركين وكل من شركاتهم التابعة والحليفة وأعضاء مجلس إدارة كل منهم (أو شركاتهم التابعة أو الحليفة) أو مسؤوليهم أو موظفيهم أو وكلائهم أي مسؤولية عن جميع الالتزامات، مهما كان نوعها فيما يتعلق بهذه النشرة أو أي بيان أو طرح عام لأسهم الطرح في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة بالكامل والواردة أسماؤهم في هذه النشرة المسؤولية الفردية والتضامنية عن دقة واكتمال وصحة محتويات هذه النشرة. ويقرون، بعد إجراء تحقيقات العناية الواجبة، بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة كما هي في تاريخ إصدارها، هي معلومات واقعية ودقيقة، وكاملة وصحيحة ولم يتم إغفال أية معلومات من شأنها أن تجعل أية بيانات في هذه النشرة مضللة. كما يتحمل المساهمين البائعين وأعضاء مجلس الإدارة، اكتمال ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة. على الأطراف المشاركة في عملية الطرح والمستشارين وممثليهم بذل عناية الشخص الحريص ويكون كل منهم مسؤولاً في أدائه لمهامه.

اعتمد إعلان هذه النشرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٤.

التعريفات والاختصارات

دائرة التعليم والمعرفة	دائرة التعليم والمعرفة في إمارة أبوظبي.
سوق أبوظبي العالمي	سوق أبوظبي العالمي.
سوق أبوظبي للأوراق المالية	سوق أبوظبي للأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
درهم أو درهم إماراتي	العملة الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
ألف للتعليم	شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة كما هو موضح في الملحق رقم ٢ من هذه النشرة.
الهيئة أو هيئة الأوراق المالية والسلع	هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.
المجلس أو مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
تاريخ غلق باب الاكتتاب	٤ يونيو ٢٠٢٤ للشريحة الأولى و٥ يونيو ٢٠٢٤ للشريحة الثانية.
لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي	نظام سوق أبوظبي العالمي للشركات ٢٠٢٠ وتعديلاته.
الشركة	شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي، شركة عامة محدودة بالأسهم مؤسسة في سوق أبوظبي العالمي بموجب لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي.
سلطة دبي للخدمات المالية	سلطة دبي للخدمات المالية المتعلقة بمركز دبي المالي العالمي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
أعضاء مجلس الإدارة	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين.
رسوم الحلول التعليمية	رسوم ثابتة تُدفع للشركة بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة والمتعلقة بمحتوى التعليم لكل طالب في كل عام دراسي، والتي تختلف حسب مستوى التسجيل.
طلبات الاكتتاب الإلكتروني	الطلبات المقدمة إلكترونياً عبر تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو من خلال الخدمات البنكية المصرفية الهاتفية/ الهاتف المحمول، وأجهزة الصراف الآلية على النحو الذي توفره بنوك تلقي الاكتتاب وسوق أبوظبي للأوراق المالية الاكتتاب للمكتتبين من

الشريحة الأولى.	
السوق المؤلف من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.	المنطقة الاقتصادية الأوروبية (European Economic Area)
سوف يكون سعر الطرح الذي يشتري به المكتتبين في الشريحة الأولى والشريحة الثانية كل سهم من أسهم الطرح هو سعر الطرح النهائي. يتم تحديد سعر الطرح النهائي لكل سهم من أسهم الطرح بعد إتمام عملية البناء السعري لشريحة المستثمرين المحترفين (الشريحة الثانية)، بعد التشاور بين مديري الاكتتاب المشتركين والمساهمين البائعين والشركة. ويجب أن تكون أسهم المكتتبين من الشريحة الثانية ممثلة لكامل أسهم الطرح المستخدمة في احتساب سعر الطرح النهائي لكل سهم من أسهم الطرح. عقب إغلاق الشريحة الثانية، سوف تقوم الشركة بنشر إعلان ينص على سعر الطرح النهائي للسهم ("إعلان سعر الطرح النهائي") على الموقع الإلكتروني: www.alefipo.com / www.alefeducation.com	سعر الطرح النهائي
البيانات المالية الموحدة المدققة والمعدة لأغراض خاصة للمجموعة عن السنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢١، وعن فترات الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٢٠٢٣ والايضاحات المتعلقة بها.	البيانات المالية
السنة المالية للشركة والتي تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.	السنة المالية
عرض أسهم الطرح في دولة الإمارات على المكتتبين في الشريحة الأولى.	الشريحة الأولى
المكتتبون في الشريحة الأولى من الأفراد والمستثمرين الآخرين (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والشركات والمؤسسات) الذين لم يشاركوا في الشريحة الثانية والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني في سوق أبوظبي للأوراق المالية وحساب بنكي.	المكتتبون في الشريحة الأولى
لوائح وقواعد الخدمات المالية والأسواق المطبقة في سوق أبوظبي العالمي لعام ٢٠١٥.	قواعد الخدمات المالية والأسواق

سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي.	سلطة تنظيم الخدمات المالية
نظام التحويلات النقدية لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ("FTS").	نظام التحويلات المالية (FTS)
دول مجلس التعاون الخليجي وهي دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت ومملكة البحرين.	مجلس التعاون الخليجي
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة (كما يتم تعديله من حين إلى آخر).	قواعد الحوكمة
الشركة وشركاتها التابعة.	المجموعة أو نحن
المعايير الدولية للتقارير المالية.	المعايير المحاسبية الدولية IFRS
الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون رقم مستثمر وطني في سوق أبوظبي للأوراق المالية، وحساب بنكي (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين بما فيهم المستثمر المحترف المُقيّم والذين لا يشاركون في الشريحة الثانية). ولا يوجد أي متطلبات أو قيود على الجنسية أو مكان الإقامة.	المكتتبين من الأفراد
رسوم تُدفع للشركة بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة مقابل شراء بعض المعدات/الخدمات ذات الصلة لدائرة التعليم والمعرفة مقسمة على النحو التالي: أ. تكاليف بدء تشغيل تكنولوجيا المعلومات لكل مدرسة من مدارس دائرة التعليم والمعرفة (بما في ذلك الخوادم ومعدات الشبكة ومكونات الشبكة السلبية والملحقات)؛ ب. تكاليف بدء تشغيل تكنولوجيا المعلومات لكل طالب (عربة الشحن ونقطة الوصول اللاسلكي والكمبيوتر المحمول للطلاب والمعلمين والملحقات)؛ و ج. تكلفة صيانة تكنولوجيا المعلومات.	رسوم حلول البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات
بنك أبوظبي الأول ش.م.ع وشركة إي إف جي هيرميس الإمارات العربية	مديري السجل المشتركين

المتحدة ذ.م.م.	
بنك أبوظبي الأول ش.م.ع وشركة إي إف جي هيرميس الإمارات العربية المتحدة ذ.م.م.	مديري الاكتتاب المشتركين
بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.	بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي
إدراج الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية.	الإدراج
بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.	مستشار الإدراج
شيك مصرفي (شيك مدير) مصدق مستحق الصرف من بنك مرخص ويعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.	شيك مدير (المصدق)
لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في أسهم الطرح.	الحد الأقصى للاستثمار
تم تحديد الحد الأدنى للاستثمار في أسهم الطرح للشريحة الأولى بقيمة ٥,٠٠٠ درهم (خمسة آلاف درهم)، على أن يكون أي استثمار إضافي بقيمة ١,٠٠٠ درهم (ألف درهم) أو مضاعفات ذلك. وتم تحديد الحد الأدنى للاستثمار لأسهم الطرح في الشريحة الثانية بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم (خمسة مليون درهم) (لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بـ"مبالغ الاكتتاب" في القسم الأول من هذه النشرة).	الحد الأدنى للاستثمار
رقم مستثمر وطني موحد يحصل عليه المكتتب من سوق أبوظبي للأوراق المالية وذلك لغايات الاكتتاب.	رقم المستثمر (NIN)
أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين للشركة.	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
الشارقة، عجمان، الفجيرة، رأس الخيمة وأم القوين.	الإمارات الشمالية
الكيانات المدرجة في الصفحات ١٠، ١١ و ١٢ من هذه النشرة.	المشاركين في عملية الطرح أو الأطراف المشاركة في عملية الطرح
سوف تبدأ فترة الاكتتاب للشريحة الأولى والشريحة الثانية في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ وتنتهي في ٤ يونيو ٢٠٢٤ للشريحة الأولى و٥ يونيو ٢٠٢٤ للشريحة الثانية.	فترة الطرح / الاكتتاب
سوف يتم عرض أسهم الطرح من خلال نطاق سعري بالدرهم الإماراتي الذي سيتم نشره والإعلان عنه في يوم العمل الأول وقبل بداية فترة	نطاق سعر الطرح

الاكتتاب.	
<p>عدد ١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم التي سيتم بيعها من قبل المساهمين البائعين في اكتتاب عام. يحتفظ المساهمين البائعين بالحق في تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب، وفقاً للقوانين المعمول بها وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>	<p>أسهم الطرح</p>
<p>الاكتتاب العام في عدد ١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ من الأسهم العادية بقيمة اسمية تعادل ٠,٠١ درهم إماراتي (فلس واحد) لكل سهم (والتي تمثل ٢٠٪ من إجمالي الأسهم المصدرة في رأس مال الشركة التي سيتم بيعها من قبل المساهمين البائعين.</p> <p>يحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الطرح وحجم أي شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.</p>	<p>الطرح / الاكتتاب العام</p>
<p>قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١١ ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وتعديلاته.</p>	<p>نظام الطرح</p>
<p>الأشخاص ممن تنطبق عليهم معايير العميل المحترف (Professional Client) وفقاً للقاعدة ٢,٣,٢ من قواعد سير العمل الصادرة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.</p>	<p>العميل المحترف (Professional Client)</p>
<p>"المستثمرين المحترفين" كما هو معرف في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ١٣ ر.م لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته، والذي يتضمن على وجه الخصوص المستثمرين الذي يمكن تصنيفهم على النحو الآتي:</p> <p>١- "المستثمر المحترف بطبيعته":</p> <p>أ- الهيئات والمنظمات الدولية ممن يكون أعضاؤها دولاً أو بنوكاً مركزية أو سلطات نقدية وطنية.</p> <p>ب- الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.</p> <p>ت- بنك مركزي أو سلطة نقدية وطنية أخرى في أي بلد أو أي ولاية أو سلطة قانونية.</p>	<p>المستثمر المحترف</p>

ث- مؤسسات سوق رأس المال المرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.

ج- المنشآت المالية.

ح- مؤسسة مالية منظمة أو صندوق استثمار محلي أو أجنبي أو شركة إدارة صندوق تقاعد منظم أو صندوق تقاعد منظم.

خ- أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية.

د- أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبول تداولها في أي سوق لدولة عضو في منظمة IOSCO.

ذ- أمين عهدة (Trustee of a Trust) ممن لديه خلال الاثني عشر شهراً الماضية أصولاً لا تقل عن ٣٥ مليون درهم.

ر- مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته المالية لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) ولديه أطولاً لا تقل عن ١٥ مليون درهم.

ز- شركات المحاسبة أو المنشأة الأهلية التي يكون لديها أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين صافي أصول بقيمة لا تقل عن ٢٥ مليون درهم وتحسب في حالة شركة المحاسبة (دون خصم القروض المستحقة لأي من الشركاء).

س- الشخص المتعهد بأعمال كبيرة Large undertaking إذا استوفى بتاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:

١) إجمالي أصوله لا تقل عن ٧٥ مليون درهم إماراتي (قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل).

٢) صافي إيرادات سنوية لا يقل عن ١٥٠ مليون درهم إماراتي.

٣) مجموع النقد والاستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصوماً منه رأس ماله المدفوع لا يقل عن ٧ مليون درهم إماراتي.

٢. "المستثمر المحترف (بناءً على الخدمة)"، والذي يتضمن:

الشخص الذي يمارس نشاط يتضمن تقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض تجارية لأي من الآتي:

أ- لشخص متعهد؛

ب- المسيطر على الشخص المتعهد؛

ت- أي عضو في المجموعة التي ينتمي لها الشخص المتعهد؛

ث- أي مشروع استثماري مشترك يشارك فيه الشخص المتعهد.

الشخص الذي يمارس خدمة ترتيب التسهيلات الائتمانية والصفقات الاستثمارية المرتبطة بالهيكل والتمويل والشركات.

"مستثمر محترف مُقيّم":

أ- الشخص الطبيعي الذي يملك صافي أصول - باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي - لا تقل عن (٤) مليون درهم إماراتي.

ب- الشخص الطبيعي:

(١) المعتمد من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها.

(٢) الموظف لدى الجهة المرخصة أو مؤسسة مالية منظمة أو من كان موظفاً لدى أي منهما خلال العامين الماضيين.

(٣) لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المقدم عليه ومخاطره وفقاً لمعايير الملاءة أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.

(٤) تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.

ت- الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك مع شخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مُقيّم وفقاً للبند (١) ("صاحب الحساب الرئيسي") على أن تستوفي الشروط الآتية:

(١) أن يكون (المشترك في الحساب) أحد أفراد عائلة (صاحب الحساب الرئيسي) حتى الدرجة الثانية.

(٢) أن يتم استخدام الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشاركين معه.

(٣) تأكيد كتابي من الشخص المشترك في الحساب أن قرارات الاستثمار المتعلقة بالحساب المشترك يتم اتخاذها نيابةً عنه من قبل صاحب الحساب الرئيسي.

ث- أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهدة (Trust) والمؤسسة المنشأة فقط لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل محترف مقيماً وفقاً للبند

(١).

ج- الشخص المتعهد المستوفي للشروط الآتية:

(١) مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في ميزانيته العمومية أو مجموع حقوق الملكية الخاصة به (بعد خصم رأس المال المدفوع) لا يقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

(٢) لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة والمخاطر المرتبطة بها وفقاً لمعايير الملاءة.

(٣) شخص طبيعي مسيطر عليه يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.

(٤) شركة قابضة أو تابعة.

(٥) شريك في مشروع استثماري مشترك (a joint venture partner) يفي بتعريف المستثمر المحترف بطبيعته والمستثمر المحترف المُقَيِّم.

وهم الذين تتم الموافقة عليهم في جميع الأحوال من قبل الشركة والمساهمين البائعين بالتشاور مع مديري الاككتاب المشتركين والذين تنطبق عليهم أي من المواصفات التالية: (أ) أن يكون شخص خارج الولايات المتحدة الأمريكية ممن يجوز تقديم عرض لهم استناداً للائحة س (S) تبعا لقانون الأوراق المالية الأمريكي، أو (ب) أن يكون شخص في مركز دبي المالي العالمي يجوز تقديم عرض له وفقاً لنموذج قواعد الأسواق الموجودة في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية؛ أن يكون من الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير "العميل المصنف كعميل محترف" وفقاً لقواعد سير العمل في الدليل الإرشادي لسلطة دبي للخدمات المالية والذين ليسوا أشخاصاً طبيعيين، أو (ج) شخصاً في سوق أوظيفي العالمي ممن يمكن تقديم عرض له وفقاً لسلطة تنظيم الخدمات المالية ("سلطة تنظيم الخدمات المالية") ولوائح الخدمات المالية والأسواق ("لوائح الخدمات المالية والأسواق") وقواعد سوق لسلطة تنظيم الخدمات المالية والمصممة فقط للأشخاص المنصّفين ك "أشخاص مصرح لهم" أو "هيئات معترف بها" (وفق تعريف هذه المصطلحات في لوائح الخدمات المالية والأسواق).

بنوك تلقي الاككتاب	يرجى الاطلاع على قائمة بنوك تلقي الاككتاب المرفقة في الملحق رقم ٣ من هذه النشرة.
اللائحة س/س	اللائحة س/س - لائحة قانون الولايات المتحدة الاتحادي للأوراق المالية.
الشريحة الثانية	عرض أسهم الطرح على المستثمرين المحترفين (المستثمرين من الشريحة الثانية) وفقاً للوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية.
الوثيقة المتعلقة بالطرح للشريحة الثانية	هي مذكرة عرض للشريحة الثانية تم صياغتها بشكل خاص وحصري للمستثمرين المحترفين المكتتبين في أسهم الطرح ضمن الشريحة الثانية وبطريقة تتماشى مع القوانين والأنظمة السارية والمقبولة للهيئات المختصة في الدولة المعنية، ولم يتم مراجعتها أو اعتمادها أو المصادقة عليها من قبل الهيئة ولا تشكل هذه الوثيقة جزء من هذه النشرة ولا تدرج المعلومات الواردة فيها في هذه النشرة. وستكون متوفرة على المواقع الإلكترونية: www.alefeducation.com / www.alefipo.com
المكتتبين في الشريحة الثانية	المستثمرين المحترفين.
المساهمين البائعين	شركة تيكنوبا للاستثمار - شركة الشخص الواحد ذ.م.م وشركة كريبتونايت للاستثمار ذ.م.م.
المساهم	مالك أسهم في رأس مال الشركة.
الأسهم	أسهم الشركة العادية، بقيمة اسمية ٠,٠١ درهم إماراتي (فلس واحد).
المكتتب	أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب للاككتاب في أسهم الطرح.
شريحة	الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية.
الإمارات العربية المتحدة أو الدولة أو الإمارات	دولة الإمارات العربية المتحدة.
المصرف المركزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى) وإيرلندا الشمالية.

<p>قانون الرشوة في المملكة المتحدة لعام ٢٠١٠ الذي يغطي الجرائم المتعلقة بالرشوة والأغراض ذات الصلة.</p>	<p>قانون المملكة المتحدة الخاص بالرشوة لسنة ٢٠١٠ (UK Bribery Act of 2010)</p>
<p>اتفاقية التعهد بتغطية الاكتتاب ومديري السجل المشتركين.</p>	<p>اتفاقية التعهد بتغطية الاكتتاب</p>
<p>الولايات المتحدة الأمريكية، أراضيها وممتلكاتها، أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية ومقاطعة كولومبيا.</p>	<p>الولايات المتحدة الأمريكية (United States or US)</p>
<p>قانون لتعديل قانون الأوراق المالية في الولايات المتحدة لعام ١٩٣٤ (بصيغته المعدلة) لجعله غير قانوني لبعض المصددين لتسديد مدفوعات معينة لمسؤولين أجانب وغيرهم من الأشخاص الأجانب، والزام هؤلاء المصددين بالحفاظ على سجلات دقيقة، ولأغراض أخرى.</p>	<p>قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الأمريكي لعام ١٩٧٧ (U.S. Foreign Corrupt Practices Act of 1977)</p>
<p>قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٣، وتعديلاته (US Securities Act).</p>	<p>قانون الأوراق المالية الأمريكي</p>

القسم الأول: شروط وأحكام الاكتتاب

التفاصيل الرئيسية لأسهم الطرح للجمهور

- اسم الشركة: شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي (شركة منطقة حرة)
- الرخصة التجارية للشركة: ١٧٨٤٣
- المقر الرئيسي للشركة: مكتب ٢٣٣٢، الطابق ٢٣، سكاى تاور، شمس أبوظبي، جزيرة الريم، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- رأس المال: حُدد رأس مال الشركة في تاريخ هذه النشرة ليكون ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعون مليون) درهم إماراتي موزع على عدد ٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبع مليارات) سهم مدفوعة بالكامل، بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ درهم إماراتي (فلس واحد) لكل سهم.
- نسبة وعدد ونوع أسهم الطرح: عدد ١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وأربعمئة مليون) سهم، وجميعها أسهم عادية، جميع الأسهم من نفس الفئة وتتمتع بحقوق تصويت متساوية ومرتبة متساوية في جميع الحقوق والالتزامات الأخرى. تمثل أسهم الطرح نسبة ٢٠% من إجمالي الأسهم في رأس مال الشركة، (وقد تم احتساب هذه النسبة بناءً على إجمالي عدد أسهم رأس المال عند الإدراج).
- نطاق سعر الطرح لكل سهم: سيكون نطاق سعر الطرح بالدرهم الإماراتي وسيتم الإعلان عن النطاق السعري للطرح قبل موعد بدء الاكتتاب وفي اليوم الأول وقبل بداية فترة الاكتتاب والموافق ٢٨ مايو ٢٠٢٤.
- أهلية الفئات المؤهلة من المكتتبين للتقدم بطلب الحصول على أسهم الطرح:

- **الشريحة الأولى:** يتم فتح باب الاكتتاب للشريحة الأولى أمام المكتتبين وفقاً لما هو موضح (في صفحة الغلاف) والجزء الخاص بـ "التعريفات والاختصارات" الواردة في هذه النشرة. ويجب على جميع المكتتبين في الشريحة الأولى أن يكون لديهم رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حساب بنكي. ويتم تخصيص نسبة ٨% (ثمانية بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ١١٢,٠٠٠,٠٠٠ (مائة واثنان وعشرون مليون) سهم للشريحة الأولى. ويحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الشريحة الأولى في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. شريطة ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠% (ستين في المئة) من أسهم الطرح، ولا تزيد نسبة المكتتبين بالشريحة الأولى عن ٤٠% (أربعين في المئة) من أسهم الطرح مجتمعين.

- **الشريحة الثانية:** يتم فتح باب الاكتتاب الخاص بالشريحة الثانية أمام المكتتبين وفقاً لما هو موضح في صفحة الغلاف والجزء الخاص بـ "التعريفات والاختصارات" في هذه النشرة، ويجب على جميع المكتتبين في الشريحة الثانية أن يكون لديهم رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية. ويتم تخصيص نسبة ٩٢% (اثنان وتسعون بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ١,٢٨٨,٠٠٠,٠٠٠ (مليار ومائتان وثمانية وثمانون مليون) سهم للشريحة الثانية. ويحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الشريحة الثانية في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة،

شريطة ألا تقل نسبة المكتبتين في الشريحة الثانية عن ٦٠٪ (ستين بالمائة) من أسهم الطرح ولا تزيد نسبة المكتبتين بالشريحة الأولى عن ٤٠٪ (أربعين بالمائة) من أسهم الطرح مجتمعين.

• يُحظر الاكتتاب من قبل الجمهور في أسهم الطرح كما هو مبين أدناه: يُحظر الاكتتاب العام على أي مكتب تكون عملية شراؤه للأسهم مقيدة بموجب القوانين المعمول بها في موطن إقامته أو بموجب قوانين الدولة التي يقع ضمنها. ويتحمل المكتب المسؤولية عن تحديد ما إذا كانت عملية الشراء التي قام بها تتوافق مع قوانين الدولة المعمول بها أم لا.

• الحد الأدنى للاستثمار: الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للشريحة الأولى هو ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) درهم، على أن يكون أي استثمار إضافي بمبلغ ١,٠٠٠ (ألف) درهم إماراتي ومضاعفاته. وتم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للشريحة الثانية بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) درهم إماراتي.

• الحد الأقصى للاستثمار: لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في أسهم الطرح.

• اكتتاب المساهمين الباعين: لا يجوز للمساهمين الباعين الاكتتاب في أسهم الطرح سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال أي من شركاتهم التابعة.

• فترة الحظر: وفقاً لشروط اتفاقية التعهد بالتغطية التي سيتم إبرامها بين الشركة والمساهمين الباعين ومديري السجل المشتركين قبل الإدراج ("اتفاقية التعهد بالتغطية")، تخضع الأسهم المملوكة من قبل المساهمين الباعين لفترة حظر لمدة تنتهي بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإدراج.

• أسباب الطرح واستخدام حصيلة عوائد الطرح

سيتم استلام صافي متحصلات الطرح (بعد دفع الرسوم الأساسية والرسوم التقديرية) من قبل المساهمين الباعين. هذا ولن تتلقى المجموعة أي عوائد من الطرح باستثناء ما يتم سداه من المساهمين الباعين لأي نفقات تتعلق بالطرح. سيتحمل المساهمين الباعين نفقات الطرح (بما في ذلك الرسوم الأساسية والرسوم التقديرية). يتم إجراء الطرح، من بين أسباب أخرى، للسماح للمساهمين الباعين ببيع جزء من حصصهم في الشركة، مع توفير سيولة متزايدة على تداول أسهم الطرح وزيادة مكانة المجموعة لدى مجتمع الاستثمار.

المزيد من المعلومات حول الشريحة الأولى

١. طلبات الاكتتاب

يتعين على كل مكتب في الشريحة الأولى تقديم طلب اكتتاب واحد فقط (١) باسمه الشخصي، في حالة إذا تم تقديم طلب الاكتتاب بواسطة شخص طبيعي (ما لم يكن وكيلاً لمكتب آخر) في هذه الحالة سيتم تقديم طلب الاكتتاب باسم المكتب؛ أو (٢) باسم شخص اعتباري، في حالة ما إذا تم تقديم طلب الاكتتاب بواسطة أي كيان مؤسسي. وإذا قدم أحد المكتبتين أكثر من طلب اكتتاب واحد باسمه الشخصي أو باسم شخص اعتباري، يحتفظ بنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين بالحق في استبعاد كل أو بعض طلبات الاكتتاب المقدمة من هذا المكتب وعدم تخصيص أي أسهم لهذا المكتب.

على المكتبتين استكمال كافة البيانات المطلوبة في طلب الاكتتاب وإرفاق كافة المستندات المطلوبة وتقديمها إلى أي من بنوك تلقي الاكتتاب مصحوباً مع مبلغ الاكتتاب وذلك خلال فترة الاكتتاب المتعلقة بالشريحة الأولى.

يجب أن يكون طلب الاكتتاب المستوفي للبيانات واضحاً وبخط مقروء، وفي حال مخالفة هذا الشرط، سيرفض بنوك تلقي الاكتتاب استلام الطلب من المكتب لحين قيام المكتب باستكمال البيانات والمستندات المطلوبة قبل غلق باب الاكتتاب.

ويترتب على الاكتتاب في أسهم الطرح الموافقة على النظام الأساسي للشركة والالتزام بكافة القرارات الصادرة عن اجتماع الجمعية العمومية للشركة. وتعد أي شروط تُضاف إلى الطلب كأن لم تكن، ولا تُقبل أي نسخ ضوئية من طلبات الاكتتاب. ويجب استكمال طلب الاكتتاب فقط بعد قراءة نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للشركة بإمعان. ويقدم الطلب بعد ذلك لأي فروع تابعة لبنوك تلقي الاكتتاب الوارد ذكرها في هذه النشرة، أو من خلال القنوات الإلكترونية (يرجى الاطلاع على قسم "الاكتتاب الإلكتروني").

ويقر المكتبتون أو وكلائهم بصحة المعلومات الواردة بطلب الاكتتاب بحضور ممثل عن البنك الذي قُدم طلب الاكتتاب إليه ويوقع المكتب أو من ينوب عنه على طلب الاكتتاب أو يُصدق عليه بصورة واضحة.

يحق لبنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين عدم قبول طلبات الاكتتاب المقدمة من أي مكتب في الشريحة الأولى لأي من الأسباب التالية:

- إذا كان طلب الاكتتاب غير كامل أو غير صحيح فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع أو المستندات المقدمة (ولا يتحمل أي من المشاركين في عملية الطرح أي مسؤولية عن عدم استلام ما تم تخصيصه من أسهم الطرح إذا لم يتم ملئ عنوان المكتب بشكل صحيح ومقروء)؛ أو
- إذا تم تقديم مبلغ الاكتتاب بطريقة مغايرة لطرق الدفع المسموح بها؛ أو
- إذا لم يتطابق مبلغ الاكتتاب المذكور في الطلب أو مبلغ الاكتتاب المقدم مع الطلب مع شروط الحد الأدنى المطلوبة للاستثمار أو الزيادات المحددة لطرح الشريحة الأولى؛ أو
- إذا كان طلب الاكتتاب المقدم غير واضح أو غير مقروء؛ أو

- إذا ارتجع شيك المدير (المصدق) لأي سبب من الأسباب؛ أو
- إذا كان المبلغ المتواجد في الحساب البنكي المذكور في طلب الاككتاب المقدم غير كافي لسداد مبلغ الاككتاب المذكور في نموذج طلب الاككتاب المقدم أو عدم مقدرة بنك تلقي الاككتاب على تحصيل المبلغ مقابل الطلب سواءً كان ذلك لعدم تطابق التوقيع أو لأي أسباب أخرى؛ أو
- إذا كان رقم المستثمر الوطني غير ساري أو غير صحيح؛ أو
- إذا كان طلب الاككتاب مكرراً (وتعود الموافقة على مثل هذا الطلب المكرر إلى السلطة التقديرية للشركة والمساهمين البائعين فقط)؛ أو
- إذا وُجد أن طلب الاككتاب يخالف شروط الطرح؛ أو
- إذا تبين أن المكتتب قد قدم أكثر من طلب اكتتاب واحد (غير مسموح بالتقدم بطلبات للاككتاب في الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية معاً بالإضافة إلى أنه لا يجوز التقدم بأكثر من طلب في أي من الشريحتين على حدى)، إن أي قبول لمثل هذا الطلب من طلبات الاككتاب المتعددة يخضع لتقدير الشركة والمساهمين البائعين الخاص؛ أو
- إذا كان المكتتب شخص طبيعي وتبين أنه لم يتقدم بطلب الاككتاب باسمه الشخصي (إلا إذا كان وكيلاً أو ممثلاً عن مكتب آخر)؛ أو
- عدم التزام المكتتب بالقواعد المعمول بها في الطرح الخاص بالشريحة الأولى أو الشريحة الثانية؛ وإذا وُجد أنه من الضروري رفض طلب الاككتاب لضمان الامتثال لأحكام لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي والنظام الأساسي وهذه النشرة أو متطلبات المصرف المركزي أو الهيئة أو سوق أبوظبي للأوراق المالية؛ أو
- إذا فشل تحويل الأموال من خلال نظام المصرف المركزي للتحويلات المالية/ نظام السويفت/ الاككتاب عبر الإنترنت / الهاتف المحمول/ جهاز الصراف الآلي / قنوات الاككتاب أو في حالة عدم اكتمال المعلومات المطلوبة في الحقول الخاصة للمضي قدماً في التعامل مع الطلب.
- يجوز لبنوك تلقي الاككتاب ومديري الاككتاب المشتركين رفض الطلب لأي من تلك الأسباب المذكورة أعلاه في أي وقت حتى تخصيص أسهم الطرح كما أنهم غير ملزمين بإخطار المكتتب المرفوض طلبه قبل إرسال إشعار تخصيص الأسهم.

٢. المستندات المصاحبة لطلبات الاككتاب

يجب على جميع المكتتبين تقديم المستندات التالية مع طلبات الاككتاب الخاصة بهم:

فيما يتعلق بالأفراد من مواطني دولة الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي أو أي دولة أخرى:

- أصل وصورة من جواز السفر ساري المفعول أو بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول؛ و

- في حالة كان الموقع شخصاً آخر بخلاف المكتتب، يجب تقديم ما يلي:

- سند وكالة مصدق حسب الأصول لصالح الشخص المخول له بالتوقيع أو صورة معتمدة من إحدى الجهات/ الهيئات التنظيمية في دولة الإمارات مثل الكاتب العدل أو حسب الأصول المرعية في الدولة؛
- أصل جواز سفر/ بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المخول له بالتوقيع للتحقق من توقيعه وصورة من جواز السفر /بطاقة الهوية الإماراتية؛ و
- صورة جواز سفر /بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المكتتب للتحقق من التوقيع

- في حال كان الموقع وصي على قاصر، يجب تقديم ما يلي:

- أصل وصورة من جواز السفر /بطاقة الهوية الإماراتية للشخص الوصي بالتوقيع للتحقق من توقيعه؛
- أصل وصورة من جواز سفر القاصر؛ و
- في حال كان الوصي معيناً من قبل المحكمة، أصل وصورة عن سند وصاية مصدق من المحكمة ومن أي جهات مختصة أخرى (مثل كاتب العدل).

فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية بما في ذلك المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات:

- بخصوص الأشخاص الاعتباريين المسجلين في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- أصل وصورة من الرخصة التجارية أو السجل التجاري للتحقق أو صورة معتمدة من إحدى الجهات/ الهيئات التنظيمية في الإمارات مثل الكاتب العدل أو حسب الأصول المرعية في الدولة؛
- أصل وصورة من المستند الذي يُجيز للمفوض بالتوقيع نيابةً عن المكتتب وتقديم طلب الاكتتاب نيابةً عنه وقبول الشروط والأحكام المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب ونموذج الاكتتاب؛ و
- أصل وصورة من جواز سفر /بطاقة الهوية الإماراتية للشخص المفوض بالتوقيع.

- بخصوص الأشخاص الاعتباريين الأجانب: فإن المستندات المطلوبة ستختلف بناءً على طبيعة الشركة ومكان تسجيلها، ولذلك لذا فإنه يرجى مراجعة مديري الاكتتاب المشتركين للحصول على قائمة بالمستندات المطلوبة.

٣. طريقة الاكتتاب والدفع للشريحة الأولى

أ- طريقة الدفع للشريحة الأولى

يتعين على المكتتب تقديم طلب الاكتتاب إلى أي بنك من بنوك تلقي الاكتتاب المذكورة في هذه النشرة وتقديم رقم المستثمر لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حسابه المصرفي بالإضافة إلى سداد قيمة أسهم الطرح التي يرغب بالاكتتاب بها بالكامل، ويتم الدفع بإحدى الطرق التالية:

- شيك مصرفي (شيك مدير) مصدق مستحق الصرف من بنك مرخص ويعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة لصالح الشركة تحت اسم شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي.
- الخصم من حساب المكتتب لدى واحد من بنوك تلقي الاكتتاب؛ أو
- الاكتتاب الإلكتروني (يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بالاكتتاب الإلكتروني أدناه).

يجب أن يتم تعبئة التفاصيل الخاصة بالحساب البنكي للمكتتب في طلب الاكتتاب، حتى لو كان سيتم سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق شيك مدير (شيك مصدق).

لا يجوز، ولن يتم قبول سداد قيمة أسهم الطرح المرغوب الاكتتاب فيها من قبل واحد من بنوك تلقي الاكتتاب بأي من الطرق التالية:

• نقدًا؛

• شيك (غير مصدق)؛ أو

• أي طريقة دفع أخرى في خلاف ما هو مذكور أعلاه.

يرجى الرجوع إلى الملحق رقم ٣ من هذه النشرة للاطلاع على الفروع المشاركة لبنوك تلقي الاكتتاب.

ب- الاكتتاب الإلكتروني

يجوز لبنوك تلقي الاكتتاب أن يكون لهم قنوات إلكترونية خاصة بهم (أجهزة الصراف الآلي، تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهواتف المتنقلة الخ) والتي يتم ربطها بنظام سوق أبوظبي للأوراق المالية "اكتتاب" للاكتتابات العامة. ويعتبر تقديم العميل لطلب الاكتتاب الإلكتروني بمثابة موافقة منه على شروط وأحكام الطرح نيابةً عن المكتتب، كما يعتبر ذلك تفويضاً لبنك تلقي الاكتتاب بدفع إجمالي قيمة الأسهم التي يرغب بالاكتتاب فيها، وذلك عن طريق خصم المبلغ من حساب العميل المصرفي ذا الصلة وتحويل المبلغ لحساب عملية الطرح لصالح شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي المفتوح لدى بنك تلقي الاكتتاب، وذلك على النحو الموضح في طلب الاكتتاب. ويعد تقديم الطلبات إلكترونياً كافياً فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات تعريف الهوية وعليه، فإن أي مستندات داعمة مطلوبة في أي موضع آخر في هذه النشرة لن تطبق على طلبات الاكتتاب الإلكتروني المعنية في هذه الفقرة. يجب أن يتم الإخطار بالتخصيص النهائي لأسهم الطرح ورد عائدات أسهم الطرح التي لم تخصص (إن وجدت) مع الأرباح المترتبة عليها عقب إغلاق فترة الاكتتاب وقبل إدراج الأسهم، ويتم تنفيذ هذا الأمر والتعامل معه بواسطة بنك تلقي الاكتتاب التي تم تقديم طلب الاكتتاب إليه.

كما يمكن أن يتم استلام طلبات الاكتتاب عن طريق نظام التحويلات المالية للمصرف المركزي

("التحويلات المالية"). وعلى المستثمرين الذين يختارون استخدام نظام التحويلات المالية تقديم رقم مستثمر في سوق أبوظبي للأوراق المالية بالإضافة إلى قيمة أسهم الطرح المكتتب فيها في حقل التعليمات الخاصة.

الاكتتاب الإلكتروني من خلال المنصة الإلكترونية لسوق أبوظبي للأوراق المالية:

للتقدم بطلب الاكتتاب من خلال المنصة الإلكترونية لسوق أبوظبي للأوراق المالية يرجى الدخول على الروابط التالية:

للغة العربية:

<https://www.adx.ae/Arabic/Pages/ProductsandServices/ipo.aspx>

للغة الإنجليزية:

<https://www.adx.ae/English/Pages/ProductsandServices/ipo.aspx>

يرجى مراجعة صفحة "تعليمات الاكتتاب الإلكتروني من خلال المنصة الإلكترونية لسوق أبوظبي للأوراق المالية".

يرجى النقر على رابط الاكتتاب المتاح للمكتتبين في الشريحة الأولى.

في حال وجود أي استفسارات حول ما ورد أعلاه، يرجى التواصل عبر الرقم (239) ADX-800 أو على البريد الإلكتروني info@adx.ae.

الاكتتاب الإلكتروني لدى بنك أبوظبي الأول ش.م.ع:

الدخول إلى الرابط الإلكتروني:

للغة العربية: <https://www.bankfab.com/v1/ar-ae/investment-banking/iposubscription>

للغة الإنجليزية: <https://www.bankfab.com/v1/en-ae/investment-banking/iposubscription>

الرجاء الاطلاع على "صفحة كيفية الاكتتاب" ومتابعة التعليمات وتقديم الاكتتابات للشريحة الأولى.

الاكتتاب الإلكتروني لعملاء بنك أبوظبي الأول متوفر من خلال تطبيق بنك أبوظبي الأول للهواتف المحمولة.

في حال الحاجة للدعم، يرجى الاتصال ببنك أبوظبي الأول على الرقم ٠٠٩٧١٢٦١٦١٨٠٠

الاكتتاب الإلكتروني لدى مصرف أبوظبي الإسلامي

يمكن الوصول إلى قنوات الاكتتاب الإلكترونية لمصرف أبوظبي الإسلامي، بما في ذلك الخدمات المصرفية

عبر الإنترنت، عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي www.adib.ae وتطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك. وهي مرتبطة على النحو الواجب بقاعدة بيانات سوق أبوظبي للأوراق المالية وهي متاحة فقط لأصحاب الحسابات في مصرف أبوظبي الإسلامي.

سيدخل أصحاب حسابات مصرف أبوظبي الإسلامي إلى قنوات الاكتتاب الإلكترونية الخاصة بمصرف أبوظبي الإسلامي باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور ذات الصلة الخاصة بهم، ويعتبر ذلك كافياً لأغراض تلبية متطلبات تحديد الهوية.

يقوم أصحاب الحسابات في مصرف أبوظبي الإسلامي بتعبئة نموذج الطلب الإلكتروني ذي الصلة بشريحتهم من خلال تقديم جميع التفاصيل المطلوبة بما في ذلك رقم المستثمر المحدث لسوق أبوظبي للأوراق المالية، ورقم حساب فعال لدى مصرف أبوظبي الإسلامي، والمبلغ الذي يرغبون الاكتتاب فيه، واختيار حساب الوساطة المعين.

من خلال تقديم نموذج الاكتتاب الإلكتروني، يوافق صاحب الحساب لدى مصرف أبوظبي الإسلامي على شروط وأحكام الطرح، ويفوض مصرف أبوظبي الإسلامي بخصم المبلغ من حساب مصرف أبوظبي الإسلامي المعني وتحويله إلى حساب الاكتتاب لصالح حساب المصدر الموجود في مصرف أبوظبي الإسلامي، كما هو مفصل في طلب الاكتتاب.

يتلقى أصحاب حسابات مصرف أبوظبي الإسلامي الذين اكتتبوا بنجاح تلقائياً إقراراً بالاستلام عبر البريد الإلكتروني ويجب عليهم الاحتفاظ بهذا الإيصال حتى يتلقوا إشعار التخصيص.
في حال الحاجة للدعم، يرجى الاتصال على مركز الاتصال: ٠٠٩٧١٢٦٥٢٠٨٧٨.

الاكتتاب الإلكتروني لدى بنك أبوظبي التجاري

خطوات عملية الاكتتاب:

الخطوة رقم ١: يقوم عملاء بنك أبوظبي التجاري بزيارة <https://www.adcb.com/alef> والنقر على رابط الاكتتاب في الاكتتاب العام.

الخطوة رقم ٢: تسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية أو (بطاقة تعريف العميل، رقم الهاتف المحمول وال OTP).

الخطوة رقم ٣: أدخل رقم مستثمر وطني.

الخطوة رقم ٤: حدد الوسيط، وأدخل مبلغ الاكتتاب، وحدد الحساب ثم قدم الطلب.

في حال الحاجة للدعم، يرجى الاتصال على مركز الاتصال: ٦٠٠٥٠٢٠٣٠.

الاكتتاب الإلكتروني لدى بنك المارية

للاشتراك من خلال بنك المارية، قم بتنزيل تطبيق Mbank UAE على جهازك المحمول من متجر

تطبيقات Apple أو Google Play أو Huawei AppGallery.

للحصول على تعليمات حول عملية التقدم بطلب للحصول على الاكتتاب العام من خلال التطبيق، قم بالوصول إلى <https://www.mbank.ae/IPO> راجع قسم "كيفية الاشتراك" للحصول على إرشادات خطوة بخطوة.

يمكن أيضاً تقديم طلبات القاصرين من خلال التطبيق.

يمكن للمتقدمين أيضاً إصدار أرقام المستثمر لسوق أبوظبي للأوراق المالية من خلال تطبيق Mbank للهاتف المحمول.

لن يتم قبول طلبات الاكتتاب من خلال بنك المارية المحلي ذ.م.م إلا إذا تم تقديمها من قبل المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

في حال وجود أي مشاكل أو لطلب الدعم، يرجى الاتصال بمركز اتصال بنك المارية على ٦٠٠٥٧١١١١

مواعيد هامة لطرق سداد قيمة/مبلغ الاكتتاب

- في حالة سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق شيك، يجب أن يتم تقديم ذلك الشيك بحلول الساعة ١٢ (الثانية عشر) ظهراً من يوم ١ يونيو ٢٠٢٤ (يومين عمل قبل تاريخ غلق باب الاكتتاب).
- في حالة سداد مبلغ الاكتتاب عن طريق تحويل الأموال من خلال نظام المصرف المركزي للتحويلات المالية (FTS) والمدفوعات (PGS) والسويفت، يجب أن يتم تقديم ذلك الشيك بحلول الساعة ٥ (الخامسة) مساءً من يوم ٣ يونيو ٢٠٢٤ (يوم عمل واحد قبل تاريخ غلق باب الاكتتاب).

مبالغ الاكتتاب

يتعين على المكتتبين في الشريحة الأولى تقديم طلبات شراء أسهم الطرح بمبلغ ٥,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي) أو أكثر، على أن يكون أي استثمار يزيد عن ٥,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي) بزيادات لا تقل عن ١,٠٠٠ درهم إماراتي (ألف درهم إماراتي) ومضاعفات ذلك. وبناءً عليه، يتقدم المكتتبون للاكتتاب في الشريحة الأولى بمبلغ بالدرهم الإماراتي والذي سيتم استعماله للاكتتاب في أسهم الطرح بسعر الطرح النهائي بدلاً من التقدم للاكتتاب في عدد معين من أسهم الطرح.

سعر الطرح النهائي

سعر الطرح الذي سيشتري به كافة المكتتبين أسهم الطرح سيكون هو سعر الطرح النهائي.

سيتم بيع أسهم الطرح في طرح عام وسوف يتم تحديد سعر الطرح النهائي من خلال اتباع آلية البناء السعري للسهم حيث يتم بناء سجل أوامر الاكتتاب من خلال طلبات الاكتتاب المقدمة من المكتتبين في الشريحة الثانية (لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على من يحق له التقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الشريحة الثانية). سوف يتم دعوة المكتتبين في الشريحة الثانية لتقديم عطاءات لأسهم الطرح ضمن

نطاق سعر الطرح باستخدام طلبات ذات حساسية للسعر (price sensitive orders)، (من خلال الإشارة إلى مبلغ الطلب والذي سيختلف حجمه بناءً على السعر). وبناءً على المعلومات التي تمثل مستوى الطلب على أكثر من نطاق سعري للطرح المقدم من المكتبتين في الشريحة الثانية، وسوف يوصي مديري الاكتتاب المشتركين إلى الشركة والمساهمين البائعين بسعر الطرح النهائي (الذي يجب أن يكون ضمن النطاق السعري للطرح) المتعلق بكافة المشاركين في عملية الطرح.

ويجب أن تكون أسهم المكتبتين في الشريحة الثانية ممثلة لجميع أسهم الطرح المستخدمة لاحتساب السعر النهائي لأسهم الطرح.

عملية الاكتتاب

يجب على المكتبتين تعبئة نموذج طلب الاكتتاب الخاص بشريحتهم، وتوفير كافة التفاصيل المطلوبة. إذا لم يتم تقديم رقم مستثمر ساري في سوق أبوظبي للأوراق المالية وبيانات الحساب المصرفي، ففي هذه الحالة لن يكون هؤلاء المكتبتين مؤهلين لشراء الأسهم ولن يتم تخصيص أي أسهم لهم.

يجب على المكتبتين بأسهم الطرح التقدم بطلبات الاكتتاب في شريحة واحدة فقط. في حالة تقدم شخص للاكتتاب في أسهم الطرح في أكثر من شريحة، يحق لبنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين صرف النظر عن أحد أو كلا الطلبين.

سوف يقوم بنك تلقي الاكتتاب والذي تتم من خلاله عملية الشراء بإصدار إقرار بالاستلام إلى المكتتب والذي يتعين على المكتتب الحفاظ عليه لحين تلقيه إشعار التخصيص. وتعتبر نسخة طلب الشراء عند تقديمها موقعة ومختومة من قبل بنوك تلقي الاكتتاب إقراراً باستلام طلب الاكتتاب. يجب أن يتضمن إيصال الشراء بيانات المكتتب وعنوانه والمبلغ المدفوع وطريقة الدفع وتاريخ شراء أسهم الطرح المرغوب للاكتتاب فيها. وسوف يتضمن الإقرار/الإيصال، في حالة الطلبات المقدمة إلكترونياً عن طريق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وماكينات الصراف الآلي، على المعلومات الأساسية للطلب مثل رقم المستثمر والمبلغ والتاريخ ورقم حساب العميل.

وفي حالة عدم تسجيل عنوان المكتتب بشكل صحيح، فإن الشركة، المساهمين البائعين ومديري الاكتتاب المشتركين وبنوك تلقي الاكتتاب لا يتحملون أي مسؤولية عن عدم تلقي المكتتب إشعار التخصيص الخاص به.

٤. المزيد من المعلومات حول عدد من الأمور المرتبطة بالطرح

مدة الطرح

تبدأ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ للشريحة الأولى والثانية، وتنتهي بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٢٤ للشريحة الأولى و٥ يونيو ٢٠٢٤ للشريحة الثانية.

بنوك تلقي الاكتتاب

- بنك تلقي الاكتتاب الرئيسي: بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

- **بنوك تلقي الاككتاب:** يرجى الاطلاع على قائمة بنوك تلقي الاككتاب المرفقة في الملحق رقم ٣ من هذه النشرة.

طريقة التخصيص لفئات المكتتبين المختلفة

(بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١١ ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وتعديلاته).

في حالة تجاوز الحجم الكلي لمبالغ الاككتاب التي تم استلامها عدد أسهم الطرح سيقوم المساهمين البائعين بتخصيص أسهم الطرح وفقاً لسياسة التخصيص المبينة أدناه وسيقومون أيضاً برد مبالغ الاككتاب الفائضة والأرباح المترتبة عليها (إن وجدت) للمكتتبين.

الإشعار بالتخصيص

سوف يتم إرسال إشعار إلى المكتتبين في الشريحة الأولى الذين تم قبول اكتتاباتهم بنجاح عن طريق رسالة نصية قصيرة تؤكد لهم بصورة مبدئية بتخصيص أسهم الطرح ووسوف يعقب هذا الأمر إشعارهم عن طريق رسالة نصية قصيرة تحدد أسهم الطرح المخصصة لكل مكتتب، وسيتم إرسال هذا الإشعار إلى كل مكتتب عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني المتضمن في طلب الاككتاب.

طريقة إعادة المبالغ الفائضة للمكتتبين

في موعد أقصاه ١٠ يونيو ٢٠٢٤ (أي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ غلق باب الاككتاب للشريحة الثانية)، يتعين تخصيص أسهم الطرح للمكتتبين، ويجب، خلال خمسة أيام من تاريخ التخصيص، رد المبالغ الفائضة* وأي أرباح مترتبة عليها إلى المكتتبين الذين لم يتم تخصيص أسهم لهم في الشريحة الأولى وكذلك رد قيمة الاككتاب والأرباح المترتبة عليها (إن وجدت) للمكتتبين في الشريحة الأولى الذين رفضت طلباتهم للأسباب المذكورة أعلاه. وسيتم إعادة المبلغ الفائض وأي أرباح مترتبة عنه إلى نفس حساب المكتتب الذي تم من خلاله دفع المبلغ الأصلي للطلب، وفي حال قيام المكتتب بدفع مبلغ الاككتاب من خلال شيك مصرفي معتمد، سيتم إعادة تلك المبالغ من خلال شيك مرسل عن طريق بريد مسجل إلى عنوان المكتتب الموضح على طلب الاككتاب.

*وفقاً لبنود نشرة الاككتاب هذه، سوف يسترد المكتتب الفرق، (إن وجد) بين سعر الاككتاب الذي تمت الموافقة عليه من قبل الشركة والمساهمين البائعين ومبلغ طلب الاككتاب المسدد من قبل ذلك المكتتب.

الاستعلام والشكاوى

على المكتتبين الذين يرغبون في الاستفسار أو تقديم شكاوى حول الأمور المتعلقة بالطلبات المرفوضة أو التخصيص أو رد الأموال الفائضة الاتصال ببنك تلقي الاككتاب الذي تم الاككتاب من خلاله، وإذا لم يستطع بنك تلقي الاككتاب التوصل إلى حل فإنه يتعين على بنك تلقي الاككتاب إحالة الموضوع إلى مديري الاككتاب المشتركين وإبلاغ المكتتب بالتحديثات بخصوص الحالة المتعلقة بأي استفسار أو شكاوى. تبقى علاقة المكتتب مستمرة مع جهة تلقي الاككتاب فقط.

الإدراج وتداول الأسهم

عقب تخصيص أسهم الطرح، سوف يتم إدراج جميع أسهم الشركة على سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في تاريخ الإدراج. وسيتم تفعيل التداول على الأسهم وفقاً لأنظمة التداول الإلكترونية من خلال سجل الأسهم بسوق أبوظبي للأوراق المالية، ومن المتوقع أن يبدأ التداول عقب الانتهاء من التسجيل والإدراج.

حقوق التصويت

تنتمي جميع الأسهم لنفس الفئة وتتمتع بحقوق تصويت متساوية ويتعين تصنيفها بالتساوي في جميع الحقوق والالتزامات الأخرى. ويمنح كل سهم لحامله الحق في الإدلاء بصوت واحد (١) فيما يتعلق بجميع قرارات المساهمين.

المخاطر

هناك بعض المخاطر الخاصة بالاستثمار في هذا الطرح. ولقد تمت مناقشة هذه المخاطر في الجزء المعنون بـ"مخاطر الاستثمار" في هذه النشرة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بالاككتاب في أسهم الطرح.

٥. الجدول الزمني للاككتاب والإدراج

توضح التواريخ المذكورة أدناه الجدول الزمني المتوقع للاككتاب. ومع ذلك، تحتفظ الشركة والمساهمين البائعين بالحق في تغيير أي من تواريخ/مواعيد الاككتاب، أو تقصير أو تمديد الفترات الزمنية المحددة عقب الحصول على موافقة الهيئة والسوق ونشر ذلك التعديل خلال فترة الطرح في الصحف اليومية.

التاريخ	الحدث	
٢٨ مايو ٢٠٢٤	الإعلان عن النطاق سعري وتاريخ بداية الاككتاب (تستمر فترة الاككتاب لمدة ٧ أيام للشريحة الأولى بما في ذلك أيام السبت وذلك لغايات قبول طلبات الاككتاب)	١.
٤ يونيو ٢٠٢٤	تاريخ غلق باب الاككتاب للشريحة الأولى	٢.
٥ يونيو ٢٠٢٤	تاريخ غلق باب الاككتاب للشريحة الثانية	٣.
٦ يونيو ٢٠٢٤	تاريخ إعلان سعر الطرح النهائي	٤.
١٠ يونيو ٢٠٢٤	تاريخ تخصيص الشريحة الأولى	٥.
١١ يونيو ٢٠٢٤	الإشعار عن طريق رسالة نصية قصيرة للمكتتبين الذين تمت الموافقة	٦.

	على طلبات الاكتتاب الخاصة بهم من الشريحة الأولى	
١١ يونيو ٢٠٢٤	بداية عملية إعادة مبالغ الاكتتاب الفائضة مع الأرباح المترتبة عليها إلى المكتتبين من الشريحة الأولى، وإرسال إخطارات التخصيص من خلال البريد المسجل	.٧
١٢ يونيو ٢٠٢٤	التاريخ المتوقع لإدراج الأسهم على سوق أبوظبي للأوراق المالية	.٨

٦. الشرائح

سوف يتم تقسيم أسهم الطرح كما يلي:

الشريحة الأولى:

الحجم:

سوف يتم تخصيص نسبة ٨٪ (ثمانية بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ١١٢,٠٠٠,٠٠٠ (مائة واثنان عشر مليون) سهم للشريحة الأولى. يحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الشريحة الأولى في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، شريطة ألا تقل نسبة المكتتبين في الشريحة الثانية عن ٦٠٪ (ستين بالمائة) من أسهم الطرح وألا تزيد نسبة المكتتبين بالشريحة الأولى عن ٤٠٪ (أربعين بالمائة) من أسهم الطرح مجتمعين.

الأهلية:

المكتتبين في الشريحة الأولى كما هو موضح في صفحة الغلاف لهذه النشرة وفي قسم "التعريفات والاختصارات" في هذه النشرة.

الحد الأدنى لحجم

٥,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي)، على أن يكون أي استثمار إضافي بقيمة ١,٠٠٠ درهم إماراتي (ألف درهم إماراتي) ومضاعفات ذلك.

الطلب:

الحد الأقصى - لحجم

لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب.

الطلب:

سياسة التخصيص:

في حالة تغطية الاكتتاب لأكثر من مرة في أسهم الشريحة الأولى عن عدد الأسهم المخصص لها، سوف يتم تخصيص عدد يصل إلى ٢,٠٠٠ سهم لكل مكتتب، شريطة ألا يتجاوز الحد الأدنى المضمون للتخصيص للمكتتبين في الشريحة الأولى عن العدد الإجمالي للأسهم المتاحة للشريحة الأولى. سوف يتم تخصيص أي أسهم طرح إضافية إلى المكتتبين في الشريحة الأولى بالتناسب مع مبلغ الاكتتاب المحدد في الطلب المقدم من كل مكتتب وبناءً على سعر الطرح النهائي. وسيتم تقليص الطلبات بناءً على هذا الأساس في حالة زيادة حجم الاكتتاب في الشريحة الأولى وسيتم تقريب أي مستحقات جزئية ناتجة عن التوزيع التناسبي لأسهم الطرح إلى أقرب رقم صحيح. ستخصص الأسهم وفقاً لسياسة التخصيص سالف الذكر بناءً على سعر الطرح النهائي. سوف يحصل كل مكتتب من المكتتبين الذين تم قبول اكتتاباتهم بنجاح على حد أدنى مضمون يصل إلى ٢,٠٠٠ (ألفان) سهم شريطة: (١) ألا تتجاوز عدد الأسهم التي سيتم تخصيصها بموجب الحد الأدنى

المضمون العدد الإجمالي للأسهم المتاحة للشريحة الأولى؛ و(٢) عدد الأسهم المخصصة لأي مكتب في الشريحة الأولى وفقاً للحد الأدنى للتخصيص المضمون في الشريحة الأولى بما لا يتجاوز عدد الأسهم التي تقدم بها المكتب المذكور في الشريحة الأولى بناءً على سعر الطرح النهائي. يتم تحديد الحد الأدنى المضمون لكل مكتب في الشريحة الأولى في نهاية فترة الاكتتاب بناءً على إجمالي عدد المكتبتين في الشريحة الأولى وسعر الطرح النهائي. يحتفظ المساهمون البائعون بالحق في تعديل الحد الأدنى للمبلغ المضمون بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

سيتم تجميع الطلبات المتعددة في الشريحة الأولى تحت رقم مستثمر واحد، وسيتم تطبيق الحد الأدنى من التخصيص المضمون مرة واحدة فقط، وسيتم تخصيص الأسهم المكتب بها على أساس تناسبي.

الأسهم غير المكتب
فيها: إذا لم يتم الاكتتاب في جزء من أسهم الطرح للشريحة الأولى، سوف تكون الأسهم غير مكتب فيها متاحة للاكتتاب من قبل مقدمي طلبات الاكتتاب في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين)، أو يجوز للشركة والمساهمين البائعين كحل بديل (وبالتشاور مع الهيئة) أن يقوموا بتمديد تاريخ غلق باب الاكتتاب في الشرائح الأولى والثانية و/أو غلق الطرح عند الحد المستلم من الطلبات (الاكتفاء بالحد المستلم من الطلبات).

الشريحة الثانية:

الحجم: سوف يتم تخصيص نسبة ٩٢٪ (اثنان وتسعون بالمائة) من أسهم الطرح والتي تمثل ١,٢٨٨,٠٠٠,٠٠٠ (مليار ومائتان وثمانية وثمانون مليون) سهم للشريحة الثانية. يحتفظ المساهمين البائعين بحق تعديل حجم الشريحة الثانية في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرهم الخاص، ووفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. شريطة ألا تقل نسبة المكتبتين في الشريحة الثانية عن ٦٠٪ (ستين بالمائة) من أسهم الطرح. ولا تزيد نسبة المكتبتين بالشريحة الأولى عن ٤٠٪ (أربعين بالمائة) من أسهم الطرح مجتمعين.

الأهلية: المكتبتين في الشريحة الثانية (المستثمرين المحترفين)، كما هو موضح في قسم "التعريفات والاختصارات" في هذه النشرة.

الحد الأدنى لحجم الطلب: الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (خمسة مليون درهم).

الحد الأقصى لحجم لا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب.
الطلب:

سياسة التخصيص: سوف يتم تخصيص الأسهم الخاصة بالشريحة الثانية بواسطة الشركة والمساهمين الباعين وذلك بالتشاور مع مديري الاكتتاب المشتركين ولذلك فإنه من الممكن عدم تخصيص أي أسهم للمكتتبين الذين يقدمون طلبات اكتتاب في هذه الشريحة أو أن يخصص لهم عدد من أسهم الطرح أقل من العدد المذكور في طلب الاكتتاب الخاص بهم.

التخصيص الاختياري: يحتفظ المساهمين الباعين بالحق في تخصيص أسهم الطرح المتعلقة بالشريحة الثانية بأي طريقة يرونها ضرورية. فإنه من الممكن عدم تخصيص أي أسهم للمكتتبين الذين يقدمون طلبات اكتتاب في الشريحة الثانية أو أن يخصص لهم عدد من أسهم الطرح أقل من العدد المذكور في طلب الاكتتاب الخاص بهم.

الأسهم غير المكتتب إذا لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح للشريحة الثانية سوف يتم سحب عملية الطرح. وفي حال تم سحب عملية الطرح سوف يتم رد مبالغ الاكتتاب للمكتتبين بالإضافة إلى أي أرباح مترتبة على مبالغ الاكتتاب (إن وجدت).

طلبات الاكتتاب المتعددة

يجب على المكتتبين التقدم بطلبات الاكتتاب في أسهم الطرح في شريحة واحدة فقط. سيتم تجميع الطلبات المتعددة لأغراض الحد الأدنى المضمون للأسهم والتخصيص التناسبي للأسهم، وفي حالة تقدم أي مكتتب بطلب للاكتتاب في أكثر من شريحة، يحق لبنوك تلقي الاكتتاب ومديري الاكتتاب المشتركين (بالتشاور مع الشركة والمساهمين الباعين) اعتبار أحد أو كلا الطلبين غير صحيح أو غير ساري.

ملاحظات هامة

سوف يتم إشعار المكتتبين في الشريحة الأولى عن طريق رسالة نصية قصيرة (SMS) بقبول أو رفض طلب الاكتتاب والتخصيص المقدم من قبلهم في أسهم الطرح.

بمجرد إدراج الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية سوف يتم تسجيل الأسهم في نظام إلكتروني وفقًا لما هو معمول به في سوق أبوظبي للأوراق المالية. وستكون المعلومات الواردة في هذا النظام الإلكتروني ملزمة وغير قابلة للإلغاء، ما لم يُنص على خلاف ذلك في القواعد والإجراءات واجبة التطبيق لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

بعد الحصول على موافقة الهيئة، يحتفظ المساهمين الباعين بالحق في تغيير النسبة المئوية لأسهم الطرح التي سيتم إتاحتها إما للشريحة الأولى، أو الشريحة الثانية.

القسم الثاني: التفاصيل الرئيسية للشركة

١. نظرة عامة عن الشركة

اسم الشركة:

شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي

شركة منطقة حرة عامة محدودة بالأسهم مؤسسة في سوق أبوظبي العالمي وفقاً للائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي.

أغراض الشركة الأساسية:

- نشاطات الشركة القابضة.
- إدارة أصول خاصة.
- نشاطات المكاتب الرئيسية.

المكتب الرئيسي:

مكتب ٢٣٣٢، الطابق ٢٣، برج سكاي، شمس أبوظبي، جزيرة الريم، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة

الفروع:

لا يوجد

تفاصيل السجل التجاري وتاريخ
مزاولة النشاط: رخصة تجارية رقم (١٧٨٤٣) وتاريخ الإصدار في ١٥ مارس ٢٠٢٤.

مدة الشركة:

لا ينطبق على الشركات المؤسسة في سوق أبوظبي العالمي.

السنة المالية:

١ يناير إلى ٣١ ديسمبر.

البنوك الرئيسية التي تتعامل مع
الشركة: بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.

تفاصيل مجلس الإدارة الحالي:

الاسم	سنة الميلاد	الجنسية	المنصب
معالي / عبد الحميد محمد سعيد الحمادي*	١٩٥٧	إماراتي	رئيس مجلس الإدارة / غير تنفيذي
معالي / أحمد علي الصايغ*	١٩٦٢	إماراتي	نائب رئيس مجلس الإدارة / إدارة غير تنفيذي
معالي / نورة بنت محمد الكعبي*	١٩٧٨	إماراتي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
معالي / جميلة المهيري*	١٩٦٨	إماراتي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / عمر عبد الله الهاشمي*	١٩٧٩	إماراتي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيدة / ريما المقرب*	١٩٧٨	إماراتي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الدكتور / سعيد الغفلي	١٩٧٠	إماراتي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

*تشير الإشارة إلى أن عضو مجلس الإدارة يعتبر عضواً مستقلاً وفقاً لقواعد الحوكمة.

يشغل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم عضويةً في مجالس إدارة شركات مساهمة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

- معالي / عبد الحميد محمد سعيد الحمادي
- شركة مبادلة للاستثمار ش.م.ع
- شركة أبوظبي التنموية القابضة ش.م.ع
- معالي / أحمد علي الصايغ
- شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) ش.م.ع
- السيد / عمر عبد الله الهاشمي
- الشركة العربية للطاقة ش.م.ع
- شركة الرويس للطاقة ش.م.خ

لم يصدر حكم بالإفلاس أو ترتيب صلح واق من الإفلاس على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا للشركة.

لا يمتلك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا وأقاربهم من الدرجة الأولى أسهمًا في الشركة.

ملخص المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

وصل مبلغ إجمالي المكافآت الإجمالية المصروفة لمجلس الإدارة والإدارة العليا خلال ١٢ شهرًا المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ إلى ١٢,٢٩١,٦٧٤ درهم إماراتي.

وصف الأعمال:

يجب على المستثمرين قراءة هذا القسم من النشرة بالاقتران مع المعلومات الواردة بمزيد من التفصيل في هذه النشرة وفي البيانات المالية والإيضاحات المرفقة بها وغيرها من المعلومات الواردة في مواضع أخرى من هذه النشرة.

نظرة عامة

إن المجموعة هي مزود حلول رقمية حاصل على جوائز لحلول التعلم التي تعمل بالذكاء الاصطناعي ويقع مقرها في أبوظبي بالإمارات العربية المتحدة. تزاوول المجموعة عملياتها بشكل أساسي من خلال شركتها التابعة، ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م ("ألف للتعليم"). هذا وتوفر المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، منتجات وخدمات تعليمية رقمية ومخصصة للمراحل الدراسية من المرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر، مع التركيز بشكل كبير على تعلم اللغة العربية والموارد التعليمية الرقمية للحكومات والمدارس الابتدائية والثانوية والطلاب وأولياء أمورهم ومعلمي المدارس في الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وإندونيسيا.

تأسست المجموعة في عام ٢٠١٦، وتعمل على الدمج بين التكنولوجيا وتحليل البيانات وأساليب التربية والتعليم لإعادة تعريف تجارب التدريس والتعلم، وتطوير منصة رائدة للتعليم الرقمي لمرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تم تنفيذ المشروع لأول مرة في عام ٢٠١٧ في مدرسة واحدة تضمنت ٢٠٠ طالب. وبفضل النجاح الذي حققته شركة ألف للتعليم في عامها الأول من التنفيذ، فقد انطلقت بعدها لتنتشر في جميع المدارس الحكومية في الإمارات العربية المتحدة.

دخلت المجموعة سوق الولايات المتحدة في عام ٢٠١٨ وفازت بجائزة "بريف إيه آي" التي تقدمها مجلة فوربس لريادتها في مجال الذكاء الاصطناعي في التعليم. وكان دخول المجموعة إلى الولايات المتحدة نتيجة لتعاونها مع مؤسسة تعليمية مشهورة يقع مقرها في الولايات المتحدة.

ومنذ ذلك الحين، تواصلت شركة ألف للتعليم تحسين جودة التعليم في المواد الأساسية وهي: الرياضيات والعلوم واللغة الإنجليزية، واللغة العربية، والدراسات الاجتماعية، والإسلامية.

وبعد تفشي جائحة كوفيد-١٩ كأزمة عالمية، استخدمت المجموعة حلول التعلم الرقمي الخاصة بها لدعم حكومة الإمارات العربية المتحدة، مما سمح للطلاب في المدارس الحكومية في جميع أنحاء البلاد بمواصلة تعليمهم خلال فترة الإغلاق. كما أطلقت "برنامج ألف للتعليم الصيفي" في عام ٢٠٢٠ لتقديم دورات أساسية في الرعاية الصحية، بما في ذلك مكافحة العدوى والتوعية بالجائحة، بالتعاون مع كليات التقنية العليا في الإمارات العربية المتحدة ومستشفيات "كابيتال هيلث" في أبوظبي.

وتوفر المجموعة حاليًا الموارد التعليمية الرقمية لجميع المدارس الحكومية والعديد من المدارس الخاصة في الإمارات العربية المتحدة. ولديها معدل انتشار ١٠٠٪ في الحلقة الثانية (الصفوف من ٥ إلى ٨) والحلقة الثالثة (الصفوف من ٩ إلى ١٢) من المدارس الحكومية في دولة الإمارات. تحظى المجموعة باهتمام كبير نظراً لإمكاناتها الواعدة في إحداث نقلة نوعية في مسيرة التعليم، خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي تولي اهتمامًا بالغًا بالابتكار في مجالي التعليم والتكنولوجيا. وتتمثل إمكانات المجموعة في منتجاتها ذات العلامة التجارية، وهي

منصة ألف، ومسارات ألف (المادة الرياضيات)، وأرابيتس (تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها)، وأبجديات (تعليم اللغة العربية للناطقين بها من الصغار).

يتمثل الهدف الرئيسي للمجموعة في تحسين النتائج التعليمية من خلال الاستفادة من التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات التعليمية المتنوعة للطلاب وتزويد المعلمين بأدوات عملية للتعليم والتقييم.

في عام ٢٠٢٣، قدمت منصات المجموعة خدماتها لنحو ١,١ مليون طالب مسجل، و ٥٠,٠٠٠ معلم، و ٧,٠٠٠ مدرسة، حيث تم جمع حوالي ١٦ مليون نقطة بيانات يوميًا. وفي فبراير ٢٠٢٤، نشرت المجموعة ما مجموعه نحو ٢٨٥,٠٠٠ سؤال تقييمي و ١٥ منشورًا أكاديميًا، حيث أنتجت نحو ١٧,٠٠٠ درس رقمي و ٢٥,٠٠٠ مقطع فيديو من خلال منصاتها.

التاريخ ومراحل التطور

فيما يلي نظرة عامة على الأحداث الرئيسية المتعلقة بتاريخ أعمال شركة ألف للتعليم ونموها.

تأسست المجموعة في عام ٢٠١٦ مع تأسيس شركة ألف للتعليم. في سبتمبر ٢٠١٧، أطلقت شركة ألف للتعليم أول نظام تعليمي تكنولوجي في مدرسة الأصيل الحكومية في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتفويض من دائرة التعليم والمعرفة، وهي الجهة المنظمة للتعليم في إمارة أبوظبي.

يوضح الجدول أدناه عدد الدول والمدارس المسجلة التي تستخدم منصات التعليم الرقمية الخاصة بشركة ألف للتعليم. يشمل ذلك أيضًا جميع الطلاب والمدارس في المراحل التجريبية التي لا تحقق إيرادات:

السنة	عدد المدارس المسجلة	عدد الطلاب المسجلين	الدولة
٢٠١٧	مدرسة واحدة	نحو ٢٠٠ طالب	الإمارات العربية المتحدة
٢٠١٨	٦٢ مدرسة	٢٦,١٣٠	الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة
٢٠١٩	١٩٤ مدرسة	٦٣,١٧٢	الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة
٢٠٢٠	٥٨٧ مدرسة	٢٤١,٧٩٦	الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة
٢٠٢١	٢,٧٧٩ مدرسة	٤٤٠,٤٨١	الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وإندونيسيا

الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وإندونيسيا والمغرب	٩٠٧,١٢٤	٦,٥٢٢ مدرسة	٢٠٢٢
الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وإندونيسيا والمغرب	١,١٠٠,٣٧٩	٦,٧٣٠ مدرسة	٢٠٢٣

في ١٥ مارس ٢٠٢٤، تم تأسيس الشركة في سوق أبوظبي العالمي تحت اسم ألف للتعليم القابضة المحدودة.


توسع العلامة التجارية

ابتكرت شركة ألف للتعليم باقة متكاملة من المنتجات والخدمات التعليمية القائمة على التكنولوجيا، بهدف توفير موارد تعليمية رقمية تراعي الخصوصية الثقافية وتلبي احتياجات التعلم لطلاب المراحل الدراسية من الروضة حتى الصف الثاني عشر وأولياء أمورهم والمعلمين والمدراء، والمدارس في دولة الإمارات والعالم.

وتعمل شركة ألف للتعليم على توسيع محافظتها من حلول التدريس والتعلم والتقييم بلغات متعددة تستفيد من أحدث علوم البيانات والتكنولوجيا الرقمية وعلوم التعلم.

تلي عروض المنتجات والخدمات التعليمية للمجموعة كافة تطبيقات وأنماط التعليم المختلفة وتوفر تجربة تعليمية مبتكرة. وتقوم المجموعة حاليًا، من خلال شركة ألف للتعليم، بتشغيل مجموعة متنامية من المنتجات للمدارس والحكومات، والتي تضم منصة ألف (٢٠١٧)، وأبجديات (٢٠٢١)، وأرابيتس (٢٠٢٢)، ومسارات ألف (٢٠٢٣).

وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، أصبح لدى المجموعة نحو ٦٦٣ مدرسة مسجلة و ٤٣٤,٠٠٠ طالب مسجل في الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك المدارس العامة والخاصة)، و ٦,٠١٦ مدرسة مسجلة و ٦٤٩,٠٠٠ طالب مسجل في إندونيسيا، ونحو ٣٧ مدرسة مسجلة و ١٥,٦٠٠ طالب مسجل في الولايات المتحدة الأمريكية.



الاهتمام والمشاركة من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

في سبتمبر ٢٠١٧، أطلقت المجموعة أول حل تعليمي قائم على التكنولوجيا في مدرسة الأصايل الحكومية في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

في يونيو ٢٠١٨، قامت وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات بتوسيع الصلاحيات الممنوحة لشركة ألف للتعليم ووقعت اتفاقية معها لتطبيق منصة ألف في عشر مدارس حكومية في أبوظبي، وهي مدرسة الصقور، ومدرسة الأصايل، ومدرسة فاطمة بنت مبارك، ومدرسة سعد بن معاذ، ومدرسة عاتكة بنت عبد المطلب، ومدرسة مكة، ومدرسة الظاهر، ومدرسة الخير، ومدرسة قطر الندى، ومدرسة النخبة في ١ سبتمبر ٢٠١٨.

بعد النجاح الكبير الذي حققته منصة ألف في مدارس أبوظبي الحكومية الرائدة، أبرمت دائرة التعليم والمعرفة مع شركة ألف للتعليم اتفاقية طويلة الأجل "لتطبيق نظام التعليم في مدارس أبوظبي" في عام ٢٠١٩. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في يناير ٢٠١٩ وهي مستمرة حتى نهاية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٣٠/٢٠٣١. وأصبحت هذه الاتفاقية طويلة الأجل مع دائرة التعليم والمعرفة حجر الزاوية لنموذج أعمال المجموعة وعززت الحصة السوقية لشركة ألف للتعليم في قطاع تكنولوجيا التعليم في الإمارات العربية المتحدة.

أطلقت المجموعة خلال ذروة جائحة كوفيد-١٩ مبادرة "برنامج ألف للتعليم الصيفي" بالتعاون مع كليات التقنية العليا في دولة الإمارات ومستشفيات "كابيتال هيلث" في أبوظبي، حيث شملت المبادرة دورات مقدمة من مؤسسة "هيلث كير فاونديشن"، بهدف غرس فهم عميق للمجال الطبي وتوفير خبرات عملية للطلاب من الصفوف السابعة إلى الثانية عشرة، وتستهدف هذه الرؤية تعزيز مشاركة الجيل القادم في مهنة التمريض في دولة الإمارات العربية المتحدة.

في أكتوبر ٢٠٢٠، عززت شركة ألف للتعليم تعاونها مع مركز أبوظبي للغة العربية / دائرة الثقافة والسياحة - أبوظبي وذلك للبدء بالتعاون في مجال تحديث تعليم اللغة العربية وتعزيزه. وضعت مذكرة التفاهم إطار عمل يركز على

الاستفادة من التقنيات الحديثة وتحليل البيانات ومجموعة من البرامج الإقليمية والدولية التي تهدف إلى دعم استخدام اللغة العربية وتعليمها.

تماشياً مع أهداف الدورة الثامنة والعشرين من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP ٢٨)، الذي استضافته الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠٢٣، وقعت شركة ألف للتعليم مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات في أكتوبر ٢٠٢٣ لإنشاء إطار لتوسيع التعاون في مجالي الاستدامة البيئية والتعليم المناخي.

في ١٩ يناير ٢٠٢٤، أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية تعاون مع وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات بشأن مبادرة الوزارة لتعليم ١,٠٠٠ طالب نازح. بموجب اتفاقية التعاون هذه، قامت شركة ألف للتعليم، من بين شركات أخرى، بالتبرع بأجهزة إلكترونية وإتاحة استخدام منصة ألف، بما في ذلك المحتوى التعليمي من الصف الثالث حتى الصف الثاني عشر، وتقديم منتجات إضافية مثل برنامج أجدديات، ومسارات ألف لمادة الرياضيات، وهو برنامج خاص بتدريس الرياضيات بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتوفير الدعم في تطبيق منصة ألف لـ ١,٠٠٠ طالب، وقدمت ألف للتعليم ذلك كله مجاناً دون مقابل.

التوسع خارج الإمارات العربية المتحدة

في أكتوبر ٢٠١٨، وسعت شركة ألف للتعليم عروضها خارج دولة الإمارات، حيث أطلقت منصة ألف مع منظمة غير ربحية للأطفال والعائلات في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة.

في نوفمبر ٢٠٢٠، وقعت شركة ألف للتعليم اتفاقية تعاون مع وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية، تسمح بموجبها للمدارس في إندونيسيا استخدام منصة التعلم الرقمي ضمن نظام ألف للتعليم. ونصت الاتفاقية على إتاحة منصة ألف لما يصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ طالب في المدارس الإسلامية التابعة لوزارة الشؤون الدينية في إندونيسيا وذلك ابتداءً من يوليو ٢٠٢١ مع بداية العام الدراسي. قدمت هذه المدارس مواد دراسية إسلامية بشكل أساسي، إضافةً إلى مواد علمانية أخرى، بينما هناك مدارس إسلامية أخرى تقدم مناهج دراسية إسلامية بشكل كامل. في إطار جهود وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية لتحسين جودة التعليم في مدارسها، فقد استعانت الوزارة بشركة ألف للتعليم لتمكين الطلاب من الوصول إلى منصة التعلم الرقمي القائمة على الذكاء الاصطناعي. ويُعد التوسع جزءاً من خطط المجموعة العالمية للنمو، حيث تمثل إندونيسيا بوابة انطلاقها نحو الأسواق الآسيوية.

في أبريل ٢٠٢١، أبرمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، شراكة جديدة مع شركة MetaMetrics® فيما يتعلق بالرياضيات، والتي مكنت المعلمين في الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة من الوصول إلى بيانات قوية للمقاييس الخاصة بشركة MetaMetrics.

في نوفمبر ٢٠٢٢، دعمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في المملكة المغربية في رحلة التحول الرقمي وسعيها لتحسين الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب من خلال تقديم منصة ألف ودورات تعليمية لمجموعة مختارة من ١٤ مدرسة تجريبية، والتي شملت أكثر من ٢,٠٠٠ طالب، وتضمنت مادتي اللغة الإنجليزية والرياضيات.

في مارس ٢٠٢٣، أبرمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم ما قبل المدرسي والتعليم المدرسي بجمهورية أوزبكستان، حيث اعترفت الطرفان بموجبها التعاون لدعم التحول الرقمي للمدارس في أوزبكستان، بما في ذلك توطين ونشر منصة ألف والدورات التعليمية على مستوى وزارة التعليم في أوزبكستان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعليم اللغة الإنجليزية، واللغة العربية كلغة ثانية، ومواد العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات باللغة الأوزبكية واللغة الإنجليزية.

في سبتمبر ٢٠٢٣، أبرمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، اتفاقية مع وزارة التعليم في ولاية ساموا الأمريكية لتقديم برنامج مسارات ألف لـ 10,000 طالب في مختلف أنحاء المدارس الحكومية في ولاية ساموا الأمريكية. إن برنامج مسارات ألف هو برنامج تكميلي لمادة الرياضيات يقدم حلولاً شاملة لتحسين تعليم الرياضيات، فهو برنامج متمحور حول الطالب ويسمح لكل طالب بالتحكم بسرعة تعلمه كما يناسبه.

في مارس ٢٠٢٤، عززت شركة ألف للتعليم تعاونها مع شركة MetaMetrics® لإطلاق/ تدشين مقياس القراءة باللغة العربية لتحسين مهارات القراءة والكتابة لدى للناطقين باللغة العربية من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر.

الاهتمام من قبل منصات التكنولوجيا ومقدمي الخدمات الرئيسيين

في سبتمبر ٢٠١٩، أبرمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، مذكرة تفاهم مع شركة مايكروسوفت، حيث اتفق الطرفان بموجبها على دمج منصة ألف مع "مايكروسوفت أوفيس ٣٦٥" وبرنامج "تيمز"، مع استكشاف طرائق للاستفادة من مركز بيانات "مايكروسوفت أزور" الذي تم إطلاقه في دولة الإمارات مؤخرًا.

في أغسطس ٢٠١٩، عقدت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، شراكة تكنولوجية استراتيجية مع شركة جوجل للتعليم المحدودة في أيرلندا، حيث أصبحت ألف للتعليم أول مطور محتوى في الشرق الأوسط يحصل على شراكة "متميزة" في برنامج شركاء جوجل للتعليم.

في فبراير ٢٠٢٠، تعاونت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، مع شركة "آيسر" لتوفير نحو ٤٥,٠٠٠ جهاز لأكثر من ١٠٠ مدرسة حكومية في الإمارات العربية المتحدة، مما يتيح للطلاب الاستمتاع بتجربة التعلم الرقمي التي تقدمها المجموعة. وتعد شركة "آيسر" واحدة من أكبر شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية. تم تجهيز أكثر من ١,٠٠٠ معلم في مختلف المدارس الحكومية في الإمارات العربية المتحدة وتدريبهم على كيفية استخدام جميع أجهزة شركة "آيسر" بالتعاون مع المجموعة. وتتماشى هذه الشراكة مع رؤية الإمارات ٢٠٢١، التي دعت إلى تحويل نظام التعليم الحالي وأساليب التدريس. كما تهدف الاستراتيجية إلى تزويد جميع المدارس بأنظمة وأجهزة ذكية لتصبح من أساسيات طرق التدريس.

في مارس ٢٠٢٠، وقعت كل من شركة "اتصالات ديجيتال" وشركة ألف للتعليم مذكرة تفاهم للتعاون في مجموعة من المبادرات الرقمية الهادفة لتمكين قطاع التعليم في المنطقة، وتحديد الفرص للوصول إلى منصات رائدة بما في ذلك إنترنت الأشياء وتقنيات السحابة الإلكترونية وشبكات الجيل الخامس.

في أكتوبر ٢٠٢٠، أبرمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، اتفاقية تعاون مع شركة "أمازون ويب سيرفيسز" والتي شملت ثلاثة برامج رئيسية، وهي AWS Educate و AWS Marketplace و AWS EdStart. ستقوم شركة

ألف للتعليم بعرض برنامج AWS EdStart على منصة التعلم الرقمي الخاصة بها، مما يمنح الطلاب والمعلمين محتوى تعليمي مجاني حول الحوسبة السحابية، بالإضافة إلى إمكانية الوصول إلى برنامج AWS Console لتطبيق معارفهم من خلال بناء مشاريع عملية على السحابة الإلكترونية. بإمكان الطلاب خوض مسارات التعلم وشارات AWS Educate السحابية من خلال واجهة برمجة التطبيقات التي تم دمجها في منصة ألف لاستكشاف مفاهيم مثل الذكاء الاصطناعي والبرمجة والأمن السيبراني عبر تحديات تفاعلية وأمثلة واقعية. وقد انضمت شركة ألف للتعليم إلى برنامج AWS Marketplace لتوسيع قنوات مبيعاتها. كما كانت شركة ألف للتعليم تعمل على الانضمام إلى برنامج AWS EdStart التابع لشركة "أمازون ويب سيرفيسز"، وهو مسرعة للشركات الناشئة في مجال تكنولوجيا التعليم، مما مكن ألف للتعليم من الاستفادة من خبرات شركة "أمازون ويب سيرفيسز" في تطوير منتجات وخدمات جديدة، بما في ذلك تعزيز الوصول إلى التدريب والدعم الفني والانخراط مع مجتمع عالمي من خبراء تكنولوجيا التعليم.

الجوائز وشهادات الاعتماد



في عام ٢٠١٩، فازت شركة ألف للتعليم بجائزة "بريف آيه آي" لاستخدامها المبتكر للذكاء الاصطناعي في مجال التعليم. تحتفي جوائز "بريف آيه آي" التي تنظمها إدارة الذكاء الاصطناعي بمجلة فوربس، بالاستخدامات المبتكرة للذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، وتكرم الشركات العالمية على إنجازاتها الرائدة في مجال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.



في أبريل ٢٠٢١، تم اختيار منصة ألف ضمن المتأهلين النهائيين لجائزة SIIA CODiE لعام ٢٠٢٠ في فئة "أفضل استخدام للتكنولوجيا الناشئة للتعليم" وذلك ضمن فئة جوائز التعليم. تُعتبر CODiE Awards، التي تأسست في الولايات المتحدة، من الجوائز العالمية رفيعة المستوى للتميز العالمي في مجالات البرمجيات والتعليم والمعلومات ومنتجات الوسائط.



كنتيجةً لمبادرة برنامج ألف للتعليم الصيفي بالشراكة مع كليات التقنية العليا في الإمارات العربية المتحدة ومستشفيات "كابيتال هيلث" في أبوظبي، حصلت شركة ألف للتعليم في نوفمبر ٢٠٢٠ على لقبين من موسوعة غينيس للأرقام القياسية™ عن "أكبر عدد من المستخدمين الذين يحضرون درسًا عبر الإنترنت حول مكافحة العدوى في غضون ٢٤ ساعة" في أغسطس ٢٠٢٠، و"أكبر عدد من المستخدمين الذين يحضرون درسًا عبر الإنترنت للتوعية بالجائحة في غضون ٢٤ ساعة" في أكتوبر ٢٠٢٠.



في يونيو ٢٠٢٢، فازت شركة ألف للتعليم بجائزتين من جوائز SIIA CODiE عن أفضل منتجات تعليمية للعلوم من الصف التاسع إلى الثاني عشر، وأفضل منتجات تعليمية للرياضيات من الصف التاسع إلى الثاني عشر.

في أكتوبر ٢٠٢٢، حصلت شركة ألف للتعليم على المركز الثاني في جائزة أفضل تطبيق للتكنولوجيا لتعزيز رضا العملاء.

في أكتوبر ٢٠٢٣، حصلت شركة ألف للتعليم على الجائزة البلاطينية في فئة التعليم والتوعية ضمن جوائز الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة العالمية المرموقة، مما يؤكد التزامها بتعزيز التنمية المستدامة والنهوض بالتعليم بما يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. في أكتوبر ٢٠٢٣، فازت شركة ألف للتعليم بالجائزة الفضية لأفضل مبادرة تكنولوجية لتعزيز رضا العملاء.



حصلت ألف للتعليم أيضًا على شهادتين من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، فيما يتعلق بنظام إدارة أمن المعلومات في ألف للتعليم (بما في ذلك الخدمات المقدمة للعملاء الداخليين والخارجيين)، وإدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك الخدمات المقدمة للعملاء الداخليين والخارجيين). الأيزو ٢٧٠٠١ هي مواصفات لنظام إدارة أمن المعلومات، وهي عبارة عن إطار من السياسات والإجراءات التي تشمل جميع الضوابط القانونية والمادية والتقنية التي تنطوي عليها عمليات إدارة مخاطر المعلومات في المؤسسة ISO 20000-1 هو

معيار الجودة الدولي لإدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات. وتركز هذه الشهادة على تقييم مستوى جودة الخدمة وتقديمها لضمان تلبية الأداء للتوقعات.

شركة ألف للتعليم حاصلة على شهادة ISO/IEC 27001:2022 و ISO/IEC 20000-1:2018

التعاون مع المدارس الخاصة في الإمارات العربية المتحدة

في مارس ٢٠٢١، وقعت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع مدرسة "آي أكاديمي ميدل إيست" للسماح لطلاب المدرسة باستخدام منصة ألف للتعليم عن بعد والمعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي. حصل أكثر من ٢٥٠ طالبًا من الصف الخامس إلى الصف الحادي عشر في مدرسة "آي أكاديمي"، وهي المدرسة الرقمية الوحيدة للمراحل من الروضة إلى الصف الثاني عشر في الإمارات العربية المتحدة، على إمكانية استخدام منصة ألف التي توفر وحدات تعليمية وتقييمات فردية في مادتي اللغة العربية والدراسات الإسلامية.

في أكتوبر ٢٠٢٣، أبرمت شركة ألف للتعليم مذكرة تفاهم مع مدارس نيو سنتشري للتعليم، وهي مجموعة مدارس حديثة التأسيس يقع مقرها في أبوظبي. وتهدف المذكرة إلى دعم تحليل البيانات في الوقت الفعلي وتعزيز عملية التحول الرقمي ضمن مدارس نيو سنتشري للتعليم في الإمارات العربية المتحدة.

كما في مارس ٢٠٢٤، ضمت شركة ألف للتعليم ٣٠٢ مدرسة خاصة في الإمارات العربية المتحدة لاستخدام منتجات التعليم الرقمي الخاصة بها.

تواصل شركة ألف للتعليم اعتماد استراتيجية تركز على النمو، بما في ذلك التوسع العضوي وغير العضوي في الإمارات العربية المتحدة. وتواصل الشركة تقييم فرص النمو المستقبلية حسب كل حالة تطراً أمامها.

الرسالة

تأسست شركة ألف للتعليم برسالة تتمثل في إعادة تعريف التعليم، حيث يحقق كل متعلم إمكاناته الفريدة.

نقاط القوة التنافسية

شركة قوية في مجال تكنولوجيا التعليم تتميز بسجل حافل بالنجاح في جميع البلدان التي تعمل فيها

في قطاع التعليم، تولى الحكومات في جميع أنحاء العالم أهمية خاصة بالشراكة مع الشركات التي تتمتع بسجل حافل بالإنجازات، لا سيما في مجال تحسين مخرجات التعلم للطلاب. تركز وزارات التعليم الحكومية على توفير تعليم متميز في ضوء الميزانيات المتاحة (بما في ذلك من خلال استخدام مجموعة من الوسائل مثل المنهاج والمواد التعليمية وتوفير المعلمين والتطوير المهني) لرفع كفاءات القوى العاملة للدولة. وهي تُقاس في الغالب بمدى أداء الطلاب في تلك الدول في الاختبارات الدولية الموحدة، مثل البرنامج الدولي لتقييم الطلبة. ونتيجةً لذلك، تحظى شركات مثل المجموعة، التي تتمتع بسجل حافل بالنجاحات في مجال الارتقاء بأداء الطلاب، باهتمام كبير من قبل الحكومات التي تسعى إلى تحسين مخرجات التعليم إلى أقصى حد.

على مدار تاريخها الممتد لسبعة أعوام، أجرت المجموعة استثمارات ضخمة في أقسام البحوث الداخلية لديها، والتي تؤدي دورًا رئيسيًا في التقييم التجريبي لقياس وتعزيز فعالية عروضها للاستحواذ على حصة إضافية من

السوق. وقد أظهرت نتائج هذه الأبحاث قدرة المجموعة على تحسين درجات اختبارات الطلاب عبر مناطق جغرافية مختلفة. في إندونيسيا، على سبيل المثال، ساهمت منصات المجموعة في زيادة درجات الطلاب بمعدل ٨,٥٪ في مادة اللغة العربية والرياضيات والرياضيات MT، بالإضافة إلى زيادة ملحوظة قدرها ٢٢,٥٪ في درجات الاختبارات المرحلية. ونتيجةً لإنجازات المجموعة في إندونيسيا، بلغ عدد الطلاب المسجلين في إندونيسيا ٣٣٩,٠٠٠ طالب مسجل و ٨,٠٠٠ معلم مسجل في إندونيسيا اعتباراً من يونيو ٢٠٢٣، و ٦٤٩,٠٠٠ طالب مسجل اعتباراً من ديسمبر ٢٠٢٣. وبالمثل، نفذت المجموعة في المملكة المغربية برنامجاً تجريبياً لمدة ٦ أشهر في العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣، حيث ساهمت منصات المجموعة في زيادة كبيرة قدرها ١٣,٣٪ في درجات الاختبار التشخيصي لمادة اللغة العربية، و ٢٢,٧٪ في درجات اختبارات الامتحانات النهائية للطلاب، و ٢٧٪ في درجات الاختبارات لطلاب اللغة الإنجليزية في الصف التاسع، في ظل وجود ٤٦٥ مستخدم فاعل شهرياً في مارس ٢٠٢٢. وخلال العام الأكاديمي ٢٠١٨-٢٠١٩، أجرت ألف للتعليم تجربة مضبوطة واسعة النطاق في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة لتحليل نتائج الامتحانات النهائية من ٣٥٧ مدرسة عامة. وقد كشفت الدراسة عن زيادة بنسبة ١٢,١٪ في درجات الطلبة الذين يستخدمون منصة ألف مقارنةً بزملائهم غير المستخدمين للمنصة.



علاوةً على ذلك، عززت الخبرات التي اكتسبتها المجموعة في مختلف بيئاتها التعليمية قدراتها متعددة اللغات، وقدمت هذه الخبرات نموذجاً يحتذى به يثبت أثر المجموعة على تحصيل الطلاب الدوليين، كما مكنتها من تقديم خدماتها بلغات متعددة بكل سلاسة، بما يتناسب مع احتياجات فئات الطلاب المتنوعة.

نشرت المجموعة العديد من الأوراق البحثية المحكّمة، والتي كشف بعضها عن أن صعوبات اللغة تمثل عقبة رئيسية تحول دون تعلم الطلاب، ولا سيما في مادة الرياضيات. وتلقي هذه الأبحاث الضوء على أهمية القدرات اللغوية المتعددة التي تتميز بها المجموعة، والتي تساعد على تحقيق أقصى مخرجات التعلم للطلاب بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو لغتهم الأم.

بفضل سجل المجموعة الحافل بالإنجازات الإيجابية، وتأثيرها الملموس على قدرات التعلم لدى الطلاب وقدرات البحث الداخلية وقدرات تجميع البيانات، تحظى المجموعة بمستويات عالية من رضا العملاء، مع اعتماد

الحكومات بشكل متزايد على البيانات ودراسة البيانات التي تقدمها المجموعة. وقد أدى هذا الاعتماد إلى إبرام عقود راسخة طويلة الأجل، مما عزز مكانة المجموعة كشريك موثوق به في تعزيز التميز التعليمي.

إعادة تعريف تجربة التعليم من خلال حلول تعليمية متكاملة تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتلبي احتياجات جميع الجهات المعنية الرئيسية في المنظومة التعليمية

تواجه الفصول الدراسية اليوم صعوبة في مواكبة الاحتياجات المختلفة للطلاب في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى خوضهم تجربة تعليمية نمطية قد تكون غير مجدية ومملة بالنسبة للكثيرين منهم. ويُشكل هذا التعليم النمطي الذي يفتقر للخصوصية الفردية أحد أكبر التحديات التي تواجه المنظومة التعليمية في العالم اليوم، إذ يتعثر بعض الطلاب بينما يتألق آخرون، مما يؤكد على ضرورة إيجاد حلول مبتكرة. علاوةً على ذلك، يفرض النموذج التعليمي التقليدي قيودًا زمنية كبيرة وأعباءً إدارية على المعلمين، مما يحد من قدرتهم على تقديم رعاية تعليمية فردية لأولئك الذين يحتاجون إليها بدرجة أكبر.

شرعت المجموعة، من أجل معالجة هذه التحديات الجوهرية، في تطبيق منصة تعليمية مدعومة بالذكاء الاصطناعي مع تقديم مواد تفاعلية تعزز من مشاركة الطلاب، وتمكن المعلمين من التركيز على دعم الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة إضافية، وتتيح لأولياء الأمور متابعة أداء أبنائهم بشكل مستمر. ويعالج هذا النهج جذريًا بعضًا من أكبر التحديات التي تواجه التعليم الحديث، والذي أصبح منذ فترة طويلة بحاجة ماسة إلى مواءمة أساليبه مع المتطلبات الفريدة لطلاب القرن الحادي والعشرين.

يهدف فريق الدراسة القائم على الذكاء الاصطناعي الذي تقدمه المجموعة إلى توفير تعليم متميز بمستوى مدارس النخبة لعدد أكبر من الطلاب الذين لم تكن لديهم الفرصة لتلبية احتياجاتهم التعليمية سابقًا، وذلك من خلال تقديم توصيات مصممة خصيصًا لكل طالب، حيث يعمل بمثابة مدرس شخصي يقظ يمكنه تحديد نقاط القوة والضعف الفردية لكل طالب. ويهدف المعلم القائم على الذكاء الاصطناعي إلى تحليل أداء كل طالب لتقديم خطط دراسة مشخصة بهدف تحقيق أفضل مخرجات التعلم للطلاب. ويملك النظام أيضًا ميزة إضافية تتمثل في ارتباطه بملف التعلم الخاص بالطالب، مما يسمح بتقديم توجيهات أفضل تستهدف احتياجات الطلاب.

وتميزت منصة المجموعة منذ البداية بطابعها السحابي المبتكر، والذي يتيح قابلية أفضل للتطوير والموثوقية. ويتميز هذا النظام، الذي تم تطويره داخليًا مع احتفاظ المجموعة بالملكية الفكرية والأصول الرقمية كاملة، ببنية أساسية معيارية تسهل طرح منتجات محددة لعملاء مختلفين، والتي يمكن تشغيلها وإيقاف تشغيلها بكل سهولة.

تحقيق نمو قوي وزيادة الأرباح والتدفقات النقدية والاستفادة من العقود طويلة الأجل

حافظت المجموعة باستمرار على تحقيق أداء مالي قوي، حيث بلغت الإيرادات من العقود مع العملاء ٧٥٠ مليون درهم إماراتي في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، بزيادة قدرها ١٢,٤٪ مقارنة بمبلغ ٦٦٧ مليون درهم إماراتي في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١؛ كما وحقت الشركة هامش ربح قوي، حيث بلغت الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك ما نسبته ٦٥٪ وهوامش صافي الأرباح المعدلة ما نسبته ٦١٪، وذلك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. ومما يعزز هذه النتائج استمرارية المجموعة في تحقيق هوامش بمعدلات متقاربة، حيث تمكنت المجموعة بين عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٣ من تحقيق هامش الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك بنسبة ٦٢٪. ويعزز الاستقرار المالي للمجموعة بشكل

أكبر وجود رؤية واضحة حول الحد الأدنى من الإيرادات المتأتية من عقد دائرة التعليم والمعرفة، والذي يشمل حد أدنى من الطلبة بعدد ٨٠,٠٠٠ طالب ورسوم ثابتة بحد أدنى لكل طالب (وتخضع هذه الرسوم إلى الارتفاع بحسب الزيادة في التكاليف). وتبقي من مدة العقد سبع سنوات أكاديمية، ويتم العمل للحصول على الموافقة الرسمية لتمديد العقد لأربع سنوات إضافية. ويوفر هذا العقد مصدر إيرادات موثوقاً به، مما يعزز قدرة المجموعة على التنبؤ بمركزها المالي وقدرتها على التكتيف.

ويفضي نموذج أعمال المجموعة، والذي يركز على التكنولوجيا والرؤى المستندة إلى البيانات، إلى عقود مستقرة ذات هوامش ربحية جيدة. مع اعتماد العملاء والمعلمين بشكل متزايد على البيانات التي تجمعها منصة المجموعة، ترى المجموعة أن هناك ميلاً لتجديد العقود، مما يعزز قاعدة إيرادات المجموعة بشكل أكبر. ويعزز نموذج الإيرادات القوي من الاستدامة المالية للمجموعة وتوقعات النمو طويلة الأجل.

علاوةً على ذلك، تحافظ المجموعة حالياً على ميزانية عمومية غير خاضعة للديون، مما يوفر قدرة كبيرة على الحصول على تمويلات في المستقبل. تخطط المجموعة للاستفادة من المرونة المالية في تنفيذ خطط النمو الطموحة، بما في ذلك التوسع في أسواق جديدة والاستثمار في مجال البحث والتطوير والاستحواذ على منتجات تكميلية. وبفضل مركزها المالي القوي وقدرتها على الحصول على تمويلات، ستتمكن المجموعة من الاستفادة من فرص النمو، بهدف الاستمرار في تقديم قيمة كبيرة لأصحاب المصلحة.

يوفر الجدول التالي نظرة عامة على الأداء المالي للمجموعة كما في وللسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ وفترة الثلاث أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤:

كما في السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢١	كما في السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٢	كما في السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٣	كما في فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤	
(جميع المبالغ بالمليون درهم إماراتي، ما لم يُذكر خلاف ذلك)				
٦٦٧	٧٧٣	٧٥٠	١٧٧	إيرادات العقود مع العملاء
٣٩٦	٤٧٦	٤٨٩	١٣٠	الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك
٥٩%	٦٢%	٦٥%	٧٣%	هامش الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك (%)

صافي الربح المعدل	٣٥٩	٤٣٧	٤٥٥	١١٠
هامش صافي الربح المعدل (%)	%٥٤	%٥٧	%٦١	%٦٢
صافي النقد المستخدم من الأنشطة التشغيلية	٢٥١	٤٩٦	٤٧٨	(٧٣)
التزامات عقود الإيجار	-	-	٠,٥	٠,٢
التحويل النقدي	%٩٥	%٩٤	%٩٣	%٥٧
النفقات الرأسمالية	١٨	٣٣	٣٧	٥٧
التدفقات النقدية الحرة التشغيلية	٢٤٨	٤٩٣	٤٨٠	١٩٦
توزيعات الأرباح الموزعة	-	-	١,٦٣٢ ^(١)	-

ملاحظات:

(١) تمت التوصية بأرباح الأسهم للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ من قبل مجلس إدارة شركة ألف للتعليم وتمت الموافقة عليها من جانب المساهمين الباعين في ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣ وتم تخصيص ملكيتها النفعية في ١٧ ديسمبر ٢٠٢٣.

بلغ إجمالي الأرباح الموزعة ١,٦٣٢,٠٩٥,٣٧٨ درهماً إماراتياً تم تسويته في ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣ من خلال نقل أصول مالية تعادل ٦١٤,٦٠٦,١٨٦ درهماً إماراتياً بالقيمة العادلة عن طريق الربح أو الخسارة، بالإضافة إلى رصيد نقدي يعادل ١,٠١٧,٤٨٩,١٩٢ درهماً إماراتياً إلى المساهمين في تسوية كاملة للالتزامات توزيعات الأرباح. تم تسوية الأرباح من خلال مستحقات من طرف ذي علاقة (كابيتال للاستثمارات) وأصول مالية مسجلة بالقيمة العادلة بقيمة ١,٠١٧ مليار درهم إماراتي و ٠,٦١٥ مليار درهم إماراتي على التوالي. يمكن أيضاً مقارنة توزيعات الأرباح المدفوعة من خلال الطرف ذي العلاقة مع أنشطة التمويل في بيان التدفقات النقدية للمجموعة. فيما يلي ملخص للحركة في البنود المحاسبية ذات الصلة بسبب دفع توزيعات الأرباح (يرجى الرجوع للإيضاح رقم ٢٥ من البيانات المالية للمزيد من التفاصيل):

الوصف	المبلغ قبل الأرباح الموزعة	توزيعات الأرباح	المبلغ بعد الأرباح الموزعة
المبلغ المستحق من طرف ذي العلاقة -	١,١٢٦,٨٩١,٥٢٦ درهم إماراتي	(١,٠١٧,٤٨٩,١٩٢) درهم إماراتي	١٠٩,٤٠٢,٣٣٤ درهم إماراتي

			الاستثمار الرأسمالي (الإيضاح رقم ١٥ من البيانات المالية)
	(٦١٤,٦٠٦,١٨٦) درهم إماراتي	٦١٤,٦٠٦,١٨٦ درهم إماراتي	الأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (الإيضاح رقم ٨ من البيانات المالية)
	(١,٦٣٢,٠٩٥,٣٧٨) درهم إماراتي		

(٢) الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك = الربح عن العام المالي / المدة الزمنية المالية + استهلاك الممتلكات والمعدات وأصول حق الاستخدام + إطفاء الأصول غير الملموسة + مصاريف الفائدة على التزامات الإيجار + نفقات ضريبة الدخل - الدخل من الأصول المالية المنفذ بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة - الدخل من الفوائد

(٣) هامش الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك = الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك / إيرادات العقود مع العملاء

(٤) صافي الربح المعدل = الربح عن العام المالي / المدة الزمنية المالية قبل الضرائب - الدخل من الأصول المالية المنفذ بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة - الدخل من الفوائد

(٥) هامش صافي الربح المعدل = صافي الربح المعدل / إيرادات العقود مع العملاء

(٦) التدفقات النقدية الحرة للعمليات التشغيلية = الأرباح المعدلة قبل خصم الفوائد والضرائب والإهلاك والاستهلاك +/- التغييرات في رأس المال العامل

فريق إدارة متمرس يتمتع بخبرة واسعة في قطاعي التعليم والتكنولوجيا مدعوم بقاعدة مساهمين تحظى بسمعة طيبة

يُعرف فريق إدارة المجموعة بخبرته العميقة وقيادته القوية في قطاع التعليم، حيث يمتلك الفريق مجتمعًا خبيرًا تتجاوز ٢٠٠ عام. ويضم الفريق نخبة من موظفين سابقين بشركات كبرى في قطاع التعليم، بما في ذلك شركة "بيرسون" وشركة "ماكجروهيل" وشركة "هوتون ميغلين هاركورت". ويتألف الفريق من كفاءات تربوية من خلفيات تعليمية متنوعة، مما يؤهله لقيادة المجموعة نحو تحقيق النجاح في المستقبل. وتتيح الخبرة الواسعة للإدارة تطوير حلول مبتكرة تلبى الاحتياجات المتغيرة للمعلمين والطلاب والمؤسسات.

ويتمتع فريق إدارة المجموعة بمكانة جيدة لتحقيق المرحلة التالية من النمو، وذلك بدعم من مساهمين أقوياء يضمون بشكل غير مباشر "أبوظبي كابيتال جروب". بفضل الرؤية الاستراتيجية والالتزام بالتميز، حققت المجموعة بالفعل قفزات نوعية، ومن المتوقع أن يقود توجيهها وقيادتها المستمرة إلى تحقيق نمو مستدام وخلق قيمة مضافة. يساهم فريق الإدارة بدور محوري في رسم قصة نجاح المجموعة، وذلك بفضل سجله الحافل بالإنجازات وخريطته الواضحة للمستقبل.

الإستراتيجيات

سوق مستهدفة كبيرة وناشئة مدعومة بعوامل مواتية قوية

تعمل المجموعة في سوق كبيرة من المقرر أن تحقق نموًا كبيرًا في السنوات المقبلة على المستويين الإقليمي والعالمي، حيث يُقدر حجم سوق قطاع التعليم العالمي من مرحلة الروضة إلى الصف الثاني عشر بمبلغ ١٤,٧٥ تريليون درهم إماراتي في عام ٢٠٢٠، ومن المتوقع أن ينمو بمعدل نمو سنوي مركب يبلغ حوالي ٥٪ خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٣٠. بالإضافة إلى ذلك، يُقدر إجمالي السوق المستهدفة العالمية لمواد التعلم، والذي يشمل إجمالي الإنفاق على مواد التعلم المطبوعة والرقمية لجميع المواد الدراسية في كل صف دراسي من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر ("إجمالي السوق المستهدفة") بمبلغ ٣٢٣ مليار درهم إماراتي في عام ٢٠٢٣، ومن المتوقع أن يرتفع إلى ٣٣٨ مليار درهم إماراتي بحلول عام ٢٠٢٧، وبذلك فإنه من المتوقع أن تزداد حصة سوق تكنولوجيا التعليم ("تكنولوجيا التعليم") في القطاع من ٣٦٪ (بما يعادل ١١٧ مليار درهم إماراتي) إلى ٦٥٪ (بما يعادل ٢٢٠ مليار درهم إماراتي) خلال الفترة نفسها.

يشهد نمو المجموعة حتى الآن دعماً قوياً بفضل تركيز الحكومة الإماراتية على توفير تعليم بجودة عالية لقاعدة طلابية واسعة ولا يزال يستفيد من هذا التركيز، حيث تمثل الميزانية المالية المخصصة للتعليم ١٥٪ من إجمالي الميزانية الاتحادية، أي ما يقارب ١٠ مليار درهم إماراتي في عام ٢٠٢٣. وعلى نحو مماثل، تشاطر دول مجلس التعاون الخليجي المجاورة ذات الرؤية الهادفة إلى الارتقاء بتنمية رأس المال البشري لدعم اقتصاد قائم على المعرفة، وقد خصصت هي الأخرى أجزاءً كبيرة من ناتجها المحلي الإجمالي لقطاع التعليم.

وإلى جانب دول مجلس التعاون الخليجي، يعزز الإنفاق المالي الكبير على التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي المنطقة التي تفخر المجموعة بأنها موطنها، إمكانات النمو المستقبلية للمجموعة، حيث خصصت المنطقة معدل قدره حوالي ٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي للإنفاق على التعليم في عام ٢٠٢٢. علاوةً على ذلك، تتجه المجموعة أيضًا إلى تحقيق المزيد من النمو في العديد من المناطق الجغرافية الأخرى، ما يؤكد على الدور الرئيسي للتعليم في تحقيق التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمجموعة على المدى الطويل.

ويتم دعم القطاع أيضًا من خلال زيادة إنفاق المنظمات غير الحكومية، حيث استثمرت وكالة اليونيسيف ١,٢ مليون دولار أمريكي في السوق المصرية من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر وحصلت على تمويل إضافي بقيمة ١٦,٥ مليون دولار أمريكي من المملكة المتحدة والشراكة العالمية للتعليم لتعزيز تطبيق نظام التعليم ٢٠,٠، وفي الوقت نفسه قدم البنك الدولي قرضًا بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لصالح "مشروع مساندة إصلاح التعليم في مصر"، والذي يتماشى مع نظام التعليم ٢٠,٠.

وإلى جانب الإنفاق العام الكبير في هذا القطاع، شهدت دول مثل المملكة العربية السعودية حصة متزايدة بوتيرة سريعة من مشاركة القطاع الخاص، على المستويين الوطني والدولي، إلى جانب استضافة المنطقة لبعض أفضل المدارس من مرحلة الروضة وحتى الصف الثاني عشر في العالم بمختلف المناهج، بما في ذلك مناهج البكالوريا الدولية، والمستويات المتقدمة، والشهادة الدولية العامة للتعليم الثانوي، ونظام المستوى الأعلى الأمريكي.

وفي النهاية، تطمح المجموعة إلى أن تكون طرفًا مستفيدًا وداعمًا لمسيرة التحول نحو تكنولوجيا التعليم التي يشهدها السوق، وذلك من خلال سعيها إلى توسيع نطاق انتشارها في العديد من الأسواق الرئيسية، وفي قطاعات

رئيسية تشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتقويم للصفوف الدراسية من مرحلة الروضة وحتى الصف الثاني عشر، وتطوير مهارات المعلمين.

نموذج أعمال قابل للتوسع مبني على أساس قوي من التقنيات الرقمية، ويمكنه الاستفادة من النمو المستقبلي بفضل استراتيجية نمو واضحة

ترى المجموعة أنها تتمتع بالقدرات اللازمة لتحقيق استراتيجيتها المتمثلة في الوصول للريادة العالمية في قطاع تكنولوجيا التعليم، وذلك بفضل نموذج أعمال قابل للتوسع يستفيد من نقاط القوة الفريدة المختلفة التي تمتلكها، بما يشمل نظام خاص بها يتألف من عدة منصات، ونهج متعدد اللغات قابل للتكيف مع العديد من المناطق الجغرافية، بالإضافة إلى منهج أساسي قابل للتخصيص يمكنه التكيف مع المتطلبات الفريدة للمناهج الدراسية المحلية.

في إطار استراتيجية النمو المتعددة الجوانب، وضعت المجموعة استراتيجية لخدمة أسواق الأعمال بين الشركات والجهات الحكومية ("**الأعمال بين الشركات والجهات الحكومية**") والأعمال بين المؤسسات التجارية ("**الأعمال بين الشركات التجارية (B2B)**") في الإمارات العربية المتحدة، وهو ما يمثل الركيزة الأولى من ركائز النمو الرئيسية لديها. وتهدف المجموعة إلى استكشاف آفاق جديدة للنمو من خلال تقديم خدماتها إلى قاعدة طلابية أصغر سنًا بعد أن استحوذت بالفعل على حصة كبيرة في سوق الأعمال بين الشركات والجهات الحكومية في الدولة على مستوى الصفوف من الخامس إلى الثاني عشر. وعلى صعيد الأعمال بين الشركات التجارية (B2B)، تستأثر المجموعة حاليًا بنحو ٤٠-٥٠٪ من سوق المدارس الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك رغم تركيزها على مجموعة مختارة من المواد الدراسية. وتخطط المجموعة، بهدف تعزيز حضورها في هذا المجال، إلى توسيع نطاق عروضها لتشمل المزيد من المواد والمجالات التعليمية، بالإضافة إلى استهداف شريحة أوسع من الفئات العمرية ضمن سوق التعليم الخاص.

يوضح الرسم البياني التالي تطور عدد مدارس الأعمال بين الشركات التجارية (B2B) التي تخدمها المجموعة في الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والولايات المتحدة بين يناير ٢٠٢٣ ومارس ٢٠٢٤.

نمو عدد المدارس الخاصة التي تطبق المنصة في كل دولة

الدولة	يناير 2023	مارس 2024
 دولة الإمارات	223	308 أكثر من 85 مدرسة
 إندونيسيا	-	200 أكثر من 200 مدرسة
 الولايات المتحدة	8	41 أكثر من 33 مدرسة

وهناك ركيزة أساسية أخرى لاستراتيجية النمو الخاصة بالمجموعة وهي استراتيجية الأعمال بين الشركات والجهات الحكومية. قدرت المجموعة قيمة إجمالي الإنفاق على سوق الأعمال بين الشركات والجهات الحكومية عالية التأثير في المناطق الجغرافية التي حددتها المجموعة لاستراتيجيتها التوسعية بحوالي ٢٢ مليار درهم إماراتي، بما في ذلك المواد التعليمية المادية والرقمية. كما ذكرنا سابقًا، تعطي الحكومات في جميع أنحاء العالم الأولوية للارتقاء بالتعليم باعتباره ركيزة للتمكين الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يمثل فرصة هائلة للمجموعة، إلى جانب إتاحة المجال لها لإحداث أثر ملموس في حياة الطلاب. حققت المجموعة سابقًا نجاحًا هائلًا داخل السوق الإندونيسي، فمنذ بدء التوسع في إندونيسيا وحتى عام ٢٠٢٣، تمكنت المجموعة بوساطة نظامها التعليمي متعدد المنصات من تقديم خدماتها إلى حوالي ٦٥٠ ألف طالب في نحو ٦ آلاف مدرسة، وقد شمل ذلك توفير مجموعة متنوعة من المواد باللغة المحلية (لغة الباهاسا الإندونيسية).


علاوةً على ذلك، قامت المجموعة أيضًا باختبار منصتها في سوق شمال أفريقيا، بعد أن أكملت برنامجًا تجريبيًا في المغرب، بالإضافة إلى إطلاق مبادرات مختلفة في بعض البلدان الناطقة باللغة العربية. وتجري المجموعة أيضًا مناقشات مع العديد من الحكومات لتوسيع عروضها لتشمل بلدان أخرى، مما يبرز قدرتها على أن تصبح شركة رائدة عالميًا في هذا القطاع.

وتقوم الركيزة الأساسية الأخيرة لاستراتيجية النمو على توسع المجموعة في السوق العالمي في سوق الأعمال بين الشركات التجارية (B2B) لفتح المزيد من آفاق النمو، وتعزيز قدرتها على أن تصبح شركة رائدة عالميًا في مجال تكنولوجيا التعليم. قدرت المجموعة أن إجمالي قيمة السوق العالمية للأعمال التجارية بين الشركات في المناطق الجغرافية التي حددتها المجموعة لاستراتيجيتها التوسعية بحوالي ٢٥ مليار درهم إماراتي، بما في ذلك المواد

التعليمية الرقمية. وتعمل المجموعة وفق نموذج البرمجيات كخدمة ("البرمجيات كخدمة") حيث تتيح نظامها التعليمي لمؤسسات التعليم الخاص، مما يضمن لها إيرادات متكررة ومستقرة من آلاف العملاء المحتملين. وقد أثبتت المجموعة قدرتها على التوسع على المستوى الدولي بالنظر إلى توسعها الناجح في إندونيسيا وانتشارها في السوق الأمريكية. بالإضافة إلى ذلك، قامت المجموعة مؤخرًا بتعيين فريق مبيعات ميداني في المملكة العربية السعودية ومصر، مما يعزز آفاق نموها في السوقين المستهدفين.

تخطط المجموعة، بغية تحقيق رسالتها المعلنة، للتركيز على استراتيجيات النمو العضوي وغير العضوي. فعلى صعيد النمو العضوي، تسعى المجموعة بشكل مستدام إلى تعزيز قدراتها في الوصول إلى السوق، وذلك من خلال التعاون مع الموزعين والبائعين الفرعيين، إلى جانب توسيع نطاق عروض منتجاتها. تم وضع خطط المجموعة للوصول إلى السوق بهدف تحقيق أهداف رئيسية معينة، وهي زيادة انتشار المدارس إلى أقصى حد، وتحسين الأسعار، وزيادة المنتجات لكل مدرسة وتقليل نسبة التخبط، من خلال الاستثمار في المبيعات والتسويق المحلي المستهدف، والاستثمار في محفظة المنتجات بالإضافة إلى نجاح العملاء. أما على صعيد النمو غير العضوي، فستتبع المجموعة استراتيجية مماثلة لتلك التي تتبناها الشركات النظيرة الناجحة (بما في ذلك تلك الكائنة في الولايات المتحدة)، وذلك من خلال الاستحواذ أو الاستثمار في شركات تملك منتجات أو قدرات تكمل عروضها الخاصة (أهداف القدرات)، أو شركات تتيح لها إمكانية البيع المتقاطع لخدماتها إلى قاعدة عملاء واسعة (أهداف التوزيع). ومن خلال هذا النهج المتكامل، ستمكن المجموعة من تعزيز نطاق انتشارها وترسيخ قدراتها التوزيعية، مما يسرع من وتيرة نموها.


وتحتل دولة الإمارات موقع الصدارة ضمن مجالات التركيز الاستراتيجية للمجموعة، فهي تمثل السوق الرئيسية التي تنطلق منها، كما تتيح فرصًا نمو واسعة للمجموعة. تستهدف المجموعة أسواقًا أخرى تتشارك معها من حيث الثقافة واللغة والمنهج التعليمي، بالإضافة إلى الأسواق المتقدمة التي تشهد معدلات مرتفعة لاعتماد تكنولوجيا التعليم. علاوةً على ذلك في الوقت المناسب ومتى كانت الظروف الاقتصادية ملائمة ستركز المجموعة، على الأسواق الناشئة عالية النمو. ويُعد هذا النهج متعدد الأوجه لاستهداف الأسواق عاملاً رئيسيًا في ترسيخ مكانتها كلاعب قوي ومؤثر في مشهد تكنولوجيا التعليم العالمي. يوضح الرسم البياني التالي لمحة عامة عن استراتيجية توسيع محفظة منتجات المجموعة من خلال الوسائل العضوية وغير العضوية:



هيكل المجموعة والشركات التابعة الرئيسية

هيكل المجموعة

يوفر مخطط الهيكل التالي نظرة عامة عن هيكل المجموعة الحالي:



الشركات التابعة الرئيسية

الشركات التابعة الرئيسية للشركة هي:

- ١- ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م، شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في أبوظبي، وهي الشركة التابعة الرئيسية التي تعمل المجموعة من خلالها. تمتلك شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م وتدير مناصاتها التعليمية الرقمية من خلال فرعها في الأردن والمنطقة الإعلامية بأبوظبي، وشركتها التابعة المملوكة لها بالكامل، وهي شركة المقياس العربي للاستشارات التعليمية ذات الملكية الفردية ذ.م.م.
- ٢- المقياس العربي للاستشارات التعليمية ذ.م.م (شركة الشخص الواحد) - شركة ذات ملكية فردية محدودة المسؤولية تأسست في أبوظبي، وهي الشركة الفرعية التشغيلية التي تخطط شركة ألف للتعليم لاستخدامها في تسهيل الشراكة التجارية عبر الحدود مع شركة MetaMetrics®.

فروع الشركة

- تمتلك شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م فرعًا لها في منطقة عمّان الغربية بالأردن منذ ٢٠ مايو ٢٠٢١، وفريق عمل في جاكارتا بإندونيسيا منذ ١٢ أغسطس ٢٠٢٢.
- تمتلك شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م فرعًا لها في منطقة الإعلام بأبوظبي (المعروفة في السابق باسم المنطقة الإعلامية - أبوظبي) منذ ١٨ فبراير ٢٠١٩.

العمليات التشغيلية

نظرة عامة على أهم المنتجات التعليمية والخدمات المدعومة بالتكنولوجيا

طورت المجموعة عروض منتجات وخدمات تعليمية مدمجة قائمة على التكنولوجيا، بهدف تقديم موارد تعليمية رقمية تتماشى مع المناهج الدراسية ومناسبة ثقافيًا وتلبي احتياجات التعلم لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية وأولياء أمورهم والمعلمين داخل الإمارات العربية المتحدة وخارجها. تتمكن باقة منتجات وخدمات التعليم التي تقدمها المجموعة من تلبية كافة تطبيقات وأنماط التعليم المختلفة من خلال توفير تجربة تعليمية مبتكرة. تمتلك المجموعة حاليًا منتجات التعليم الرقمي الآتية:

المنتجات الرئيسية لشركة ألف للتعليم



منصة ألف

منصة تعليمية حائزة على عدة جوائز ويمكن تطبيقها لتعليم أي مادة أولية أو منهاج



مسارات ألف

برنامج تكميلي للرياضيات قائم على التعليم الذاتي



أكاديمية ألف

تسعى لتطوير المهني للمعلمين



أبجديات

تعليم اللغة العربية للناطقين بها من مرحلة الروضة وحتى الصف الرابع



أرابيتس

تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

منتجات شركة ألف للتعليم في الأسواق الرئيسية

المنتجات	المواد	الصفوف
<ul style="list-style-type: none"> أرابيتس (من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر) أبجديات (من مرحلة الروضة حتى الصف الرابع) منصة ألف مسارات ألف للرياضيات (من الصف الثالث حتى الصف الثامن) 	<ul style="list-style-type: none"> اللغة العربية الأساسية 	<ul style="list-style-type: none"> من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر
<ul style="list-style-type: none"> أرابيتس منصة ألف 	<ul style="list-style-type: none"> اللغة العربية الرياضيات بالإنجليزية 	<ul style="list-style-type: none"> الصفوف 6 و 7 و 8
<ul style="list-style-type: none"> منصة ألف مسارات ألف للرياضيات 	<ul style="list-style-type: none"> الرياضيات 	<ul style="list-style-type: none"> الصفوف من 3 إلى 8

١- منصة ألف

تعد منتجًا تعليميًا رقميًا متكاملًا لجميع المناهج الدراسية من الصف الخامس إلى الصف الثاني عشر، والمصمم خصيصًا لتلبية احتياجات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويغطي منهاج وزارة التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة.

٢- أبجديات (باللغة العربية للناطقين بها من الصغار)

منصة أبجديات هي منصة تعليمية للغة العربية للطلاب من مرحلة الروضة المبكرة حتى الصف الرابع، وهي واجهة لتطبيق على الهاتف المحمول تحتوي على مجموعة من الدروس التفاعلية والتدريبات للطلبة. كما أنها توفر برنامجًا تفاعليًا للغة العربية للمتعلمين الناطقين بها في سن مبكرة.

٣- أرابيتس (اللغة العربية لغير الناطقين بها)

أرابيتس هي واجهة تطبيق جوال تهدف إلى مساعدة غير الناطقين باللغة العربية على تعلمها ومساعدة الطلاب على اجتياز امتحاناتهم في مادة اللغة العربية حسب مستوى الصف الدراسي. وهي تطبيق أصلي على نظامي التشغيل "أندرويد" و"آي أو إس"، حيث تعمل بأفضل صورة على الأجهزة الجوال.

٤- مسارات ألف

برنامج مسارات ألف هو برنامج تعليمي تكميلي لمادة الرياضيات، يُتيح للطلاب من الصف الثالث إلى الصف الثامن التعلم الذاتي بوتيرة تناسبهم، وهو مثرى بمحتوى دراسي شيق، ويهدف إلى مساعدة الطلاب على تحقيق أهدافهم التعليمية في مادة الرياضيات. يتوفر الاختبار التشخيصي التكيفي الخاص بمسارات ألف في الرياضيات لتحديد مستوى الطالب وتقديم أفضل مسار للتعلم للمضي قدمًا. يمكن للمعلمين وأولياء الأمور الوصول إلى لوحة معلومات المنصة التي تحتوي على تفاصيل التقدم التعليمي لكل طالب.

تقديم منتجات متنوعة متعددة اللغات



عروض المنتجات القائمة على اللغة العربية



تشارك منصات التعلم التي تديرها المجموعة في الخصائص التالية:

تعلم مشخص

توفر منصات المجموعة تجارب تعليمية مصممة لتلبي احتياجات جميع الطلاب ليتمكنوا من التعلم حسب إمكانياتهم الخاصة في أي وقت وأي مكان. ويسمح الذكاء الاصطناعي للطلاب بتلقي تعليمات فردية ويعطيهم خيار كيفية تفضيلهم للتعلم.

محتوى تفاعلي

توفر منصات المجموعة للطلاب أساليب مبتكرة لفهم الدروس الصعبة وذلك عن طريق تجزئة المحتوى إلى جانب استخدام تقنيات تعلم فعالة مثل مقاطع الفيديو والأنشطة والألعاب التفاعلية. وتشمل المواد الدراسية الرياضيات واللغة الإنجليزية والعلوم، واللغة العربية والدراسات الإسلامية والاجتماعية.

اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، نشرت المجموعة ٢٨٥,٠٠٠ سؤال تقييم وأنتجت ٢٥,٠٠٠ مقطع فيديو، و٢,٧٥٠ درسًا في اللغة الإنجليزية، و١٠,٢٥٠ درسًا في الرياضيات والعلوم، و١,٨٢٥ درسًا في اللغة العربية، و١,٢٧٠ درسًا في الدراسات الاجتماعية الإسلامية.

ملاحظات فورية

تقدم منصة المجموعة ملاحظات للمعلمين حول تحصيل الطلاب الأكاديمي، مما يتيح للمعلمين توظيف البيانات في تطوير مستوى الطلبة في مواد أو مواضيع معينة ومساعدتهم كل حسب احتياجه.

يستفيد الطلاب أيضًا من الملاحظات الفورية من منصة المجموعة، والتي تسمح لهم باكتشاف الأخطاء وتصحيحها في وقت مبكر.

بيانات فورية

توفر منصة المجموعة أنظمة متقدمة للمراقبة والتعليقات المدرسية. وتعمل هذه البيانات على تتبع التقدم الحاصل على مستوى المنطقة التعليمية والمدرسة والصف والمادة والفصل والطالب، لكل من المعلمين والمديرين وأولياء الأمور.


منهج تعليمي متوائم

تساعد الخطط التعليمية التي تتوافق مع المناهج الدراسية ووسائل العرض الثقافية المناسبة المضمنة في جميع الدروس الرقمية على توفير الوقت للمعلمين في الإعداد والتخطيط للدروس.

بناء محتوى متعدد الاستعمالات وقابل للتعديل على عروض المنتجات متعددة اللغات



يوضح الرسم البياني التالي محافظة المنتجات الحالية التي تغطيها منتجات التعلم الرقمي للمجموعة، بالإضافة إلى خط المنتجات المتوقع إطلاقها في ٢٠٢٤ العائدة للمجموعة كجزء من استراتيجية النمو الخاصة بالمجموعة:




٥- أكاديمية ألف

تعد أكاديمية ألف منصة فريدة ومخصصة حسب الاحتياجات توفر للمعلمين (من المدرسين وإداريي المدارس) فرصاً وأدوات وموارد للتعلم الذاتي. وهي تشمل دورات تعلم مهنية تدعم تنفيذ التعلم الرقمي من أجل تعزيز فعالية

التدريس والتعلم، بما في ذلك توفير الموارد والفيديوهات وخطط الدروس عند الطلب، إلى جانب خصائص أخرى تدعم مستخدمي منصة ألف لتحقيق الاستفادة المثلى من منصات التعلم.

تطبيق ألف لأولياء الأمور

طورت المجموعة تطبيق جوال خاص بأولياء الأمور يسمح لهم بالمشاركة في رحلة التعلم الخاصة بأبنائهم.



أداء الطالب

يمكن لأولياء الأمور / الأوصياء معرفة مدى نجاح الطفل في كل مادة عبر مراقبة واجهة الأداء. وسيظهر لأولياء الأمور أو الأوصياء تنبيه إذا تأخر الأطفال عن عدد الدروس المكتملة لأي مادة معينة. يمكن لأولياء الأمور / الأوصياء النقر فوق أي درس لرؤية أداء الطفل في كل مرة يحاول فيها إنجاز الدرس، وكذلك مشاهدة مقطع فيديو تمهيدي للدرس.

التقارير الأسبوعية

في شاشة التقرير، يوجد ملخص لأداء الطفل في كل مادة خلال الأسبوع السابق. ويوضح لأولياء الأمور / الأوصياء المواد الدراسية التي يتفوق فيها الطفل والمواد الدراسية التي يحتاج فيها إلى التحسين. ويظهر لأولياء الأمور / الأوصياء أيضًا الدروس التي يمكن للطفل محاولة اجتيازها من جديد للحصول على علامة النجاح.

تصميم المنتجات والخدمات

بالإضافة إلى تشغيل منصة ألف ومسارات ألف وأرابيتس وأبجديات، تحظى شركة ألف للتعليم بفرق متخصصة تقوم بالأنشطة التالية:

تصميم التعلم

تصميم المناهج الدراسية

يتم تصميم تجارب تعليمية مع وضع النتائج في الاعتبار بما يتوافق مع مختلف المناهج والمعايير الدولية، مع مراعاة التوقعات السنوية لإنجازات الطالب وتطور مهاراته.

أنشطة تقييمية

يتم تصميم التمارين والأنشطة التقييمية بحسب عمق المعرفة والقدرات المطلوبة المرتبطة بإتقان المهارات. يتم تقديم هذه التمارين باستمرار وبالتوازي مع الدروس التعليمية بغرض قياس تقدم الطالب وتحفيزه ولبناء الاستراتيجيات التعليمية على أساس النتائج.

إعداد المحتوى

تم تصميم محتوى منصة ألف لتوجيه الطلاب من خلال الإجابة على الأسئلة وحل المشكلات. تتضمن المنصات أيضًا أدوات مدمجة ترشد المعلمين من خلال التعليم المتجاوب والتدخل الذي تيسره البيانات والأدلة.

يوجد لدى المجموعة معلمين داخليين ومصممي محتوى متعاقدين لإنشاء محتوى عالي الجودة مع الاهتمام بالحساسية الثقافية والدقة والمستوى المناسب من الصعوبة.

الإنتاج الرقمي

تُعد منتجات المجموعة الرقمية منتجات تفاعلية ومتميزة للغاية، الأمر الذي يوفر بيئة ممتعة للتعلم الرقمي والتجريبي.

الدعم المهني

لدعم المدارس في رحلة التحول الرقمي الخاصة بها:

التطوير المهني

توفر المجموعة التدريب في الموقع وخارج الموقع ودعم التطوير المهني لمساعدة المعلمين على اعتماد أدوات تكنولوجيا جديدة في فصولهم الدراسية، باستخدام منتجات التعليم الرقمي الخاصة بالمجموعة. ولتحقيق هذه الغاية، تقدم المجموعة مختصًا في تطبيق المنصات التعليمية في المدارس لكل ٢١٠ معلمين تقريبًا. يزور هذا المختص المدارس بشكل منتظم لأخذ الملاحظات والقيام بجولات تفقدية لمساعدة المعلمين على استخدام منصة ألف وكذلك دعمهم بأي نهج تربوي جديد للتعلم الرقمي. ويعقد مختص تطبيق المنصات التعليمية أيضًا ثلاث مجتمعات تعلم مهنية في بداية كل فصل دراسي مع المعلمين (اجتماعات افتراضية أو على أرض الواقع أو هجينة)، والتي تحتسب ضمن ساعات اعتماد المعلمين. يضع مختص تطبيق المنصات التعليمية في المدارس من خلال الملاحظات الصفية والجولات التفقدية، خطة عمل تصحيحية تساعد المعلم على تحديد مجالات

التحسين مع المهام الموصى بها التي يجب تنفيذها خلال فترة زمنية محددة. ثم يتابع مختصو تطبيق المنصات التعليمية في المدارس المعلمين لمراقبة التقدم المحرز.

ويمكن للمعلمين أيضًا الدخول إلى أكاديمية ألف عبر الإنترنت من خلال بيانات الدخول الخاصة بهم، حيث يمكنهم الوصول إلى مواد التدريب والدروس في أوقات فراغهم لاكتساب مهارات أو كفاءات جديدة.

تركيب معدات تكنولوجيا المعلومات (خاص بعقد دائرة التعليم والمعرفة)

تقدم المجموعة خدمات تركيب وتهيئة معدات تكنولوجيا المعلومات في مدارس الإمارات العربية المتحدة بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة لضمان الاستعداد التام للمدارس من ناحية تكنولوجيا المعلومات لتحقيق التحول الرقمي الذي توفره منتجات التعليم الرقمي الخاصة بالمجموعة. بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، توفر المجموعة أجهزة كمبيوتر محمولة وسماعات وأجهزة ماوس للصفين الخامس والتاسع في بداية كل عام دراسي جديد. ويحتفظ الطالب بهذه المعدات لمدة أربع سنوات. وتوفر المجموعة أيضًا دعمًا لإصلاح الأجهزة، كما تمتلك المجموعة أجهزة احتياطية لاستبدال الأجهزة المعيبة في المدارس وذلك ضمانًا لاستمرارية العملية التعليمية للطلاب بأقل قدر من التعطل. بمجرد إصلاح الجهاز المعيب، تعيده المجموعة إلى الطالب ثم تعيد الجهاز المقترض إلى المخزون المتاح. وتوفر المجموعة أيضًا البنية التحتية للمدرسة، مثل نقاط الوصول اللاسلكي وجدران الحماية والخوادم والاتصالات. بموجب العقود، تلتزم المجموعة باستبدال هذه الأجهزة كل خمس سنوات بأجهزة أحدث وأكثر فاعلية تلي الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة.

توفر المجموعة أخصائي دعم فني واحد في الموقع لكل مدرسة في إمارة أبوظبي إضافةً إلى فرق المكاتب الخلفية، مثل مسؤولي الشبكات والخوادم والأنظمة، وذلك لتوفير خدمة تكنولوجيا المعلومات ودعمها بالكامل. يتفاني أخصائي الدعم بالموقع في خدمة المدارس، ويتعاون مع فرق أخرى لتقديم الدعم ذي الصلة في استكشاف أخطاء معدات الخوادم والشبكات وإصلاحها، وإدارة مخزون الأجهزة الاحتياطية، ومتابعة مراكز الإصلاح، والخدمات اللوجستية للأصول.

إدارة المشاريع

لدى المجموعة فرق خدمات إدارة مشاريع مخصصة لإدارة الإطلاق الناجح لمنتجات التعليم الرقمي الخاصة بالمجموعة في المدارس وتسهيل التحول الشامل للمدارس لاحتضان بيئة تعلم حديثة وملائمة.

ويتم تعيين مدير حساب مخصص أو مشترك لكل عميل، حسب حجم الحساب، لإدارة العلاقة مع ذلك العميل ودعمه خلال مدة العقد. وعادةً ما يدير مديرو الحسابات اجتماعات الحوكمة مع العميل، ويوثقون جميع المناقشات والقرارات. ويتعاون مديرو الحسابات مع جميع الإدارات الداخلية لدعم التحسين والارتقاء بالإدارة وتقديم الخدمات. ويعمل مديرو الحسابات كنقطة اتصال واحدة مع العميل بشأن أي مسائل تتعلق بالعقد وتنفيذه وتجديده من الناحية التشغيلية. كما أنهم يتعاونون مع قسم النمو والمنتج في الشركة لدعم أي نمو داخل الحساب وإدارة أي مشاريع جديدة يحصل عليها العميل.

خدمة الخط الساخن

تدير المجموعة مركز خدمة يعمل خمسة أيام في الأسبوع للإجابة على أي استفسارات أو ملاحظات أو مخاوف من المعلمين أو أولياء الأمور بشأن منتجات شركة ألف للتعليم وخدماتها. ويمكن الوصول إلى المركز عبر الجوال مع رد صوتي تفاعلي لاختيار اللغة أو البريد الإلكتروني أو الدردشة عبر المنصة. يعمل مركز الخدمة على فرز وتوجيه استفسارات العملاء إلى فريق المعالجة المختص، ويسند تذكرة الطلب للفريق المناسب ويحدد أولويتها لتفعيل اتفاقية مستوى الخدمة ذات الصلة وضمان حل المشكلة.

يعمل مركز الخدمة حاليًا بلغتين: اللغة العربية واللغة الإنجليزية. تمت إضافة اللغة الإسبانية والفرنسية مؤخرًا لمشروع خاص يتم تنفيذه مع وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات.

ويوفر مركز الخدمة أيضًا الاطلاع على الأسئلة المتكررة ضمن خدمة الدردشة الآلية لمساعدة بعض العملاء على حل مشكلاتهم بأنفسهم. وتعمل الخدمة على تسريع عملية حل المشكلات وتعزيز دور المستخدمين ليصبحوا أكثر فعالية في عملية استكشاف الأخطاء وإصلاحها، مما يساهم في رفع مستوى رضا المستخدمين الذي يصل حاليًا إلى نحو ٩٥٪ في المتوسط.

ويعمل مركز الخدمة خلال ساعات العمل القياسية في الإمارات العربية المتحدة، لكنه يقوم بالرد على طلبات الأولوية القصوى على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. يتعامل مركز الخدمة في المتوسط مع نحو ٥,٥٠٠ حالة و ٥,٠٠٠ طلب شهريًا.


البحث

تلتزم المجموعة بشغف بتحويل التعليم من خلال تقنيات التكنولوجيا المبتكرة والذكاء الاصطناعي. وتتمثل رسالة المجموعة في تعزيز التنمية البشرية على مستوى جميع مراحل التعليم الأساسي والثانوي من خلال تقويم النظام التعليمي والاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتعزيز تجارب التعلم الإبداعية والمؤثرة. وتكرس المجموعة جهودها لبناء قدرات تتوافق مع الاحتياجات الديناميكية للطلاب، وتزويدهم بالمهارات والمعرفة اللازمة للنجاح في عالم سريع التطور.

يعتمد أسلوب المجموعة على منهجيات قائمة على الأدلة، بهدف تعزيز مساهمة مبادراتها في البحث التربوي لحل المشكلات بشكل فعال وإحداث تأثير. وتعمل المجموعة، باستخدام البحث المتطور وعلوم التعلم، على ابتكار منتجات وخدمات تساعد على تحقيق تحسين كبير في مخرجات التعلم. وتمتد جهود المجموعة لتشمل إجراء تقييم دقيق لتأثير هذه الابتكارات على جميع الأطراف داخل المنظومة التعليمية. تتمثل استراتيجية المجموعة في أن تصبح منارة للريادة الفكرية، وتلعب دورًا محوريًا في رسم المشهد التعليمي، ودفع سياسات التفكير التقدمي، ووضع معايير جديدة لقطاع الذكاء الاصطناعي في التعليم في الإمارات العربية المتحدة وفي جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

حقق الفريق البحثي التابع للمجموعة مساهمات أكاديمية كبيرة، حيث ألف أكثر من ١٥ ورقة بحثية أكاديمية وعرض نتائجها في العديد من المؤتمرات الدولية.

الأبحاث المراجعة من النظراء والشركات مع أفضل الجامعات مما يعزز محتوى شركة ألف بشكل إضافي



ومن الجدير بالذكر أن بعض أبحاث المجموعة قد حازت على جائزة أفضل دراسة في هذه المؤتمرات، مما يدل على العمل الرائد الذي تقوم به المجموعة في هذا المجال. وتعكس هذه الدراسات، التي تم تلخيصها في الرسم البياني أعلاه، التزام المجموعة بالتميز والابتكار في التعليم والذكاء الاصطناعي، وتقديم موارد قيمة للمعلمين والباحثين وصناع السياسات.

تقديم تعليم عالي الجودة وتعزيز المخرجات التعليمية للطلاب

تقدم منتجات التعلم الرقمي القائمة على الذكاء الاصطناعي لدى المجموعة محتوى تفاعليًا واختبارات تقييمية وتحليلات لدعم كل من الطلاب والمعلمين في عملية التعلم وتقديم المنفعة لمختلف الأطراف في المنظومة التعليمية بالطرق التالية:

أ- صناع القرار

يستفيد صناع القرار، مثل المؤسسات الحكومية، من قدرات الذكاء الاصطناعي التي تمتلكها المجموعة من خلال الوصول إلى لوحة عرض البيانات اللحظية التي توفر رؤى قائمة على الذكاء الاصطناعي للمساعدة في عمليات صنع القرار. وتوفر لوحة المعلومات اللحظية مجموعة واسعة من الرؤى والتحليلات لصناع القرار، بما في ذلك تحليل الاتجاهات، وأدوات التعلم الآلي والأسئلة البحثية وتحليل الارتباط والنماذج التنبؤية ودراسات الفعالية، إلى جانب تحليل البيانات التاريخية وتقارير التقدم. تعمل مجموعة الأدوات الشاملة هذه على تمكين صناع القرار من اتخاذ قرارات مستنيرة واستراتيجية لتحقيق نتائج إيجابية وتعزيز تجربة التعلم بشكل عام.

ب- المعلمون

بالنسبة للمعلمين، توفر القدرات التي تمتلكها المجموعة رؤى قيمة حول أداء الطلاب وتقدمهم. ويتلقى المعلمون تحليلات في الوقت الفعلي حول مستوى كل طالب، مما يسمح لهم بتكييف استراتيجيات التدريس لتلبية الاحتياجات الفردية لكل طالب. ولا يساعد هذا النهج الشخصي فقط على تحسين نتائج الطلاب، وإنما يعزز أيضًا تجربة التدريس بشكل عام من خلال تمكين المعلمين بالأدوات اللازمة لاتخاذ قرارات قائمة على البيانات. يمكن للمعلمين أيضًا متابعة أداء الطلاب عبر المواد الدراسية، مما يسمح لهم بتحديد مواطن الضعف لديهم عبر المواد الدراسية ومنحهم نظرة أكثر شمولية على مجموعات المهارات الفريدة للطلاب. يوضح الجدول التالي الخصائص الأساسية المتاحة للمعلمين.

الخصائص الرئيسية	المحتوى المتكامل	لوحة معلومات ميسطة	تسليم حسب الاحتياجات	نقاط مراجعة مرحلية	مراقبة متقدمة للمدارس	نموذج تعلم تكيفي
	خطط دروس متوافقة مع المناهج مدمجة رقميًا لتوفير المحتوى	بوابة مركزية لتحديد الواجبات وإرسال الملفات والتقييم	دروس منفصلة حسب الاحتياجات المستهدفة ومستويات الطلاب المتباينة	تتبع التقدم ومستويات الأداء لتقييم الأداء المرحلي للطلاب	توفير بيانات لحظية لتتبع التقدم في المدرسة والصف والمادة ومستويات الطلاب	يستخدم كنموذج تعلم أساسي وتكديلي

ج. الطلاب

توفر منصة ألف -بشكلٍ ملائم ثقافيًا- مادتي اللغة الإنجليزية واللغة العربية من خلال منصة موحدة وصديقة للطلاب، مع الاستفادة من مبادرات الأبحاث والتطوير المبتكرة التي تركز على جذب اهتمام الطلاب وتوفير برامج إصلاحية منظمة لسد الفجوات المحددة. ومن خلال تقديم ملاحظات فورية وبيانات لحظية، تساعد منصة ألف الطلاب في تحديد الأخطاء وتصحيحها في وقت مبكر، مما يعزز تجربة تعلم أكثر كفاءة وفعالية. ومن أجل دعم تطور الطلاب، أطلقت المجموعة تطبيقًا جديدًا للهواتف الجواله في يناير ٢٠٢٣، تطبيق ألف، والذي يوفر الدعم للغة العربية واللغة الإنجليزية ولغة البهاسا الإندونيسية ويهدف إلى زيادة مشاركة الطلاب وتحفيزهم.

د. أولياء الأمور

يُعد أولياء الأمور من المستفيدين الرئيسيين من التقنية الخاصة بالمجموعة، حيث تتيح المنصة لهم متابعة أداء أبنائهم وتقدمهم، مما يوفر لهم فهمًا أعمق لنقاط القوة الأكاديمية ومجالات التحسين. علاوةً على ذلك، يمكن لأولياء الأمور التواصل مباشرة مع المعلمين من خلال المنصة، مما يسهل التعاون ويمكّنهم من المساهمة بدور أكثر فعالية في تعليم أبنائهم. تعمل منصة المجموعة على تحسين مشاركة أولياء الأمور ومشاركتهم في تعليم الطلاب من خلال توفير (١) تقارير يومية وملخص لليوم الدراسي والواجبات الحالية، (٢) تقارير لحظية عن الأداء من أجل متابعة تقدم الطالب بسهولة في كل مادة (مثل متوسط الدرجات واتجاهات الأداء)، و(٣) تطبيق سهل الاستخدام من أجل سهولة الوصول إلى التقارير والإعلانات من المعلمين ومدراء المدارس؛ و(٤) تقرير أسبوعي يوفر تحليلًا شاملاً لأداء الطالب (مثل التقدم الأسبوعي، والجوائز المحققة ومجالات التحسن).

هـ- مدراء المدارس

يستفيد مدراء المدارس من إمكانيات المجموعة من خلال الوصول إلى البيانات والرؤى الشاملة. وتوفر المنصة لإداريي المدارس نظرة شاملة على أداء الطلاب في مختلف المواد والفصول. كما توفر للمدراء تقارير إجمالية عن أداء المدرسة السابق والحالي، إلى جانب رؤى مخصصة حول مستويات الدرجات الفردية، والتحديد الكمي لأداء

الفصول من أجل تحديد الطلاب المتميزين والطلاب الذين بحاجة إلى دعم إضافي. ومن خلال الاستفادة من التقنية القائمة على الذكاء الاصطناعي، تعمل المنصة على تمكين مدرّاء المدارس من إيجاد بيئة تعلم أكثر فاعلية تستجيب لاحتياجات الطلاب.

نماذج الأعمال الرئيسية

تعمل المجموعة حاليًا من خلال نموذجين مختلفين للأعمال: (١) نموذج الأعمال بين الشركات والجهات الحكومية الذي يستهدف الشركات الحكومية، ويشمل جميع المدارس الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة بحكومة الإمارات العربية المتحدة، والمدارس العامة في إندونيسيا، و(٢) نموذج الأعمال بين الشركات التجارية (B2B)، الذي يستهدف المدارس الفردية، كما هو موضح أدناه.

في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، يُعد قطاع الشركات مع الجهات الحكومية لدى المجموعة بمثابة قطاع الأعمال الرئيسي لها، حيث ساهم بنسبة ٩٩٪ من الإيرادات المحققة من العقود مع العملاء، بينما كانت الشراكة مع دائرة التعليم والمعرفة هي المساهم الأكبر في إجمالي رسوم شركة ألف للتعليم، حيث ساهمت بنسبة ٩٩٪ من إجمالي رسوم قطاع الشركات مع الجهات الحكومية بالمجموعة.

نظرة عامة على الشراكات مع الجهات الحكومية

أعلنت وزارة التربية والتعليم الإماراتية تطبيق منصة ألف في جميع مدارس الإمارات الحكومية استنادًا إلى نجاح البرنامج التجريبي في المدارس الحكومية في أبوظبي من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩. ويسمح ذلك للوزارة باستخدام منصة ألف لتحقيق أهدافها المتمثلة في تطوير نظام التعليم الرقمي.

تساهم المجموعة بشكل كبير في التعلم الرقمي في المدارس الحكومية في أبوظبي والمدارس التي تديرها وزارة الدفاع الإماراتية.



فيما يلي نظرة عامة على الترتيبات القائمة مع دائرة التعليم والمعرفة ووزارة الدفاع الإماراتية، مع التركيز على بعض العناصر التي تحكم العقود ذات الصلة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى "الاتفاقية الجوهرية" في هذه النشرة.

١. دائرة التعليم والمعرفة

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مدتها ١٠ سنوات "لتطبيق منصة ألف التعليمية في مدارس إمارة أبوظبي" مع دائرة التعليم والمعرفة، وقد أصبحت سارية منذ ١ يناير ٢٠١٩ ("اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة"). وتم تعديل اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة لاحقًا منذ عام ٢٠١٩. بموجب التعديل المُدخل على اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة في عام ٢٠٢١، أصبحت مدة اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة الآن ١٢ عامًا، تنتهي في ٣٠ ديسمبر ٢٠٣٠، ما لم يتم إنهاؤها أو تمديدتها من قبل الطرفين وفقًا للشروط الواردة فيها.

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، توفر شركة ألف للتعليم نظامًا تعليميًا رقميًا شاملًا من خلال منصتها الرئيسية ("النظام التعليمي") في المدارس الحكومية للطلاب من الصف الخامس إلى الصف الثاني عشر في الإمارات العربية المتحدة ("مدارس دائرة التعليم والمعرفة").

توفر شركة ألف للتعليم في إطار عرضها بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة ما يلي:

- البرامج التعليمية (بما يشمل التحديثات والإصدارات الجديدة منها) التي أنشأتها الشركة؛
- المحتوى التعليمي الذي طورته الشركة (يُشار إليه في المجمع باسم "مواد البرمجيات")؛ و
- أجهزة تكميلية ومعدات أخرى.

يتم حالياً تخزين برنامج البرمجيات التعليمية الخاص بشركة ألف للتعليم على جزأين: (أ) بنية تحتية للخدمات المصغرة المستضافة على السحابة؛ و(ب) خوادم المحتوى المحلية في كل مدرسة من مدارس دائرة التعليم والمعرفة. تشمل المعدات التي توفرها الشركة أجهزة الكمبيوتر المحمولة والملحقات ذات الصلة وعربات الشحن والبنية التحتية لتقنية المعلومات الشبكية وخادم المحتوى المحلي وغيرها.

توفر شركة ألف للتعليم أيضًا برامج الجهات الخارجية المطلوبة لتشغيل هذه الأجهزة والمعدات والشبكات من أجل دمج المواد البرمجية.

ويخضع المحتوى التعليمي الذي طورته شركة ألف للتعليم للتغييرات التي قد تطلبها دائرة التعليم والمعرفة. يتم إجراء ما يصل إلى ١٥٪ من تعديلات المحتوى (يتم تحديدها بناءً على الوقت والجهد المبذولين في إجراء التغييرات مقابل الوقت والجهد المبذولين في تطوير المحتوى التعليمي الأصلي) كأعمال تكميلية لصالح دائرة التعليم والمعرفة. وتخضع أي متطلبات إضافية تتجاوز ١٥٪ من تعديلات المحتوى إلى رسوم استشارات قياسية متفق عليها.

توفر شركة ألف للتعليم أيضًا التدريب للمعلمين التابعين لمدارس دائرة التعليم والمعرفة، من خلال "مختصي تنفيذ التعلم الرقمي" لدى ألف للتعليم الذين يدعمون مدارس دائرة التعليم والمعرفة في عملية التطوير المهني المستمر. هؤلاء المدربون هم معلمون مؤهلون، يتحدثون لغتين (حيثما أمكن) ويتخصصون في مادة أو أكثر من المواد الدراسية.

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، تقدم شركة ألف للتعليم أيضًا خدمات الدعم الفني خلال مدة الاتفاقية. وتشمل هذه الخدمات الدعم الفني للمعدات والبرمجيات (بما في ذلك الصيانة المطلوبة)، بالإضافة إلى توفير متخصصين في الموقع ودعم مكتب المساعدة.

الدفع وشروطه

فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها شركة ألف للتعليم، يتعين على دائرة التعليم والمعرفة دفع رسوم النظام التعليمية ("رسوم النظام التعليمي") إلى الشركة، والتي يتم احتسابها بناءً على عدد الطلاب المسجلين في العام الدراسي، مع وجود التزام تعاقدى بحد أدنى من عدد الطلاب، باستخدام السجل الرسمي لتسجيل الطلاب في مدارس دائرة التعليم والمعرفة.

تتلقى شركة ألف للتعليم، بالإضافة إلى رسوم النظام التعليمي، رسومًا مقابل شراء بعض المعدات / الخدمات ذات الصلة لصالح دائرة التعليم والمعرفة. وتنقسم رسوم هذه المعدات / الخدمات ذات الصلة على النحو التالي (يشار إليها مجتمعة بـ "رسوم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات"):

- أ. تكاليف بدء تشغيل تكنولوجيا المعلومات لكل مدرسة من مدارس دائرة التعليم والمعرفة (بما في ذلك الخوادم ومعدات الشبكة ومكونات الشبكة السلبية والملحقات)؛
- ب. تكاليف بدء تشغيل تكنولوجيا المعلومات لكل طالب (عربة الشحن ونقطة الوصول اللاسلكي والكمبيوتر المحمول للطلاب والمعلمين والملحقات)؛ و
- ج. تكلفة صيانة تكنولوجيا المعلومات.

ويخضع المبلغ المستحق لشركة ألف للتعليم بموجب كل فاتورة لنسبة احتجاز قدرها ٥٪ تسددها دائرة التعليم والمعرفة إلى ألف للتعليم في نهاية كل عام دراسي (وقد يخضع ذلك لخصومات مرتبطة بالأداء وفقًا لاتفاقية دائرة التعليم والمعرفة).

تحتوي اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على أحكام تعويض قياسية لصالح دائرة التعليم والمعرفة مقابل جميع الإجراءات والقضايا والمطالبات والطلبات والخسائر والنفقات والتكاليف والمصاريف التي قد تتعرض لها دائرة التعليم والمعرفة فيما يتعلق بأي أضرار تلحق بالمتلكات أو الوفاة أو الإصابة الشخصية لأي شخص نتيجة لفعل أو إغفال ناجم عن الإهمال أو الخطأ من قبل شركة ألف للتعليم.

٢. وزارة الدفاع الإماراتية

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع وزارة الدفاع الإماراتية "لتوفير منصة رقمية لتدريس المواد الأكاديمية في المدارس الثانوية العسكرية" في ١٨ أبريل ٢٠٢١ ("اتفاقية وزارة الدفاع"). تبلغ مدة اتفاقية وزارة الدفاع ٤ سنوات، ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢.

بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، تلتزم شركة ألف للتعليم بتطبيق منصة ألف في المدارس الثانوية العسكرية اعتبارًا من بداية العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢. وتشتمل على المدارس الثانوية العسكرية في العين والظفرة ومدينة زايد وأي مدارس أخرى قد تضيفها وزارة الدفاع.

تلتزم شركة ألف للتعليم، كجزء من عروض الخدمات التي تقدمها بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، بتوفير محتوى منصة ألف لثلاث مواد تعليمية تُدرّس باللغة العربية وتعديلها باستمرار بما يتماشى مع المناهج التي وضعتها وزارة التربية والتعليم.

بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، يتعين على شركة ألف للتعليم تعيين:

- أ. ثلاثة مدربين أكاديميين وتعيين مدرب لكل مدرسة لعقد ورش عمل وتقديم دورات تدريبية للطلاب والمعلمين والمنسقين التابعين للمدارس العسكرية. سيقوم هؤلاء المدربون أيضًا بزيارات للفصول الدراسية لتقديم أفضل الممارسات في إدارة الفصول الدراسية. يتعين أيضًا على شركة ألف للتعليم تدريب أي طالب أو معلم جديد أو أي شخص آخر يحدده قادة المدارس الثانوية العسكرية بالعمل في منصة ألف خلال مدة اتفاقية وزارة الدفاع؛ و
- ب. ثلاثة مهندسين للدعم الفني والتقني.

بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، قد يتعين على شركة ألف للتعليم أن تقوم، بناءً على طلب وزارة الدفاع، بنقل منصة ألف إلى البنية التحتية السحابية الإلكترونية للمدارس الثانوية العسكرية. تفرض وزارة الدفاع رقابة شاملة من جانبها على الخدمات التي تقدمها شركة ألف للتعليم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تشكيل لجنة مشتركة لمراجعة عمل منصة ألف، وعقد اجتماعات دورية، ومراجعة التقارير الأسبوعية التي تعدها الشركة.

الدفع وشروطه

تنص اتفاقية وزارة الدفاع على أن يتم دفع الرسوم السنوية للاشتراك في منصة ألف (للمواد التي يتم الاشتراك فيها) على أقساط تُدفع في نهاية كل فصل دراسي، حيث يتكون كل عام دراسي من ثلاثة فصول دراسية. يتم احتساب الرسوم بناءً على رسوم اشتراك الطلاب السنوية لكل فصل دراسي يتم دفع القسط بشأنه، بناءً على العدد الفعلي للطلاب المشتركين في الفصل الدراسي ذي الصلة وفقًا لمعادلة متفق عليها.

يرجى الرجوع إلى قسم "عوامل المخاطرة - المخاطر المتعلقة بالمجموعة وأعمالها - شركة ألف للتعليم طرف في عدد من الاتفاقيات التعاقدية مع الموردين، ويمكن أن يؤدي أي خرق لبنود هذه الاتفاقيات إلى مخاطر مالية وتشغيلية للمجموعة."

قنوات التوزيع

استخدمت المجموعة قنوات توزيع مختلفة لتوفير حلولها ومنصاتها الخاصة بتكنولوجيا التعليم للمدارس والمعلمين والطلاب. وتشمل بعض قنوات التوزيع التي استخدمتها شركة ألف للتعليم ما يلي:

العقود المبرمة مع مؤسسات وجهات حكومية: نجحت المجموعة في الحصول على عدد من العقود مع الجهات الحكومية أو الوزارات التعليمية أو العملاء من المؤسسات الكبيرة لتوفير حلولها التكنولوجية التعليمية على نطاق واسع، وغالبًا ما يكون ذلك جزءًا من مبادرات تعليمية أوسع.

المبيعات المباشرة: تشارك المجموعة في جهود المبيعات المباشرة، حيث تقوم فرق المبيعات لديها بالاتصال مباشرة بالمدارس والمؤسسات التعليمية وصناع القرار داخل قطاع التعليم للترويج لمنصاتها ومنتجاتها التعليمية وبيعها.

الشراكة مع المؤسسات التعليمية: أقامت المجموعة شراكات وتعاونات مع المدارس والمناطق التعليمية والمؤسسات التربوية لدمج تقنياتها في برامجها الأكاديمية. ويمكن أن تشمل هذه الشراكات عمليات نشر مخصصة والتدريب والدعم المستمر.

المنصات والمواقع الإلكترونية التعليمية: تقدم المجموعة منتجات تكنولوجيا التعليم الخاصة بها من خلال المنصات والمواقع الإلكترونية ولتوسيع قنوات المبيعات الخاصة بها، مما يسمح للمدارس والمعلمين بالوصول المباشر والحصول على الأدوات التي يحتاجونها في فصولهم الدراسية.

شركاء البيع والتوزيع: تعمل المجموعة مع موزعين وبائعين معتمدين في الولايات المتحدة وإندونيسيا وقطر لتوسيع نطاق وصولها وإتاحة منتجاتها وخدماتها لعدد أكبر من المؤسسات التعليمية.

وتتيح قنوات التوزيع هذه للمجموعة الوصول إلى جمهورها المستهدف من المدارس والمعلمين والطلاب، مما يجعل منصاتها وأدواتها التعليمية المبتكرة في متناول مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة في المجال الأكاديمي. ويمكن للمجموعة، عن طريق الاستفادة من قنوات توزيع متنوعة، تقديم حلولها التكنولوجية بشكل فعال ودعم دمج الموارد التعليمية المتقدمة في بيئات تعليمية متنوعة.

فيما يلي نظرة عامة على الترتيبات المبرمة مع هؤلاء الموزعين، مع التركيز على بعض العناصر التي تحكم العقود ذات الصلة.

الولايات المتحدة

في ٧ مارس ٢٠٢٢، أبرمت المجموعة اتفاقية توزيع (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر) ("اتفاقية التوزيع") مع شركة "فريمورك ديفلوبمنت جروب إل سي" ("فريمورك جروب")، وهي شركة تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عينت شركة ألف للتعليم بموجبها شركة "فريمورك جروب" كموزع غير حصري لها لتوزيع المنتجات التعليمية الخاصة بالمجموعة (بما في ذلك برنامج مسارات ألف) في بعض ولايات الجنوب الشرقي بالولايات المتحدة الأمريكية. بموجب اتفاقية التوزيع، يحق لشركة "فريمورك جروب" تعيين موزعين فرعيين لتوزيع منصة ألف بالنيابة عنها، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من شركة ألف للتعليم. يحظر على شركة "فريمورك جروب" توزيع أو إنشاء أي برمجيات تتنافس بشكل مباشر أو غير مباشر مع منصة ألف أو أي منتج آخر تابع للمجموعة. بموجب اتفاقية التوزيع، يتعين على شركة ألف للتعليم تقديم دعم فني للمستخدمين النهائيين، والتدريب والاستشارات لموظفي شركة "فريمورك جروب". قدمت المجموعة أيضًا إلى شركة "فريمورك جروب" تمويلًا شهريًا (يخضع للسلطة التقديرية لشركة "فريمورك جروب") مخصصًا للتنمية السوقية والترويج الفعال لمنتجات شركة ألف للتعليم وبيع هذه المنتجات. بموجب اتفاقية التوزيع، يحق للمجموعة الحصول على نسبة مئوية من سعر البيع بالتجزئة المقترح (الذي ستعرضه الشركة) لمنصة ألف بناءً على مبيعات الاشتراكات للمستخدمين النهائيين الجدد.

إندونيسيا

في ١١ أكتوبر ٢٠٢٣، أبرمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، اتفاقية إعادة بيع (وفق ما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر) مع شركة "بي تي بركات أوتاما سيجاتي"، وهي شركة تأسست في إندونيسيا، حيث عينت شركة ألف للتعليم بموجبها شركة "بي تي بركات أوتاما سيجاتي" كموزع غير حصري لها لتوزيع منصة ألف في منطقة جابوديتابيك بإندونيسيا.

قطر

في ٦ نوفمبر ٢٠٢٣، أبرمت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، اتفاقية إعادة بيع (وفق ما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لآخر) مع شركة "تكنولاب ذ.م.م"، وهي شركة تأسست في قطر، حيث عينت شركة ألف للتعليم بموجبها شركة "تكنولاب ذ.م.م" كموزع غير حصري لها لتوزيع منتجات ألف للتعليم (بما في ذلك منصة ألف، ومسارات ألف، وتطبيق أبجديات، وتطبيق ألف لأولياء الأمور) في قطر.

هيكل الرسوم للمجموعة

رسوم المنتجات التعليمية

تتعلق رسوم المنتجات التعليمية الخاصة بالمجموعة بجميع الإيرادات التي يتم تلقيها من العملاء مقابل حق الوصول إلى منتجات التعلم الخاصة بالمجموعة. وتُعتبر الخدمات المقدمة (بما في ذلك الوصول إلى منصة المجموعة، وتوفر محتوى التعلم، والدعم في الموقع، والخدمات المساعدة الأخرى) بمثابة التزام أداء واحد لأنها مترابطة بشكل كبير.

رسوم خدمات إعداد تكنولوجيا المعلومات

توفر المجموعة مزيجًا من شراء معدات تكنولوجيا المعلومات وتركيبها لتوفير المنتجات التعليمية الخاص بها للمدارس والطلاب.

خدمات صيانة تكنولوجيا المعلومات

تتعلق هذه الخدمة بأعمال الصيانة التي قد تكون مطلوبة على معدات تكنولوجيا المعلومات خلال مدة العقد، والتي تغطي عادة فترة خمس سنوات. وتُعتبر خدمة الصيانة بمثابة خدمة منفصلة ومميزة حيث تتوفر للعملاء من مقدمي خدمات آخرين في السوق.

التوسع غير العضوي عن طريق عمليات الاندماج والاستحواذ

تقوم المجموعة، من وقت لآخر، بتحديد الفرص المناسبة للاندماج والاستحواذ واستغلالها في إطار استراتيجية النمو والاندماج الخاصة بها. وتتبع المجموعة الإجراءات التالية بشكل عام لتمكين نموها غير العضوي:

١. تقوم المجموعة بإجراء تقييم دقيق للتوافق وأوجه التآزر المحتملة للشركة المستهدفة، بهدف الاندماج الناجح وخلق قيمة على المدى الطويل.

٢. تجري المجموعة تقييماً شاملاً للشركة المستهدفة لتحديد القيمة العادلة للصفقة قبل الشروع في عملية تقديم العرض.

٣. بعد قبول العرض، تبدأ المجموعة بإجراء عملية فحص شامل تشمل مراجعة الجوانب المالية والقانونية والتجارية والموارد البشرية وغيرها من الجوانب ذات الصلة.


٤. تتفاوض المجموعة لإتمام الصفقة وإبرام الاتفاقيات مع التركيز على الامتثال القانوني والحماية من المخاطر.

ولضمان النجاح المستمر لدمج الشركة المستحوذ عليها ضمن المجموعة، تقوم المجموعة بتحديد أهداف الاندماج وتشكيل فريق متخصص، وهذا ضمن إجراءات العناية الواجبة. وتجري المجموعة تقييماً شاملاً لها وللشركة المستحوذ عليها، وتضع خطة تكامل مفصلة تشمل الأنظمة والعمليات والمواءمة الثقافية. وسيتم التواصل بشأن خطة الاندماج مع الشركاء بشكل فعال. وتستمر المجموعة في مراقبة التقدم وإجراء التعديلات اللازمة وتقييم نجاح عملية الدمج.

ويُعد دمج منصة التعليم العربي أبجديات المخصصة للناطقين باللغة العربية من مرحلة الروضة حتى الصف الرابع، إحدى عمليات التوسعات غير العضوية الناجحة للمجموعة في الإمارات العربية المتحدة. بعد الاستحواذ، حافظت المجموعة في البداية على أعضاء الفريق الأصلي لمنصة أبجديات للاستفادة من خبرتهم في مجال التعليم المبكر. ثم قامت المجموعة بعد ذلك بتنفيذ نظام إشراف مهيكَل وتبسيط هيكل الفريق لإعادة التركيز على قطاع الأعمال بين المؤسسات التجارية وتحقيق وفورات في التكلفة وتحسين هوامش الأرباح وتحقيق نمو في الإيرادات. ونتيجة للدمج الناجح لمنصة أبجديات في عام ٢٠٢١، زادت قاعدة عملاء المجموعة من أبجديات من ٢,٠٠٠ إلى ٢٦,٥٠٠ مستخدم في ٤ سنوات مما رسخ المكانة الريادية للمجموعة في سوق التعليم المبكر للغة العربية للناطقين بها. كما قامت المجموعة بالاستحواذ على منصة أرابيتس وإطلاقها في عام ٢٠٢٢، وأصبحت المنصة من منتجات المجموعة الموجهة لغير الناطقين باللغة العربية، ضمن نموذج الأعمال بين الشركات التجارية (B2B).

الهيكل التنظيمي

يوضح الرسم البياني التالي الهيكل التنظيمي لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدى المجموعة ("المديرون التنفيذيون"):



يمتلك فريق الإدارة العليا صلاحيات صنع القرار في العديد من جوانب استراتيجية المجموعة، بما في ذلك تخصيص الموارد، والمشتريات، والعمليات التشغيلية اليومية، والتسويق، ووضع خطة استراتيجية لمدة خمس سنوات بما يتماشى مع معايير الحوكمة المعمول بها في ألف للتعليم. وتتطلب بعض الوظائف الرئيسية موافقة مجلس الإدارة، مثل اعتماد الميزانية، ووضع استراتيجية النمو (العضوية وغير العضوية)، وتحديد تعويضات الإدارة.

يتكون الهيكل التنظيمي للمجموعة من (١) فريق الإدارة العليا (أي المجلس التنفيذي الأعلى)، و(٢) فريق المنتجات، و(٣) فريق التكنولوجيا، و(٤) فريق تقديم الخدمات، و(٥) فريق النمو، و(٦) فريق العمليات التشغيلية، و(٧) رئيس الجودة.

فريق المنتجات:

- يضطلع فريق المنتجات بمسؤولية تطوير المنتجات أو الخدمات التعليمية التكنولوجية الخاصة بالمجموعة وإدارتها.
- تشمل مهامه ابتكار المنتجات وتصميمها وتطويرها واختبارها وتحسينها بشكل مستمر.
- يتعاون مع أقسام أخرى لضمان تلبية المنتجات لاحتياجات السوق والالتزام بمعايير المجموعة.
- يعزز رؤية المنتجات عبر مختلف المناطق الجغرافية.
- يضع خارطة طريق لكافة المنتجات عبر مختلف المناطق الجغرافية.
- يُعد وينفذ استراتيجية لمساعدة قسم النمو على تلبية أهدافه.
- يبني قدرات بحوث البيانات والفعالية من أجل إثبات التأثير الذي يتم تحقيقه.

فريق التكنولوجيا:

- يركز فريق التكنولوجيا على البنية الأساسية التكنولوجية التي تدعم منتجات المجموعة وخدماتها.
- تشمل المسؤوليات تطوير البرامج وإدارة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني وتحليل البيانات.
- يضمن كفاءة موارد المجموعة التكنولوجية وإمكانية توسعها وأمنها.

فريق تقديم الخدمات:

- يتولى فريق تقديم الخدمات مسؤولية تقديم منتجات أو خدمات المجموعة إلى العملاء.
- تشمل مهامه دعم العملاء، والتنفيذ، والتدريب، وإدارة الخدمات المستمرة.
- يركز الفريق على ضمان توفير تجربة إيجابية للعملاء وتعظيم القيمة التي يحصل عليها العملاء من عروض المجموعة.

فريق النمو:

- يتولى فريق النمو المسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ المبادرات التي تهدف إلى تعزيز توسع المجموعة ونمو إيراداتها ودخول أسواق جديدة. كما يتولى الفريق تعزيز مكانة منتجات أو خدمات الشركة والترويج لها في السوق.
- تشمل مهامه تحليل السوق، وتحديد فرص النمو، ووضع استراتيجيات للاستفادة منها، وتكوين العلامات التجارية، والإعلانات، واستقطاب العملاء المحتملين، وإشراك العملاء.
- يجري الفريق أبحاثاً لفهم اتجاهات السوق واحتياجات العملاء والمشهد التنافسي.
- يعمل على تطوير وتنفيذ الحملات التسويقية والشراكات ومبادرات المبيعات لاستقطاب عملاء جدد وتوسيع انتشار المجموعة.
- يقيّم عمليات الاندماج أو الاستحواذ أو الشراكات الاستراتيجية المحتملة التي تتماشى مع أهداف النمو الخاصة بالمجموعة.
- يتعاون مع أقسام أخرى لمواءمة استراتيجيات النمو مع جهود تطوير المنتجات والتسويق والمبيعات.
- يرصد المقاييس ومؤشرات الأداء الرئيسية لتقييم مدى فعالية مبادرات النمو وتعديل الاستراتيجيات حسب الحاجة.
- يعمل بشكل وثيق مع الإدارة العليا لتقديم رؤى وتوصيات لتحقيق النمو والاستدامة على المدى الطويل.
- يسعى إلى جذب العملاء والحفاظ عليهم وبناء الوعي بالعلامة التجارية وتحقيق نمو الإيرادات من خلال مبادرات تسويقية استراتيجية.

فريق العمليات التشغيلية:

فريق الشؤون المالية

- يتولى فريق الشؤون المالية إدارة الموارد المالية للمجموعة والإشراف على التخطيط المالي والمحاسبة.
- تشمل مسؤولياته وضع الميزانية والتنبؤ المالي والمحاسبة والضرائب والتحليل المالي.
- يضمن الفريق أن تعمل الشركة ضمن حدود الميزانية، وتعظيم الربحية، والامتثال للوائح المالية.


فريق الموارد البشرية

- يعمل فريق الموارد البشرية على تعظيم قيمة رأس المال البشري من خلال المواءمة الاستراتيجية، والسياسات والأنظمة والبرامج.
- تشمل مسؤولياته استقطاب الكفاءات وتدريبهم وتطويرهم والاحتفاظ بهم.

- يقدم الفريق برامج تطوير مع فرص للحصول على شهادات متخصصة ومهارات جديدة من خلال التدريب المستمر.
- يقدم خطط التدريب والتطوير لتمكين الموظفين من تحسين الأداء من خلال الدورات التدريبية حول الصحة والسلامة والأمن السيبراني وما إلى ذلك.

رئيس الجودة

- يشرف رئيس الجودة على عمليات ضمان الجودة في جميع جوانب عمليات المجموعة.
- تشمل مسؤولياته تحديد معايير الجودة، وتنفيذ إجراءات مراقبة الجودة، وإجراء عمليات التدقيق أو الفحص.
- يعمل بشكل وثيق مع قسم تطوير المنتجات والتكنولوجيا وغيره من الأقسام لضمان أن تلبى المنتجات والخدمات معايير الجودة. وفيما يلي مثال على عملية ضمان الجودة:



يساهم كل فريق عمل بدور جوهري في الأداء العام للمجموعة ونجاحها، حيث يتعاونون لتطوير منتجات مبتكرة وتقديم خدمات عالية الجودة وتسويق الأعمال وإدارتها بشكل فعال.

الممتلكات والعقارات

تستخدم المجموعة مبانيها الإدارية على سبيل الإيجار فقط. يقدم الجدول التالي معلومات عن المباني التي تستأجرها أو تديرها المجموعة:

المرفق	الملكية	المستأجر
المكتب ٢٣٣٢، الطابق ٢٣، برج سكاى، جزيرة الريم، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة	مؤجر	ألف للتعليم القابضة بي ال سي (المعروفة في السابق باسم ألف للتعليم القابضة المحدودة)
الوحدة ١٠١، ٢-٤٢، ٣٠١، المبنى رقم ٢، الخليج، منطقة المنتزه ١، مجمع الوزارات، أبوظبي**	مؤجر	ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م
C-40-P2-0206، مجمع ياس الإبداعي، مبنى رقم ٤٠، قطعة رقم ٤٠، جنوب ياس، أبوظبي	مؤجر	ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م، المنطقة الإعلامية - فرع أبوظبي
الطابق الثالث، مجمع مبني على القطعة رقم ١٠٦٦، منطقة موسى المربع رقم ١٠، قرية وادي السير، عمان الغربية، الأردن	مؤجر	ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م، فرع الأردن

الصحة والسلامة

تلتزم المجموعة بحماية صحة موظفيها والمتعاقدين معها وزوارها وضمان سلامتهم ورفاهيتهم، حيث تدرك أن الصحة والسلامة جزء لا يتجزأ من أداء أعمالها. وضعت المجموعة سياسة شاملة للصحة والسلامة تعطي الأولوية للعناصر التالية بهدف تطبيق ممارسات إيجابية للصحة والسلامة:

١. تعزيز ثقافة المسؤولية والمساءلة تجاه صحة الإنسان وسلامته؛
٢. تطبيق أفضل الممارسات وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الصحة والسلامة والمحافظة عليها وتطويرها؛
٣. توفير واستخدام الموارد بشكل مناسب لتقليل مخاطر الصحة والسلامة والمخاطر الناشئة عن أنشطة المجموعة وعملياتها؛
٤. منع إصابة الموظفين والمتعاقدين والزوار وتجنب الإضرار بصحتهم؛
٥. خلق ثقافة إيجابية للصحة والسلامة من خلال التواصل الفعال والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تعزيز الوعي وتشجيع المشاركة؛
٦. توفير تدريب فعال على الصحة والسلامة؛
٧. تعزيز صحة الموظفين ورفاهيتهم؛
٨. الامتثال لكل المتطلبات القانونية والتنظيمية الخاصة بالصحة والسلامة المطبقة على عمليات المجموعة؛
٩. السعي لتحسين أداء الصحة والسلامة استجابة للأوضاع المتغيرة؛

١٠. تحديد مخاطر أماكن العمل وتوفير نظام لإدارة مخاطر الصحة والسلامة؛
 ١١. إجراء عمليات تدقيق منتظمة على مستوى المكتب المركزي لمراقبة الامتثال لسياسة الصحة والسلامة المهنية؛ و
 ١٢. إشراك مقدمي خدمات مرموقين لدعم تطبيق أفضل الممارسات في مجالهم المحدد، مثل الأمن؛ و
 ١٣. الحفاظ على مستوى عالٍ من النظافة في كل مباني العمل.
- وضع قسم دعم الأعمال بالمجموعة خطة شاملة للاستجابة لحالات الطوارئ لتكون مكملة لسياسة الصحة والسلامة المهنية.

الشركاء غير الحكوميين

تحرص المجموعة على بناء روابط قوية مع منظمات غير حكومية وشركاء تقنيين لدعم مسيرة نموها، وذلك إلى جانب علاقاتها المتينة مع مختلف دوائر ووزارات حكومة الإمارات العربية المتحدة.

الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة

تلتزم المجموعة ببناء منظومة تعليمية مسؤولة ومستدامة تشمل الإدماج الاجتماعي والحوكمة الأخلاقية. تعكف المجموعة حاليًا على وضع استراتيجيتها للممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة والتي لم يتم إضفاء الطابع الرسمي عليها بعد، وذلك للمساهمة في تعزيز مسؤولياتها في هذا المجال بما يتماشى مع أهداف دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة، ومن أهمها:



العوامل البيئية

العوامل الاجتماعية

الحكومة

المبادرات

1- الانبعاثات والمناخ والطاقة

2- الإشراف البيئي

3- التعليم للجميع

4- دعم المجتمعات المحلية

5- ثقافة التغيير

6- المعايير الأخلاقية والسلامة

7- ريادة الأعمال المسؤولة

8- تنفيذ استراتيجية العوامل البيئية والاجتماعية والحكومة

المستهدفات

1- استثمار 5. مليون درهم في المبادرات المتعلقة بالمخاطر والفرص البيئية
 2- استكشاف فرص حساب السحابة الخضراء وضبط استهلاك الطاقة في مركز البيانات
 3- استكشاف مبادرات بيئية تقابل انبعاثات الكربون

1- إعداد ونشر السياسة البيئية لشركة ألف بين الموظفين بحلول عام 2024
 2- التدريب المتكرر للموظفين المرتبط بالمخاطر البيئية بحلول عام 2024
 3- الحد من بصمة التفاريات الإلكترونية بحلول عام 2030
 4- الحفاظ على وجود برنامج للتبرع بالأجهزة

1- زيادة التعليم للجميع وتوصية إلى المجتمعات التي تعاني من نقص الخدمات برصد مبلغ إجمالي قيمته مليون درهم إماراتي⁽¹⁾
 2- العمل مع المنظمات الأهلية والعالمية والشركاء المحليين
 3- دعم وصول الطلاب الذين يعانون من نقص الخدمات إلى التعليم

1- دعم تعليم أطفال الموظفين بحلول عام 2024
 2- دعم توظيف وتطوير المواطنين الإماراتيين - في مكان العمل
 3- زيادة عدد الموردين المحليين ضمن ميزانية المشتريات الإجمالية بحلول عام 2024
 4- دعم التطوير المهني للمعلمين - في مكان العمل

1- الارتقاء بمهارات 3000 شخص في مجال الاستدامة كل عام⁽¹⁾
 2- تمثيل المرأة بنسبة 50% عبر كافة أقسام المؤسسة

1- أن تماشى حصة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مع متطلبات هيئة الأوراق المالية والسلع
 2- توقيع الموظفين بنسبة 100% على مدونة قواعد السلوك والمشاركة بنسبة 100% في إقرار عدم تضارب المصالح
 3- إكمال التدريبات بنسبة 100% على سياسات المعايير الأخلاقية والإبلاغ عن المخالفات

1- تحقيق معدل إكمال بنسبة 100% على التدريبات المرتبطة بأمن المعلومات بحلول عام 2024
 2- تخصيص 90% من مصروفات سلسلة التوريد إلى الموردين الذين وقعوا مدونة قواعد سلوك الموردين بحلول عام 2026

1- دمج استراتيجية العوامل البيئية والاجتماعية والحكومة في عمليات صنع القرار الرئيسية لشركة ألف
 2- تراقب اللجنة الفرعية للعوامل البيئية والاجتماعية والحكومة تطبيق استراتيجية العوامل البيئية والاجتماعية والحكومة

المساهمة في مبادرات وزارة التربية والتعليم الإماراتية في مؤتمر الأطراف (COP28)

وقعت المجموعة، من خلال شركة ألف للتعليم، مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات في أكتوبر 2023 لإعداد إطار لتعزيز التعاون في مجال الاستدامة البيئية والتعليم المناخي. ويشمل الإطار ما يلي:

1- دورة محو الأمية الكربونية: برنامج فرسان البيئة

وقد أدى الدعم الكبير الذي قدمته وزارة التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة إلى تغييرات في السياسات ووضع معايير قوية للتعليم الأخضر.

وقد ساهمت المجموعة، بصفتها شريكاً استراتيجياً، بشكل كبير في نجاح البرنامج من خلال تقديم دورة محو الأمية الكربونية الرائدة. ولا يقتصر منهج هذه الدورة على التوافق مع أهداف الاستدامة لمؤتمر الأطراف (COP28) فحسب، بل يمكن الطلاب أيضاً بالمعرفة اللازمة ليصبحوا مواطنين عالميين مسؤولين بيئياً.

2- تجربة ألف ميتافيرس

تعمل هذه المنصة التفاعلية لشركة ألف للتعليم على تحويل المشهد التعليمي، حيث تضع الطلاب في بيئة افتراضية ديناميكية وتعزز فهمهم للمواضيع المعقدة.

3- مجتمع صوت التربويين

يتجلى التعاون بين وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات والمجموعة في إنشاء منصة صوت التربويين.

وتؤكد هذه المنصة التزام المجموعة بتمكين المعلمين والتربويين، حيث توفر مجالاً لتبادل الأفكار وأفضل الممارسات والجهود التعاونية لتعزيز تجربة التدريس والتعلم الشاملة.

٤- مشروع عرض البيانات

من خلال المشاريع الشريكة المرتبطة بالبيانات لوزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة، كان الدعم التكنولوجي للمجموعة محورياً في تطوير مشروع عرض البيانات وتنفيذها لإظهار إنجازات دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التعلم الأخضر والمساهمة في تغير المناخ. تم عرض البيانات والتصورات التي تم تحليلها في فعالية مؤتمر الأطراف (COP 28) في الجناح التعليمي.

الموظفون

في السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٣، كان لدى المجموعة إجمالي ٤٠٠ موظف في جميع عملياتها. يوضح الجدول التالي إجمالي عدد موظفي المجموعة حسب القسم في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

القسم	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
التعليم	٦٧
النمو	٣٩
العمليات التشغيلية	٥٣
المنتج	٤٠
توفير الخدمات	٩٦
التكنولوجيا	١٠٥
المجموع	٤٠٠

بلغ إجمالي عدد الموظفين العاملين لدى المجموعة في جميع عملياتها ٤٠٠ موظف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. يوضح الجدول التالي إجمالي عدد موظفي شركة ألف للتعليم حسب الفئة في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

المنطقة	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
الإمارات العربية المتحدة	٣٤٥
الأردن	٣١
إندونيسيا	١٤
الدول الأخرى	١٠
المجموع	٤٠٠

ارتفع إجمالي عدد الموظفين بالمجموعة من ٩٧ موظفاً في عام ٢٠١٧ إلى ٣٥٩ موظفاً في عام ٢٠٢٠ وإلى ٤٠٠ موظفاً في عام ٢٠٢٣، وذلك تماشياً مع توسع عمليات المجموعة. يشمل العدد الموظفين المتعاقدين بشكل قانوني مع جهات خارجية في دول مختلفة.

تخضع عمليات ألف للتعليم لمختلف القوانين الاتحادية والقوانين على مستوى الإمارة في دولة الإمارات، والتي تحكم الأجور وساعات العمل والمزايا وغيرها من الشروط المتعلقة بالتوظيف. يُعد قانون العمل الإماراتي اللائحة الرئيسية التي تحكم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ويسري على الجميع باستثناء مجموعات محددة، مثل الأفراد العاملين في الهيئات الحكومية والأفراد العاملين في الشركات المسجلة في المناطق المالية الحرة، مثل مركز دبي المالي العالمي. بموجب قوانين العمل الإماراتية، يتعين على جميع الموظفين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الحصول على تأشيرة إقامة سارية المفعول وتصريح عمل من صاحب العمل المسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

"نافس" (البرنامج الوطني للتوطين) هو برنامج اتحادي يعمل على زيادة القدرة التنافسية للموارد البشرية الإماراتية وتمكينها من شغل الوظائف في القطاع الخاص. تم إطلاق البرنامج كجزء من "مشاريع الخمسين" التي تهدف إلى تسريع مسيرة التنمية وتعزيز الاقتصاد في دولة الإمارات.

في إطار الإصلاحات، يوجه برنامج التوطين جميع أصحاب العمل الذين يشملهم نطاق اختصاص وزارة الموارد البشرية والتوطين إلى زيادة معدل التوطين في عمليات القطاع الخاص والاحتفاظ بنسبة مئوية دنيا من المواطنين كل عام وذلك بما يتماشى مع الاستراتيجيات والتوجيهات الوطنية لحكومة الإمارات العربية المتحدة. على الرغم من أن معظم أماكن عمل الشركة تقع في منطقة حرة وبالتالي فهي معفاة من هذا المتطلب، فإن الشركة تسعى جاهدة للالتزام بهذه القواعد طواعية. وتحافظ الشركة حاليًا على نسبة توطين قدرها ٦٪ في الإمارات العربية المتحدة. وتواصل شركة ألف للتعليم العمل على زيادة نسبة المواطنين الإماراتيين بين موظفيها بنسبة ٢٪ كل عام حتى يصل عدد الموظفين الإماراتيين لديها في الإمارات العربية المتحدة إلى ١٠٪ على الأقل.

وتخضع شركة ألف للتعليم أيضًا لقوانين اتحادية ومحلية مختلفة في الأردن وإندونيسيا ودول أخرى يعمل ويعيش فيها الموظفون. وعلى الرغم من أن معظم هذه الدول لا تركز على توظيف المواطنين، فإن الشركة تسعى جاهدة للحفاظ على التنوع بما يتوافق مع متطلبات الدولة أو بمستوى أعلى منها. وتلتزم شركة ألف للتعليم بالامتثال للقوانين في هذه المواقع وتراقب التغييرات الإقليمية من خلال العمل مع مستشارين خارجيين.

الملكية الفكرية

قامت شركة ألف للتعليم بتسجيل العلامة الاسمية "ألف" و"أرابيتس" و"أبجديات" باللغة الإنجليزية ولغات أخرى في مختلف البلدان.

فيما يلي ملخص بتفاصيل التسجيل:

البلد	العلامة التجارية / العلامة الاسمية	تاريخ الطلب	رقم الطلب	التصنيف	حالة الطلب
كندا	شعار ألف للتعليم	٢٨ يناير ٢٠١٩	١٩٤٢٩٦٦٩	٤١,٤٢	الطلب المقدم تحت الفحص

مسجل	٤١	٣٤١٧١٢٦٥	٢٢ أكتوبر ٢٠١٨		شعار ألف للتعليم (باللغتين الإنجليزية والصينية)	الصين
مشور	٤٢	٣٤١٧١٢٦٦				
تم الطعن بالقرار، وبانتظار الموافقة	٤١،٤٢	٣٧٩٧٩٣ ٣٧٩٧٩٤	١١ يناير ٢٠١٨		ألف للتعليم (باللغتين الإنجليزية والعربية)	مصر
تم الطعن بالقرار، وبانتظار الموافقة	٤٢	٣٥٧١٥٧٦	١٥ يونيو ٢٠١٧		ألف والشعار	الهند
مسجل	٣٥		١١ يونيو ٢٠١٧		شعار ألف	عمان
تمت الموافقة على الطلب، وبصدد النشر	٤١،٤٢	٥١٢٢٦٥ ٥١٢٢٦٤	٢٩ أكتوبر ٢٠١٨		ألف للتعليم (باللغتين الإنجليزية والعربية)	باكستان
مسجل	٤٢،٤١	40201819000U	٢٠ سبتمبر ٢٠١٨		شعار ألف للتعليم (سلسلة من ٢)	سنغافورة
مسجل	٤٢	١٤٨٧٧٧	٠٦ نوفمبر ٢٠١٨		ألف للتعليم	سوريا
مسجل	٤١	٦٧٩٤٨٨٥٣	٥ يونيو ٢٠١٨		العلامة الاسمية	الولايات المتحدة

الإمارات العربية المتحدة	ألف للتعليم (سلسلة من ٢)		١٧ أكتوبر ٢٠١٨	٣٠٠١٥٠، ٣٠٠١٤٩	٤١،٤٢	مسجل
اليمن	ألف للتعليم (سلسلة من ٢)		٣٠ أكتوبر ٢٠١٨	٨٧١٧٤، ٨٧١٧٢	٤١،٤٢	مسجل
المملكة العربية السعودية	أرابييتس	العلامة الاسمية	٢٤ يناير ٢٠٢١	٢٧١٩٨٦	٤١	تم تقديم الطلب، قيد الفحص
عمان	أرابييتس	العلامة الاسمية	٤ يناير ٢٠٢١	١٤٢١٧٨، ١٤٢١٧٩	٩،٤١	مسجل
الكويت	أرابييتس	العلامة الاسمية	٤ يناير ٢٠٢١٤/٢٠٢١٣/٢٠٢١	٩،٤١	منشور
البحرين	أرابييتس	العلامة الاسمية	١٤ يناير ٢٠٢١	١٣٠٩٩٣، ١٣٠٩٩٢	٩،٤١	تم الإعلان عن الطلب. انتهت فترة المعارضة في ٢٧ فبراير ٢٠٢١
إندونيسيا	أرابييتس	العلامة الاسمية	٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠	DID2020083110, JID2020083116	٩،٤١	مسجل
كندا	أرابييتس	العلامة الاسمية	١٦ ديسمبر ٢٠٢٠	٢٠٧١٢٨٧	٩،٤١	تم تقديم الطلب، قيد الفحص
الولايات المتحدة	أرابييتس	العلامة الاسمية	١٥ ديسمبر ٢٠٢٠	٩٠٣٨٣٦٠٦	٩،٤١	تم تقديم الطلب، قيد الفحص
تركيا	أرابييتس	العلامة الاسمية	١٥ ديسمبر ٢٠٢٠	١٥٨٧٥١/٢٠٢٠	٩،٤١	تم تقديم الطلب، قيد الفحص
أستراليا	أرابييتس	العلامة الاسمية	١٦ ديسمبر ٢٠٢٠	٢١٤٣٤٨٣	٩،٤١	منشور

الجزائر	أبجديات	العلامة الاسمية	٢٥ أكتوبر ٢٠١٧	١٠٣٤١٢	٩,٣٥,٤١, ٤٢	مسجل
البحرين	أبجديات	العلامة الاسمية	٢٦ أكتوبر ٢٠١٧	١٢٠٧٤٣,١٢٠٧٤٥,١٢٠, ٧٤٦ ١٢٠٧٤٨	٩,٣٥,٤١, ٤٢	مسجل
مصر	أبجديات	العلامة الاسمية	٢٣ أكتوبر ٢٠١٧	٣٥٨٩٥١,٣٥٨٩٥٢,٣٥٨, ٩٥٣ ٣٥٨٩٥٤	٩,٣٥,٤١, ٤٢	مسجل
الكويت	أبجديات	العلامة الاسمية	٢٤ أكتوبر ٢٠١٧	١٦٧٣٢٢,١٥٨٩١١,١٥٧, ٣٩٠ ١٥٧٣٨٩	٩,٣٥,٤١, ٤٢	مسجل
ليبيا	أبجديات	العلامة الاسمية	٤ ديسمبر ٢٠١٧	٣٤٢٠٤,٣٤٢٠٥,٣٤٢٠٦, ٣٤٢٠٧	٩,٣٥,٤١, ٤٢	مسجل
عمان	أبجديات	العلامة الاسمية	٢٥ أكتوبر ٢٠١٧	١١٣٨٤٠,١١٣٨٤١	٩,٣٥	مسجل

يرجى الرجوع إلى "عوامل المخاطرة - المخاطر المتعلقة بالمجموعة وأعمالها - تعتمد العلامة التجارية للمجموعة على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، وقد يؤدي أي إخفاق في حماية هذه الحقوق أو عدم القدرة على حمايتها إلى التقليل من قيمة خدمات المجموعة وعلامتها التجارية."

أنظمة تكنولوجيا المعلومات

أنشأت شركة ألف بنية تحتية شاملة وموحدة وحديثة لتكنولوجيا المعلومات تقدم نموذجًا موثوقًا لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم إدارة أعمالها وتشغيلها.

تشمل أعمال المجموعة وعملياتها أنظمة الكمبيوتر وأنشطة تصميم البرامج اللازمة لتزويد عملائها بحلول التعليم الرقمي.

لا تمتلك المجموعة أي مراكز بيانات ولكنها تمتلك بنية تحتية مستضافة قابلة للتطوير بشكل أساسي لدى شركة "أمازون ويب سيرفيسز". فيما يتعلق باستخدامات الأعمال، تعتمد منتجات شركة ألف للتعليم على السحابة حيث تقوم معظم أنظمة الأعمال الجوهرية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات على نموذج "البرمجيات كخدمة".

وتؤدي أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمجموعة دورًا رئيسيًا في العديد من الجوانب الحيوية للعمليات التجارية للمجموعة، بما في ذلك منصاتها الرقمية ومنصات المنتجات وأنظمة الفوترة وإدارة المستندات الإلكترونية

وإدارة التعلم. علاوةً على ذلك، تعتمد أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمجموعة بشكل أساسي على السحابة، مع تشغيل خوادم محتوى محلية في المدارس والمؤسسات المختارة.

تعتمد المجموعة بشكل أساسي على ما يلي:

- برنامج Microsoft Office 365 (نظام تخطيط موارد المؤسسات) للمحاسبة وإعداد التقارير والمشتريات.
- منصة Salesforce CRM لمعلومات العملاء ومراحل المبيعات والتجديد وإدارة العقود.
- منصة DarwinBox HRIS لبيانات الأفراد والموظفين.
- منصة ManageEngine ITSM للحوادث والطلبات وإدارة التغيير.
- تعتمد المجموعة على عدد من برامج الجهات الخارجية الأخرى، مثل Microsoft و Google Suite و Office 365، لإدارة الهوية والبريد الإلكتروني والتعاون والمؤتمرات.
- برنامج Tableau لعرض البيانات وتحليلها.
- برنامج Jira لإدارة المشاريع المرنة بالإضافة إلى بعض البرامج الأخرى لمراقبة جميع عملياتها.

تعتمد المجموعة على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توفرها الجهات الخارجية التالية لدعم عملياتها.

شركة اتصالات من مؤسسة الإمارات للاتصالات

أبرمت المجموعة اتفاقية مع شركة اتصالات من مؤسسة الإمارات للاتصالات، وهي شركة رائدة في مجال خدمات الاتصالات والإنترنت في الإمارات العربية المتحدة، لضمان حصول المجموعة على إنترنت عالي السرعة. وتم إبرام الاتفاقية في ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣ وستنتهي في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٦، ولكن يمكن تمديدها بناءً على اتفاق متبادل بين الطرفين.

شركة "E& Enterprise Cloud – Sole Proprietorship L.L.C"

يتم تزويد المجموعة بموارد دعم تكنولوجيا معلومات متنوعة من قبل شركة "E& Enterprise Cloud – Sole Proprietorship L.L.C" بموجب عقد أبرمه الطرفان في ٢١ يوليو ٢٠٢٣. ويسري العقد لمدة عامين ويمكن تمديده بناءً على اتفاق متبادل بين الطرفين.

تشمل الخدمات التي تقدمها شركة "E&" بموجب العقد التوريد والإدارة الميدانية لدعم تقنية المعلومات لمواقع ومدارس نائية مختلفة لدعم أعمال المجموعة.

يرجى الرجوع إلى "عوامل المخاطرة – عوامل المخاطرة المتعلقة بالمجموعة وأعمالها – قد تؤدي الأعطال الكبيرة في أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة، أو انتهاكات أمن بيانات المجموعة، أو الإفصاح غير المصرح به عن البيانات الشخصية الحساسة أو العبث بها، إلى تعريض شركة ألف للتعليم لدعاوى قضائية أو التأثير سلبًا على أعمالها أو سمعتها".

منصة تعليمية خاصة تستخدم التكنولوجيا المتقدمة

بفضل فريق البحث الداخلي والخبراء في المواد الدراسية، قامت المجموعة بتطوير منصات تعليمية رقمية خاصة بها والتي تستفيد من التقنيات المتقدمة لخلق بيئة تعليمية جذابة وفعالة. وتشمل بعض أحدث تقنيات علوم البيانات والتكنولوجيا الرقمية الرئيسية وعلوم التعلم التي تستخدمها المجموعة:

١. **الذكاء الاصطناعي:** تستخدم المجموعة الذكاء الاصطناعي لتوفير تجارب تعليمية شخصية للطلاب. ويمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي تحليل بيانات أداء الطلاب وتكييف محتوى التعلم ووتيرته لتناسب الاحتياجات الفردية، وبالتالي تحسين عملية التعلم.

٢. **تحليل البيانات:** تستفيد المنصة من تحليلات البيانات لتتبع تقدم الطلاب وتحديد الثغرات التعليمية وتزويد المعلمين بالرؤى والتحليلات. ويتيح هذا النهج القائم على البيانات التدخلات الشخصية والدعم المستهدف للطلاب بناءً على احتياجاتهم التعليمية المحددة.

٣. **محتوى الوسائط المتعددة التفاعلية:** تتضمن منصة المجموعة محتوى تفاعليًا متعدد الوسائط مثل مقاطع الفيديو والمحاكاة والتمارين التفاعلية لتعزيز مشاركة الطلاب وفهمهم. وتم تصميم هذه الموارد لجعل التعلم أكثر مرونة وتفاعلية.

٤. **الحوسبة السحابية:** يسمح استخدام تقنية الحوسبة السحابية بالوصول القابل للتوسع والمرن إلى الموارد والأدوات التعليمية، حيث يتيح تقديم المحتوى والخدمات بسلاسة مع تسهيل التعاون والاتصال داخل المنصة.

٥. **تقنيات الهاتف الجوال والويب:** تدعم المنصة الوصول من أجهزة مختلفة، بما في ذلك الجوال والأجهزة اللوحية وأجهزة الكمبيوتر المكتبية. ولا تقوم المجموعة بتطوير أجهزة خاصة بها للوصول إلى حلول التعلم الرقمي. وتتيح هذه المرونة للطلاب التعامل مع مواد التعلم عبر بيئات وأجهزة مختلفة.

٦. **خوارزميات التعلم التكيفي:** تستخدم المجموعة خوارزميات التعلم التكيفية لتخصيص تجربة التعلم لكل طالب بناءً على نقاط القوة والضعف وأنماط التعلم لديه. وتساعد هذه الخوارزميات في تصميم المحتوى التعليمي والتمارين لتناسب احتياجات الطلاب الفردية.

٧. **نظام إدارة التعلم:** قد تتضمن المنصة نظامًا قويًا لإدارة التعلم لتنظيم المحتوى التعليمي والتقييمات وبيانات الطلاب، وبالتالي تزويد المعلمين بالأدوات اللازمة لمراقبة تقدم الطلاب وإدارة عملية التعلم بشكل فعال.

ومن خلال دمج هذه التقنيات، أصبحت المجموعة رائدة في توفير تجربة تعليمية رقمية شاملة مصممة خصيصًا لتلبية احتياجات الطلاب الفردية، مدعومة برؤى تعتمد على البيانات ومحتوى تعليمي مخصص.

التأمين

تمتلك المجموعة وثائق تأمينية لتغطية مختلف المخاطر القابلة للتأمين، بما في ذلك ما يتعلق بالتأمين ضد خيانة الأمانة، وتأمين تكافل الأموال، والتأمين ضد كافة مخاطر الممتلكات، وتأمين المسؤولية العامة، وتعويضات العمال وتعويض مسؤولية صاحب العمل، وتأمين المسؤولية الإلكترونية الأساسي، وتأمين المسؤولية الإلكترونية الزائد، وتأمين المسؤولية المهنية. كما تقدم المجموعة تأمين صحي جماعي لموظفيها.

الدعاوى القضائية

حتى تاريخ هذه النشرة، لم تكن المجموعة طرفاً في أي دعوى قضائية قائمة أو أي دعوى مقرر رفعها. ومع ذلك، قد تدخل المجموعة ضمن السياق الطبيعي لأنشطة أعمالها في منازعات من حين لآخر مع العملاء والمتعاقدين والموردين. ولم تنخرط المجموعة في أي إجراءات حكومية أو قانونية أو تحكيم (بما في ذلك أي إجراءات معلقة أو مقرر رفعها والتي تعتبر إدارة المجموعة على علم بها) خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ هذه النشرة، والتي قد يكون لها أو كان لها تأثير جوهري على المركز المالي للمجموعة أو قدرتها على تحقيق الأرباح.

٢. بيان تطور رأس المال

الهيكل الحالي لرأس مال الشركة قبل بداية الطرح:

حُدّد رأس مال الشركة في تاريخ هذه النشرة ليكون ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي موزع على عدد ٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعة مليارات) سهم، بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ (واحد فلس) إماراتي لكل سهم. وجميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض في كافة الحقوق. ويوضح الجدول التالي هيكل ملكية الشركة قبل وبعد إتمام عملية الطرح:

كما في تاريخ هذه النشرة:

قبل الطرح:

الاسم	الجنسية / بلد التأسيس	نوع الأسهم	عدد الأسهم	إجمالي قيمة الأسهم*	نسبة الملكية من رأس المال
تيكنوفا للاستثمار - شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات	عادي	٥,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٩,٥٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	٨٥%
كريبتونايت للاستثمار ذ.م.م	الإمارات	عادي	١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	١٥%

*استناداً إلى القيمة الاسمية للأسهم

بعد الطرح:

الاسم	الجنسية / بلد التأسيس	نوع الأسهم	عدد الأسهم	إجمالي قيمة الأسهم*	نسبة الملكية من رأس المال
تيكنوفا للاستثمار - شركة الشخص الواحد ذ.م.م	الإمارات	عادي	٤,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧,٦٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	٦٨%
كريبتونايت للاستثمار ذ.م.م	الإمارات	عادي	٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٤٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	١٢%
المكتتبين الذين تم تخصيص أسهم الطرح لهم	جنسيات مختلفة	عادي	١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي	٢٠%

*استناداً إلى القيمة الاسمية للأسهم

هيكل رأس مال الشركة بعد اكتمال عملية الطرح:

عند إتمام عملية الطرح، وعلى فرض عدم زيادة حجم الطرح من المفترض أن يبلغ رأس مال الشركة المدفوع ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعون مليون) درهم إماراتي موزع على عدد ٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعة مليار) سهم، بقيمة اسمية قدرها ٠,٠١ (فلس واحد) إماراتي لكل سهم.

في حال تخصيص جميع أسهم الطرح، وعلى فرض عدم زيادة حجم الطرح، سيمتلك المساهمين البائعين ٨٠٪ (ثمانون بالمائة) بالمجمل من إجمالي رأس مال الشركة، وذلك على فرض قيام المساهمين البائعين ببيع كامل الأسهم المعروضة وعلى فرض أنه لم يتم زيادة حجم الطرح. هذا وقد قدمت الشركة خطتها إلى هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن عزم المساهمين البائعين على طرح نسبة ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من إجمالي رأس المال. يحتفظ المساهمين البائعين بالحق في تعديل حجم الطرح وحجم كل شريحة في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديرهم الخاص، مع مراعاة القوانين المعمول بها، وشريطة الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

عدد أسهم المساهمين البائعين:	٥,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليار وستمائة مليون) سهم
عدد إجمالي أسهم المكتتبين (على افتراض تخصيص جميع أسهم الطرح بما في ذلك كافة الشرائح المذكورة في نشرة الطرح، علمًا بأن ذلك يشمل كافة شرائح أسهم الطرح المنصوص عليها في هذه النشرة):	١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وأربعمائة مليون) سهم
الإجمالي:	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعة مليار) سهم

٣. بيان بموقف القضايا والإجراءات والنزاعات المتعلقة بالشركة خلال الثلاث السنوات الأخيرة:

لم تشارك الشركة في أي إجراءات جوهرية قضائية أو إجراءات تحكيم (بما في ذلك أي إجراءات عالقة أو خطيرة تعلم بها الشركة) قبل تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، والتي قد تكون أو كان لها تأثير كبير على مركزها المالي أو أرباحها.

٤. بيان عدد وفئات موظفي المجموعة والشركات التابعة لها:

في السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٣، كان لدى المجموعة إجمالي ٤٠٠ موظف في جميع أقسامها. يوضح الجدول التالي إجمالي عدد موظفي المجموعة حسب القسم في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

القسم	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
التعليم	٦٧
النمو	٣٩

العمليات التشغيلية	٥٣
المنتج	٤٠
توفير الخدمات	٩٦
التكنولوجيا	١٠٥
المجموع	٤٠٠

٥. السياسات المحاسبية المعتمدة والمعمول بها في الشركة:

تقوم الشركة بإعداد الحسابات الخاصة بها وفقا للمعايير المحاسبية العالمية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية.

٦. بيان بتمويلات الشركة، والتسهيلات الإئتمانية والمديونيات وأهم الشروط المتعلقة بها:

لا يوجد.

٧. بيان الرهونات الحالية والأعباء الواقعة على أصول الشركة

لا يوجد.

٨. المخاطر المتعلقة بالاستثمار (مخاطر الاستثمار):

ينطوي الاستثمار في الأسهم وحيازتها على مخاطر مالية، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين في هذه الأسهم مراجعة كل المعلومات الواردة في هذه النشرة بعناية فائقة والانتباه بشكل خاص للمخاطر التالية المرتبطة بالاستثمار في الشركة وفي الأسهم، والتي يجب أخذها جميعًا في الاعتبار مع كل المعلومات الأخرى الواردة في هذه النشرة. وفي حالة ظهور خطر واحد أو أكثر من المخاطر التالية، فقد يؤثر ذلك بشكل سلبي وجوهري على أعمال الشركة أو وضعها المالي أو نتائج عملياتها أو سعر الأسهم وقد يخسر المستثمرون استثماراتهم بالكامل أو جزءًا منها، بيد أن المخاطر الواردة فيما يلي قد لا تكون شاملة، ولا تتضمن بالضرورة جميع المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الشركة والأسهم الخاصة بها. قد تنشأ مخاطر وشكوك إضافية غير معلومة للمجموعة حاليًا أو تعتبرها غير جوهرية في الوقت الحالي أو قد تصبح جوهرية في المستقبل وقد يكون لها تأثير سلبي وجوهري في أعمال الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو توقعاتها أو سعر الأسهم.

عوامل المخاطرة

المخاطر المتعلقة بالمجموعة وأعمالها

تعتمد إيرادات المجموعة وأدائها المالي حاليًا بشكل كبير على عميل واحد، مما يعني أن المجموعة تواجه فترة طويلة من الاعتماد التشغيلي والاقتصادي على علاقتها التعاقدية الوحيدة هذه لتحقيق إيراداتها، وبالتالي سيؤدي أي خرق لبنود هذه الاتفاقية إلى تأثير سلبي على المجموعة.

تعتبر اتفاقية "تطبيق نظام التعليم في مدارس أبوظبي" المبرمة بين شركة ألف للتعليم ودائرة التعليم والمعرفة ("اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة") بمثابة ركيزة أساسية في نموذج أعمال الشركة، حيث يرتبط الوضع المالي للمجموعة بالتنفيذ الناجح لهذه الاتفاقية واستمراريتها. نظرًا لامتداد فترة اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة من ١ يناير ٢٠١٩ ولغاية ٣٠ ديسمبر ٢٠٣٠. تواجه شركة ألف للتعليم فترة طويلة من الاعتماد التشغيلي والمالي على علاقتها التعاقدية الوحيدة هذه لتحقيق إيراداتها. بالنسبة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، شكلت الإيرادات المحققة من اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة ما نسبته ٩٩٪ من إيرادات المجموعة من العقود مع العملاء. يرجى قراءة عامل المخاطرة: يتحقق جزء كبير من إيرادات المجموعة من علاقة عمل مع ديوان الرئاسة وذلك من دون وجود اتفاقية كتابية رسمية. إن اعتماد المجموعة على الاتفاقيات غير الرسمية يجعلها في وضع مالي غير مستقر وتعرض المجموعة لدرجة أعلى من المخاطر التشغيلية والمالية نظرًا لطبيعة أعمال شركة ألف للتعليم وترتيبها التعاقدية مع حكومة أبوظبي. في حال قررت حكومة أبوظبي تغيير استراتيجيتها التعليمية، أو الاستعانة بمورد آخر، أو في حالة حدوث تغيير كبير في السياسة الذي يؤثر على توفير التعليم الإلكتروني، فقد تتعرض اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة لخطر عدم التجديد أو الإنهاء المبكر. ويضاف إلى ذلك، أنه في حال تقصير شركة ألف للتعليم في الوفاء بمعايير الأداء أو النتائج المنصوص عليها في اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، فقد يؤدي ذلك أيضًا إلى عدم استمراريتها.

تحدد اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة متطلبات وإرشادات معينة لتقديم الخدمات لمدة محددة تبلغ ١٢ عامًا، ولا يمكن تجديدها إلا بقرار مشترك من الطرفين، بحسن نية، هذا ووقد يتم إنهاؤها من قبل دائرة التعليم والمعرفة دون سبب، إذا رأت دائرة التعليم والمعرفة أن الإنهاء يصب في مصلحتها. ويجوز أيضًا إنهاء اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة من قبل أي من الطرفين، في حال أخفق الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته في غضون الإطار الزمني المقرر بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة ولم يتم تدارك هذا الإخفاق، أو ارتكب أي إخلال جوهري باتفاقية دائرة التعليم والمعرفة ولم يتم تداركه، أو أصبح مفلسًا أو معسرًا، أو حاول الخداع أو الاحتيال في تعاملاته مع الطرف الآخر، أو تنازل عن أي جزء من اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أو تعاقده عليه من الباطن دون الحصول على موافقة الطرف الآخر. ويحق لدائرة التعليم والمعرفة أيضًا إنهاء اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة عند تغير السيطرة على شركة ألف للتعليم. في حين أن اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة توفر لشركة ألف للتعليم مصدر دخل مستقر، إلا أنها تعرض أيضًا المجموعة وشركة ألف للتعليم لعدد من المخاطر التشغيلية والاقتصادية والمالية. وتشمل هذه التحديات الحفاظ على معايير تشغيلية عالية وإدارة تجاوزات التكلفة والتكيف مع التغيرات التنظيمية والتعامل مع تقلبات السوق والاقتصاد الأوسع، مما قد يؤثر بشكل كبير على القدرة المالية للمجموعة ونجاحها طوال مدة الاتفاقية. علاوةً على ذلك، فإن اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، التي تم تحديدها بمدة محددة وتخضع للتجديد بموجب اتفاق متبادل، تتضمن متطلبات وإرشادات محددة لتقديم الخدمات. ومع ذلك، لا يوجد ما يضمن أن المجموعة ستفي بجميع الالتزامات أو تحافظ على معايير التشغيل المطلوبة بموجب الاتفاقية وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه

الالتزامات إلى خرق العقد، أو تعويضات محتملة، أو الإضرار بسمعة المجموعة. بالإضافة إلى ذلك، تفضي إمكانية عدم التجديد من قبل دائرة التعليم والمعرفة أو قرار إنهاء الاتفاقية دون سبب إلى زيادة عدم اليقين. ويؤدي عدم اليقين هذا، إلى جانب عدم القدرة على ضمان الامتثال لشروط الاتفاقية أو ضمان تجديدها، إلى زيادة خطر حدوث آثار سلبية على سمعة المجموعة ووضعها المالي وأدائها التشغيلي.

ولن يؤدي عدم التجديد المحتمل أو إنهاء اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة إلى فقدان المصدر الرئيسي للدخل للمجموعة فحسب، بل قد يؤثر أيضًا على سعر أسهم المجموعة وقدرتها على الحصول على التمويل في المستقبل. سيتطلب تحديد مصادر دخل بديلة وتأمينها إعادة تنظيم استراتيجي سريع، وهو ما قد يتطلب استثمارات كبيرة ومدة طويلة لتنفيذه. هذا ويعرض هذا الترتيب شركة ألف للتعليم والمجموعة لمخاطر اقتصادية ومالية كبيرة، تشمل على وجه الخصوص ما يلي:

مخاطر تركيز الاستثمارات: تُعد اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة المصدر الرئيسي لإيرادات شركة ألف للتعليم والمجموعة، مما يؤدي إلى درجة عالية من مخاطر التركيز. وهذا يعني أنه يمكن لأي تقلبات في استقرار الاتفاقية، سواءً من خلال إعادة التفاوض أو تعديلات في نطاق التنفيذ أو الإنهاء المبكر، أن تؤثر بشكل مباشر على الأداء المالي للمجموعة. ويحد الاعتماد على مصدر دخل واحد من التنوع ويزيد من التأثر بالتغيرات المتعلقة باتفاقية دائرة التعليم والمعرفة والبيئة الاقتصادية الأوسع التي تؤثر على قطاع التعليم وأولويات التمويل الحكومي.

مخاطر التنفيذ التشغيلي: تتطلب الطبيعة الشاملة للخدمات التي تلتزم بها شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، بما في ذلك تطوير البرامج وإنشاء المحتوى وتوفير الأجهزة والدعم الفني المستمر، توفير موارد وخبرات تشغيلية كبيرة. ويعتمد الاستقرار المالي للمجموعة وشركة ألف للتعليم على قدرتها على الوفاء باستمرار بالتزاماتها التعاقدية ومقاييس الأداء أو تجاوزها. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى غرامات مالية أو تخفيضات في المدفوعات أو، في أسوأ الأحوال، إنهاء العقد، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

مخاطر تجاوز التكلفة والتأقلم مع التوسع: تنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على مسؤولية شركة ألف للتعليم عن تطوير وتوريد البرامج التعليمية والمحتوى، بالإضافة إلى الأجهزة والدعم الفني. ويؤدي هذا الترتيب إلى تعريض المجموعة وشركة ألف للتعليم لمخاطر تجاوز التكلفة، خاصة إذا واجهت عند تطوير هذه الخدمات أو تقديمها تحديات غير متوقعة أو إذا طلبت دائرة التعليم والمعرفة تغييرات تتجاوز حد إعادة الصياغة التكميلية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنشأ تحديات تتعلق بالتأقلم مع التوسع إذا تجاوز عدد الطلاب أو المدارس التوقعات الأولية، مما يتطلب من المجموعة وشركة ألف للتعليم استثمار موارد أكبر دون زيادات متناسبة في الإيرادات بموجب هيكل الرسوم الثابتة.

مخاطر التنظيم والامتثال: يجب أن تلتزم عمليات شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة باللوائح والمعايير التعليمية المتغيرة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن أن تتطلب التغييرات في المتطلبات التنظيمية أو السياسات التعليمية إجراء تعديلات غير متوقعة في منصات الإلكترونيات، مما يؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية محتملة أو يتطلب إجراء تغييرات تشغيلية سريعة من شأنها أن تؤثر على الموارد المالية وتحد من الربحية.

أوضاع السوق والاقتصاد: نظرًا للطبيعة طويلة الأجل لاتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، تتعرض شركة ألف للتعليم

والمجموعة لأوضاع السوق والاقتصاد العام التي يمكن أن تؤثر على استقرارها المالي. ويمكن أن تؤدي حالات الركود الاقتصادي أو التحولات في تمويل التعليم الحكومي أو التغييرات في اتجاهات التقنيات التعليمية إلى تغيير قيمة الاتفاقية أو جداولها. علاوةً على ذلك، يمكن أن تؤدي الضغوط التضخمية إلى تآكل الربحية إذا ارتفعت التكاليف المرتبطة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية بشكل أسرع من المقابل الذي يتم تلقيه بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الثابتة لرسوم الحلول التعليمية (التي يتم احتسابها كرسوم ثابتة للمحتوى التعليمي لكل طالب في السنة الدراسية وتختلف حسب مستوى التسجيل) ("رسوم الحلول التعليمية") ورسوم حلول البنية التحتية لتقنية المعلومات.

ويضيف شرط اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة الذي ينص على تكيف وإعادة صياغة ما يصل إلى نسبة ١٥٪ من المحتوى التعليمي دون مقابل إضافي بعدًا جديدًا من المخاطر المالية والتشغيلية، وهي على وجه التحديد:

مخاطر إعادة صياغة المحتوى: تنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على إعادة صياغة ما يصل إلى نسبة ١٥٪ من المحتوى التعليمي دون مقابل إضافي، مما يشكل عبئًا ماليًا محتملاً على شركة ألف للتعليم والمجموعة، حيث سيتعين على المجموعة تحمل تكاليف تشغيلية كبيرة لا يتم استردادها من خلال رسوم إضافية، إلا إذا تجاوز حجم التغييرات المطلوبة من قبل دائرة التعليم والمعرفة نسبة ١٥٪، وعندها تُطبق رسوم الاستشارات النموذجية. ويضع هذا الترتيب شركة ألف للتعليم والمجموعة تحت ضغط مالي غير متوقع، خاصة إذا كانت الحاجة إلى تكيف المحتوى ثابتة أو قريبة من هذا الحد الأقصى، مما يؤدي إلى ضغط على هوامش الربح ويحد من الربحية. بالإضافة إلى ذلك، تتعرض المجموعة نتيجة إعادة صياغة المحتوى لعبء تشغيلي إضافي، خاصة إذا كانت التعديلات واسعة النطاق أو تتطلب مدخلات متخصصة، مما قد يؤدي إلى تحويل الموارد بعيدًا عن مجالات مهمة أخرى مثل الابتكار أو تطوير محتوى جديد أو تحسين ميزات المنصة. وقد يؤدي ذلك إلى استهلاك قدر كبير من النطاق الترددي التشغيلي ويحد من قدرة المجموعة وشركة ألف للتعليم على الاستثمار في المجالات المهمة للحفاظ على المنافسة وتلبية الاحتياجات التعليمية المتغيرة.

في حين أن بند رسوم الاستشارات النموذجية التي تتجاوز حد إعادة الصياغة بنسبة ١٥٪ يوفر آلية لاسترداد بعض التكاليف، إلا أن تجاوز هذا الحد باستمرار قد يشير إلى مشاكل أعمق تتعلق بتوافق التوقعات بين شركة ألف للتعليم ودائرة التعليم والمعرفة، بما في ذلك استراتيجية المحتوى، والتي يمكن أن تؤدي إلى نزاعات تعاقدية محتملة، خاصة فيما يتعلق بتفسير الطرفين لما يُشكل حد الرسوم الإضافية. ويمكن لأي من هذه العوامل أن يؤثر بالسلب على العلاقة مع دائرة التعليم والمعرفة، ويعوق التنفيذ السلس لاتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أو يؤثر على النتائج المالية لاتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، مما سيؤثر بشكل سلبي على سمعة المجموعة ومركزها المالية ونتائج عملياتها.

مخاطر المنافسة في السوق والابتكار: قد يؤدي التركيز التشغيلي على تكيف المحتوى الحالي وإعادة صياغته لتلبية متطلبات دائرة التعليم والمعرفة إلى الحد من قدرة شركة ألف للتعليم على الابتكار والاستجابة لاتجاهات السوق دون قصد. وفي مجال التقنيات التعليمية سريعة التطور، قد تؤدي ضرورة تخصيص موارد كبيرة نحو تكيف المحتوى إلى إعاقة قدرة المجموعة وشركة ألف للتعليم على الاستثمار في التقنيات الجديدة أو تطوير منهجيات تدريس مبتكرة أو توسيع عروض الخدمات الخاصة بها، مما قد يؤثر على مركزها التنافسي في السوق.

تنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على جداول زمنية صارمة للأداء والمخرجات، وتتضمن إطارًا للشروط الجزائية

يفرض غرامات مالية على أي تأخير في تقديم الخدمات. وتنص الاتفاقية على غرامات تصل إلى ١٠٪ من إجمالي رسوم الحلول التعليمية السنوية للطلاب المتأثرين بهذه التأخيرات. ويضيف هذا البند التعاقدى عدة مخاطر على المجموعة وشركة ألف للتعليم، تشمل مسائل اقتصادية وقانونية ومالية، خاصة ما يلي:

المخاطر المالية الناجمة عن الشروط الجزائية

- **تأثير الربحية والتدفقات النقدية:** يؤثر فرض الشروط الجزائية عن التأخير بشكل مباشر على ربحية المجموعة وشركة ألف للتعليم. نظرًا لأن هذه الشروط الجزائية يمكن أن تصل إلى حد أقصى قدره ١٠٪ من إجمالي رسوم الحلول التعليمية السنوية، فإن تكرار التأخير أو عدم الوفاء بالمواعيد المحددة قد يؤدي إلى استنزاف كبير لمعدلات ربحية المجموعة وشركة ألف للتعليم وكذلك الهامش التشغيلي لديهما، بالإضافة إلى التأثير على التدفقات النقدية، خاصة إذا تكررت مثل هذه المدفوعات أو تأخر تنفيذ مشاريع متعددة بشكل متزامن. ويُعد هذا الأمر جوهريًا للغاية، خاصة في ظل بيئة العمل ذات الحجم الكبير والهامش الربحي الضئيل، حيث يمكن أن تؤدي حتى التخفيضات البسيطة في الإيرادات إلى تأثيرات مضاعفة على صافي الدخل. كما أن سداد قيمة الشروط الجزائية قد يؤثر على التدفقات النقدية للمجموعة وشركة ألف للتعليم، لا سيما إذا تكررت تلك المدفوعات أو تأخر تنفيذ مشاريع متعددة بشكل متزامن. وقد يفرض ذلك تحويل الموارد المالية بعيدًا عن مجالات حيوية مثل البحث والتطوير أو التسويق أو المبادرات التوسعية لتغطية الغرامات، مما قد يكون له تأثير سلبي على التدفقات النقدية للمجموعة، ومن ثم تحتاج المجموعة إلى رأس مال تشغيلي إضافي أو تمويلات من الغير.

المخاطر القانونية المترتبة على التزامات التعويض:

- **التعرض للمسؤولية:** ينطوي التزام شركة ألف للتعليم بتعويض دائرة التعليم والمعرفة ضد الأضرار الناجمة عن الإهمال أو الأفعال غير المشروعة أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير على مخاطر قانونية كبيرة. فقد يفرض هذا التعويض إلى تحمل التزامات مالية كبيرة، خاصة في قضايا انتهاكات حقوق الملكية الفكرية التي قد تنطوي على مطالبات مالية كبيرة، إذ يمكن أن تكون تكاليف التقاضي والتعويضات المحتملة باهظة.

- **الإضرار بالسمعة:** يمكن أن تُلحق النزاعات القانونية أو الأحكام التي تثبت المسؤولية الضرر بالسمعة المجموعة وشركة ألف للتعليم، مما قد يؤثر على قدرتها على إبرام عقود أو شراكات مستقبلية. وقد تؤدي المخاطر القانونية المرتبطة بالتزامات التعويض إلى إحجام العملاء أو المتعاونين المحتملين، خاصة أولئك الذين يضعون الامتثال الصارم وإدارة المخاطر ضمن أولوياتهم.

المخاطر التشغيلية والاستراتيجية:

- **تحويل الموارد:** قد تضطر شركة ألف للتعليم إلى تخصيص عدد كبير من الموارد التشغيلية والإدارية لمهام الامتثال وتخفيف المخاطر وذلك للوفاء بالجدول الزمني الصارمة للأداء وإدارة التزامات التعويض. ويؤدي تحويل الموارد على هذا النحو إلى إضعاف تركيز المجموعة وشركة ألف للتعليم على المبادرات الاستراتيجية والابتكار والتوسع في السوق، مما يحد من قدرتها على اغتنام الفرص الجديدة.

• **الصرامة في البنود التعاقدية:** علاوةً على ذلك، قد تؤدي المتطلبات التعاقدية الصارمة وإمكانية فرض غرامات مالية إلى جعل المجموعة وشركة ألف للتعليم أكثر تجنباً للمخاطر، مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات متحفظة تُقدم الامتثال على الابتكار. ويمكن أن يحد ذلك من قدرة المجموعة على المرونة والاستجابة لتغيرات السوق، مما يؤثر على قدرتها التنافسية وتوقعات النمو على المدى الطويل.

وتفرض بنود اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة المتعلقة بالجدول الزمنية الصارمة للأداء الشروط الجزائية والتزامات التعويض مجموعة معقدة من المخاطر الاقتصادية والقانونية والمالية بالنسبة لشركة ألف للتعليم. ولا تقتصر هذه المخاطر على تهديد القدرة المالية لشركة ألف للتعليم وكفاءتها التشغيلية فحسب، بل تطرح أيضًا تحديات استراتيجية أوسع نطاقًا يمكن أن تؤثر على مكانتها في السوق واستدامتها على المدى الطويل.

ويرسم هيكل الحوكمة وأحكام التجديد المحددة في اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، إلى جانب شروط محددة للإلغاء، بما في ذلك رسوم الإنهاء المبكر التي قد تصل إلى قيمة رسوم الحلول التعليمية المستحقة حتى نهاية مدة الاتفاقية، مزيجاً معقدًا من عدم اليقين ونقاط الضعف للمجموعة وشركة ألف للتعليم، مما يؤثر على استمرارية واستقرار إيراداتها على المدى الطويل. وتفضي هذه الجوانب من اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة إلى العديد من المخاطر الاقتصادية والقانونية والمالية:

المخاطر الاقتصادية:

• **عدم اليقين بشأن استمرارية الإيرادات:** يؤدي وجود شرط إجراء مناقشات التجديد قبل ١٢ شهرًا من انتهاء مدة اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٣٠، إلى إيجاد قدرًا من عدم اليقين بشأن التخطيط المالي والاستراتيجي على المدى الطويل لشركة ألف للتعليم. ويؤدي الإخفاق في ضمان تجديد اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة قبل فترة زمنية كافية من انتهائها، إلى التأثير على قدرة المجموعة وشركة ألف للتعليم على اتخاذ قرارات استراتيجية مدروسة، وتخصيص الموارد بكفاءة، والتخطيط للنمو المستدام، مما يؤثر على استقرارها الاقتصادي العام.

• **قابلية التأثير بتغيرات السوق:** إن شروط الإنهاء المنصوص عليها، خاصةً فيما يتعلق بتغيير السيطرة على شركة ألف للتعليم، تسلط الضوء على مدى حساسية المجموعة المتزايدة للظروف الخارجية للسوق وتحولات بيئة العمل. حيث يحدث تغيير السيطرة على شركة ألف للتعليم، والذي قد يؤدي إلى إنهاء اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، نتيجةً لأي عمليات استحواذ أو بيع أو شراء يمكن أن تطل إما حقوق التصويت المرتبطة بنسبة ٥٠٪ أو أكثر من أسهم التصويت في شركة ألف للتعليم؛ أو السلطة لتوجيه أو السيطرة على توجيه وإدارة سياسات شركة ألف للتعليم وفقًا لرغبة المشتري، سواءً كان ذلك نتيجةً لملكية الأسهم، أو السيطرة على مجلس الإدارة، أو بموجب عقد، أو أي صلاحيات يخولها النظام الأساسي لشركة ألف للتعليم. وتُعرض مثل هذه البنود لشركة ألف للتعليم والمجموعة إلى مخاطر اقتصادية إذا ما نظرت دائرة التعليم والمعرفة بشكل سلبي إلى أي تغيير في السيطرة ناتج عن عوامل سوقية، مثل عمليات الاندماج أو الاستحواذ أو التغييرات الجوهرية في ملكية الأسهم، مما قد يؤدي إلى إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

المخاطر القانونية:

• **الالتزام التعاقدية:** يفرض هيكل الحوكمة المفصل والمتطلبات المسبقة لتجديد العقد وإنهائه، ضرورة

الالتزام القانوني الصارم والتخطيط الاستراتيجي. وقد يؤدي الإخفاق في الالتزام بهذه الشروط أو في التعامل الملائم مع تعقيدات التغيير في الحوكمة والرقابة، الي خرقٍ للعقد، مما قد يفضي إلى نشوب نزاعات قانونية أو اللجوء إلى إجراءات إنهاء العقد.

- *التعرض للتقاضي*: يمكن أن تتعرض شركة ألف للتعليم أيضًا لمخاطر التقاضي، ليس فقط مع دائرة التعليم والمعرفة، ولكن أيضًا مع الغير الذين يتأثرون بالتوقف المفاجئ للعمليات أو تقديم الخدمات، ويمكن أن تؤدي هذه التحديات القانونية إلى تكبد نفقات باهظة، وتشتيت انتباه الإدارة، فضلاً عن زعزعة استقرار الإطار التشغيلي لشركة ألف للتعليم.

المخاطر المالية:

- إن عدم اليقين المحيط بتجديد اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، إلى جانب احتمالية إنهاؤها بسبب تغيير السيطرة على شركة ألف للتعليم، يؤثر بشكل كبير على الوضع المالي للمجموعة وشركة ألف للتعليم وقدرتهما على الحصول على التمويل. وقد يؤدي هذا التقلب المتصور في العقد إلى اعتباره عاملاً من عوامل المخاطرة من جهة المستثمرين والدائنين، مما قد يفضي إلى ارتفاع تكلفة رأس المال أو تحديات في الوصول إلى أسواق المال للحصول على رأس المال المطلوب للنمو. وفي الوقت نفسه، يشكل شرط البدء بمناقشات التجديد قبل انتهاء مدة الاتفاقية باثني عشر شهراً، ضغطاً كبيراً على تخصيص الموارد الإدارية والمالية لضمان استمرار الاتفاقية. ولا يقتصر هذا التخصيص على التكاليف المباشرة فحسب، وإنما يشمل أيضًا تكاليف كبيرة فيما يتعلق بالفرص البديلة، حيث أن الموارد المخصصة لتلك المفاوضات، كان من الممكن توظيفها في تنفيذ أنشطة استراتيجية أخرى أو تحسينات تشغيلية، مما يسلط الضوء على التوازن الدقيق بين إدارة العلاقات التعاقدية وتحقيق أهداف الأعمال بشكل عام.

وتنطوي بنود الحوكمة ومتطلبات التجديد وشروط الإنهاء الواردة في اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على مجموعة من المخاطر متعددة الأوجه. وتؤدي هذه الأمور إلى عدم اليقين الاقتصادي، وتحديات الامتثال القانوني، ونقاط ضعف مالية، خاصةً فيما يتعلق باستمرارية الإيرادات على المدى الطويل، وتقييم السوق، وقدرة شركة ألف للتعليم على التكيف مع تداعيات التغيرات في بيئة الأعمال الخارجية والتحويلات الرقابية والتخفيف من آثارها. وتستدعي هذه المخاطر إدارة يقظة ومرونة استراتيجية لمواجهة الاضطرابات المحتملة وضمان النزاهة التشغيلية والمالية لشركة ألف للتعليم.

شركة ألف للتعليم طرف في عدد من اتفاقيات التوريد التي تُعرض المجموعة لمخاطر اقتصادية وقانونية ومالية متنوعة يُمكن أن تؤثر بشكل جوهري على عمليات المجموعة وسمعتها.

أبرمت شركة ألف للتعليم ملحق تسعير خاص مع شركة أمازون ويب سيرفيسز في أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا إس ايه آر إل ("أمازون ويب سيرفيسز")، اعتباراً من ١٢ أبريل ٢٠٢٢ حتى ٣٠ أبريل ٢٠٢٦ (كما يتم تمديدها من حين إلى آخر)، وهو ملحق لاتفاقية العملاء النموذجية الخاصة بشركة أمازون ويب سيرفيسز والمتوفرة على موقعها الإلكتروني. في حين أن هذا الملحق يوفر فوائد مالية، بما في ذلك خصومات وأرصدة لصالح شركة ألف للتعليم عند استخدام خدمات الويب الخاصة بشركة أمازون ويب سيرفيسز، فإنه يُعرض أيضًا شركة ألف للتعليم والمجموعة لمخاطر اقتصادية وقانونية ومالية مختلفة يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على عملياتها وسمعتها.

المخاطر المالية:

- الاعتماد على خدمات شركة أمازون ويب سيرفيسز: قد تؤدي الحوافز المالية المقدمة بموجب الملحق إلى زيادة الاعتماد على شركة أمازون ويب سيرفيسز بشأن الخدمات الحيوية، وقد يحد هذا الاعتماد من قدرة شركة ألف للتعليم على التحول إلى مقدمي خدمات بديلين أو التفاوض على شروط أكثر ملاءمة في المستقبل، مما قد يؤثر على تكاليفها التشغيلية ومرونتها الاستراتيجية. وقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

المخاطر القانونية:

- ترخيص شامل لاستخدام اسم شركة ألف للتعليم وشعاراتها: يمنح الملحق شركة أمازون ويب سيرفيسز والشركات التابعة لها ترخيصًا عالميًا غير حصري بدون مقابل لاستخدام اسم شركة ألف للتعليم وشعاراتها للإشارة إليها على أنها عميل لشركة أمازون ويب سيرفيسز. ويمكن أن يؤدي هذا الترخيص العام، خاصة في ظل إدراج عدد كبير من الشركات التابعة، إلى ربط العلامة التجارية للمجموعة بكينانات وخدمات تقع خارج نطاق سيطرة المجموعة أو موافقتها، مما قد يضعف قيمة علامتها التجارية أو يربطها بخدمات أو معايير لا تتوافق مع مبادئ شركة ألف للتعليم، ومن ثم يشكل مخاطر على سمعة الشركة.

المخاطر المالية:

- حقوق الإنهاء والإلغاء: على الرغم من أن الاتفاقية تتضمن أحكامًا لإنهاء استخدام اسم شركة ألف للتعليم وشعاراتها من قبل شركة أمازون ويب سيرفيسز بموجب إشعار كتابي مدته ٣٠ يومًا، فإن أي سوء استخدام أو ارتباط غير مرغوب فيه قبل هذا الإنهاء يمكن أن يكون له آثار سلبية طويلة الأمد على سمعة العلامة التجارية لشركة ألف للتعليم وقيمة حقوق المساهمين.

- التكاليف التشغيلية المتعلقة بإدارة العلامة التجارية: قد تؤدي إدارة ومراقبة استخدام اسم شركة ألف للتعليم وشعاراتها من قبل شركة أمازون ويب سيرفيسز وشبكتها الواسعة من الشركات التابعة إلى تكبد تكاليف تشغيلية كبيرة، بما في ذلك النفقات القانونية المحتملة لمعالجة أي سوء استخدام أو إلغاء ربط العلامة التجارية لشركة ألف للتعليم بكينانات غير مرغوب فيها.

في حين أن ملحق التسعير الخاص المُبرم مع شركة أمازون ويب سيرفيسز ينص على عدد من الميزات المالية الفورية، فإن الآثار الأوسع لأحكام الترخيص تنطوي على مخاطر كبيرة، تشمل الصعوبات المحتملة في الحفاظ على نزاهة العلامة التجارية، والتفاوض على اتفاقيات الخدمات المستقبلية، والتأكد من أن ارتباطات العلامة التجارية لشركة ألف للتعليم تتماشى مع أهدافها وقيمتها الاستراتيجية، كما أن المجموعة قد تصبح عرضة للدعاية السلبية وتفقد بعض عملائها نتيجة لفقدان ثقتهم في العلامة التجارية للمجموعة، وقد تصبح أيضًا عرضة للدعاوى القضائية أو غيرها من الإجراءات. ويمكن لأي من هذه الإجراءات أن تشتت انتباه الإدارة والموارد الأخرى لشركة ألف للتعليم والمجموعة عن أعمالها، مما يُكلف المجموعة خسائر ونفقات كبيرة غير مخطط لها. كما يمكن أن يتأثر تصور العملاء للعلامة التجارية للمجموعة بشكل سلبي بهذه الأحداث، مما قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها.

علاوةً على ذلك، التزمت شركة ألف للتعليم باتفاقية خدمات الاتصالات والإنترنت مع شركة اتصالات باي إي آند ("اتصالات")، إحدى أبرز مقدمي الخدمات في دولة الإمارات العربية المتحدة، لتأمين الوصول إلى الإنترنت عالي السرعة بأسعار تفضيلية. وتنطوي هذه الاتفاقية، التي أصبحت سارية في ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣ والمقرر أن تنتهي في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٦، على عدة مخاطر اقتصادية وقانونية ومالية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على عمليات المجموعة ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية، بما يشمل على وجه الخصوص ما يلي:

المخاطر الاقتصادية:

- **الاعتماد التشغيلي:** تبرز الاتفاقية اعتماد شركة ألف للتعليم على شركة اتصالات في تقديم خدمات الإنترنت والاتصالات الأساسية الضرورية لعملياتها اليومية. ويمكن أن يؤدي أي تعطيل أو تدهور في جودة الخدمات إلى تأثير سلبي على الكفاءة التشغيلية والإنتاجية لشركة ألف للتعليم والمجموعة.
- **تداعيات الإنهاء المبكر من حيث التكلفة:** في حال قررت المجموعة إنهاء الاتفاقية قبل انتهاء مدتها، يحق لشركة اتصالات فرض غرامات مالية، بما في ذلك إلغاء الخصومات وتطبيق غرامات أخرى محتملة. ويمكن أن تؤثر هذه التكاليف بشكل كبير على التخطيط المالي والمركز الاقتصادي لشركة ألف للتعليم والمجموعة.

المخاطر القانونية:

- **حقوق الإنهاء والغرامات:** يشكل الشرط الذي يتيح لشركة اتصالات فرض غرامات نتيجة الإنهاء المبكر من قبل شركة ألف للتعليم، التزامًا قانونيًا يمكن أن يترتب عليه التزامات مالية كبيرة، خاصةً إذا اقتضت الضرورة إنهاء الاتفاقية بسبب احتياجات تجارية أو تحولات استراتيجية غير متوقعة.
- **إنهاء الاتفاقية من جانب واحد من قبل شركة اتصالات:** قدرة شركة اتصالات على إنهاء الاتفاقية دون إشعار مسبق لأسباب محددة، مثل خرق العقد أو المخاوف التشغيلية، بالإضافة إلى حقها في إنهاء الاتفاقية بموجب إشعار مدته ثلاثون يومًا لأي سبب كان يجعل موقف شركة ألف للتعليم والمجموعة محفوفًا بالمخاطر إذ قد يؤدي إلى فقدان مفاجئ للخدمات ويستلزم البحث السريع عن بدائل، وربما بشروط أقل ملاءمة.

المخاطر المالية:

- **التأثير على التخطيط المالي:** يمكن أن يؤدي احتمال فرض غرامات مالية وفقدان الأسعار المخفضة في حالة الإنهاء المبكر من أي طرف، إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية. علاوةً على ذلك، يمكن أن تؤدي الحاجة إلى إيجاد خدمات بديلة إلى تكاليف تشغيلية أعلى.
- **المسؤولية عن خرق العقد:** تعرض شروط الاتفاقية المتعلقة بالخرق والإنهاء شركة ألف للتعليم والمجموعة إلى التزامات مالية وأعباء مالية محتملة. وهذا لا يقتصر فقط على الغرامات المفروضة على الإنهاء المبكر وإنما يشمل أيضًا التكاليف المرتبطة بأي نزاعات قانونية أو دعاوى قضائية تنشأ عن أي خروقات مزعومة لشروط العقد.

ويمثل الاعتماد على مورد واحد لخدمات الاتصالات، إلى جانب البنود التعاقدية التي تحكم الإنهاء والغرامات مخاطر كبيرة على الاستقرار التشغيلي والوضع المالي للمجموعة. ويمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى الحد من المرونة التشغيلية للمجموعة والتأثير على عملية صنع القرار الاستراتيجي وفرض أعباء مالية غير متوقعة، وهي عوامل يجب على المستثمرين أخذها في الاعتبار بعناية.

شركة ألف للتعليم طرف في عدد من الاتفاقيات التعاقدية مع الموردين، ويمكن أن يؤدي أي خرق لبنود هذه الاتفاقيات إلى مخاطر مالية وتشغيلية للمجموعة.

إن شركة ألف للتعليم طرف في اتفاقية ("اتفاقية وزارة الدفاع") مع وزارة الدفاع ("وزارة الدفاع") بهدف توفير منصة التعليم الإلكتروني الخاصة بشركة ألف للتعليم لتدريس المواد الأكاديمية للطلاب من الصف السابع إلى الصف الثاني عشر في المدارس العسكرية بالعين والظفرة ومدينة الذيد لمدة ٤ سنوات، ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢، حيث تتضمن تلك الاتفاقية أحكامًا تتعلق بضمان حسن التنفيذ وتنص على تعويضات محددة وقيود على المسؤولية، بما يمثل مخاطر مالية وتشغيلية كبيرة على شركة ألف للتعليم. ويمكن أن تؤثر هذه الأحكام بشكل كبير على الوضع المالي للمجموعة وقدراتها التشغيلية، بما يشمل بشكل خاص المخاطر التالية:

مخاطر ضمان حسن التنفيذ: أصدرت شركة ألف للتعليم ضمان حسن تنفيذ يعادل نسبة ١٠٪ من قيمة عقد اتفاقية وزارة الدفاع، ويمثل ضماناً لأداء شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية وزارة الدفاع ويجب أن يبقى ساري المفعول لمدة لا تقل عن ١٢٠ يومًا بعد انتهاء الاتفاقية. إن شرط الحفاظ على مثل هذا الضمان يمثل التزامًا ماليًا كبيرًا ويمكن أن يؤثر على سيولة المجموعة عن طريق ربط رأس المال الذي يمكن استخدامه بخلاف ذلك للاحتياجات التشغيلية أو مبادرات النمو. علاوةً على ذلك، إذا طالبت وزارة الدفاع بتسييل ضمان حسن التنفيذ بسبب عدم الأداء المتصور أو التأخير من قبل شركة ألف للتعليم، فقد يؤدي ذلك إلى تكبد المجموعة لخسارة مالية كبيرة.

مخاطر التعويضات والمسؤولية: تتحمل شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية وزارة الدفاع مسؤولية تعويض وزارة الدفاع عن أي تعويضات أو مسؤوليات تتعلق بممتلكاتها أو ممتلكات الغير، أو تنشأ عن الوفاة و / أو الإصابة الناجمة عن سوء السلوك أو الإهمال أو عدم تقديم الخدمات من قبل شركة ألف للتعليم. ويشمل ذلك التعويضات الناشئة عن سوء سلوك موظفي شركة ألف للتعليم وأي عطل أو تلف أو أعطال في الأجهزة والمعدات والمرافق والمباني الموجودة في مواقع عمل وزارة الدفاع. وينطوي النطاق الواسع لهذه المسؤولية، والذي يمتد إلى مجموعة واسعة من الحوادث المحتملة، على مخاطرة كبيرة. في حين أن اتفاقية وزارة الدفاع تحدد إجمالي المسؤولية التعاقدية بمجموع رسوم اشتراكات الطلاب التي دفعتها الوزارة خلال الستة أشهر التي تسبق مباشرة تاريخ نشوء المطالبة، إلا أن هذا القيد قد لا يخفف بالكامل من التأثير المالي للمطالبات الكبيرة أو إمكانية وجود مطالبات متعددة خلال فترة زمنية قصيرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون للضرر الذي يلحق بالسمعة نتيجة لأي من هذه الحوادث آثار بعيدة المدى على توقعات أعمال شركة ألف للتعليم وعلاقاتها مع العملاء الآخرين.

مخاطر التنفيذ التشغيلي: تتطلب الطبيعة الشاملة للخدمات التي تلتزم بها شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، بما في ذلك تطوير البرامج وإنشاء المحتوى وتوفير الأجهزة والدعم الفني المستمر، توفير موارد تشغيلية وخبرة كبيرة. ويعتمد الاستقرار الاقتصادي للمجموعة وشركة ألف للتعليم على قدرتها على الوفاء بالالتزامات التعاقدية ومقاييس الأداء باستمرار أو تجاوزها. ويمكن أن يؤدي الإخفاق في ذلك إلى تكبد غرامات مالية أو تخفيض

المدفوعات أو، في أسوأ الأحوال، إنهاء العقد، مما يؤدي إلى إجهاد المركز المالي والقدرة التشغيلية للمجموعة وشركة ألف للتعليم.

علاوةً على ذلك، يمكن أن تشتت عملية معالجة مطالبات التعويضات أو المسؤوليات انتباه الإدارة عن عملياتها الأساسية وأهدافها الاستراتيجية، مما يؤدي إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية. كما أنه قد يتطلب تخصيص موارد قانونية ومالية كبيرة لحل النزاعات أو المطالبات، مما يؤثر بشكل أكبر على وضعها المالي وأدائها التشغيلي. ويضاف إلى ذلك، أنه في حال تقصير شركة ألف للتعليم في الوفاء بمعايير الأداء أو المخرجات المنصوص عليها في اتفاقية وزارة الدفاع، فقد يؤدي ذلك أيضًا إلى عدم استمراريتها.

المخاطر المتعلقة بالرقابة التنظيمية ومتطلبات الترخيص في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تخضع المجموعة لعدد كبير من اللوائح ويتعين عليها الحصول على العديد من التراخيص والتصاريح والحفاظ عليها، وقد يكون لأي إخفاق في ذلك تأثير سلبي جوهري علينا.

تخضع أعمال المجموعة وعملياتها لقوانين وقواعد ولوائح ومتطلبات ترخيص متنوعة في دولة الإمارات العربية المتحدة ("دولة الإمارات")، وتشرف عليها عدة جهات تنظيمية، وهي وزارة التربية والتعليم ("وزارة التربية والتعليم") التي تم إنشاؤها بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ (بصيغته المعدلة).

وتُعد وزارة التربية والتعليم الجهة الاتحادية العليا التي تحكم قطاع التعليم في دولة الإمارات، بما يشمل جميع مراحل التعليم على المستوى الوطني، بما في ذلك المدارس والكليات والجامعات وبرامج الدراسات العليا، بالإضافة إلى مقدمي خدمات ومنصات تعليمية أخرى. وتؤدي وزارة التربية والتعليم دورًا رئيسيًا في تنظيم الإشراف على التعليم على مستوى دولة الإمارات، وضمان معايير الجودة والسلامة للطلاب في كل من المدارس الحكومية والخاصة. وفي حين أنها لا تتحكم بشكل مباشر في مناهج المدارس الخاصة (باستثناء اللغة العربية والدراسات الاجتماعية والدراسات الإسلامية)، فإنها تضع المبادئ التوجيهية العامة التي يجب على المدارس الخاصة الالتزام بها من خلال قسم ضمان الجودة والتفتيش التابع لها.

إن مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي ("المؤسسة")، وهي منشأة اتحادية مستقلة أنشأت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، بهدف رفع كفاءة المدارس الحكومية في جميع أنحاء دولة الإمارات. وتركز المؤسسة على خلق بيئة تعليمية إيجابية معززة بالابتكار والمعرفة والمهارات. وتتولى المؤسسة مسؤوليات متعلقة بالكوادر التعليمية ورفاهية الطلاب وإدارة الامتحانات والأمور التشغيلية.

في نوفمبر ٢٠١٧، قامت كل من وزارة التربية والتعليم ودائرة التعليم والمعرفة بتوحيد نظام التعليم في أبوظبي لتوحيد السياسات والمناهج الدراسية في المدارس الحكومية على مستوى دولة الإمارات لضمان إدارة سليمة وموحدة تتوافق مع نموذج المدرسة الإماراتية ("نموذج المدرسة الإماراتية").

دائرة التعليم والمعرفة، هي الجهة المنظمة لقطاع التعليم في إمارة أبوظبي، والمسؤولة عن ترخيص جميع الهيئات التعليمية الخاصة، ومراقبة التزاماتها بتقديم أعلى جودة من الخدمات بالإضافة إلى مراقبة وإشراف المؤسسات فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بصرف الميزانية والإيرادات والموافقة على خططها الاستراتيجية والتشغيلية.

كما يجب أن تتماشى عمليات شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة مع اللوائح والمعايير التعليمية المتغيرة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن أن تتطلب التغييرات في المتطلبات التنظيمية أو السياسات التعليمية إجراء تعديلات غير متوقعة في منصاتها الإلكترونية، مما يؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية محتملة أو يتطلب إجراء تغييرات تشغيلية سريعة من شأنها أن تؤثر على الموارد المالية وتحد من الربحية.

هيئة المعرفة والتنمية البشرية ("هيئة المعرفة") هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنمية قطاع التعليم الخاص وجودته في دبي. وبالمثل، فإن هيئة الشارقة للتعليم الخاص ("هيئة الشارقة") هي الجهة المنظمة لقطاع التعليم في إمارة الشارقة، حيث تنظم المؤسسات التعليمية الخاصة وتشرف عليها، بما في ذلك الحضانات والمدارس والمراكز والمعاهد. تتولى الهيئة الاتحادية لجودة التعليم، التابعة لمجلس الوزراء الإماراتي، مهمة قياس النتائج التعليمية والأداء الطلابي وكفاءة العملية التعليمية. وقد تم إنشاء هذه الهيئة في عام ٢٠٢٢ بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء المركز الوطني لجودة التعليم.

وتخضع اللوائح لتغييرات مستمرة والمراجعة والتعديل من قبل السلطات التنظيمية بصفة دورية، وبالتالي لا تستطيع المجموعة التنبؤ بالمسار المستقبلي للوائح. وفي حالة عدم الامتثال للقوانين واللوائح السارية حاليًا، أو عدم تلبية أي متطلبات ترخيص أو عدم الامتثال للتوجيهات المنصوص عليها في نتائج أي عمليات تفتيش تجريها جهات تنظيمية، فيجوز للسلطات المعنية تعليق التراخيص أو إلغائها، أو فرض غرامات أو قيود أخرى على منصات التعليم الإلكتروني ومشغليها.

وقد يؤدي أي إنهاء أو تعليق لأي ترخيص أو تصريح أو عدم تجديد أي من تراخيص أو تصاريح المجموعة لأي سبب من الأسباب إلى وقف هذا الترخيص، مما يحد بشكل كبير من قدرة المجموعة على قبول طلاب جدد أو تقديم خدمات تعليمية. وقد يؤدي أي من هذه الأحداث إلى تكبد منصات التعليم الإلكتروني ذات الصلة وكذلك المجموعة لتكاليف للوفاء بالتزاماتها تجاه الطلاب المسجلين، وقد يعرض منصات التعليم الإلكتروني والمجموعة للمطالبات، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على سمعة المجموعة وقدرتها على جذب أو الاحتفاظ بأعمالها الحالية أو قدرة المجموعة على التوسع في المستقبل. كما أن المجموعة ملزمة بالامتثال للوائح التنظيمية المتعلقة بالتعليم المعمول بها والعديد من القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بعملية تشغيلها. وبالنظر إلى درجة تعقيد القوانين واللوائح وحجمها، فإن الامتثال لها قد يكون مرهقًا أو يتطلب عددًا كبيرًا من العمالة أو مبالغ مالية ضخمة أو غيرها من الموارد. وتتغير هذه القوانين واللوائح من وقت لآخر، وبالتالي قد تفرض سلطات الحكومة الإماراتية المختصة قوانين أو لوائح إضافية أو أكثر صرامة، مما قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف الامتثال، والتي قد لا تتمكن المجموعة من تمريرها إلى المستخدمين النهائيين. وقد يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات الترخيص أو المتطلبات التنظيمية الأخرى إلى سحب ترخيص (تراخيص) العمل، أو تحمل مسؤوليات جنائية محتملة، مما سيكون له تأثير سلبي جوهري على سمعة المجموعة وأعمالها ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

يعتمد الأداء المالي للمجموعة على مستوى تسجيل الطلاب في منصات التعليم الإلكتروني.

على الرغم من أن رسوم الحلول التعليمية بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة تحتوي على بند حد أدنى ملتزم به قدره ٨٠,٠٠٠ طالب، فإن مستويات تسجيل الطلاب في منصات التعليم الإلكتروني التابعة للمجموعة أمر بالغ الأهمية للأداء المالي للمجموعة. وفقًا لاتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، يتم احتساب رسوم الحلول التعليمية على أساس عدد الطلاب المسجلين باستخدام سجل التسجيل الرسمي الخاص بدائرة التعليم والمعرفة في مختلف

الصفوف بالمدارس. بالإضافة إلى ذلك، فإن النفقات الرأسمالية المتعلقة بتقنية المعلومات لكل طالب، والنفقات الرأسمالية المتعلقة بتقنية المعلومات، ورسوم صيانة تقنية المعلومات، والتي تستند مباشرة إلى العدد الفعلي للطلاب المسجلين، تمثل أيضًا اعتبارات مالية مهمة يمكن أن تتقلب وربما تزداد مع اختلاف أعداد المسجلين، مما يضيف بعدًا آخر للمخاطر المالية. علاوةً على ذلك، يقدم بند الإنهاء ضمن اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة مخاطر إضافية يمكن أن يكون لها تأثيرات محتملة على تدفقات الإيرادات المستقبلية والوضع الاستراتيجي لمنصات التعليم الإلكتروني للمجموعة.

بالإضافة إلى ذلك، في حال أخفقت المجموعة في الحفاظ على جودة خدماتها التعليمية، فقد يقرر أولياء الأمور عدم تسجيل أو إعادة تسجيل أطفالهم بمنصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة أو نقلهم منها. وفي حال لم تتمكن المجموعة من جذب الطلاب أو الاحتفاظ بهم في منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها، فقد تتأثر بشكل سلبي وجوهري أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. وقد يكون لأي انخفاض في عدد الطلاب أو المدارس أو البرامج الحكومية المسجلة بمنصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة تأثير سلبي على سمعة المجموعة وأعمالها وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها وأدائها المالي.

وعلاوةً على ذلك، تقرر شركة ألف للتعليم أن ثمة مخاطر مرتبطة بانتقال المدارس من إشراف دائرة التعليم والمعرفة أو وزارة التربية والتعليم لكي تصبح مدارس مستقلة خلال مدة اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة. وهذا الانتقال ينطوي على درجة من عدم اليقين بشأن مواصلة تنفيذ نظام ألف للتعليم دخل هذه المدارس.

ولدى انتقال المدرسة إلى وضعية مدرسة مستقلة، سيرجع قرار مواصلة استخدام نظام ألف للتعليم إلى مشغل المدرسة المستقلة وحده. وفي حال اتخذ مشغل مدرسة مستقلة قرارًا ضد تنفيذ نظام ألف للتعليم، لا تكون دائرة التعليم والمعرفة ملزمة بتغطية أية تكاليف مرتبطة بالخدمات للمدارس المتأثرة عقب الانتقال. وقد يترتب على هذا خفض الإيرادات المتوقعة للمجموعة، مما قد يؤثر على الأداء المالي للمجموعة وتوقعاتها المستقبلية. كما سيتم تخفيض العدد الأدنى للطلاب الموضح في الخطة التنفيذية في ضوء العدد الإجمالي للطلاب المسجلين أو المخطط تسجيلهم في نظام ألف للتعليم في المدارس الخاضعة للانتقال. وسوف يترتب على أي تخفيض من هذا القبيل تخفيض مماثل في إيرادات المجموعة المستحقة بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، وهو ما قد يؤثر على قدرة المجموعة على الوفاء بالأهداف المحددة مسبقًا، مما قد يؤثر على التخطيط طويل الأجل وتخصيص الموارد. وقد يكون لأي حدث من هذا القبيل تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

تقدم المجموعة خدمات للمدارس الحكومية في الإمارات الشمالية ودبي دون تحقيق أي إيرادات مع تكبد التكاليف. ويمكن أن يؤثر عدم قدرة المجموعة على تحقيق الربح من هذه الخدمات بشكل كبير على أدائها المالي على المدى الطويل، مما يؤثر على قدرتها على استدامة العمليات وتحقيق أهدافها.

تقدم المجموعة حاليًا خدماتها للمدارس الحكومية في الإمارات الشمالية ودبي دون تحقيق أي إيرادات، مع تكبد تكاليف مرتبطة بذلك في الوقت نفسه. وعلى الرغم من وجود مناقشات مستمرة تهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على هذه الخدمات من خلال إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم، فإنه لم يتم إبرام أي ترتيبات نهائية حتى الآن. بالإضافة إلى ذلك، تقوم المجموعة بتوسيع نطاق خدماتها بما يتجاوز حدود دولة الإمارات بشروط مماثلة من حيث عدم استهداف إيرادات إلى دول مثل إندونيسيا والمغرب.

ويشكل استمرار تقديم الخدمات دون تحقيق إيرادات، سواءً داخل المدارس الحكومية في الإمارات الشمالية وديبي أو على الصعيد الدولي، خطرًا كبيرًا على الاستدامة المالية لشركة ألف للتعليم. في حين يتم بذل جهود لبدء تحقيق الربح من بعض هذه العقود، فلا يوجد ما يضمن بأن تؤدي هذه الجهود إلى تحقيق إيرادات ناجحة في المستقبل القريب. ويمكن أن يؤثر عدم قدرة المجموعة على تحقيق الربح من هذه الخدمات بشكل كبير على أدائها المالي على المدى الطويل، مما يؤثر على قدرتها على استدامة العمليات وتحقيق أهداف النمو المخطط لها. ويجب على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تكبد تكاليف مستمرة دون تعويضها بالإيرادات، مما قد يؤثر سلبيًا على ربحية المجموعة ووضعها المالي.

يتم تحقيق جزء كبير من إيرادات المجموعة من خلال علاقة عمل مع ديوان الرئاسة دون إبرام أي اتفاقيات رسمية مكتوبة. ان اعتماد المجموعة على اتفاقيات غير رسمية يضع المجموعة في وضع مالي غير مستقر.

يعتمد نموذج إيرادات شركة ألف للتعليم على ترتيب مالي غير رسمي مع ديوان الرئاسة ("ترتيب ديوان الرئاسة") في تحقيق نسبة كبيرة من إيراداتها. في حين أن شركة ألف للتعليم لديها اتفاقية رسمية مع دائرة التعليم والمعرفة تحدد هيكل رسوم منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها، يساهم ديوان الرئاسة، دون إبرام أي اتفاقية مكتوبة رسمية، بنسبة ٤٠٪ من هذه الرسوم. تنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على رسوم الحلول التعليمية لكل طالب في كل عام دراسي تُدفع إلى شركة ألف للتعليم بقيمة ٤,٨٤٧,٧٠ درهم إماراتي لأكثر من ٧٥,٠٠٠ طالب. وعلاوةً على ذلك، تتلقى المجموعة مبلغًا إضافيًا قدره ٣,٢٣٢ درهمًا إماراتيًا عن كل طالب من خلال الفواتير التي يدفعها ديوان الرئاسة بموجب ترتيب ديوان الرئاسة دون أي اتفاق رسمي مكتوب.

ويتطلب هذا الترتيب من شركة ألف للتعليم تقسيم فواتيرها لتعكس توزيع المدفوعات بنسبة ٦٠٪ - ٤٠٪ بين دائرة التعليم والمعرفة وديوان الرئاسة، ومع ذلك يتم توجيه جميع الفواتير إلى دائرة التعليم والمعرفة فقط. في تاريخ ١٧ ابريل ٢٠٢٤، أصدر ديوان الرئاسة خطابًا موجهًا إلى شركة ألف للتعليم يؤكد فيه أن ديوان الرئاسة يتعهد بدفع خمسة فواتير مستحقة حتى تاريخ هذه النشرة على النحو المبين في الخطاب. ويتعلق ذلك بنسبة ٤٠٪ إضافية مستحقة الدفع لديوان الرئاسة، بالإضافة إلى الرسوم المستحقة من دائرة التعليم والمعرفة.

بالرغم أن الالتزام المكتوب من قبل ديوان الرئاسة بدفع الرسوم المستحقة المرتبطة باتفاقية دائرة التعليم والمعرفة حتى تاريخ هذه النشرة يقلل من الضعف المالي لسداد الرسوم المرتبطة بها في تاريخ هذه النشرة، فإن عدم وجود اتفاقية موثقة مع ديوان الرئاسة يؤدي إلى زيادة المخاطر المالية ويهدد الاستدامة التشغيلية لشركة ألف للتعليم. فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية، قد يتأثر الوضع المالي للمجموعة نتيجة الاعتماد على الاتفاقيات غير الرسمية والثقة في ديوان الرئاسة لتحقيق ما يقارب من ٤٠٪ من تدفق إيراداتها. ويفتقر هذا الاعتماد على التفاهات غير المكتوبة والسوابق التاريخية إلى الحماية التي يوفرها الإطار القانوني لاتفاقية ملزمة قانونًا، مما يجعل التدفقات المالية للمجموعة من ديوان الرئاسة غير مضمونة وربما غير موثوقة. وعليه، فإن عدم وجود اتفاقية مكتوبة مع ديوان الرئاسة قد يؤثر على قدرة المجموعة على تحصيل الرسوم المستقبلية من ديوان الرئاسة وإنفاذ تدابير الحماية الممنوحة بموجب الاتفاقيات المكتوبة (بما في ذلك حق الرجوع القانوني في حالة الإخفاق في سداد الدفعات المستحقة).

ويؤثر ذلك على قدرة المجموعة على التنبؤ والتخطيط لعملياتها المالية على وجه اليقين. وفي حالة حدوث أي نزاع أو تغيير في التزام ديوان الرئاسة، فقد لا تحصل المجموعة على أي تعويضات أو آلية واضحة لضمان استمرار تدفق

الأموال، مما يؤثر على قدرتها التشغيلية ومركزها المالي.

يعتمد الأداء المالي للمجموعة جزئيًا على قدرتها على زيادة رسومها الثابتة أو المحددة بحد أقصى والحفاظ على ربحية منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها.

بينما تنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على بند تصاعد الأسعار، قد تحتاج المجموعة إلى زيادة مستوى الرسوم الثابتة أو الحد الأقصى لها لمنصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها من وقت لآخر لمواكبة التضخم وارتفاع التكاليف و/أو الحفاظ على ربحيتها وتنفيذ استراتيجيتها. لا يوجد ما يضمن أن المجموعة ستكون قادرة على زيادة الرسوم في الوقت المناسب أو على الإطلاق، أو أنها ستكون قادرة على التحكم في التكاليف للحفاظ على ربحية منصات التعليم الإلكتروني.

تشمل العوامل التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على قدرة المجموعة على الحفاظ على رسومها أو زيادتها (أ) تخفيضات أو خصومات الرسوم المطبقة من قبل منصات التعليم الإلكتروني الأخرى التي تسعى إلى المنافسة في أسواق المجموعة وتطبيق منصات التعليم الإلكتروني الجديدة المنافسة لرسوم منخفضة؛ و(ب) الآراء السلبية من قبل أولياء الأمور، وبالتالي المدارس، حول جودة العروض التعليمية أو القيمة مقابل المال.

علاوةً على ذلك، قد تؤدي ردود الفعل السلبية من دائرة التعليم والمعرفة أو المدارس بشأن الزيادات المقترحة إلى مطالبة منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة بزيادة الإنفاق على البرامج الأكاديمية أو الخدمات الطلابية، مما قد يؤثر في زيادة الربحية المرجوة من زيادة الرسوم. وفي حال لم تتمكن المجموعة من زيادة الرسوم أو الحفاظ على ربحية منصات التعليم الإلكتروني، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمالها ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

إذا تغير نمط دفع الرسوم في منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة بشكل جوهري، فقد يكون لذلك تأثير سلبي على التدفقات النقدية للمجموعة وعملياتها.

وفقًا لاتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، يتم دفع رسوم شركة ألف للتعليم في نهاية كل ثلاثة أشهر من كل عام دراسي (يبدأ في ١ أكتوبر) على النحو التالي:

- (أ) بالنسبة لفترة الثلاثة أشهر الأولى - ٣٠ ديسمبر؛
- (ب) بالنسبة لفترة الثلاثة أشهر الثانية - ٣١ مارس؛ و
- (ج) بالنسبة لفترة الثلاثة أشهر الثالثة - ٣١ يوليو.

بالإضافة إلى ذلك، فإن رسوم إعداد تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمجموعة مستحقة الدفع في بداية العام الدراسي فقط، وبالتالي فهي تخضع لدفعات دورية يتم تسجيلها عادةً في الربع الثالث من السنة المالية. علاوةً على ذلك، قد يؤثر أي تغيير في نمط تحصيل الرسوم أو التأخير في المدفوعات من عملاء المجموعة، بما في ذلك دائرة التعليم والمعرفة أو شركة أبوظبي للدفع الإلكتروني أو ديوان الرئاسة، سلبيًا على التدفقات النقدية للمجموعة وعملياتها. على سبيل المثال، تخضع دفعات دائرة التعليم والمعرفة بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة لشروط دفع مدتها ٣٠ يومًا، في حين أن دفعات ديوان الرئاسة عادةً ما يتم تحصيلها في غضون ٤٥ إلى ٦٠ يومًا، مع مراعاة

بعض التأخيرات في الماضي، بما في ذلك الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣. وفي حال تعديل شروط الدفع أو تغييرها بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، أو إذا تعين على المجموعة، بناء على طلب حكومة أبوظبي أو بسبب ظروف السوق، تحصيل رسوم التعليم بطريقة مغايرة لما هو موضح أعلاه، فقد يؤثر ذلك سلبيًا على التدفق النقدي للمجموعة ومن ثم قد تحتاج إلى رأس مال تشغيلي إضافي أو تمويلات من الغير لتمويل عملياتها. وقد لا يتوفر هذا التمويل عند الطلب أو بأسعار معقولة تجاريًا أو قد لا يتوفر على الإطلاق. وقد تؤثر أي زيادة مستقبلية في حالات التخلف عن السداد و/أو التأخير الكبير في سداد رسوم المجموعة على التدفقات النقدية لها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، مما يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

تواجه المجموعة منافسة قد تفضي إلى تحوّل المدارس والطلاب إلى منافسي المجموعة، مما يؤدي إلى ضغوط على الأسعار وفقدان حصتها السوقية، ويقلل بشكل كبير من نتائج عملياتها.

يتسم سوق خدمات أجهزة التعلم الذكي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الشرق الأوسط بطبيعة تنافسية، وتتوقع المجموعة استمرار المنافسة في هذا القطاع وزيادتها. وقد يكون لبعض من منافسي المجموعة الحاليين أو المستقبليين تاريخ تشغيل أطول، أو مجموعة أكبر من موظفي تطوير الموارد التعليمية، أو شهرة أوسع للعلامة التجارية، أو موارد مالية، أو فنية أو تسويقية أكبر مما تمتلكه المجموعة. وتتنافس المجموعة مع مقدمي أجهزة التعلم الذكي على مستوى عدد من العوامل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جودة المنتجات، ونطاق الموارد التعليمية الرقمية، والبنية التحتية للتقنية وقدرات تحليل البيانات، وتجربة تعلم الطلاب، ومعرفة العلامة التجارية، ونطاق عروض الأجهزة. علاوةً على ذلك، تتوقع المجموعة، في ظل تزايد الطلب على خدمات أجهزة التعلم الذكي، دخول المزيد من الشركات الجديدة إلى السوق للمشاركة في هذا القطاع، مما يؤدي إلى احتدام المنافسة. ومن الوارد أن يحذو المنافسون حذو المجموعة في نهجهم التسويقي ومنتجاتهم، ولكن مع تقديم عروض أسعار وحزم خدمات مغايرة قد تجد إقبالاً أكبر لدى العملاء. وتعتقد الإدارة أن من المزايا التنافسية الحالية للمجموعة التطبيقات الناجحة للتقنيات المتقدمة وقدرات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والسحابة القوية في عمليات البحث والتطوير الخاصة بمنتجات المجموعة، إلا أن هذه التقنيات عرضة للتطور السريع والتحول إلى سلع. وقد تؤدي التطورات والابتكارات التقنية المتسارعة والمتلاحقة إلى جعل نماذج منتجات المجموعة بالأشكال والوظائف الشائعة المتوفرة بشكل عام اليوم عرضة للتقادم أو الانقراض، وقد يحل دمج المنتجات مع وظائف جديدة محل المنتجات أو نماذجها الحالية بوتيرة سريعة. وإذا لم تتمكن المجموعة من مواكبة أحدث التقنيات وأكثرها تقدمًا في الوقت المناسب مع الحفاظ على الموظفين الفنيين الذين يتمتعون بالكفاءة والمؤهلات المناسبة، فقد تفقد المجموعة قدرتها التنافسية الحالية في مجال التقنيات لصالح المنافسين، مما يؤثر على جاذبية منتجات المجموعة بشكل كبير. ولا يمكن للمجموعة أن تضمن للمستثمرين أنها ستحافظ على مزاياها التنافسية في تطوير أجهزة تعلم ذكية عالية الجودة مع موارد تعليمية رقمية والتنافس بشكل فعال مع الشركات الناشئة أو الراسخة في السوق. وأخيرًا، قد يمتلك بعض منافسي المجموعة موارد تفوق مواردها، مما يسمح لهم بتخصيص موارد أكبر لتطوير خدماتهم وتعزيزها، وبالتالي الاستجابة بشكل أسرع من المجموعة للتغيرات في تفضيلات الطلاب واحتياجات السوق والتقنيات الجديدة. وإذا قامت المجموعة بتخفيض أسعار البيع أو زيادة الإنفاق استجابة للمنافسة من أجل الاحتفاظ أو جذب المدارس والطلاب وموظفي تنمية الموارد التعليمية ذوي الجودة العالية، أو متابعة فرص جديدة في السوق، فقد تزيد تكاليف المجموعة ونفقاتها نتيجة لهذه الإجراءات، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي الربح ومن ثم قد يؤثر بشكل سلبي على المركز المالي للمجموعة ونتائج عملياتها. وإذا لم تتمكن

المجموعة من المنافسة بنجاح على المدارس والطلاب، أو الحفاظ على أسعار البيع الخاصة بالمجموعة أو زيادتها، أو جذب والحفاظ على موظفي تطوير الموارد التعليمية الأكفاء أو موظفي البحث والتقنية الأساسيين الآخرين، أو الحفاظ على قدرة المجموعة التنافسية من حيث أجهزتها التعليمية الذكية بطريقة فعالة من حيث التكلفة، فقد تتأثر نتائج عمليات المجموعة بشكل سلبي وجوهري.

يُعد نجاح أعمال المجموعة مرتبطًا بشكل وثيق بقوة الوعي بعلامتها التجارية وسمعتها، وكذلك مدى معرفة المستخدمين النهائيين وثقتهم بحلول التعليم الذكي التي تقدمها، وقد تتأثر هذه العوامل بشكل سلبي وجوهري في حال إخفاق المجموعة في الحفاظ على علامتها التجارية وسمعتها وتعزيزهما.

تُعتبر المجموعة أن شعبية علامتها التجارية وشهرتها، والتي تُعدّ ركيزة أساسية لجهودها التسويقية والترويجية، بالإضافة إلى سمعتها العامة المرتبطة بعروض منتجاتها، من العوامل الجوهرية لنجاحها. وتحتل العلامة التجارية مكانة ريادية في قطاع التعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة وبفضل حلولها التعليمية التي تعتمد على أحدث التقنيات. وتشتهر العلامات التجارية لشركة ألف للتعليم بمكانتها الرائدة في مجال التعليم المعتمد على التقنية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. لذلك، يُعد الحفاظ على مستوى الوعي بعلامات التجارية للمجموعة وتحسينها مهمًا للغاية لتمكين المجموعة من تمييز خدماتها ومنتجاتها للمنافسة بشكل فعال. ويمكن أن تلحق العيوب في المنتجات، وخدمات العملاء غير الفعالة، ومطالبات المسؤولية عن المنتجات، وشكاوى العملاء، وانتهاك الملكية الفكرية، والدعاية أو التقارير الإعلامية السلبية ضررًا بالغًا بالعلامات التجارية للمجموعة وسمعتها. وحتى لو كانت الادعاءات السلبية الموجهة ضد المجموعة لا أساس لها من الصحة أو لم يتكلم أي منها بالنجاح، إلا أنها قد تشتت انتباه الإدارة والموارد الأخرى بعيدًا عن العمليات التشغيلية اليومية، مما قد يؤثر بشكل سلبي على أعمال المجموعة وأدائها التشغيلي ووضعها المالي.

وقد تؤثر التغطية الإعلامية السلبية المتعلقة بسلامة منتجات شركة ألف للتعليم أو مستوى أسعارها أو جودتها وما يترتب على ذلك من دعاية سلبية، بشكل سلبي وجوهري على مستوى وعي العملاء وثقتهم بشركة ألف للتعليم ومنتجاتها. علاوةً على ذلك، يمكن أن تلحق أي دعاية سلبية تنتج عن إجراءات تنظيمية أو قانونية ضد المجموعة ضررًا بسمعتها وصورة علامتها التجارية، مما يقوض ثقة المستخدمين النهائيين ويقلل من الطلب على خدمات المجموعة أو منتجاتها على المدى الطويل، حتى لو كانت الإجراءات التنظيمية أو القانونية لا أساس لها من الصحة أو غير جوهرية بالنسبة لعملياتها.

علاوةً على ذلك، في ظل استمرار نمو حجم المجموعة وتوسيع نطاق عروض منتجاتها وامتداد الانتشار الجغرافي لشبكة التوزيع الخاصة بها، فقد يصبح الحفاظ على جودة المنتجات وتناسقها أكثر صعوبة، ولا يمكن للمجموعة أن تضمن استمرار قدرتها على الحفاظ على ثقة المستخدمين النهائيين في علامتها التجارية. وإذا شعر المستخدمون النهائيون أو لاحظوا انخفاضًا في جودة منتجات المجموعة، أو اعتبروا بأي شكل من الأشكال أن المجموعة تخفق في تقديم منتجات عالية الجودة بشكل مستمر، فقد تتأثر قيمة علامتها التجارية، مما قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمالها.

قامت المجموعة بتسجيل شعار علامتها التجارية "ألف" تحت عدة فئات في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى جانب العلامة التجارية "ألف للتعليم". بالإضافة إلى ذلك، قامت المجموعة أيضًا بتسجيل علامات نصية للعديد من عروض منتجاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتشمل هذه العلامات "أرابيتس" و"أبجديات". ومع ذلك،

لا يمكن للمجموعة ضمان عدم انخراطها من وقت لآخر في دعاوى قضائية يرفعها ضدها الغير بشأن انتهاك العلامات التجارية. وقد تضطر المجموعة إلى تكبد نفقات كبيرة وتحويل وقت وموارد إدارية كبيرة للدفاع عن هذه الدعاوى. وقد تؤثر مثل هذه الدعاوى القضائية، بغض النظر عن مدى صحتها، بشكل سلبي وجوهري على صورة العلامة التجارية للمجموعة وتضر بقيمتها. وتُعتبر المجموعة العلامات التجارية والأسماء التجارية من الركائز الأساسية لأعمالها. وإذا لم تتمكن المجموعة من حماية حقوق الملكية الفكرية هذه بشكل كافٍ، فقد تفقد هذه الحقوق، وقد تتضرر صورة علاماتها التجارية، ويتأثر مركزها التنافسي.

يعتمد نجاح المجموعة بشكل كبير على كفاءة وقدرات فريق البحث والتطوير المتخصص في تطوير الموارد التعليمية، بالإضافة إلى باقي موظفي الأبحاث. وفي حال لم تتمكن المجموعة من الاستمرار في استقطاب هذه الكفاءات وتدريبهم والاحتفاظ بهم، فقد يؤثر ذلك على قدرتها على الحفاظ على جودة ثابتة للبرامج التعليمية والموارد المرئية المسجلة مسبقًا والموارد التعليمية الرقمية الأخرى. وعليه، قد تتأثر العلامة التجارية للمجموعة وأعمالها ونتائج عملياتها بشكل سلبي وجوهري.

يُعتبر فريق البحث والتطوير للموارد التعليمية بالإضافة إلى باقي موظفي الأبحاث لدى المجموعة من الركائز الأساسية للحفاظ على جودة البرامج التعليمية والموارد المرئية المسجلة مسبقًا والموارد التعليمية الرقمية الأخرى، وهو ما يُعد ضروريًا للحفاظ على علامتها التجارية وسمعتها.

ومن الضروري أن تستمر المجموعة في جذب والحفاظ على فريق بحث وتطوير مؤهل للموارد التعليمية وموظفي الأبحاث الآخرين ممن لديهم إلمام قوي بالمواد ويستوفون مؤهلاتها. وهناك عدد محدود من هؤلاء الأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة الذين لديهم الخبرة والكفاءة اللازمتين لتطوير موارد تعليمية رقمية تلبى احتياجات المجموعة ومعاييرها، ومن ثم يجب على المجموعة تقديم عروض مالية تنافسية لجذب هؤلاء الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم. بالإضافة إلى ذلك، يصعب التأكد من معايير مثل الالتزام والتفاني خلال عملية التوظيف، خاصة مع استمرار المجموعة في التوسع وضم فريق بحث وتطوير للموارد التعليمية لاستكمال عروض المحتوى الخاصة بها وتحديثها. كما يجب على المجموعة أن تقدم لهم تدريبًا مستمرًا حتى يتمكنوا من مواكبة التغييرات في متطلبات الطلاب واختبارات القبول والتقييم ومعايير القبول والمناهج الدراسية وغيرها من الاتجاهات الرئيسية اللازمة للمضي قدمًا في تطوير مساراتهم التعليمية بشكل فعال. وقد لا تتمكن المجموعة من توظيف عدد كافٍ من فريق البحث والتطوير للموارد التعليمية المؤهلين وتدريبهم والاحتفاظ بهم لمواكبة النمو المتوقع مع الحفاظ على جودة ثابتة لخدماتها في المواقع الجغرافية المختلفة.

ويشتمل طرح منتجات جديدة أو تطوير موارد تعليمية رقمية جديدة على تكاليف بحث وتطوير كبيرة من ناحية، ومخاطر جوهرية من ناحية أخرى، مثل المبالغة في تقدير طلب السوق، وعدم رضا العملاء عن جودة المنتجات، وعدم نجاح استراتيجية التسعير. وقد يؤدي عدم نجاح المجموعة في تنويع وتوسيع محفظة منتجاتها وعلامتها التجارية لتلبية احتياجات وتفضيلات التعلم المتغيرة باستمرار واتجاهات السوق إلى انخفاض نتائج عملياتها حيث لن تتمكن المجموعة من استرداد التكاليف المرتبطة بها، وقد يُعرض الميزة التنافسية للمجموعة وحصتها السوقية للخطر، كما قد يؤدي إلى الاعتماد المستمر على المنتجات والعلامات التجارية الحالية للمجموعة. وقد يكون لأي من هذه الأحداث تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

وعلى الرغم من ذلك، لا يوجد ما يضمن أنه لن يُطلب في المستقبل من أي من موظفي المجموعة التقدم للحصول

على تصاريح أو تراخيص بسبب تغير القوانين واللوائح أو لأسباب أخرى خارجة عن سيطرة المجموعة. وقد يؤدي تقصير المجموعة و/أو أي من الموظفين ذوي الصلة إلى فرض عقوبات إدارية على المجموعة، مثل تصحيح عدم الامتثال على الفور. وقد يؤدي عدم توافر فريق بحث وتطوير مؤهل للموارد التعليمية أو انخفاض جودة تعليمات المجموعة، سواء كانت فعلية أم متصورة، في سوق أو أكثر من الأسواق التي تعمل فيها المجموعة إلى تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة.

قد لا تحقق استراتيجيات تطوير المجموعة الأهداف المتوقعة على المدى القريب أو على الإطلاق.

تركز المجموعة على التطوير والمصالح طويلة الأجل للمجموعة والمشاركين في عروض منتجاتها وخدماتها. وتقوم المجموعة من وقت لآخر بتطوير استراتيجيات الأعمال الخاصة بها وتعديلها من أجل التكيف مع الطبيعة التنافسية للقطاع والحفاظ على مكانة المجموعة في السوق. ومع ذلك، قد لا تحقق استراتيجيات المجموعة الأهداف المتوقعة كما هو مخطط لها.

بالإضافة إلى ذلك، قد تفكر المجموعة في استكشاف مبادرات تجارية جديدة من وقت لآخر، وقد لا يحقق تطويرها دائماً التوقعات الأولية. حتى إذا تمكنت المجموعة من إطلاق مبادرة تجارية جديدة في المستقبل، فلا يوجد ما يضمن أنها ستلقى قبولاً من السوق وستحقق التوقعات الأولية للمجموعة، مثل زيادة مصادر دخل إضافية أو جذب المزيد من المستخدمين النهائيين. علاوةً على ذلك، قد تخطط المجموعة، من أجل دعم تطورها المستقبلي، لتوظيف عدد كبير من موظفي تقنية المعلومات وموظفي تطوير المنتجات والتطوير الفني وفريق تطوير للموارد التعليمية في المستقبل القريب، مما قد يؤدي على المدى القصير إلى زيادة تكاليف ونفقات التشغيل بشكل كبير، ومن ثم قد تتأثر أعمالها ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها بشكل سلبي وجوهري.

أبرمت شركة ألف للتعليم العديد من اتفاقيات الأطراف ذات العلاقة. وتنطوي هذه الاتفاقيات على مخاطر قانونية واقتصادية وتجارية محددة يمكن أن تؤثر بشكل كبير على عمليات المجموعة وأدائها المالي وأهدافها الاستراتيجية.

على سبيل المثال، أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع شركة نيو سنتشري للتعليم – منشأة فردية _ ذ.م.م ("ان سي اي.") وتشكل اتفاقيات الأطراف ذات العلاقة شبكة معقدة من المخاطر الاقتصادية والقانونية والتجارية، والتي تنبع من الاعتماد التشغيلي، والالتزامات المالية، وأداء الاستثمار، وموثوقية المتعاقدين من الباطن، والتوافق الاستراتيجي. ويمكن أن يؤثر التأثير الاقتصادي للالتزامات التعويضية والنزاعات القانونية المحتملة بشأن البنود التعاقدية أو الملكية الفكرية، والآثار التجارية لأداء المتعاقدين من الباطن والالتزامات الاستراتيجية، بشكل سلبي على الكفاءة التشغيلية للمجموعة وقدرتها المالية ومكانتها في السوق. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه الاتفاقيات التزامات بتعويض الأطراف ذات العلاقة عن المطالبات والمسئوليات، باستثناء حالات الإخلال أو الإهمال الجسيم، مما قد يؤدي إلى تكبد المجموعة لأعباء مالية غير متوقعة.

تخضع المجموعة لمخاطر مرتبطة بالتوسع والتنوع في السوق الدولية.

تسعى المجموعة بفاعلية، في إطار استراتيجية النمو الخاصة بها، إلى استكشاف فرص التوسع الدولي لتنويع مصادر الدخل والاستفادة من إمكانات الأسواق الجديدة. وفي حين تمثل هذه الاستراتيجية فرصة مهمة للنمو، فإنها تنطوي أيضًا على مجموعة متنوعة من المخاطر المرتبطة بدخول أسواق غير مألوفة والعمل فيها. وسيؤثر

أي تأخير في تنفيذ خطة التوسع في السوق الدولية أيضًا بشكل سلبي على المجموعة. وقد تواجه جهود التوسع التي تقوم بها المجموعة تحديات متعلقة بالامتثال للوائح والاختلافات الثقافية والتغيرات الجيوسياسية، وما إلى ذلك. وقد تتطلب هذه العوامل إجراء استثمارات كبيرة وتخصيص موارد كبيرة، مما قد يؤثر على أدائها المالي وكفاءتها التشغيلية. وعلى نحو خاص:

المخاطر التنظيمية ومخاطر الامتثال سيكون لكل سوق جديدة تدخلها المجموعة منظومة خاصة بها من الأطر التنظيمية التي تحكم القطاع. ويمكن أن تختلف هذه الأطر اختلافًا كبيرًا عن تلك المطبقة في السوق المحلية للمجموعة، مما يفرض عليها التعامل مع بيئات قانونية معقدة. وسيكون الامتثال للقوانين واللوائح المحلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتراخيص وحماية البيانات والعمالة، أمرًا بالغ الأهمية. فقد يؤدي عدم الامتثال لهذه اللوائح إلى فرض غرامات وعقوبات أو قيود على عمليات المجموعة، مما يؤثر بشكل سلبي على أعمالها وسمعتها.

اختلاف الثقافات وسلوك المستخدمين: يُعد فهم الفروق الثقافية وسلوكيات الطلبة وأولياء الأمور في الأسواق الجديدة والتكيف معها أمرًا من المقومات الأساسية لنجاح المجموعة. فما ينجح في بلد ما قد لا يلقي بالضرورة صدى لدى الطلاب وأولياء الأمور في بلد آخر، وذلك بسبب اختلافات اللغة والتفضيلات والممارسات التعليمية ومدى تبني التقنيات. ويتطلب تخصيص عروض المجموعة ومنتجاتها لتلبية الاحتياجات والتوقعات المحددة لكل سوق جهودًا كبيرة في مجال أبحاث السوق وتطوير المنتجات، مما يستلزم كل من الوقت والاستثمار.

الاستقرار الجيوسياسي والاقتصادي: يمكن أن يشكل المناخ الجيوسياسي والاستقرار الاقتصادي للأسواق الجديدة مخاطر إضافية، حيث يمكن أن تؤثر الاضطرابات السياسية أو الانكماش الاقتصادي أو التغييرات في سياسات الحكومة تجاه الشركات الأجنبية بشكل سلبي على عمليات المجموعة. وقد تؤدي مثل هذه البيئات إلى تغييرات غير متوقعة في أوضاع السوق، مما يؤثر على قدرة المجموعة على الحفاظ على أعمالها وتحقيق النمو في هذه المناطق.

المخاطر التشغيلية والاستراتيجية: يشتمل التوسع على الصعيد الدولي على تحديات تشغيلية معقدة، بما في ذلك تأسيس شركات محلية، وإنشاء سلاسل إمداد، وتوظيف قوة عاملة محلية. وتتطلب كل خطوة من هذه الخطوات تخطيطًا وتنفيذًا دقيقين لتجنب الأخطاء التي قد تؤخر دخول المجموعة إلى السوق أو تؤدي إلى زيادة تكاليف التشغيل. علاوةً على ذلك، قد يؤدي التركيز الاستراتيجي على التوسع الدولي إلى تحويل الانتباه والموارد من الأسواق الرئيسية التي تعمل فيها المجموعة، مما قد يؤثر على قدرتها التنافسية ومكانتها في السوق بشكل عام.

قد تؤدي أي أخطاء أو معلومات غير دقيقة أو مواد قديمة في المحتوى التعليمي إلى استياء العملاء أو فرض عقوبات تنظيمية أو تحمل مسؤوليات قانونية.

قد تؤدي أي أخطاء أو عدم دقة في المعلومات أو عرض مواد قديمة في المحتوى التعليمي إلى استياء العملاء أو إلى عقوبات تنظيمية أو مسؤوليات قانونية، خاصة ما يلي:

تُعد نزاهة عروض المنتجات التعليمية التي تقدمها المجموعة وجودتها ودقتها عنصرًا أساسيًا للقيمة التي تقدمها المجموعة وللحفاظ على سمعتها ومكانتها في السوق. وبناءً على ذلك، تشكل مخاطر عدم الدقة وعرض مواد قديمة في قطاع التعليم الإلكتروني شديد التنافس والسريع التطور خطرًا كبيرًا على عمليات المجموعة وسمعتها،

حيث يمكن أن تؤثر الأخطاء أو عدم الدقة أو وجود مواد قديمة داخل منصات المجموعة بشكل كبير على رضا العملاء، مما يؤدي إلى انخفاض محتمل في مشاركة الطلاب وتجديدات التسجيل بها. علاوةً على ذلك، قد تتعرض المجموعة نتيجة أوجه القصور المتعلقة بالمحتوى لعقوبات تنظيمية ومسؤوليات قانونية، خاصة بالنظر إلى المعايير الصارمة للمحتوى التعليمي في العديد من المناطق التي تعمل فيها المجموعة.

ويمكن أن يؤدي عدم تلبية هذه التوقعات إلى عدم رضا العملاء، مما يؤثر بشكل سلبي على الولاء للعلامة التجارية الخاصة بالمجموعة ومعدلات الاحتفاظ بالمستخدمين. ويُعتبر الحفاظ على تميز المحتوى أمرًا جوهريًا لاستدامة قاعدة مستخدمي المجموعة وتوسيعها في ظل البيئة الرقمية التي تتوفر فيها البدائل بسهولة.

الامتثال التنظيمي والتعرض للمسئولية القانونية: يخضع قطاع التعليم عبر الإنترنت لتنظيم شامل، بما في ذلك معايير دقة المحتوى والقيمة التعليمية. وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه المتطلبات التنظيمية إلى التعرض للجزاء أو الغرامات أو العقوبات الأخرى، مما يؤثر على الوضع المالي للمجموعة ونتائج عملياتها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي المحتوى غير الدقيق أو المضلل إلى مطالبات قانونية من المستخدمين أو أصحاب المصلحة الآخرين، مما يؤثر أيضًا على الاستقرار المالي للمجموعة وسمعة علامتها التجارية.

تخضع التوقعات المستقبلية للمجموعة لتطور البنية السكانية في دولة الإمارات العربية المتحدة وقدرتها على اختراق قطاع المدارس الخاصة.

تعتمد استراتيجية نمو المجموعة وتوقعاتها المستقبلية بشكل كبير على قدرتها على اختراق قطاع المدارس الخاصة إلى جانب عوامل أخرى، مثل تطور البنية السكانية في دولة الإمارات العربية المتحدة. في حين أن المجموعة تستحوذ حاليًا على حصة بنسبة ١٠.٠٪ في سوق المدارس الحكومية في أبوظبي، فإن إمكانية توسعها في دولة الإمارات العربية المتحدة مرهون إلى حد كبير بمدى نجاحها في ترسيخ وجودها في قطاع المدارس الخاصة. ويرتبط تطور قطاع التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل وثيق بعدد طلاب المرحلة الابتدائية والثانوية (من مرحلة الروضة إلى الصف الثاني عشر)، والذي يتأثر بكل من عدد السكان بشكل عام والتركيب السكانية. كما في عام ٢٠٢٣، بلغ إجمالي عدد الطلاب من مرحلة الروضة إلى المرحلة الثانوية في دولة الإمارات العربية المتحدة حوالي مليون ومائة ألف طالب، وهناك توقعات تشير إلى وصول هذا الرقم إلى مليون ومائتي ألف بحلول عام ٢٠٢٦. ويشير هذا الاتجاه السكاني مبدئيًا إلى آفاق واعدة للعمليات الحالية للمجموعة، بيد أن عدم اختراق قطاع المدارس الخاصة بنجاح يمثل بالنسبة للمجموعة، حدة أمام إمكانية نموها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن أن يؤثر أي أخفاق في التوسع في قطاع المدارس الخاصة، بالتزامن مع أي انخفاض غير متوقع في عدد الطلاب من مرحلة الروضة حتى المرحلة الثانوية، بشكل سلبي وجوهري على عمليات المجموعة ومسار نموها المستقبلي.

تعتمد أنظمة وتقنية المعلومات والبنية التحتية للمجموعة على موردين خارجيين، وبالتالي قد تواجه إخفاقات أو انقطاعات أو أوجه قصور غير متوقعة في النظام أو خروقات أمنية خارجة عن سيطرتها.

يعتمد عمل المجموعة على الأداء السليم لأنظمة تقنية المعلومات والبنية التحتية للشبكة لإدارة أعمالها بشكل فعال. ويتوقف نمو المجموعة المستمر أيضًا على قدرات البيانات الضخمة الخاصة بها، والتي تعتمد على قدرة تقنية المعلومات على جمع وتحليل كمية هائلة من الرؤى والخبرات المتعلقة بالقطاع، وبيانات الطلاب، بما في ذلك بيانات سلوك التعلم المعقدة وأداء الطلاب، والبيانات الضخمة حول تطوير الموارد التعليمية. وبالتالي، يؤدي أي ضرر أو إخفاق في أنظمة تقنية المعلومات أو البنية التحتية للشبكة الخاصة بالمجموعة الذي يؤدي

بدوره إلى تعطيل عمليات المجموعة، الي تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها. وقد تكون أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة عرضة للتلف أو الانقطاع بسبب ظروف خارجة عن سيطرتها، بما في ذلك انقطاع التيار الكهربائي والحرائق والكوارث الطبيعية وإخفاق الأنظمة والخروقات الأمنية والفيروسات. ويتعين على المجموعة أيضًا تحديث أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بها وتحسينها باستمرار لمواكبة النمو المستمر لعمليات المجموعة وأعمالها. وعلى الرغم من أن المجموعة لم تواجه أي أعطال جوهرية في نظام تقنية المعلومات، إلا أنها لا يمكن أن تضمن أن أنظمة تقنية المعلومات ستعمل دائمًا دون انقطاع في المستقبل. علاوةً على ذلك، يعتمد المستخدمون النهائيون للمجموعة على مشغلي الاتصالات لتوفير خدمة شبكة الإنترنت في المناطق التي يعملون بها، حيث تكون جودة تقديمها خارجة عن سيطرة المجموعة. وفي حال حدوث أي انقطاع في خدمة شبكة الإنترنت، فقد لا يتمكن المستخدمون النهائيون للمجموعة من الاتصال بالإنترنت في الوقت المناسب للحصول على موارد تعليمية رقمية قائمة على السحابة، مما قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على تجربة المستخدمين. بالإضافة إلى ذلك، يخضع إطلاق البنية التحتية لشبكة الجيل الخامس في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى حد كبير لتنفيذ الحكومة الذي قد يختلف التقدم المحرز فيه بشكل كبير من مكان إلى آخر. وبناءً على ذلك، لا يستطيع جميع المستخدمين النهائيين للمجموعة الاستفادة من أحدث إصدارات منتجاتها التي تعمل بتقنيات الجيل الخامس في الوقت المناسب. ولا يؤثر نقص تغطية شبكة الجيل الخامس على أي وظيفة جوهرية لمواد المجموعة، ولكنه قد يؤدي إلى تجارب غير مرضية للمستخدمين، مثل انخفاض سرعة البيانات وبطء وقت الاستجابة.

علاوةً على ذلك، تواجه المجموعة مخاطر كبيرة بسبب اعتمادها على موردين آخرين للخدمات والمنتجات الأساسية التي تدعم أنظمة تقنية المعلومات والبنية التحتية للشبكة. ويهدد هذا الاعتماد استمرارية هذه الخدمات الأساسية وجودتها وتكلفتها، وهو ما يقع خارج نطاق سيطرة المجموعة. ويمكن أن تؤثر الاضطرابات في الخدمات التي يقدمها هؤلاء الموردون، سواء بسبب مشاكل الأداء أو عدم الاستقرار المالي أو التغييرات الإدارية أو العوامل الجيوسياسية، بشكل سلبي على عمليات المجموعة وتقديم خدماتها. ويمكن أن تؤدي هذه الاضطرابات أيضًا إلى زيادة التكاليف أو التأخير أو عدم القدرة على تقديم الخدمات.

علاوةً على ذلك، تقوم المجموعة بجمع ومعالجة كمية كبيرة من بيانات سلوك المستخدمين ومعاملاتهم وتركيباتهم السكانية. وتواجه المجموعة مخاطر تنطوي على التعامل مع الكميات الكبيرة من البيانات وحمايتها. ولا يمكن للمجموعة أن تضمن اكتمال إجراءات الأمن المعلوماتي التي تعتمد عليها حاليًا أو أن أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة يمكنها منع الاختراقات أو الاستخدام غير السليم من قبل الغير. وفي حالة اختراق أمن شبكة المجموعة وسرقة هذه المعلومات أو حصول أشخاص غير مصرح لهم عليها أو استخدامها بشكل غير مناسب، فقد تتعرض المجموعة لدعاية سلبية وتفقد المستخدمون نتيجة لفقدان ثقتهم في المجموعة، وقد تتعرض أيضًا لدعاوى قضائية أو إجراءات أخرى من قبل المستخدمين والمؤسسات المالية المعنية. ويمكن لأي من هذه الإجراءات أن تشتت انتباه الإدارة والموارد الأخرى للمجموعة عن أعمالها وتتسبب في تكبد المجموعة لخسائر ونفقات كبيرة غير مخطط لها. كما يمكن أن يتأثر تصور العملاء للعلامة التجارية للمجموعة سلبًا بهذه الأحداث، مما قد يؤثر بشكل سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها. بالإضافة إلى ذلك، تنخرط حكومة الإمارات العربية المتحدة في تنفيذ لوائح وسياسات أكثر صرامة تتعلق بجمع البيانات وتخزينها ونقلها والإفصاح عنها وحماية الخصوصية، مما قد يعرض المجموعة لمخاطر إضافية محتملة ويزيد من تكاليف الامتثال التي تتحملها المجموعة نتيجة تحسين أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بها أو تحسين إجراءات الأمن المعلوماتي لديها.

تخضع أعمال المجموعة لقوانين ولوائح معقدة ومتطورة تتعلق بأمن البيانات والخصوصية.

نفذت السلطات التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة مقترحات تشريعية وتنظيمية تتضمن متطلبات أكثر صرامة بشأن أمن البيانات والخصوصية وقد تفكر في تنفيذ المزيد من تلك المقترحات. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون تفسير وتطبيق قوانين أمن البيانات والخصوصية في دولة الإمارات غير واضح ومتغير. ويمكن للقوانين واللوائح الحالية أو الجديدة أو تفسيرها أو تطبيقها أو تنفيذها، أن تتطلب من المجموعة تغيير ممارسات أمن البيانات والخصوصية الخاصة بها بالإضافة إلى أنشطة أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جمع البيانات وتخزينها ونقلها وتبادلها أو أنشطة استخدام البيانات الأخرى.

وقد يؤدي الامتثال لقوانين ولوائح أمن البيانات والخصوصية، بالإضافة إلى القوانين واللوائح الإضافية أو المعدلة التي قد تضعها الجهات التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة في المستقبل، إلى تكبد المجموعة لتكاليف إضافية. وعلى الرغم من أن المجموعة لم تتعرض لأي عقوبة بسبب انتهاك خصوصية البيانات، فإن عدم الامتثال لأي قوانين ولوائح أمن البيانات والخصوصية قد يؤدي إلى عقوبات إدارية ودعائية سلبية، مما قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على سمعة المجموعة ونتائج عملياتها.

يؤدي اعتماد المجموعة على منتجات SAAS الحديثة التابعة للغير في إدارة العمليات اليومية، ومنتجاتها الخاصة المستضافة على السحابة، والاستخدام العام لأجهزة العمل المتصلة بالإنترنت إلى تعرضها لمخاطر الأمن الإلكتروني مثل اختراقات البيانات أو القرصنة أو هجمات البرامج الضارة أو أعطال النظام، والتي قد تعرض بيانات المستخدمين للخطر أو تعطل العمليات أو تلحق الضرر بسمعتها.

في ظل المشهد الرقمي الراهن، الذي تعتمد فيه الشركات بشكل كبير على الشبكات المترابطة وأنظمة تخزين البيانات، تشكل المخاطر الأمنية الإلكترونية تهديدًا جوهريًا للشركات في مختلف القطاعات. ويلزم التطور التقني تطور قدرات وإمكانيات مجرمي الإنترنت أيضًا، مما يجعل من الضروري بالنسبة للشركات تقييم إجراءات الأمن الإلكتروني لديها وتعزيزها بشكل مستمر. وينطبق ذلك بشكل خاص على المجموعة، التي تعتمد عملياتها بشكل كبير على بنيتها التحتية الرقمية. ويُعتبر خطر اختراق البيانات من أكثر المخاطر التي تواجهها المجموعة شيوعًا وإثارة للقلق. ويمكن أن تحدث هذه الاختراقات بسبب مواطن ضعف مختلفة داخل شبكة المجموعة أو برامجها أو نتيجة أخطاء بشرية. وقد يستغل مجرمو الإنترنت مواطن الضعف هذه للوصول غير المصرح به إلى معلومات حساسة، بما في ذلك بيانات العملاء أو الملكية الفكرية أو السجلات المالية. ولا يؤدي اختراق البيانات إلى المساس بسرية هذه المعلومات وسلامتها فحسب، بل يؤثر أيضًا في ثقة العملاء ويمكن أن يؤدي إلى التعرض لعقوبات تنظيمية وتداعيات قانونية.

قام المخترقون في الماضي بالبحث عن مواطن ضعف في دفاعات المجموعة الرقمية للحصول على وصول غير مصرح به إلى أنظمتها أو تلاعب بالبيانات لأغراض خبيثة. ويمكن للتهديدات المستمرة المتقدمة أو تقنيات القرصنة المتطورة تجاوز إجراءات الأمن التقليدية، مما يشكل خطرًا كبيرًا على بيانات المجموعة الحساسة والبنية التحتية الحيوية. ويمكن لهذه الهجمات تعطيل العمليات أو سرقة معلومات قيّمة أو حتى التسبب في خسائر مالية من خلال الابتزاز أو مطالب الفدية.

وتشكل البرامج الضارة، بما في ذلك الفيروسات وبرامج الفدية وأحصنة طروادة، خطرًا آخر جسيمًا على الأمن السيبراني للمجموعة. وينشر مجرمو الإنترنت البرامج الضارة من خلال ناقلات مختلفة مثل رسائل التصيد الاحتيالي

أو التنزيلات الضارة أو المواقع الإلكترونية المخترقة، مستهدفين مواطن الضعف في أنظمة المجموعة. ويمكن أن تنتشر البرامج الضارة بسرعة بمجرد دخولها إلى الشبكة، حيث تعمل على تشفير الملفات، وتعطيل العمليات، أو حتى جعل الأنظمة غير صالحة للاستخدام إلى حين دفع فدية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعمل الأجهزة المتأثرة بالبرامج الضارة داخل شبكة المجموعة كنقطة انطلاق لمزيد من الهجمات، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر والأضرار المحتملة.

وعلى الرغم من وجود إجراءات أمن سيبراني قوية، تظل المجموعة عرضة لإخفاق الأنظمة، سواء بسبب حدوث خلل فني أو أعطال في الأجهزة أو ارتكاب أخطاء بشرية. ويمكن أن تؤدي هذه الإخفاقات إلى انقطاع الخدمة وفقدان البيانات أو تعطل التشغيل، مما يؤثر على إنتاجية المجموعة وتدفقات إيراداتها ورضا العملاء. علاوةً على ذلك، قد يؤدي إخفاق النظام لفترة طويلة إلى التأثير على ثقة المستثمرين وإلحاق الضرر بسمعة المجموعة وتكبد خسائر مالية كبيرة، خاصة إذا تأثرت الأنظمة الأساسية.

قد يكون لإخفاق المجموعة في اكتشاف أو منع الأنشطة الاحتيالية أو غير القانونية أو أي سوء سلوك آخر من قبل موظفيها أو موزعيها أو مورديها أو الغير تأثير سلبي جوهري على أعمالها.

إذا تعرضت المجموعة لأنشطة احتيالية أو غير قانونية أو أي سوء سلوك آخر من قبل موظفيها أو مورديها أو من الغير، فقد يؤدي ذلك إلى تكبد المجموعة لمسئوليات وغرامات وعقوبات أخرى تفرضها السلطات الحكومية، فضلاً عن الدعاية السلبية. وإذا أخفقت المجموعة في تحديد محتوى الغير الذي يُعتبر غير قانوني أو مقيماً وفق ما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح المعمول بها، فقد يُطلب من المجموعة تصحيح ذلك أو فرض عقوبة إدارية عليها، وقد تتأثر سمعتها بشكل سلبي.

علاوةً على ذلك، لا يوجد ما يضمن أن تمنع إجراءات المجموعة وسياساتها أي عملية احتيال أو نشاط غير قانوني من قبل هؤلاء الأشخاص أو عدم وقوع أي حوادث مماثلة في المستقبل. وقد يؤدي أي نشاط غير قانوني أو احتيالي أو فاسد أو تآمري من قبل موظفي المجموعة أو مورديها أو أي من الغير، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص الذين ينتهكون قوانين مكافحة الفساد أو الرشوة، إلى تعريض المجموعة للدعاية السلبية التي يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بالعلامة التجارية للمجموعة وسمعتها، وإذا قام بها موظفو المجموعة، فقد تتحمل المجموعة أيضاً التزامات مالية كبيرة وكذلك التزامات أخرى تجاه الغير وتتعرض لغرامات وعقوبات أخرى تفرضها السلطات الحكومية. وبالتالي، فإن أي إخفاق من جانب المجموعة في اكتشاف، أو منع الأنشطة الاحتيالية أو غير القانونية أو أي سوء سلوك آخر من قبل موظفي المجموعة أو مورديها أو أي من الغير يمكن أن يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

تتركز إيرادات المجموعة في دولة الإمارات وتتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية في الأسواق التي تزاول فيها أعمالها.

تم تحقيق ما نسبته ٩٩٪ من إيرادات المجموعة من العقود مع العملاء للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ من اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة وترتيب ديوان الرئاسة. ولذلك، تتأثر إيرادات المجموعة، وستظل تتأثر، بالتطورات الاقتصادية والسياسية التي تشهدها أو تتأثر بها دولة الإمارات ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاقتصاد العالمي بشكل عام. وتقع معظم العمليات والمصالح الحالية للمجموعة في دولة الإمارات، وتتركز بشكل خاص في إمارة أبوظبي. لذلك، نظراً إلى تحقيق الأغلبية العظمى من إيرادات المجموعة من عملياتها في دولة الإمارات، فإن

أي تغييرات في الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الأوضاع التي تشهدها دولة الإمارات، بما في ذلك الأحداث التي تؤثر في جاذبية دولة الإمارات كوجهة لمزاولة الأعمال أو العيش فيها وأي عوامل تؤدي إلى انخفاض عدد سكان دولة الإمارات، قد تتسبب في تراجع الطلب على منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة وخدماتها، مما يؤدي إلى انخفاض عدد الطلاب المسجلين بمنصات التعليم الإلكتروني الحالية لدى المجموعة، و/أو تثبيت الرسوم التعليمية، وهو ما قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

ولا يوجد ما يضمن استمرار الأداء الاقتصادي أو الاستقرار السياسي في دولة الإمارات، وبالتالي في حال تباطأ النمو الاقتصادي أو الأداء في دولة الإمارات أو منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو بدأ في التراجع، أو في حال أصبحت الأوضاع السياسية غير مستقرة بدرجة كافية، فقد تتأثر عمليات المجموعة في دولة الإمارات بشكل سلبي، مما قد يؤدي إلى تعليق المجموعة لخططها التوسعية في دولة الإمارات كما قد تتأثر بشكل سلبي أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

قد يؤثر أي ضرر يلحق بسمعة أي من منصات التعليم الإلكتروني العائدة للمجموعة بشكل سلبي على أعمال المجموعة.

يمكن أن تتأثر سمعة المجموعة بشكل سلبي في العديد من الأحوال، بما في ذلك ما يلي:

- السلوك غير الملائم أو غير القانوني للموظفين أو الطلاب، أو التصور بوجود أي سلوك من هذا القبيل؛
- عدم الحصول على، أو فقدان، ترخيص أو تصريح أو تفويض آخر مطلوب لتشغيل منصة تعليم إلكتروني؛
- استخدام المشغلين الأقل جودة لعلامات تجارية أو أسماء تتسبب في ارتباك بينها وبين منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة، أو الاستخدام الاحتمالي من قبل الغير للعلامات التجارية العائدة للمجموعة أو أسماء منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها؛
- إخفاق المجموعة في الحفاظ على جودة المحتوى التعليمي بشكل مستمر أو تحقيق مخرجات أو نتائج أكاديمية قوية؛
- التصور بأن المناهج على منصات التعليم الإلكتروني لا تحظى بجودة عالية كما يجب؛
- إخفاق منصة التعليم الإلكتروني التابعة للمجموعة في تلبية المعايير التي يتوقعها أولياء الأمور والطلاب من منصات التعليم الإلكتروني المتميزة بما في ذلك نتائج التفيتش التنظيمي والتصنيفات؛
- الاضطرابات الكبيرة في أنظمة تقنية المعلومات العائدة للمجموعة أو انتهاكات أمن بيانات المجموعة؛
- إغلاق منصة أو أكثر من منصات التعليم الإلكتروني العائدة للمجموعة؛ أو
- التغطية الصحفية السلبية أو إقامة دعاوى قضائية تنخرط فيها المجموعة، سواء أكانت قائمة على أسباب صحيحة أو لا، فيما يتعلق بأي من الأمور المذكورة أعلاه أو غيرها.

تزداد احتمالية حدوث أي مما سبق في ظل قيام المجموعة بتوسيع شبكتها من منصات التعليم الإلكتروني، ويمكن أن تؤثر هذه الأحداث على نظرة عملاء المجموعة والجهات التنظيمية والفئات المستهدفة الأخرى في قطاع التعليم وعامة الجمهور لمنصات التعليم الإلكتروني. وفي حال تدهورت سمعة العلامات التجارية ومنصات التعليم الإلكتروني التابعة للمجموعة، فقد تتضرر أعمالها العامة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

ويُعد تناسق البرامج والخدمات التعليمية للمجموعة وجودتها مهمة للغاية لعلامتها التجارية وسمعتها. وفي ظل استمرار المجموعة في النمو وتوسيع وجودها وانتشارها الجغرافي، فقد يكون من الصعب الحفاظ على جودة خدماتها واتساقها. وقد تضر أي دعاية سلبية عن برامج المجموعة وخدماتها ومنصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها، بغض النظر عن مدى صحتها، بصورة العلامة التجارية للمجموعة. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد قدرة المجموعة على جذب الطلاب والاحتفاظ بهم على قدرتها على تحمل نفقات كبيرة للحفاظ على صورة علامتها التجارية الإيجابية وتعزيز الولاء للعلامة التجارية. وقد لا تتمكن المجموعة من الحفاظ على المستويات الحالية لنفقات التسويق أو تنفيذ خطة ترويج العلامة التجارية بنجاح، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على سمعة المجموعة وأعمالها.

إذا أخفقت المجموعة في مساعدة طلابها على تحقيق أهدافهم الأكاديمية، فقد يتراجع رضا الطلاب وأولياء الأمور عن الخدمات ومنصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة.

يعتمد نجاح أعمال المجموعة على قدرتها على تقديم تجارب ونتائج تعليمية عالية الجودة لمساعدة طلابها على تحقيق أهدافهم الأكاديمية. وقد لا تتمكن منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة دائمًا من تلبية توقعات طلابها وأولياء أمورهم فيما يتعلق بأداء الطلاب ونتائجهم، كما قد لا يتمكن بعض الطلاب من تحقيق مستوى التحصيل الأكاديمي الذي سعوا إلى تحقيقه أو قد لا يتقدم أداءهم أو يتراجع لأسباب خارجة عن سيطرة المجموعة. وقد لا تتمكن المجموعة من تقديم نتائج تعليمية مرضية لجميع طلابها وأولياء أمورهم، مما قد يؤدي إلى انخفاض رضا الطلاب وأولياء الأمور عن خدماتها. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمجموعة أن تضمن قبول طلابها في مستويات أعلى من التعليم أو المؤسسات التي يختارونها. وقد يؤدي أي مما سبق إلى انسحاب الطالب من منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة، وقد يحاول الطلاب غير الراضين أو أولياء أمورهم إقناع الطلاب الآخرين أو الطلاب المحتملين بعدم الالتحاق بمنصات المجموعة. وإذا تراجعت قدرة المجموعة على الاحتفاظ بالطلاب بشكل كبير أو أخفقت بأي طريقة في الاستمرار في تسجيل طلاب جدد والاحتفاظ بهم، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

إذا فقدت منصات التعليم الإلكتروني العائدة للمجموعة أو أخفقت في أي من عمليات التفتيش التنظيمي، أو إذا حدث تغيير في النهج التنظيمي يؤدي إلى إجراء تقييمات للأداء والجودة، وتعرضت المجموعة لتخفيض في التصنيفات أو أخفقت في الحصول على اعتمادات المناهج الدولية المطلوبة لتقديم أي من برامجها ومناهجها الدولية، فقد تتأثر جاذبية منصات التعليم الإلكتروني.

تخضع المجموعة لعمليات تفتيش سنوية من قبل وزارة التربية والتعليم بموجب تعليمات دائرة التنمية الاقتصادية. وتُعتبر هذه العمليات إلزامية للحفاظ على ترخيص وزارة التربية والتعليم الخاص بالمجموعة والمطلوب لمزاولة العديد من الأنشطة المسجلة للمجموعة، بما في ذلك الاستشارات التعليمية. وعلى عكس عمليات التفتيش الشاملة التي تُجرى للمدارس الخاصة في أبوظبي، والتي تقيم جوانب مختلفة من أداء المدارس

وجودتها، فإن عمليات التفتيش الخاصة بوزارة التربية والتعليم على المجموعة تركز على الامتثال للوائح المحددة ذات الصلة بأنشطتنا المرخصة. ولا تخضع منصات التعليم الإلكتروني حاليًا لنفس نوع تقييمات الأداء أو أنظمة التصنيف مثل المدارس التقليدية. ومع ذلك، في حال حدوث أي تغيير في النهج التنظيمي يؤدي إلى تنفيذ تقييمات للأداء والجودة على غرار تلك التي تُجرى للمدارس، فقد يضيف ذلك بعدًا جديدًا للرقابة على عمليات المجموعة. وفي حال حدوث ذلك ولم تلتزم المجموعة بالمعايير المطلوبة في مثل هذه التقييمات، فقد تكون هناك آثار سلبية على سمعة المجموعة والجودة المتصورة لمنتجاتها. ومن المحتمل أن يؤثر هذا التغيير على معدلات تسجيل الطلاب وقدرة المجموعة على جذب متخصصين مؤهلين، مما يؤثر على أعمالها ونتائج عملياتها.

علاوةً على ذلك، لا يوجد أي شرط إلزامي على المجموعة للحصول أو الحفاظ على اعتمادات دولية للمناهج الدراسية من جهات اعتماد محددة تقدم خدمات اعتماد لمناهج تعليمية متنوعة، وذلك من أجل تقديم برامجها التعليمية أو تشغيل منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها، سواءً كانت المناهج البريطانية أم مناهج البكالوريا الدولية أم المناهج الأمريكية. ورغم ارتباط هذه الاعتمادات تقليديًا بضمان جودة البرامج التعليمية ومصداقيتها، إلا أنها ليست إلزامية حاليًا لتنفيذ عمليات المجموعة. وفي حال تعين على المجموعة في المستقبل التقدم للحصول على اعتماد من هذه المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات التعليمية ولم تستوفِ أيًا من المعايير التي تضعها هيئة الاعتماد ذات الصلة أو أيًا من عمليات التفتيش ذات الصلة، فقد تتأثر جاذبية منصات التعليم الإلكتروني وقد ينخفض عدد الطلاب المسجلين بها. وسيتعين على المجموعة، للحصول على هذه الاعتمادات والتصاريح والحفاظ عليها في المستقبل، تلبية معايير تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بالأداء الأكاديمي والحوكمة والنزاهة المؤسسية وجودة التعليم ومؤهلات الموظفين والقدرة الإدارية والموارد والاستقرار المالي بشكل مستمر. علاوةً على ذلك، تخضع هذه المعايير للتغيير، وقد يتطلب الامتثال لها استثمارات إضافية وغير مخطط لها من قبل المجموعة وقد تكون تلك الاستثمارات كبيرة. وفي حال أخفقت أي من منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة في تلبية هذه المعايير، فقد لا تتمكن من الحصول على الاعتمادات أو التصاريح، وقد لا تتمكن كذلك من توفير أو توسيع العروض والمناهج الشائعة بين الطلاب وأولياء أمورهم، ما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وأدائها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

قد تخفق المجموعة في تطوير وإدخال خدمات وبرامج تقنيات تعليمية جديدة أو إطلاق منتجات وموارد تعليمية جديدة وتنويعها لتتكيف مع المتطلبات المتغيرة للعملاء في الوقت المناسب.

تتمثل إحدى استراتيجيات النمو التي تتبناها المجموعة في الاستمرار في الحفاظ على برامج تعليمية متنوعة ومبتكرة وتقديمها وتنفيذ المبادرات الإستراتيجية في قطاع التقنيات التعليمية. وقد تحتاج المجموعة أيضًا، من وقت لآخر، لتقديم خدمات وبرامج تقنيات تعليمية إضافية لتلبية طلب السوق. ويعتمد النجاح المستقبلي لأعمال المجموعة جزئيًا على قدرتها على تطوير خدمات وبرامج تقنيات تعليمية جديدة وتطبيق معايير عالية فيما يخص التعليم والمناهج.

بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى إجراء استثمار كبير في رأس المال البشري والموارد المالية ووقت الإدارة واهتمامها إذا كان يتعين تغيير مناهج منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة. وينطوي التوقيت أو الإدخال المخطط له لخدمات تقنيات تعليمية جديدة على مخاطر وعدم يقين. وقد يختلف التوقيت الفعلي بشكل جوهري عن أي أطر زمنية مقترحة في الأصل. وقد تؤدي المشاكل التشغيلية أو التقنية أو غيرها من المشاكل غير المتوقعة إلى تأخير أو منع إدخال أي من خدمات وبرامج التقنيات التعليمية الخاصة بالمجموعة.

علاوةً على ذلك، كرسّت المجموعة جهودها باستمرار لتطوير منتجات جديدة ليس فقط لمواكبة احتياجات وتفضيلات التعلم المتطورة، ولكن أيضًا للتأثير على اتجاهات السوق من خلال الابتكار. قد تقوم المجموعة بتطوير علامات تجارية جديدة لاستكشاف المزيد من الفرص السوقية. وفي ضوء البيئة شديدة التنافسية والمتقلبة، يعتمد نمو المجموعة المستقبلي على القدرة على الاستمرار في تقديم مجموعة منتجات وعلامات تجارية تلقي القبول في السوق.

في حال أخفقت المجموعة في التكيف بسرعة مع السوق المتغيرة أو المتطلبات التنظيمية أو التطورات في قطاع خدمات التقنيات التعليمية أو أخفقت في إدارة توسيع محافظتها من برامج وخدمات التقنيات التعليمية بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة، فقد تتأثر أعمال المجموعة بشكل سلبي. علاوةً على ذلك، لا يمكن للمجموعة أن تضمن أن أيًا من خدماتها وبرامجها الجديدة ستلقى قبولاً في السوق أو تحقق إيرادات إضافية أو أن تشغيلها لهذه الخدمات أو البرامج الجديدة سوف يتوافق مع متطلبات الترخيص المعمول بها. وفي حال لم تنجح المجموعة في جهودها لتطوير خدمات وبرامج التقنيات التعليمية الجديدة وتسويقها وبيعها إلى السوق، فقد تتأثر بشكل سلبي وجوهري أعمال المجموعة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

يُعد نجاح المجموعة مرهونًا بقدرتها على استقطاب موظفي تعليم مهنيين مؤهلين ومتفانين وتدريبهم والاحتفاظ بهم وتحفيزهم.

يعتمد نجاح المجموعة، إلى حد كبير، على قدرتها على جذب فريق مدرب جيدًا ومؤهل بشكل كافٍ وغيره من الموظفين المؤهلين للعمل في منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة وتدريبهم والاحتفاظ بهم وتحفيزهم ومنحهم رواتب تنافسية. ويؤدي الموظفون المدربون جيدًا والمؤهلون بشكل كافٍ دورًا بالغ الأهمية في الحفاظ على جودة البرامج الأكاديمية التي تقدمها منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة. وترتبط قدرة المجموعة على تقديم تعليم عالي الجودة عبر مجموعة من المناهج الدراسية ارتباطًا مباشرًا وتعتمد على توفر المعلمين المؤهلين وقدرة المجموعة على الاستمرار في تعيين هؤلاء الكوادر وتوظيفهم وتدريبهم والاحتفاظ بهم.

قد يكون لدى منافسي المجموعة، داخل دولة الإمارات وخارجها، موارد مالية تفوق موارد المجموعة بما يمكنهم من عرض رواتب ومكافآت أكثر جاذبية من الناحية المالية لموظفي المجموعة، مما قد يؤدي إلى فقدان الكوادر المؤهلة، وهو ما قد يكون له تأثير سلبي على جودة التعليم المقدم من قبل المجموعة. وقد يتسبب انتقال القادة الرئيسيين التابعين للمجموعة إلى المنافسين في الإضرار بسمعة العلامة التجارية للمجموعة وحصول منصات التعليم الإلكتروني التابعة للمجموعة على نتائج تفتيش سلبية أو نتائج أكاديمية سلبية.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل استقطاب والحفاظ على العديد من معلمي المجموعة والموظفين الأساسيين والداعمين المساعدين خطرًا كبيرًا بسبب التوترات الجيوسياسية والاضطرابات السياسية، حيث واجه الأفراد من بعض البلدان، مثل السوريين واللبنانيين وغيرهم، صعوبات في الحصول على التصاريح الأمنية اللازمة وبالتالي الحصول على الإقامات، مما قد يؤثر بشدة على عمليات المجموعة من خلال الحد من قدرتها على توظيف أكثر الأفراد تأهيلًا. لا يعيق رفض التصاريح الأمنية وعدم القدرة على إصدار إقامات بناءً على الجنسية عملية التوظيف فحسب، وإنما يؤثر أيضًا على قدرة المجموعة على الاحتفاظ بأفراد متنوعين وذوي مهارات عالية.

ويمكن أن يؤدي النقص في الموظفين المؤهلين و/أو ارتفاع معدل دوران الموظفين إلى تقديم المناهج للطلاب بشكل غير فعال، مما يؤثر على أدائهم الأكاديمي وسمعة منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة وعلامتها

التجارية. وفي حال لم تتمكن المجموعة، أو كان هناك تصور بأنها لن تتمكن، من جذب كوادرات مؤهلة والحفاظ عليها، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

قد لا تتمكن المجموعة من الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين أو تعيين والاحتفاظ بموظفين إضافيين للحفاظ على أعمالها وتنميتها على النحو المخطط له.

تعتمد استراتيجية العمليات والتوسع الحالية للمجموعة على قدرتها على جذب كبار المديرين التنفيذيين ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة والحماس والفعالية والاحتفاظ بهم، خاصة ممن يتولون المناصب العليا ومديري التعليم والمناهج ورؤساء الأقسام الرئيسيين. نظرًا إلى أن قطاع التعليم في دولة الإمارات يتسم بالتنافسية من خلال منافسين محليين ودوليين، فقد تواجه المجموعة صعوبة في تعيين هؤلاء الموظفين أو الاحتفاظ بهم بمجرد تعيينهم، والذين قد يغادرون المجموعة أيضًا وينضمون بعد ذلك إلى أحد المنافسين. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمجموعة أن تضمن استمرار قدرتها دائمًا على تحديد وتعيين موظفي تقنية المعلومات الأكفاء المطلوبين و/أو فريق تطوير الموارد التعليمية بشروط تجارية معقولة. وفي حال لم تتمكن المجموعة من تنفيذ خطط التوظيف الخاصة بها، فقد تخفق في طرح منتجات تعليم ذكية جديدة وحديثة بموارد تعليمية رقمية عالية الجودة، وقد تفقد إقبال المستخدمين النهائيين عليها، وتعاني من عدم الكفاءة التشغيلية وتتكدت تكاليف ونفقات تشغيلية عالية.

لذلك، فإن فقدان خدمة أي من موظفيها الرئيسيين والإخفاق في جذب موظفين مؤهلين وذوي خبرة والاحتفاظ بهم بشروط مقبولة يمكن أن يضعف قدرة المجموعة على الحفاظ على أعمالها وتنميتها بنجاح، مما قد يكون له تأثير سلبي على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

قد تكون المجموعة مسؤولة عن أحداث سلبية تقع في منصات التعليم الإلكتروني الخاصة بها أو نتيجة تقديم خدمات معينة ذات صلة، وقد يكون تأمين المجموعة غير كافٍ لتغطيتها أو قد تزيد الأقساط بشكل كبير بسبب وقوع تلك الأحداث.

تنطوي أعمال المجموعة على مخاطر تكبد المسؤولية، حيث تشتمل الأنشطة التي تزاولها المجموعة على عدد من المخاطر المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات التي تقدمها. وتشمل هذه المخاطر، من بين أمور أخرى، المسؤولية عن أفعال موظفي المجموعة والمديرين.

وقد لا توفر وثائق التأمين الخاصة بالمجموعة الحماية الكافية للمجموعة أو توفر تغطية تأمينية كافية ضد كل المخاطر المرتبطة بأعمالها. تحتفظ المجموعة بأنواع مختلفة من وثائق التأمين فيما يتعلق بعملياتها، بما في ذلك تأمين المسؤولية الإلكترونية، وتأمينات عامة تغطي (جميع مخاطر) الممتلكات والأموال (أثناء النقل)، بالإضافة إلى تأمين المسؤولية العامة وتعويض العمال وتأمين مسؤولية صاحب العمل، وتأمين المسؤولية المهنية. ورغم ذلك، من الممكن أن تكون تلك التغطية التأمينية غير كافية لكل المخاطر و/أو الاحتمالات وقد يتم رفض المطالبات من قبل شركات التأمين ذات الصلة. بغض النظر عن توفر التأمين، فإن أي مطالبة ناجحة ضد المجموعة قد تلحق ضررًا بالغًا بسمعتها وتؤثر بشكل جوهري على نتائجها المالية. وفي حال لم تنجح تلك الدعوى، فقد تتسبب في دعاية سلبية، وتتطلب تكاليف كبيرة للدفاع وتحويل وقت الإدارة واهتمامها وقد تنشأ مطالبات تتجاوز التغطية التأمينية للمجموعة أو مطالبات لا يغطيها تأمينها.

علاوةً على ذلك، لا يوجد ما يضمن أن المجموعة ستمكن من توفير تغطية تأمينية ضد المسؤولية في المستقبل بشروط مقبولة أو أنها ستمكن من توفيرها على الإطلاق. وقد تؤدي أي دعاوى تقام ضد المجموعة، بغض النظر عن صحتها أو نيتها النهائية، إلى زيادة الأقساط المستحقة عليها للتغطية التأمينية كما قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على سمعتها وقدرتها على جذب الطلاب أو الاحتفاظ بهم. وقد يكون لأي دعوى ناجحة ضد المجموعة، لا تشملها التغطية التأمينية أو تتجاوزها، تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

تحتفظ المجموعة بتغطية تأمينية محدودة لتغطية خسائرها ومطالباتها المحتملة.

تحتفظ المجموعة بتغطية تأمينية محدودة، والذي تعتقد أنها تتوافق مع ما هو شائع لشركات بحجمها ونوعها ووفقًا للممارسة التجارية المعتادة في القطاع الذي تعمل فيه. وفي حال ثبوت أي مسؤولية على المجموعة عن خسائر غير مؤمنة، فقد تتأثر أعمالها ونتائج عملياتها بشكل سلبي وجوهري.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تأمين المجموعة ضد انقطاعات الأعمال الناجمة عن الكوارث الطبيعية مثل الجفاف أو الفيضانات أو الزلازل أو الأحوال الجوية القاسية. ويمكن لأي مطالبة بالمسؤولية عن الأضرار المتعلقة بمنتجات المجموعة، أو انقطاع عملياتها، وما يترتب على ذلك من خسائر أو تعويضات، أن تؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمالها ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

قد لا تكون النتائج التاريخية ومعدلات النمو والربحية الخاصة بالمجموعة مؤشرًا على أدائها المستقبلي، بما في ذلك إذا لم يستمر معدل استقطاب المستخدمين والمشاركين في الزيادة بنفس المستوى.

حققت المجموعة نموًا كبيرًا في الإيرادات والأرباح في السنوات الأخيرة. ويعود النمو التاريخي الذي حققته المجموعة إلى إطلاق منصات تعليم إلكتروني جديدة، وتحقيق نتائج تعليمية للطلاب، وبناء علامات تجارية ناجحة، وتطوير منصات تعليم إلكتروني تغطي مجموعة متنوعة من المناهج الدراسية، بالإضافة إلى استراتيجيات تسويقية فعالة أدت إلى زيادة أعداد الطلاب المسجلين.

وقد يخضع المركز المالي للمجموعة ونتائج عملياتها لتقلبات بسبب عدة عوامل، مثل معدل التوسع والتكاليف ذات الصلة في فترة معينة، وقدرة المجموعة على الحفاظ على ربحيتها وزيادتها وتعزيز كفاءتها التشغيلية واحتدام المنافسة وتصور السوق وقبول أي برامج تعليمية مقدمة حديثًا في أي سنة معينة.

علاوةً على ذلك، قد لا تنجح المجموعة في الاستمرار في زيادة عدد الطلاب المقبولين في منصات التعليم الإلكتروني التي تديرها، وقد لا تحقق النجاح الذي تتوقعه من افتتاح منصات تعليم إلكتروني جديدة أو تحديد برامج تعليمية إضافية.

وقد لا تحافظ المجموعة على معدلات النمو السابقة في الفترات المستقبلية، كما قد لا تحافظ على معدل الربحية على أساس ربع سنوي أو على أساس سنوي في المستقبل. وقد لا تكون النتائج التاريخية ومعدلات النمو والربحية الخاصة بالمجموعة مؤشرًا على أدائها في المستقبل. ويمكن أن تخضع الأسهم لتقلبات كبيرة في الأسعار إذا أخفقت أرباحها في تلبية توقعات مجتمع الاستثمار. وقد يؤدي أي من هذه الأحداث إلى انخفاض سعر الأسهم بشكل جوهري.

في حال إخفاق المجموعة في الحفاظ على التقنيات، أو مواكبة التطورات التقنية أو تحديث تقنياتها أو مواكبة مستجدات سوق تقنيات التعليم، فقد تفقد تقنياتها وعروضها الأخرى جاذبيتها لدى الطلاب، مما قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمالها.

يجب على المجموعة، لكي تبقى قادرة على المنافسة، أن تضمن صيانة تقنياتها وعروضها الأخرى وتحديثها وتكييفها بانتظام لتلبية الاحتياجات والتوقعات المستقبلية المتغيرة للطلاب وأسرهم. وفي حال وجود تصور بأن تقنيات المجموعة أو عروضها الأخرى منخفضة الجودة أو متقادمة أو قديمة، أو إذا أخفقت المجموعة في الاستجابة بنجاح للاتجاهات الجديدة في سوق تقنيات التعليم، فقد يختار الطلاب وأسرهم استخدام حلول تعليم إلكتروني يُنظر إليها على أنها تقدم موارد أفضل وبالتالي قد تنخفض أعمال المجموعة.

وقد يؤدي عدم قدرة المجموعة أو إخفاقها في تحديث وتكييف تقنياتها من تنفيذ استراتيجية النمو الخاصة بها بنجاح، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

قد تؤدي الأعطال الكبيرة في أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة، أو انتهاكات أمن بيانات المجموعة، أو الإفصاح غير المصرح به عن البيانات الشخصية الحساسة أو العبث بها، إلى تعريض المجموعة للدعاوى قضائية أو التأثير بشكل سلبي على أعمالها أو سمعتها.

تشمل أعمال المجموعة وعملياتها أنشطة تصميم أنظمة الكمبيوتر والبرامج الضرورية لها لتزويد عملائها بحلول التعليم الرقمي الخاصة بها. وتخضع أنشطة تقنية المعلومات هذه للتنظيم من قبل وزارة الثقافة والشباب ("وزارة الثقافة والشباب")، بالإضافة إلى مكتب تنظيم الإعلام ("مكتب تنظيم الإعلام"). يحدد قرار رئيس مجلس إدارة مكتب تنظيم الإعلام رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن المحتوى الإعلامي والقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم أنشطة الإعلام الإلكتروني، ودليل الخدمات الصادر عن وزارة الثقافة والشباب الإطار القانوني لأنشطة تقنية المعلومات هذه التي تقوم بها المجموعة لإنشاء منصتها التعليمية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وغيرها من حلول البرامج التعليمية، وتسويقها وتوفيرها وصيانتها.

وتتولى إدارة التنظيم الإعلامي التابعة لمكتب تنظيم الإعلام مسؤولية إعداد الدراسات البحثية والاستشرافية المتعلقة بالإعلام، صياغة التشريعات واللوائح والمعايير والأسس لتنظيم وسائل الإعلام والأنشطة الإعلامية وترخيصها، في حين تتولى إدارة التراخيص ومتابعة المحتوى الإعلامي التابعة لمكتب تنظيم الإعلام مسؤولية إصدار التراخيص ومراقبة المحتوى الإعلامي وتنفيذ التشريعات واللوائح والمعايير المتعلقة بالخدمات الإعلامية والمحتوى الإعلامي بشكل عام.

وفي حالة عدم الامتثال للقوانين واللوائح السارية حاليًا، أو عدم تلبية أي متطلبات ترخيص أو عدم الامتثال للتوجيهات المنصوص عليها في نتائج أي عمليات تفتيش تجريها جهات تنظيمية، فيجوز للسلطات المعنية تعليق التراخيص، أو إلغائها، أو فرض غرامات أو قيود أخرى على منصات التعليم الإلكتروني ومشغليها.

وقد يؤدي أي إنهاء أو تعليق لأي ترخيص أو تصريح أو عدم تجديد أي من تراخيص أو تصاريح المجموعة لأي سبب من الأسباب إلى وقف هذا الترخيص، مما يحد بشكل كبير من قدرة المجموعة على قبول طلاب جدد أو تقديم خدمات تعليمية. وقد يتسبب أي حدث من هذا القبيل في تكبد منصات التعليم الإلكتروني ذات الصلة

وبالتالي المجموعة لتكاليف الوفاء بالتزاماتها تجاه الطلاب المسجلين وقد يعرض منصات التعليم الإلكتروني والمجموعة للمطالبات، والتي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على سمعة المجموعة وقدرتها على جذب أعمال جديدة أو الاحتفاظ بأعمالها الحالية أو قدرتها على التوسع في المستقبل.

وتؤدي أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة دورًا رئيسيًا في العديد من الجوانب الحيوية للعمليات التجارية للمجموعة، بما في ذلك منصات الرقمية ومجموعة المنتجات وأنظمة الفوترة وإدارة المستندات الإلكترونية وإدارة التعلم. علاوةً على ذلك، تعتمد أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة بشكل أساسي على السحابة، مع تشغيل خوادم محتوى محلية في المدارس ذات الصلة. وتعتمد المجموعة بشكل رئيسي على نظام مايكروسوفت ديناميكس ٣٦٥ (نظام تخطيط موارد المؤسسات) لأغراض أنشطة المحاسبة وإعداد التقارير والمشتريات، وبرنامج داروين بوكس لإدارة بيانات الأفراد / الموظفين، وبرنامج أخرى من موردي برامج خارجيين مثل جوجل وورك سبيس بشكل أساسي لإدارة الهوية والبريد الإلكتروني والتعاون والمؤتمرات، وتنفيذ عملياتها وإدارتها وتحديثها تلقائيًا بموجب نظام تقنية معلومات مركزي موحد.

وقد يكون لأي إخفاق في النظام يتسبب في انقطاع الخدمة أو توافر أنظمة المجموعة تأثير سلبي على أعمال المجموعة ووضوحها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية. علاوةً على ذلك، فإن أي اختراق، أو انقطاع أو تدمير أو تعطيل جوهري لأنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة و/أو البنية الأساسية من قبل أشخاص يتمتعون بوصول مصرح به أو غير مصرح به يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على أعمال الشركة وعملياتها. وقد تخضع المجموعة أيضًا لانقطاع الأعمال و/أو سرقة معلومات و/أو دعاوى ومسؤوليات قانونية و/أو عقوبات تنظيمية و/أو الإضرار بالسمعة نتيجة أي هجمات إلكترونية، مما قد يعرض أنظمة المجموعة للخطر ويؤدي إلى تسرب البيانات. ويمكن أن تصبح أنظمة المجموعة هدفًا للبرامج الضارة والهجمات الإلكترونية الأخرى التي قد تتسبب في انقطاع الخدمة أو عدم توافر أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالمجموعة. وقد يؤدي وقوع أي من هذه الأحداث إلى انقطاعات، أو تأخيرات، أو فقدان البيانات، أو تدميرها أو عدم توافر الأنظمة، فضلاً عن سرقة معلومات قد تكون حساسة عن خدمات المجموعة وعملياتها أو الإفصاح عنها.

يُعد الحفاظ على أمن معلومات المجموعة والضوابط الداخلية على حقوق الوصول أمرًا بالغ الأهمية نظرًا إلى طبيعة المعلومات الخاصة والسرية عن الطلاب والمعلمين والموظفين، مثل الأسماء والعناوين والمعلومات الشخصية الأخرى. وفي حال اختراق التدابير الأمنية للمجموعة نتيجة لأي إجراءات من قبل الغير، أو خطأ من الموظفين، أو مخالقات أو غير ذلك، فمن الممكن الحصول على سجلات الطلاب أو الوصول إليها، مما قد يعرض المجموعة للمسؤولية ويؤدي إلى تعطيل أعمالها ويؤثر على سمعتها بشكل سلبي. بالإضافة إلى ذلك، تتعرض المجموعة لخطر يتمثل في أن موظفيها أو الغير قد يختلسون أو يفصحون بشكل غير قانوني عن المعلومات التعليمية السرية التي بحوزتهم. ونتيجة لذلك، قد يتعين على المجموعة تخصيص موارد كبيرة لتعزيز الحماية من تهديد هذه الانتهاكات الأمنية أو للتخفيف من المشاكل التي تسببها هذه الانتهاكات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن السياسات والإجراءات الاحتياطية التي تطبقها المجموعة لدعم عمليات التعافي من الكوارث تقتصر حاليًا على الضوابط وحماية الأنظمة والخدمات القائمة على السحابة، والتي قد تعرض المجموعة للانتهاكات غير المصرح بها أو تؤثر على عملياتها في حالة فقدان خدمات الاتصالات. وقد نفذت المجموعة ومقدمو البرامج الخارجيين الذين يستضيفون البيانات المخزنة على السحابة للمجموعة تدابير أمن شبكي، بما في ذلك ضمانات المراقبة الأمنية ومسح مكافحة الفيروسات ومعالجة مواطن الضعف وجدران الحماية والتشفير وضوابط

الوصول. ومع ذلك، لا يوجد ما يضمن أن هذه الإجراءات ستنجح في منع أي اختراق لأنظمة تقنية المعلومات والبيانات ذات الصلة وتقنية المعلومات الخاصة بها و/أو تعطيلها، ومن المحتمل أن تكون الخوادم عرضة للانقطاعات، بما في ذلك نتيجة التلف والانقطاع الناجم عن فقدان الطاقة أو الكوارث الطبيعية، وتعطل أنظمة الكمبيوتر والشبكات، وفقدان خدمات الاتصالات، وانقطاع الخدمة من مقدمي الخدمات، بما في ذلك مقدمي الخدمات القائمة على السحابة، والأجهزة أو البرامج المخترقة، والفقدان المادي والإلكتروني للبيانات، والانتهاكات الأمنية، وفيروسات الكمبيوتر، والهجمات الإلكترونية والمتسللين ومحاولات الوصول غير المصرح بها وغيرها من المشاكل أو الأسباب الأمنية الخارجة عن سيطرة المجموعة. وقد يؤدي وقوع أي من هذه الأحداث إلى انقطاعات، أو تأخيرات أو فقدان البيانات أو تدميرها أو عدم توافر الأنظمة، فضلاً عن سرقة معلومات قد تكون حساسة عن طلاب المجموعة أو أسرهم أو الإفصاح عنها. وقد يكون لأي من هذه الحالات تأثير سلبي جوهري على سمعة المجموعة وأعمالها ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

قد تخفق الضوابط والإجراءات والسياسات الداخلية للمجموعة في ضمان الالتزام باللوائح المعمول بها، وقد لا تكون أنظمة إدارة المخاطر والضوابط الداخلية لدى المجموعة كافية أو فعالة.

تتم مراجعة الضوابط الداخلية وضوابط وإجراءات الإفصاح وسياسات وإجراءات حوكمة الشركات الخاصة بالمجموعة وتحديثها بشكل دوري. ومع ذلك، فإن أي نظام ضوابط يعتمد جزئياً على افتراضات معينة ويمكن أن يوفر فقط ضمانات معقولة، وليست مطلقة، بتحقيق أهداف النظام.

قبل الطرح، لم تكن الشركة تزاوّل أعمالها كشركة عامة بينما قامت الشركة، في إطار التحضير للطرح العام، بتنفيذ عدد من إجراءات حوكمة الشركات وغيرها من السياسات والعمليات والنظم والضوابط كي يتسنى لها تحقيق الامتثال للمتطلبات اللازم توفرها في أي شركة مسجلة كشركة عامة مدرجة في سوق أربوطني للأوراق المالية. ولا تمتلك الشركة سجلاً حافلاً يمكنها على أساسه تقييم أداء هذه السياسات والإجراءات والنظم والضوابط أو تحليل نتائجها. وبناءً على ذلك، قد تكون الضوابط والإجراءات الداخلية لدى المجموعة غير كافية في ضوء اللوائح الأكثر صرامة وتوقعات المستثمرين التي تنطبق على شركة مساهمة عامة. وقد يكون لأي إخفاق في ضوابط وإجراءات الشركة أو المجموعة أو الالتفاف بشأنها أو عدم الامتثال للوائح المتعلقة بالضوابط والإجراءات تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية.

علاوةً على ذلك، اعتمدت المجموعة نموذجاً دفاعياً من ثلاثة خطوط وصممت ونفذت أنظمة إدارة المخاطر والضوابط الداخلية التي تشتمل على سياسات وإجراءات تنظيمية، وعمليات إعداد التقارير المالية، وقواعد الامتثال، وإجراءات إدارة المخاطر التي تعتقد المجموعة أنها مناسبة لعملياتها التجارية. في حين تسعى المجموعة إلى تحسين أنظمة إدارة المخاطر والضوابط الداخلية بشكل مستمر، فلا يمكن للمجموعة ضمان فعالية هذه الأنظمة بما يكفي لضمان دقة الإبلاغ عن النتائج المالية ومنع الاحتيال، وما إلى ذلك. ونظراً إلى أن أنظمة إدارة المخاطر والضوابط الداخلية للمجموعة تعتمد على موظفي المجموعة في تنفيذها، وعلى الرغم من أن المجموعة تقدم تدريبات داخلية ذات صلة في هذا الشأن، فلا يمكن للمجموعة ضمان حصول موظفيها أو الأطراف الأخرى ذات الصلة على التدريب الكافي أو الوافي على تنفيذ هذه الأنظمة، أو عدم وقوع أخطاء بشرية عند تنفيذها. وإذا أخفقت المجموعة في تحديث تلك الأنظمة أو تنفيذها أو تعديلها في الوقت المناسب، أو أخفقت في توفير موارد بشرية كافية للحفاظ على سياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بالمجموعة، فقد تتأثر أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها وتوقعاتها المستقبلية بشكل سلبي وجوهري.

تعتمد العلامة التجارية للمجموعة على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، وقد يؤدي أي إخفاق في حماية هذه الحقوق أو عدم القدرة على حمايتها إلى التقليل من قيمة خدمات المجموعة وعلامتها التجارية.

تشكل الأسماء والعلامات التجارية للمجموعة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية السمة المميزة لمنصات التعليم الإلكتروني والخدمات التي تقدمها المجموعة عن تلك الخاصة بمنافسيها، كما أنها تعزز قدرة المجموعة على الاستمرار في تطوير سمعتها وتعزيزها.

سجلت المجموعة العلامات التجارية لشركة ألف للتعليم على النحو التالي: العلامة التجارية "ألف" و "ألف للتعليم" والعلامات النصية لمنتجاتها المعروضة تحت "أرابيتس" و "أبجديات" باللغة الإنجليزية في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما تم تسجيل العديد من هذه العلامات التجارية أيضًا في دول أخرى بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والبحرين وإندونيسيا والصين والمملكة العربية السعودية والهند وباكستان وكندا وسوريا والكويت والجزائر ومصر وعمان وقطر وسنغافورة واليمن وليبيا وتونس بوتسوانا وليبيريا وليسوتو وناميبيا ومملكة إسواتيني وتزانيا وأوغندا وزيمبابوي. ومع ذلك، لم تسجل المجموعة شعارها "أرابيتس" و "أبجديات". تواجه العلامات التجارية غير المسجلة والمملوكة للمجموعة خطر الطعن أو التقليد أو التحايل، أو حتى احتمال الحكم بأنها تنتهك علامات تجارية أخرى. وقد لا تتمكن المجموعة من حماية حقوقها على هذه العلامات التجارية. وفي بعض الأحيان، قد يتبنى المنافسون علامات تجارية شبيهة بعلامات المجموعة، مما يعيق قدرتها على بناء هوية العلامة التجارية وقد يؤدي ذلك إلى حدوث ارتباك في السوق. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم رفع دعاوى انتهاك محتملة للعلامات التجارية من قبل مالكي العلامات التجارية المسجلة الأخرى أو العلامات التجارية التي تتضمن تباينات لمنصات التعليم الإلكتروني الخاصة بالمجموعة والعلامات التجارية غير المسجلة.

في حين أن المجموعة قد وضعت استراتيجية شاملة لتسجيل العلامات التجارية في العديد من البلدان حول العالم كما هو موضح أعلاه، إلا أن المجموعة لم تسجل علاماتها التجارية داخل الولايات المتحدة. وعلى الرغم من الوجود التشغيلي لشركة ألف للتعليم في الولايات المتحدة، إلا أن المجموعة لم تقم بتسجيل علامتها التجارية في تلك الدولة. ويؤدي عدم تسجيل العلامة التجارية إلى مخاطر جسيمة على هوية العلامة التجارية للمجموعة وملكيته الفكرية في أحد أكبر الأسواق العالمية. ويؤدي عدم وجود حماية للعلامة التجارية في الولايات المتحدة إلى تعريض المجموعة لانتهاك محتمل للعلامة التجارية، مما قد يؤدي إلى إضعاف العلامة التجارية أو الانخراط في نزاعات قانونية. علاوةً على ذلك، قد تواجه المجموعة تحديات في إنفاذ حقوقها ضد المخالفين أو المنافسين نتيجة عدم تسجيل العلامات التجارية في الولايات المتحدة، مما يؤثر على مكانتها في السوق.

علاوةً على ذلك، لا يوجد ما يضمن فعالية الجهود المبذولة لحماية حقوق الملكية الفكرية للمجموعة أو ما يضمن عدم قيام الغير بانتهاك أو إساءة استخدام هذه الحقوق سواء في الدول التي تعمل فيها المجموعة حاليًا أو في أي مكان آخر. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمجموعة أن تضمن أن منافسيها لن يطوروا بشكل مستقل ملكية فكرية مماثلة. وقد يكون لأي انتهاك أو إساءة استخدام لحقوق الملكية الفكرية للمجموعة أو تطوير منافسيها لملكية فكرية مماثلة تأثير سلبي على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي. وقد يكون ضبط الاستخدام غير المصرح به للعلامات التجارية للمجموعة أمرًا صعبًا ومكلفًا، وقد يلزم اللجوء للتقاضي لإنفاذ العلامات التجارية للمجموعة أو حمايتها أو تحديد صلاحية ونطاق حقوق الملكية الخاصة بالغير. وقد لا تكون نتيجة الدعاوى القضائية المحتملة في صالح المجموعة، وقد لا تكفي النتيجة المواتية في تلك الدعاوى لحماية حقوق المجموعة. وقد تكون هذه الدعاوى القضائية أيضًا مكلفة وتشتت انتباه الإدارة بعيدًا عن أعمال المجموعة.

المخاطر المتعلقة بعدم قدرة المجموعة على تنفيذ استراتيجية النمو.

قد لا تتمكن المجموعة من الحفاظ على معدل نموها الحالي أو تسريعه، أو الإدارة الفعالة لتوسيع عملياتها أو تحقيق النمو المخطط له في الوقت المناسب أو بشكل مربح.

وتتوقع المجموعة إنشاء منصات تعليم إلكتروني جديدة في إطار إستراتيجية التوسع الخاصة بها. ويخضع تطوير منصات التعليم الإلكتروني الجديدة لمختلف مخاطر التمويل والتشغيل، بما في ذلك:

- التأخير في الحصول على الموافقات والتراخيص التنظيمية اللازمة، وغيرها من التصاريح والتراخيص والموافقات والاعتمادات الحكومية؛
- نقص الموارد المالية الضرورية أو تكلفتها غير المبررة؛ أو
- تغيير استراتيجية المجموعة.

يرتبط النهج الاستراتيجي للمجموعة نحو النمو بشكل وثيق بقدرتها على تنفيذ عمليات الاستحواذ بنجاح، والتي تستهدف على وجه التحديد المنصات الخاصة الموجودة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى الصعيد العالمي. وتُعتبر هذه الطريقة في التوسع ركيزة أساسية لتحقيق طموحات المجموعة في توسيع نطاق عملياتها وتعزيز عروض خدماتها. تهدف المجموعة، من خلال دمج هذه المنصات التي تم الاستحواذ عليها في البنية التحتية الحالية، إلى الاستفادة من أوجه التآزر وتحقيق الكفاءات عبر خدماتها التعليمية، مما يمثل مخاطر وشكوكًا كبيرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- توافر الكيانات المستهدفة المناسبة للاستحواذ عليها؛
- توافر موارد مالية أو تشغيلية كافية لتمويل عمليات الاستحواذ؛
- القدرة على الحصول على التراخيص والاعتمادات والتصاريح المطلوبة للاستحواذ على منصات تعليم جديدة و/أو تشغيلها؛
- قدرة المجموعة على تنفيذ الضوابط والسياسات والإجراءات المعتادة والحفاظ عليها في كل منصات التعليم الخاصة بها؛
- صرف انتباه الإدارة عن الأعمال العادية لإدارة العمليات اليومية للمجموعة أثناء عملية الاندماج؛
- قدرة المجموعة على دمج الموظفين الرئيسيين وتحفيزهم بشكل مناسب في منصات التعليم الإلكتروني المستحوذ عليها؛ و
- النفقات غير المتوقعة المرتبطة بجهود الاندماج.

بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي عملية الاستحواذ إلى تحويل تركيز الإدارة بعيدًا عن العمليات الأساسية للمجموعة، وتستلزم دمج وتحفيز الموظفين الرئيسيين من المنشآت المستحوذ عليها، وتكبد تكاليف غير متوقعة، مما قد يؤثر على الأداء العام للمجموعة وتوقعات نموها.

التمويل المستقبلي والقيود المقررة بموجب التعهدات وآثار الامتثال لها، والتي قد تؤدي، في حال عدم الامتثال لها، إلى المطالبة بالسداد المبكر لمبالغ التمويل أو إنهاء تلك الاتفاقيات.

كما في تاريخ هذه النشرة، تعمل المجموعة دون تكبد أي ديون، حيث تحافظ على هيكل مالي قوي يدعم نموها ومرونتها التشغيلية. ومع ذلك، نظرًا إلى أن المجموعة تتطلع إلى توسيع خدماتها ومنتجاتها ومتابعة الفرص الاستراتيجية، فقد يصبح من الضروري الحصول على التمويل لدعم هذه المبادرات. وستعرض المجموعة نتيجة إبرام أي تمويل إلى العديد من القيود والعهد التي تُدرج عادة في اتفاقيات التسهيلات.

وقد تتضمن تلك القيود قيودًا على الحصول على مديونيات إضافية، أو متطلبات الحفاظ على نسب مالية محددة، أو قيودًا على تغيير السيطرة، أو قيودًا على توزيعات الأرباح، أو توجيهات بشأن التصرف في الأصول وعمليات الاستحواذ. ويُعد الامتثال لهذه التعهدات أمرًا بالغ الأهمية، حيث قد يؤدي عدم الامتثال لها إلى عواقب وخيمة، مثل تسريع التزامات الدفع أو إنهاء اتفاقيات التسهيلات من قبل المقرضين.

وسيتطلب بند السداد المعجل من المجموعة سداد المبالغ المقترضة على الفور، وليس على مدار الفترة المتفق عليها في الأصل. وقد يؤثر ذلك بشكل كبير على وضع السيولة لديها وقدرتها التشغيلية، مما يؤدي إلى تحويل الموارد من مبادرات النمو المهمة إلى سداد الديون. وبالمثل، يمكن أن يؤدي إنهاء اتفاقية التسهيلات إلى تقييد وصول المجموعة إلى الموارد المالية اللازمة، مما يعيق قدرتها على تنفيذ استراتيجية الأعمال الخاصة بها بشكل فعال.

وقد تحتاج المجموعة أيضًا إلى رأس مال إضافي في المستقبل للحفاظ على منصات التعليم الإلكتروني الحالية وتطوير منصات تعليم إلكتروني جديدة أو الاستحواذ على شركات عاملة قائمة. في حال عدم توفر التمويل الكافي أو عدم توافره بشروط مقبولة، بما في ذلك في حالة وقوع أي حدث غير متوقع يتطلب تمويلًا فوريًا، فقد لا تتمكن المجموعة من تمويل الأنشطة التشغيلية، أو النفقات الرأسمالية، أو خطط التوسع أو الالتزامات المالية الخاصة بها في الوقت المناسب. ولا يمكن للمجموعة أن تضمن أنها ستتمكن من إيجاد أو الحصول على التمويل اللازم لتمويل نفقاتها الرأسمالية والتوسع في النمو من المؤسسات المالية بشروط وأحكام مناسبة من الناحية التجارية وفي الوقت المناسب أو الحصول عليه من الأساس، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها المستقبلية ونتائج عملياتها ووضعها المالي.

قد تنخرط المجموعة في مطالبات ونزاعات ودعاوى قضائية في سياق عملها المعتاد.

قد تنخرط المجموعة، من وقت لآخر، في مطالبات ونزاعات ودعاوى قضائية في السياق المعتاد لعملياتها التجارية. وقد تتعلق هذه القضايا بمجموعة من المخاوف، بما في ذلك خرق العقد، أو نزاعات العمل أو العمالة، وقضايا مكافحة الاحتكار، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية. بالنظر إلى أن طبيعة أعمال المجموعة غير تصنيعية، فإن مخاطرها تتعلق بشكل أساسي بتقديم الخدمات وإدارة البيانات وحقوق الملكية الفكرية وليس بالمسؤولية عن المنتجات. ومع ذلك، لا تزال المجموعة عرضة للمسؤولية إذا لم تتوافق خدماتها مع القوانين واللوائح المعمول بها أو إذا ظهرت مشاكل تتعلق بتقديم خدماتها، مثل خروقات البيانات أو الإخفاق في حماية حقوق الملكية الفكرية للغير.

وفي حال لم تتمكن المجموعة من الدفاع بنجاح ضد المطالبات أو الدعاوى القضائية الأخرى، فقد تتكبد تعويضات جسيمة يمكن أن تجبرها على إجراء تغييرات كبيرة في عملياتها التشغيلية. علاوةً على ذلك، يمكن أن

تؤدي أي إجراءات قانونية يتم اتخاذها من قبل المجموعة أو ضدها، بغض النظر عن مدى صحتها، إلى تكبد تكاليف باهظة وتحويل انتباه الإدارة والموارد بعيداً عن أنشطتها التجارية الأساسية، مما يؤثر بشكل سلبي على سمعة المجموعة وأدائها التشغيلي. ويمكن أن تتضمن الدعاوى القضائية، بغض النظر عن نتائجها، نفقات مالية وموارد كبيرة وقد تؤثر بشكل سلبي على سمعة المجموعة.

المخاطر المتعلقة بأبوظبي ودولة الإمارات ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

قد تؤثر الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تجري فيها المجموعة معظم عملياتها، بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ومركزها المالي ونتائج عملياتها.

قد تؤثر الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية العامة في إمارة أبوظبي وغيرها من المناطق في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تجري فيها المجموعة معظم عملياتها، بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

يمكن أن يساهم أي تغيير سلبي في التصنيف الائتماني لدولة الإمارات و/أو تراجع ثقة المستهلكين و/أو إنفاقهم، وزيادة معدل البطالة، والتغيرات التضخمية، أو الانكماشية الكبيرة، أو الأحداث التنظيمية أو الجيوسياسية المضطربة، في زيادة التقلبات وتقليل التوقعات للاقتصاد والأسواق، بما في ذلك قطاع التعليم في دولة الإمارات، وقد يؤدي إلى ضغوط بشأن الطلب أو التكلفة، مما قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. وقد يتأثر اقتصاد دولة الإمارات سلباً نتيجة صعوبة الأوضاع الاقتصادية العالمية والاضطرابات الخارجية، بما في ذلك تقلبات الأسواق المالية، أو الاضطرابات التجارية أو السياسات التجارية الحمائية أو التهديد بها. ويمكن أن يؤدي أي تحول عالمي في السياسات، بما في ذلك التوجه نحو سياسة حماية الإنتاج الوطني، مع انخفاض النمو العالمي بسبب انخفاض التجارة والهجرة وتدفقات الاستثمار عبر الحدود، إلى تقويض مسيرة النمو غير النفطي في إمارة أبوظبي وغيرها على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن أن تؤثر هذه الأوضاع على أعمال المجموعة وتؤدي إلى انخفاض عدد الطلاب. ويمكن أن تشمل الأمثلة على هذه الأوضاع ما يلي:

- حالة أو حالات تدهور عام أو طويل الأجل في الاقتصاد الكلي الإقليمي أو العام؛
- التغييرات التنظيمية التي يمكن أن تؤثر في الأسواق التي تعمل فيها المجموعة؛ و
- الضغوط الاقتصادية الانكماشية، والتي يمكن أن تعيق قدرة المجموعة على العمل بشكل مريح نظرًا للتحديات الكامنة في إجراء التعديلات الانكماشية المقابلة في هيكل التكلفة الخاص بها.

وتتسم طبيعة هذه الأنواع من المخاطر بعدم إمكانية توقعها، لذا يصعب التخطيط لها أو التخفيف من حدتها، مما يفاقم تأثيرها المحتمل على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها. علاوةً على ذلك، لا يوجد ما يضمن عدم تصعيد التوترات الجيوسياسية في المستقبل بما يؤدي إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي والأوضاع الاجتماعية، مما قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

يتأثر اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل كبير بتقلبات الأسعار الدولية للنفط الخام، وقد تأثر

اقتصادها في الماضي تأثرًا سلبيًا بانخفاض أسعار النفط الخام لفترات طويلة ومن المرجح أن يستمر تأثيره في المستقبل.

يتأثر اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل كبير بأسعار النفط الخام العالمية ويعتمد بشكل كبير على عائدات المواد الهيدروكربونية. وتقلبت أسعار النفط الخام فيما مضى استجابةً لمجموعة متنوعة من العوامل الخارجة عن سيطرة المجموعة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

- التطورات الاقتصادية والسياسية في كل من المناطق المنتجة للنفط في العالم، لا سيما منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (يرجى الرجوع إلى "—قد تؤثر الأوضاع الاقتصادية والمالية والسياسية العامة، لا سيما في أبوظبي وغيرها من المناطق في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تجري فيها المجموعة كل عملياتها، بشكل سلبي وجوهري على عمليات المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها")؛
- مستوى العرض والطلب على الصعيد العالمي والإقليمي والتوقعات المتعلقة بمستوى العرض والطلب في المستقبل على منتجات النفط والغاز؛
- قدرة أعضاء منظمة أوبك وأوبك+ على التوافق على مستويات إنتاج وأسعار عالمية محددة والحفاظ عليها؛
- تأثير اللوائح البيئية الدولية المعدة للحد من انبعاثات الكربون والأحوال المناخية والبيئية العالمية؛ و
- الأسعار والتوافر والاتجاهات المتعلقة باستخدام أنواع الوقود والتقنيات البديلة.

لا تزال العديد من القطاعات الاقتصادية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد جزئيًا بشكل مباشر أو غير مباشر على أسعار النفط الخام، لذلك قد يكون للفترات الطويلة من انخفاض أسعار النفط الخام تأثير سلبي على الوضع الاقتصادي لإمارة أبوظبي وغيرها من الإمارات. على سبيل المثال، قد تقرر دبي أو أبوظبي أو الحكومات الإماراتية الأخرى خفض النفقات الحكومية نظرًا إلى ضغوط الميزانية الناجمة عن انخفاض أسعار النفط الخام، مما قد يؤدي بدوره إلى خفض الإنفاق المالي على البنية التحتية والمشاريع الأخرى التي تخلق تدفقات إيرادات لكل من الكيانات العامة والخاصة. وقد تواجه المؤسسات المالية المحلية انخفاض في السيولة (إذا تم سحب ودائع كبيرة للحكومة والشركات المملوكة للحكومة لتمويل العجز) أو ارتفاع خسائر القروض أو انخفاض القيمة. علاوةً على ذلك، قد تتأثر سلبًا الأعمال التجارية التي تعتمد على الاستهلاك المنزلي، بما في ذلك المنتجات الاستهلاكية والتعليم والرعاية الصحية والإسكان، بسبب انخفاض مستويات النشاط الاقتصادي الناتج عن فترات طويلة من انخفاض أسعار النفط الخام.

ويمكن أن يكون لأي من العوامل الموضحة أعلاه، بما في ذلك التطورات الأخرى المتعلقة بجائحة كوفيد-19 (وإمكانية حدوث موجات أخرى أو تجددتها) واتفاقيات أوبك أو أوبك+، تأثير سلبي جوهري على الوضع الاقتصادي والسياسي والمالي لإمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

قد يؤثر استمرار حالة عدم الاستقرار والاضطراب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أو تصاعد النزاعات المسلحة، بشكل سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

على الرغم من أن إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة ككل تتمتعان ببيئة سياسية مستقرة وعلاقات دولية صحية بشكل عام، فمنذ عام ٢٠١١ كانت هناك اضطرابات سياسية في عدد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما فيها البحرين ومصر وإيران والعراق ولبنان وليبيا وسوريا وتونس واليمن. وتضمنت هذه الاضطرابات مظاهرات عامة ووصلت في الحالات القصوى إلى الصراع المسلح والحروب الأهلية، وأدت إلى العديد من التغييرات في الأنظمة وزيادة حالة عدم اليقين السياسي في كل أنحاء المنطقة. ولا يمكن التنبؤ بحدوث حالات أو أحداث مثل الاضطرابات المدنية، أو الحروب، أو الأعمال العدائية الأخرى، أو ما يترتب على ذلك من آثار على إمارتي أبوظبي ودبي ودولة الإمارات العربية المتحدة. تخضع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حاليًا للعديد من النزاعات المسلحة بما في ذلك تلك التي تشهدها اليمن وسوريا (التي تشارك فيها جهات فاعلة متعددة من الدول وغير الدول، مثل الولايات المتحدة وروسيا وتركيا وإيران) والعراق وفلسطين، وكذلك صراعات مع المسلحين المرتبطين بالدولة الإسلامية.

تميّز اقتصاد أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة، مثل اقتصادات العديد من الأسواق الناشئة، بمشاركة حكومية كبيرة من خلال الملكية المباشرة للمؤسسات والتنظيم الشامل لأوضاع السوق، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية والخدمات المالية. ورغم تمتع أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة بنمو اقتصادي كبير واستقرار سياسي نسبي في السنوات الأخيرة، فلا يوجد ما يضمن استمرار ذلك النمو أو الاستقرار. علاوةً على ذلك، في حين أن سياسات الحكومة قد ترتب عليها بشكل عام تحسن الأداء الاقتصادي، فلا يوجد ما يضمن استمرار ذلك المستوى من الأداء. وقد يكون لأي ركود أو عدم استقرار عام في قطاعات محددة بدولة الإمارات العربية المتحدة أو الاقتصاد الإقليمي تأثير جوهري سلبي على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

علاوةً على ذلك، تأثرت أبوظبي والإمارات الأخرى وستظل تتأثر بالتطورات السياسية التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو التي تؤثر عليها، وقد تؤثر ردود فعل المستثمرين على التطورات في أي بلد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الأوراق المالية للمصدرين في أسواق أخرى، بما في ذلك الإمارات العربية المتحدة. في ١٤ سبتمبر ٢٠١٩، تعرضت منشأة المعالجة في بقيق وحقل خريص النفطي في المملكة العربية السعودية لأضرار جسيمة جراء الهجمات التي شنتها طائرات بدون طيار وصواريخ، مما تسبب في انخفاض كبير وفوري في إنتاج النفط بشركة أرامكو السعودية، وهي شركة النفط الوطنية في المملكة العربية السعودية. في يناير ٢٠٢٠، حدثت مواجهة مباشرة بين الولايات المتحدة وإيران حيث قتلت غارة جوية بطائرة مسيرة أحد كبار القادة العسكريين الإيرانيين في العراق، أعقبها هجوم إيراني باستخدام صواريخ باليستية على قاعدة عسكرية أمريكية في العراق. وفي سياق هذه المواجهة، أكدت الحكومة الإيرانية أنها لن تلتزم بعد الآن ببنود خطة العمل الشاملة المشتركة فيما يتعلق ببرنامج الطاقة النووية الإيراني. في ١١ أبريل ٢٠٢١، حدث انقطاع كبير في التيار الكهربائي في مجمع نطنز جنوب طهران في إيران، بسبب انفجار قيل إنه نتج عن هجوم على مجمع نطنز. في ١٨ يناير ٢٠٢٢، تعرضت أبوظبي لهجوم بطائرة مسيرة شنه متمردون حوثيون بالقرب من مطار أبوظبي أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل.

على الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تشهد بشكل عام هجمات إرهابية أو نزاعًا مسلحًا مثل تلك التي شهدتها العديد من الدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإنه لا يوجد ما يضمن أن المتطرفين أو الجماعات الإرهابية لن يشرعوا في ارتكاب أعمال إرهابية أو عنيفة أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو لن تتأثر بأي تصعيد للنزاع المسلح الإقليمي. وقد يكون لأي حوادث إرهابية تشهدها أبوظبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة أو تؤثر فيهما وتزيد حالة عدم الاستقرار الجيوسياسي الإقليمي (سواء كان ذلك يشمل

أبوظبي أو دبي أو دولة الإمارات العربية المتحدة أم لا)، أو أي تصاعد للصراع العسكري في المنطقة أو العالم، بما في ذلك الصراع القائم بين روسيا وأوكرانيا وإسرائيل وفلسطين، تأثير سلبي جوهري على مستوى جاذبية إماراتي أبوظبي ودبي ودولة الإمارات بشكل عام للاستثمار الأجنبي ورأس المال، وقدرتهما على الانخراط في التجارة الدولية، وقطاع السياحة فيهما، وبالتالي على أوضاعهما الاقتصادية والخارجية والمالية، مما قد يؤثر سلبيًا على أعمال المجموعة ووضعهما المالي ونتائج عملياتهما. علاوةً على ذلك، تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام، والمجموعة بشكل خاص، على العمالة الوافدة، بما في ذلك العمال غير المهرة وكذلك المهنيين ذوي المهارات العالية في مجموعة من قطاعات الصناعة، وقد بذلت جهودًا كبيرة في السنوات الأخيرة لجذب أعداد كبيرة من الشركات الأجنبية والسياح إلى الدولة. ومن شأن هذه الخطوات أن تجعل دولة الإمارات العربية المتحدة أكثر عرضة للخطر في حالة زيادة عدم الاستقرار الإقليمي، أو شن المقاتلين الأجانب لهجمات في الإمارة، أو انخراط الجماعات المتطرفة أو الإرهابية في أنشطة داخل الدولة. بالإضافة إلى ذلك، في ظل سعي الحكومة لزيادة تنوع اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة في قطاعات أخرى، بما فيها السياحة، من المرجح أن يزداد التعرض للاتجاهات الاقتصادية والتطورات الجيوسياسية الإقليمية والعالمية الأوسع. **مارست الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ولا تزال تمارس تأثيرًا كبيرًا على اقتصاداتها وأنظمتها القانونية والتنظيمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مما قد يخلق بيئة غير مستقرة لأنشطة الاستثمار والأعمال.** لطالما تدخلت الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة، في السياسة الاقتصادية لبلدانهم. وشمل هذا التدخل، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم أوضاع السوق، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية والخدمات المالية وخدمات النفط والغاز. ويمكن أن يكون لأي تغييرات غير متوقعة في الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو البلدان المجاورة تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعهما المالي وتوقعاتها المستقبلية. وتشمل هذه التغييرات:

- زيادة التضخم والتدابير الحكومية للحد من هذا التضخم، بما في ذلك من خلال سياسات مثل ضبط الأسعار؛
- الإجراءات أو التدخلات الحكومية، بما في ذلك التعريف الجمركية وسياسة حماية الإنتاج الوطني وضوابط النقد الأجنبي والعملات والدعم؛
- التغييرات في الهيكل التنظيمي والقانوني، بما في ذلك القيود على الملكية الأجنبية، وإلغاء الحقوق التعاقدية، ومصادرة الأصول، واحتمالية عدم استقرار ملكية العقارات في بعض البلدان التي تعمل فيها المجموعة؛
- تغييرات في توافر الموظفين، ومتطلبات التوظيف، وتكلفة استقطاب الموظفين، وتأثيرات العمل والإقامة للموظفين الوافدين وأسرهم؛
- إصلاحات ضريبة الدخل والضرائب الأخرى؛
- سياسات تأميم الأصول ومتطلبات تعيين الموظفين المحليين؛
- الصعوبات والتأخيرات في الحصول على تصاريح وموافقات جديدة لعمليات جديدة أو تجديد التصاريح الحالية؛ و

- عدم القدرة على تحويل الأرباح و/أو أرباح الأسهم.

قد تؤدي التغييرات غير المتوقعة في هذه السياسات أو اللوائح إلى زيادة مصاريف التشغيل أو الامتثال ويمكن أن تؤدي إلى انخفاض عدد الطلاب الملتحقين والقدرة التنافسية للمجموعة. وقد يكون لأي من هذه التغييرات تأثير سلبي وجوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ومركزها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

قد تقرر أبو ظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة سن قوانين ولوائح جديدة، إلى جانب إقرار ضريبة دخل الشركات حديثاً التي يمكن أن تؤثر سلباً على الطريقة التي تستخدمها المجموعة في إدارة أعمالها ونتائجها التشغيلية والمالية.

تتميز اقتصادات الأسواق الناشئة بشكل عام ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص ببيئات تشريعية وتنظيمية أقل شمولية مقارنةً بالمناطق الأكثر تقدماً. وفي أثناء تطوّر هذه الاقتصاديات، وفي ظل رغبة بعض البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما فيها دولة الإمارات العربية المتحدة، في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإن حكومات تلك البلدان قد بدأت في تنفيذ قوانين ولوائح جديدة يمكن أن تؤثر على الطريقة التي تدير بها المجموعة أعمالها ويكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمالها ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

قد تتسبب أي تغييرات تطرأ على السياسات الاستثمارية أو المناخ السياسي السائد في دولة الإمارات العربية المتحدة في إدخال تغييرات على اللوائح الحكومية فيما يتعلق بما يلي:

- ضوابط الأسعار؛
- ضوابط عمليات التصدير والاستيراد؛
- ضرائب دخل الشركات وغيرها من الضرائب؛
- قيود الملكية على الأجانب؛
- ضوابط صرف النقد الأجنبي والعملات؛ و
- سياسات مزايا العمالة والرفاهية.

وقد يكون للضوابط الضريبية وأي تغييرات في قوانين أو لوائح الضرائب (بما في ذلك التغييرات التي تسري بأثر رجعي) أو التفسير المقدم لها إلى إخضاع المجموعة أيضاً لعواقب ضريبية سلبية، بما في ذلك مدفوعات الفائدة أو الأرباح والعقوبات المحتملة، مما قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية. على سبيل المثال، أصبحت المجموعة اعتباراً من ١ يونيو ٢٠٢٣ خاضعة لضريبة دخل الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون الضرائب الاتحادي، ولم يتضح بعد معدل ضريبة دخل الشركات الاتحادي الذي سيتم تطبيقه على المجموعة. وقد تخضع المجموعة لمعدل ضريبة دخل شركات اتحادي بنسبة ٩٪ على صافي الأرباح المحاسبية المعدلة التي تزيد على ٣٧٥,٠٠٠ درهم إماراتي أو معدل ضريبة دخل شركات اتحادي بنسبة ١٥٪، اعتماداً على كيفية تنفيذ دولة الإمارات للركيزة الثانية من إطار عمل تآكل القاعدة وتحويل الأرباح ٢,٠ الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وستكون الهيئة الاتحادية

للضرائب في دولة الإمارات مسؤولة عن إدارة ضريبة الشركات وتحصيلها وفرضها بما يتماشى مع القواعد واللوائح التي تصدرها وزارة المالية. ولا يوجد ما يضمن أن الامتثال لقانون الضرائب الاتحادي أو أنظمة الضرائب الأخرى المطبقة في الدول الأخرى التي تعمل فيها المجموعة لن يزيد من التكاليف التي تتكبدها المجموعة أو يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ونتائج عملياتها ووضعها المالي وتوقعاتها المستقبلية.

قد تؤدي مبادرة التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى زيادة تكاليف المجموعة وقد تحد من قدرتها على خفض القوى العاملة لديها.

التوطين هو مبادرة أطلقتها حكومة دولة الإمارات لتوظيف مواطنيها بطريقة هادفة وفعالة في القطاعين العام والخاص وتقليل اعتمادها على العمالة الأجنبية. وبموجب المبادرة، يتم تشجيع الشركات على توظيف المواطنين الإماراتيين في الإدارة، والمناصب التعليمية، والإدارية، والفنية. ومع ذلك، فإن تكلفة توظيف المواطنين الإماراتيين عادةً ما تكون أعلى بكثير من تكلفة توظيف العمال الأجانب. اعتبارًا من يناير ٢٠٢٣، سيتعين على المجموعة الامتثال لجدول أعمال أبوظبي للتوطين، مما يعني أنه يتعين أن يشكل الموظفون الإماراتيون ما نسبته ٥٪ من موظفي منصات التعليم الإلكتروني القائمة على الشركات التعليمية في أبوظبي اعتبارًا من يناير ٢٠٢٣. كما أن تحقيق أهداف التوطين الخاصة بالمجموعة والحفاظ عليها يحد مما تتمتع به من مرونة لخفض القوى العاملة لديها، مما يقوّض قدرتها على خفض التكاليف في العديد من مجالات عملياتها وقد يصبح ذلك أكثر صعوبة نتيجة لجائحة كوفيد-١٩ (خاصة في حال حدوث موجات أخرى لها أو عودة ظهورها). وبناءً على ذلك، يجب أن يكون ما نسبته ٥٪ من موظفي المجموعة من الإماراتيين للوفاء بمؤشر الأداء الرئيسي. ونتيجةً لذلك، لا يوجد ما يضمن أن تحقيق أهداف التوطين للمجموعة والحفاظ عليها لن يكون له تأثير سلبي جوهري في أعمالها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

قد يتأثر الوضع المالي للمجموعة ونتائج عملياتها بشكل سلبي وجوهري إذا تغير سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدرهم الإماراتي.

تحتفظ المجموعة بحساباتها وتعلن عن نتائجها بالدرهم الإماراتي وهي العملة الوظيفية للمجموعة. وعلى الرغم من ارتباط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بسعر ٣,٦٧٢٥ درهم إماراتي مقابل ١,٠٠ دولار أمريكي منذ عام ١٩٩٧، فلا يوجد ما يضمن أن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي سيواصل الحفاظ على هذا السعر الثابت في المستقبل، خاصةً إذا استمرت زيادة الطلب على الدولار الأمريكي. وقد تؤدي أي محاولة لفك ربط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي أو أي تغيير في سعر الصرف بينهما إلى زيادة التكاليف التي تدفعها المجموعة مقابل بعض السلع والخدمات المشتراة من خارج دولة الإمارات، مثل خدمات الاستشاريين أو هيئات الاعتماد الدولي، في حال طلبها في المستقبل، أو لتسديد مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين الذين غادروا المجموعة، أو قد تتسبب في تقلب نتائج العمليات والوضع المالي بسبب آثار تحويل العملات، وقد يكون لأي من ذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

المخاطر المتعلقة بالطرح والأسهم

تعد الشركة شركة قابضة يتم تنفيذ معظم عملياتها من خلال شركاتها التابعة.

ليس لدى الشركة، بصفتها شركة قابضة، عمليات تشغيلية جوهرية خاصة بها، حيث تجري الشركة حاليًا الأغلبية

العظمى من عملياتها من خلال شركاتها التابعة، وتحقق هذه الشركات، وبشكل رئيسي شركة ألف للتعليم، الأغلبية العظمى لدخلها وتدفقاتها النقدية. ونظرًا إلى عدم وجود عمليات مباشرة أو أصول جوهرية للشركة بخلاف امتلاك أسهم هذه الشركات، تعتمد الشركة على تلك الشركات التابعة بشأن توزيعات الأرباح النقدية والإيرادات والتدفقات النقدية الأخرى على المدى الطويل لدفع الالتزامات الأخرى التي قد تنشأ على مستوى الشركة القابضة. تعتمد قدرة تلك الشركات على تقديم مدفوعات للشركة إلى حد كبير على وضعها المالي وقدرتها على تحقيق أرباح. بالإضافة إلى ذلك، نظرًا لأن الشركات التابعة للشركة هي كيانات قانونية منفصلة ومستقلة فلن يكون عليها أي التزام بدفع أي توزيعات أرباح للشركة أو منحها أي قروض أو سلف، وقد يحظر عليها القيام بذلك بموجب عقود، بما في ذلك ترتيبات التمويل أو أحكام نظامها الأساسي أو من قبل المساهمين الآخرين أو بموجب القوانين واللوائح المعمول بها. وبالمثل، نظرًا إلى طبيعة هيكل الشركة القابضة الخاص بالشركة، فإن مطالبات ممولي شركاتها التابعة، بما في ذلك الدائنون التجاريون والبنوك والممولون الآخرون، تحظى بالأولوية على أي مطالبات قد تكون للشركة فيما يتعلق بأصول تلك الشركات. علاوةً على ذلك، لا يمكن للشركة ضمان أن شركاتها التابعة، على المدى الطويل، ستحقق أرباحًا وتدفقات نقدية كافية، أو تثبت بطريقة أخرى استعدادها أو قدرتها على دفع أرباح أسهم للشركة أو منحها أي قروض أو سلف بمبالغ كافية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها ودفع الفوائد أو تكاليف التمويل والمصاريف وأرباح الأسهم، إن وجدت.

قد تؤدي المبيعات الضخمة للأسهم من قبل المساهمين أو أي عمليات إصدار مستقبلية للأسهم من قبل الشركة إلى خفض سعر الأسهم.

قد تقرر الشركة إصدار وطرح أسهم إضافية في المستقبل أو أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم، بما في ذلك في شكل تعويض قائم على الأسهم. ونتيجةً لذلك، قد يعاني المساهمون من تخفيض ملكيتهم وحقوق التصويت. بالإضافة إلى ذلك، إذا قامت الشركة بأي إصدار إضافي للأسهم، فقد يعاني المساهمون من انخفاض في نسبة الملكية إذا لم يشاركوا أو لم يكونوا مؤهلين للمشاركة في تلك الإصدارات الإضافية.

قد يؤدي بيع عدد كبير من الأسهم من قبل المساهمين البائعين بعد اكتمال الطرح، أو وجود تصور بحدوث أي عملية بيع من هذا القبيل، أو أي إصدارات مستقبلية للأسهم من قبل الشركة إلى خفض سعر سهم الشركة بشكل كبير. وقد وافقت الشركة والمساهمين البائعين في اتفاقية التعهد بالتغطية، حسبما ينطبق، على فرض قيود معينة على قدرتهم على بيع أسهمهم، ونقل ملكيتها والتصرف فيها بأي طريقة أخرى لمدة ١٨٠ يومًا من تاريخ الإغلاق، باستثناء بعض الظروف المحدودة، ما لم يوافق المنسقين الدوليين المشتركين على خلاف ذلك (على ألا يتم حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول). ومع ذلك، لا تستطيع الشركة التنبؤ بما إن كان سيتم بيع عدد كبير من الأسهم (بالإضافة إلى الأسهم المتوفرة في الطرح) في السوق المفتوحة عقب اكتمال الطرح أم لا. وأي بيع لعدد كبير من الأسهم في السوق العامة، أو حتى تصور احتمالية وقوع هذه المبيعات، قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على السعر السوقي للأسهم.

سيحتفظ المساهمين البائعين بحصة كبيرة ويمارس سيطرة كبيرة على المجموعة، وقد لا تتوافق مصالحهم مع مصالح المساهمين الآخرين.

كما في تاريخ هذه النشرة، يمتلك المساهمين البائعين كامل الأسهم وحقوق التصويت في الشركة وسيستمررون بعد الطرح مباشرةً في الاحتفاظ بأغلب الأسهم وحقوق التصويت في الشركة. ونتيجةً لذلك، يمتلك المساهمين البائعين،

وسيستمرون في امتلاك، سلطة تصويت كافية لممارسة السيطرة على كل المسائل التي تتطلب موافقة المساهمين، بما في ذلك انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وإعلان توزيعات الأرباح، وغير ذلك من المسائل التي يحددها المساهمون. وقد يتصرف المساهمين البائعين، عند ممارستهم لحقوق التصويت، وفقاً لما يخدم مصالحهم التي قد تختلف عن مصالح المساهمين الآخرين.

قد يتمتع المساهمين البائعين، بمقتضى نسبة ملكيتهم، بالقدرة على تأخير أو تأجيل أو منع أي تغيير في السيطرة، أو أي عملية اندماج، أو توحيد أو استحواذ أو أي عملية دمج أعمال أخرى أو ثني أي مشتري محتمل عن تقديم عرض عطاء أو محاولة السيطرة على الشركة بطريقة أخرى، مما قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على سعر تداول الأسهم.

لم يتم طرح الأسهم للطرح العام، وقد لا ينتج عن الطرح سوق نشطة أو سائلة للأسهم، وقد تشهد أسعار تداول الأسهم تقلبات ومن ثم تنخفض. بالإضافة إلى ذلك، فإن حجم سوق أبوظبي للأوراق المالية أصغر بكثير من أسواق الأوراق المالية الأخرى، مما قد يؤثر أيضاً على تسهيل الأسهم.

لم تكن أسهم الشركة مدرجة قبل الطرح، ولا يمكن للمجموعة ضمان ظهور سوق تداول نشطة أو استمرارها بعد اتمام الطرح أو عدم انخفاض السعر السوقي للأسهم إلى أقل من سعر الطرح بعد انتهاء عملية الطرح. قد يتعرض سعر تداول الأسهم إلى تقلبات كبيرة نتيجة للعديد من العوامل إلى جانب تقلبات سوق الأسهم والأوضاع الاقتصادية العامة أو التغييرات التي تطرأ على التوجهات السياسية، وهو ما يمكن أن يؤثر سلباً على السعر السوقي للأسهم، بغض النظر عن الأداء الفعلي للمجموعة أو أوضاعها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قدّمت الشركة طلب لإدراج الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية. وتجدر الإشارة إلى أن سوق أبوظبي للأوراق المالية أصغر إلى حد كبير من حيث الحجم ومقدار التداول من غيره من أسواق الأوراق المالية القائمة، كتلك الموجودة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، كان يوجد ٩٥ شركة لديها أوراق مالية متداولة في سوق أبوظبي للأوراق المالية بقيمة سوقية إجمالية تقارب ٢,٩٩٩ مليار درهم إماراتي. بلغ إجمالي قيمة التداول المنتظم لسوق أبوظبي للأوراق المالية ٣١٤ مليار درهم إماراتي منذ بداية عام ٢٠٢٣. كما أن عمولات الوساطة وتكاليف المعاملات الأخرى في سوق أبوظبي للأوراق المالية أعلى بشكل عام من تلك المطبقة في دول أوروبا الغربية. ويمكن لهذه العوامل بوجه عام أن تقلل من السيولة وتزيد من تقلبات أسعار الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية، وهو ما يمكن أن يسهم بدوره في زيادة تقلبات أسعار الأسهم ويضعف من قدرة حامل الأسهم على بيع أي أسهم بسوق أبوظبي للأوراق المالية بالحجم والسعر والوقت الذي يرغب به والذي كان في إمكانه تحقيقه في أسواق أكثر سيولة.

قد يرتفع السعر السوقي للأسهم أو ينخفض بسرعة، وقد يتم تداول الأسهم بسعر مخفض عن سعر الطرح وقد لا يتمكن المساهمون من تسهيل استثماراتهم من خلال السوق الثانوية بسعر الطرح.

قد تؤثر الحركة العامة في أسواق الأسهم المحلية والدولية، والأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الربح، وتكاليف التمويل، وتوجهات المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة سلباً على السعر السوقي للأسهم. وقد يشهد سوق الأسهم تقلبات ويمكن أن يكون لنقص السيولة تأثير سلبي في القيمة السوقية للأسهم. وبناءً على ذلك، فإن شراء هذه الأسهم مناسب فقط للمستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بهذه الاستثمارات.

علاوةً على ذلك، قد يتم تداول الأسهم بخصومات على سعر الطرح نظراً لعدة أسباب، لاسيما ظروف السوق

المعاكسة، وانخفاض تصور المستثمرين لمزايا استراتيجية الشركة وسياسة الاستثمار، وزيادة العرض على الطلب المتعلق بالأسهم.

قد لا تدفع الشركة توزيعات أرباح على الأسهم، وبالتالي قد لا يحصل المستثمرون على أي عائد على استثمارهم ما لم يقوموا ببيع الأسهم بسعر أعلى من سعر الشراء.

سوف يعتمد توزيع الشركة للأرباح على العديد من العوامل، من بينها الأرباح المستقبلية والمركز المالي والمتطلبات الرأسمالية ومتطلبات الاحتياطي النظامي ومقدار الاحتياطي القابل للتوزيع والائتمان المتاح للشركة والأوضاع الاقتصادية العامة وعوامل أخرى يعتبرها مجلس الإدارة مهمة بين الحين والآخر. كما قد تكون قدرة الشركة للإعلان عن أرباح نقدية على الأسهم وتوزيعها مقيدة بأمور عديدة، من بينها التعهدات في التسهيلات الائتمانية التي قد ترمها الشركة في المستقبل واستعادة الخسائر المتكبدة في المستقبل فضلاً عن أحكام القانون الإماراتي. ورغم أن الشركة تمكنت في الفترات السابقة من دفع أرباح أسهم منتظمة، وتعتزم دفعها فيما يتعلق بالأسهم، فلا يوجد ما يضمن دفع أي أرباح أسهم على الإطلاق، ولا يوجد أي ضمان بشأن قيمتها، إن وجدت، والتي سيتم دفعها في أي سنة معينة.

بالإضافة إلى ذلك، سيصدر أي قرار بشأن الإعلان عن الأرباح ودفعها في المستقبل حسب تقدير مجلس الإدارة، كما سيعتمد على اللوائح والقوانين السارية ونتائج عمليات المجموعة ووضعها المالي والمتطلبات النقدية والقيود التعاقدية والمشاريع والخطط المستقبلية وذلك من بين جملة عوامل أخرى قد يعتبرها مجلس الإدارة ذات صلة. ونتيجة لذلك، فقد لا تحصل على أي عائد على استثمارك في الأسهم ما لم تقم ببيع الأسهم بسعر أعلى من سعر الشراء. يُرجى الرجوع إلى قسم "سياسة توزيع الأرباح".

قد يكون من الصعب على المساهمين تنفيذ الأحكام القضائية ضد المجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو ضد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة تأسست في سوق أبوظبي العالمي بإمارة أبوظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويقيم جميع أعضاء مجلس إدارتها ومسؤوليها خارج المملكة المتحدة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية. بالإضافة إلى ذلك، تقع الأصول الجوهرية للمجموعة ومعظم أصول أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خارج المملكة المتحدة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية. ونتيجة لذلك، قد لا يكون من الممكن للمستثمرين تنفيذ الإعلانات القضائية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ضد المجموعة أو أعضاء مجلس إدارتها والإدارة العليا أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم في محاكم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الأحكام المبنية على بنود المسؤولية المدنية من قوانين الأوراق المالية للمملكة المتحدة أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وقد لا يتمكن المساهمون في بعض الدول خارج دولة الإمارات، من ممارسة حقوق الأولوية الخاصة بهم إذا قامت الشركة بزيادة رأس مالها.

بموجب النظام الأساسي (المقرر اعتماده) فيما يتعلق بالطرح، يحق للمساهمين عمومًا الاكتتاب في الأسهم العادية بعدد يكفي للحفاظ على نسب ملكيتهم ودفع مقابلها قبل إصدار أي أسهم عادية جديدة مقابل عوض نقدي. قد لا يتمكن المساهمون من خارج دولة الإمارات من ممارسة حقوق الأولوية ما لم تكن هناك تسجيلات سارية فيما يتعلق بتلك الحقوق والأسهم العادية ذات الصلة أو الإعفاء من متطلبات التسجيل الخاصة بهم. ولا تعترف الشركة

حاليًا تسجيل الأسهم بموجب قانون الأوراق المالية أو قوانين أي بلدان أخرى، ولا يمكن تقديم أي ضمان بتوفر الإعفاء من متطلبات التسجيل لتمكين المساهمين من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة من ممارسة حقوق الأولوية الممنوحة لهم أو أن الشركة ستستخدم الإعفاء في حالة توفره. علاوةً على ذلك، يجوز للشركة زيادة رأس مالها دون تطبيق حقوق الأولوية للمساهمين الحاليين، مثل ما يكون (١) لغرض دخول شريك استراتيجي؛ و/أو (٢) لغرض رسملة ديون الشركة؛ و/أو (٣) لغرض تحويل السندات أو الصكوك الصادرة عن الشركة إلى أسهم؛ و/أو (٤) الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة للشركاء أو المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها، وذلك شريطة أن تحصل الشركة على كل الموافقات المطلوبة من هيئة الأوراق المالية والسلع وجمعيتها العمومية. وفي حال لم يتمكن المساهمون من خارج دولة الإمارات من ممارسة حقوق الأولوية الممنوحة لهم، ستنقضي تلك الحقوق وسيتم تخفيض الحصص بشكل نسبي لهؤلاء المساهمين

الضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة

التعليقات التالية عامة في طابعها وتستند إلى الأنظمة الضريبية الحالية والمقترحة في دولة الإمارات العربية المتحدة والممارسات الحالية للسلطات الإماراتية كما في تاريخ نشرة الطرح الحالية. لا يتوخى من التعليقات أن تكون تحليلًا شاملًا لجميع التبعات الضريبية المطبقة على جميع أنواع المساهمين ولا تتعلق بأي نظام ضريبي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. وكل مساهم مسؤول عن وضعه الضريبي الخاص، وفي حال كان لديكم أي شكوك بشأن وضعكم الضريبي، فيجب عليكم طلب المشورة المهنية المستقلة من دون تأخير.

ضرائب الشركات على مستوى الإمارة في دولة الإمارات العربية المتحدة

قامت معظم الإمارات كل منها على حدة على مدار التاريخ بإصدار مراسيم خاصة بها لضرائب الشركات. وفي حين أنه من المحتمل، من الناحية النظرية، أن تفرض هذه المراسيم ضريبة شركات على جميع الشركات في الإمارة المعنية، إلا أنه من الناحية العملية لم يتم تطبيق ضريبة الشركات سوى على شركات معينة تعمل في قطاع التنقيب عن النفط والغاز وعلى فروع البنوك الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتُطبق تلك الضريبة على صافي الدخل المحقق. ومن ثم، يستمر خضوع الشركة، من حيث المبدأ، لنظام ضرائب الشركات على مستوى الإمارة. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، لا تدفع الشركة حاليًا أي ضريبة شركات، وهي غير مطالبة بتقديم أية إقرارات ضريبية بخصوص الشركات على مستوى الإمارة.

ضرائب الشركات على المستوى الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة

فرض المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الضريبة على الشركات والأعمال ("قانون ضريبة الشركات") ضريبة شركات على الشخصيات الاعتبارية التي لها منشأة دائمة أو ارتباطًا دائمًا في دولة الإمارات العربية المتحدة أو تحقق دخلاً من داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الشركات والشراكات والمؤسسات والكيانات غير المقيمة والشخصيات الطبيعية المشاركة في عمل أو نشاط تجاري اعتبارًا من ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٢؛ ويسري ذلك على الفترات الضريبية التي تبدأ في ١ يونيو ٢٠٢٣ أو بعد ذلك التاريخ.

لم يخضع قانون ضريبة الشركات هذا للاختبار بعد، ولم تنجح الإرشادات التي نشرتها وزارة المالية الإماراتية ("وزارة المالية") والهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة الاتحادية للضرائب") في معالجة جميع نقاط الشك. وبالتالي، لا تزال كيفية تطبيق قانون ضريبة الشركات على الشركات غير واضحة.

معدلات ضريبة الشركات

معدل ضريبة الشركات الحالي هو ٠٪. للدخل الخاضع للضريبة الذي يصل إلى ٣٧٥,٠٠٠ درهم إماراتي، و٩٪ للدخل الخاضع للضريبة الذي يتجاوز ٣٧٥,٠٠٠ درهم إماراتي.

وقد أعلنت وزارة المالية، باعتبارها عضوًا في الإطار الشامل لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح (BEPS) التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، عن التزامها بمجابهة التحديات التي تواجهها جهات الاختصاص الضريبية على المستوى الدولي. وبالتزامن مع الإعلان عن ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة، أعلنت وزارة المالية أن الكيانات القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن مجموعة كبيرة متعددة الجنسيات والتي تقع ضمن نطاق الركيزة الثانية من إطار عمل مكافحة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح ٢,٠ الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، هي تلك الكيانات ذات الإيرادات العالمية السنوية الموحدة التي تتجاوز ٧٥٠ مليون يورو، بما يعادل نحو ٣ مليارات درهم إماراتي، ستخضع لمعدلات ضريبة مختلفة أعلى، وسيتم الإعلان عنها لاحقًا. هذا وإن الحد الأدنى لمعدل الضريبة العالمي الفعلي الذي اقترحتته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو ١٥٪.

ومن غير الواضح حاليًا كيف ستدمج دولة الإمارات العربية المتحدة قواعد الركيزة الثانية مع التشريعات المحلية وكيفية تفاعل نظام الركيزة الثانية مع نظام ضريبة الشركات الجديد، لكن ينبغي ملاحظة أن هذا قد يؤثر في تطبيق معدل الضريبة الصفري لكيانات الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة التي تقع ضمن قواعد الركيزة الثانية. ومن المتوقع أن تبدأ دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيق الركيزة الثانية اعتباراً من عام ٢٠٢٥.

الربح الخاضع للضريبة

ستكون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة واجبة السداد عن الدخل الخاضع للضريبة، والذي يشكل صافي الربح المدرج في البيانات المالية للشركة، رهناً بإدخال تعديلات محددة.

لا تتوافر أي استقطاعات عند حساب الدخل الخاضع للضريبة بخصوص البنود التالية، من بين بنود أخرى:

- الإنفاق لأغراض غير مرتبطة بأعمال الشخص الخاضع للضريبة؛
- الخسائر غير المرتبطة بأعمال الشخص الخاضع للضريبة، أو غير الناشئة عنها؛
- نفقات الفائدة الصافية التي تتجاوز القيمة الأكبر مما يلي: (١) ٣٠٪ من الأرباح قبل الفوائد والضرائب والاستهلاك والاطفاء المعدلة لأغراض الضريبة؛ أو (٢) ١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (شريطة استيفاء متطلبات إضافية محددة)؛
- الغرامات الجزائية أو الرشاوى أو غيرها من المدفوعات غير القانونية؛
- أرباح الأسهم أو الحصاص أو أي توزيعات أخرى للأرباح؛
- ضريبة الشركات المفروضة بموجب قانون ضريبة الشركات، والضريبة المفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة وضريبة القيمة المضافة القابلة للاسترداد؛

- التبرعات المدفوعة لمنظمات ليست جهات النفع العام المؤهلة (وفق التعريف الوارد في المادة ٩ من قانون ضريبة الشركات)؛
- ٥٠٪ من إنفاق الشخص الخاضع للضريبة لأغراض استقبال وترفيه العملاء أو المساهمين أو الموردين أو غيرهم من شركاء الأعمال؛
- التعديلات للصفقات مع الأطراف المتصلة التي لا تتم على أساس معيار السعر المحايد؛
- بنود الإنفاق الأخرى التي قد يتم تحديدها في قرار صادر عن مجلس الوزراء؛ و
- "الدخل الغير الخاضع للضريبة" والنفقات الداخلة في احتساب الدخل الغير الخاضع للضريبة معرفة كالتالي:
 - (١) أرباح الأسهم أو الحصة وغيرها من توزيعات الأرباح المحصلة من شخص اعتباري مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ (٢) أرباح الأسهم أو الحصة وغيرها من توزيعات الأرباح المحصلة من حصة المشاركة في شخص غير مقيم والأرباح والخسائر الرأسمالية المحلية / الأجنبية المحققة من نقل ملكية حصة المشاركة أو بيعها أو التصرف فيها بأي شكل آخر (أو جزء منها) شريطة استيفاء قواعد إعفاء المشاركة؛ (٣) الدخل الناتج عن المنشأة الأجنبية الدائمة عند اختيار العمل بموجب أحكام المادة ٢٤ من قانون ضريبة الشركات؛ (٤) الدخل الذي يحققه شخص غير مقيم من تشغيل الطائرات أو السفن في حركة النقل الدولي المستوفي لشروط محددة.

الأشخاص القائمة في المناطق الحرة

ينص قانون ضريبة الشركات على نظام مُحدد يسري في حق "الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة"، وهم الأشخاص الاعتبارية التي تم تأسيسها أو إنشائها في المناطق الحرة، أو تم تسجيلها في المناطق الحرة بأي شكل آخر، ويشمل ذلك فرع لأحد الأشخاص غير المقيمين المسجل في منطقة حرة ("الأشخاص القائمين في المناطق الحرة") بعد استيفاء جميع عناصر المعايير التالية:

- الحفاظ على تواجد واقعي وكاف في المنطقة الحرة؛
- تحقيق الدخل من معاملات مع أشخاص آخرين قائمين في مناطق حرة، باستثناء الدخل المحقق من "الأنشطة المستبعدة" (وفق التعريف الوارد في القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ في شأن الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة). يجب أن يكون الأشخاص الآخرون القائمون في المناطق الحرة المستلمين المستفيدين من معاملة يحق فيها لهؤلاء الأشخاص الآخرون القائمون في المنطقة الحرة استخدام توريدات الشخص المؤهل في المنطقة الحرة والاستمتاع بها من دون خضوعهم لالتزامات قانونية أو تعاقدية بتمرير الخدمات أو البضائع إلى شخص آخر؛ أو الدخل المحقق من صفقات مع "شخص غير قائم في منطقة حرة، لكن فقط فيما يتعلق بالأنشطة المؤهلة التي لا تقع ضمن الأنشطة المستبعدة؛ أو أي دخل آخر شريطة أن يفي الشخص المؤهل في المنطقة الحرة بمتطلبات الحد الأدنى لقانون ضريبة الشركات ("الدخل المؤهل"). لا يمكن أن يشمل الدخل المؤهل الدخل الذي يُعزى إلى منشأة دائمة أجنبية أو منشأة دائمة محلية، أو الدخل الذي يُعزى إلى ملكية العقارات أو استغلالها (بخلاف المعاملات التي تتعلق بالعقارات التجارية الكائنة في منطقة حرة في حال تم إجراء المعاملات فيما يتعلق بهذه العقارات التجارية مع الشخص

القائم في المنطقة الحرة).

- عدم اختيار الخضوع لضريبة الشركات؛
- الامتثال لمبدأ مزاولة الأعمال على أساس معيار السعر المحايد، ومتطلبات المعاملات والترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين الواردة في قانون ضريبة الشركات؛
- عدم الإخفاق في "اختبار الحد الأدنى" الموضح في قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٣؛
- إعداد البيانات مالية مدققة بالامتثال للقرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣؛
- والامتثال لأي شروط أخرى تضعها وزارة المالية.

سيخضع الشخص القائم في المنطقة الحرة الذي يخفق في الوفاء بأي من المعايير الواردة أعلاه لضريبة الشركات بمعدل ٩٪ عن كل سنة يخفق فيها في الوفاء بالمعايير الواردة أعلاه ولمدة ٤ سنوات أخرى عقب السنة التي يخفق في التأهل فيها. لا يستفيد الشخص القائم في المنطقة الحرة الخاضع لضريبة الشركات بمعدل ٩٪ من حزمة الضرائب الصفرية المطبقة على مبلغ الـ ٣٧٥,٠٠٠ درهم إماراتي. وقد أوضحت الأسئلة الشائعة، التي نشرتها وزارة المالية والهيئة الاتحادية للضرائب، أن كيانات الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة التي تُعد جزءاً من مجموعة كبيرة متعددة الجنسيات من المتوقع أن تخضع للحد الأدنى العالمي للضريبة ضمن الركنة ٢ بمجرد تنفيذها.

الضريبة المقتطعة من المنبع

تطبق دولة الإمارات العربية المتحدة الضريبة المقتطعة من المنبع بمعدل صفري على مدفوعات محلية وخارجية محددة تقوم بها الشركات الإماراتية. وبالتالي، لن تكون الشركات الإماراتية مطالبة بأي اقتطاعات من المدفوعات إلى المقيمين وغير المقيمين، ولن يقع عليها التزام بتقديم تقارير الضريبة المقتطعة من المنبع.

وينص قانون ضريبة الشركات على شروط وضعت خصيصاً لتمكين مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة من تغيير معدل الضريبة المقتطعة من المنبع. وينص قانون ضريبة الشركات أيضاً على أنه سيتم إصدار قرار من مجلس الوزراء يوضح تفاصيل فئات الدخل الخاضعة للضريبة المقتطعة من المنبع. ولم تصدر بعد قرارات من مجلس الوزراء الإماراتي.

المعاملات والترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين

ينص قانون ضريبة الشركات على أن المعاملات التي يتم تنفيذها بين الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين يجب تسعيرها بما يتفق مع معيار السعر المحايد. ويتم تحقيق معيار السعر المحايد حيثما كانت المعاملة أو الاتفاقية متسقة مع النتائج التي كانت ستتحقق لو أن أطرافاً غير مرتبطة قد انخرطت في معاملة أو اتفاقية مماثلة في ظل ظروف مماثلة.

ينبغي دعم تطبيق معيار السعر المحايد بتحليل للوظائف والأصول والمخاطر يهدف إلى تحقيق التوافق مع المبادئ الإرشادية الخاصة بالمعاملات والترتيبات مع الأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين الصادرة عن منظمة

التعاون الاقتصادي والتنمية بحسب ما هو موضح في الدليل التفسيري الصادر عن وزارة المالية.

ضريبة القيمة المضافة

تم استحداث ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة في ١ يناير ٢٠١٨ وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. يبلغ معدل ضريبة القيمة المضافة المعتاد ٥٪ ويسري على معظم السلع والخدمات، في حين تخضع بعض السلع والخدمات لمعدل ضريبة صفري أو تكون معفية من ضريبة القيمة المضافة (رهنًا بالوفاء بشروط محددة).

يسري معدل ضريبة القيمة المضافة الصفري على السلع والخدمات المصدرة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يسري على النقل الدولي وتوريد النفط الخام والغاز الطبيعي، وطرح العقارات السكنية للمرة الأولى، وبعض المجالات المحددة، مثل الرعاية الصحية والتعليم.

يسري الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على خدمات مالية محددة، وكذا على الطرح اللاحق للعقارات السكنية. فضلاً عن ذلك، تكون الصفقات ذات الصلة بالأراضي الفضاء والمباني السكنية (باستثناء الطرح للمرة الأولى) ونقل الركاب المحلي معفية من ضريبة القيمة المضافة. وعلاوةً على ذلك، قد لا تخضع معاملات محددة في السلع بين الشركات المؤسسة في المناطق الحرة المحددة بدولة الإمارات العربية المتحدة (على نحو ما يتم الإخطار به تحديداً لأغراض ضريبة القيمة المضافة) ("المناطق المحددة") لضريبة القيمة المضافة. غير أن توفير السلع والخدمات ضمن المناطق المحددة يخضع لضريبة القيمة المضافة وفقاً للتطبيق العام لتشريع ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويُعتبر شراء الأسهم معفيًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ما لم يكن ثمة نص سارٍ لتطبيق معدل ضريبة صفري وفقاً للمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي ظل تشريع ضريبة القيمة المضافة الإماراتي، لا تكون أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو بيعها. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الرسوم المرتبطة بنقل ملكية الأسهم ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالمعدل المعتاد البالغ ٥٪.

ويحق للشركات المطالبة برصيدها من ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على مشترياتها (شريطة الحفاظ على الوثائق الداعمة ذات الصلة، لا سيما الفاتورة الضريبية) في حال كانت تتعلق بتوريد خاضع للضريبة بالمعدل المعتاد أو بالمعدل الصفري (التوريدات الخاضعة للضريبة). ومع ذلك، لا يمكن استرداد أي ضريبة قيمة مضافة تم سدادها فيما يتعلق بتوريد معفى من ضريبة القيمة المضافة. وإذا تعذر إسناد ضريبة قيمة مضافة تحديداً إلى توريدات خاضعة للضريبة أو معفية، فيمكن استرداد جزء منها (على سبيل المثال، التكاليف العمومية للعمل). ويمكن القيام بهذا الاسترداد بما يتفق مع الحسابات النسبية وممارسات التحليل السنوية اللاحقة.

ويمكن من حيث المبدأ استعادة فائض ضريبة القيمة المضافة المدفوع من الهيئة الاتحادية للضرائب، رهنًا باتخاذ إجراءات محددة. وبدلاً من ذلك، يمكن ترحيل أرصدة ضريبة القيمة المضافة وإجراء مقاصة مقابل صافي مدفوعات القيمة المضافة المستحقة خلال الفترات الضريبية اللاحقة. ويجوز للهيئة الاتحادية للضرائب إجراء مقاصة بين رصيد المكلف من ضريبة قيمة مضافة غير مطالب به مقابل التزامات المكلف ضريبياً، بما في ذلك مبالغ الغرامات الجزائية القائمة.

ويمكن أن تخضع الشركات التي لا تفي بالتزاماتها الخاصة بضريبة القيمة المضافة لغرامات وجزاءات. وهناك غرامات

جزائية ثابتة وأخرى تحتسب كنسبة مئوية. ويجوز للهيئة الاتحادية للضرائب مقاصة ائتمان ضريبة قيمة مضافة غير مطالب به مقابل التزامات المكلف ضريبياً، بما في ذلك مبالغ الغرامات الجزائية القائمة.

وفي ظل تشريع ضريبة القيمة المضافة الإماراتي، لا تكون أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو بيعها. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الرسوم المرتبطة بنقل ملكية الأسهم ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالمعدل المعتاد البالغ ٥٪. قد تخضع رسوم محددة لضريبة القيمة المضافة بمعدل صفري إذا كان المشتري غير مقيم وكان البيع يفي بشروط تصدير الخدمات بالمعدل الصفري.

ولأغراض التوضيح، فإن أرباح الأسهم المحصلة من مجرد ملكية الأسهم في إحدى الشركات لا تعتبر مقابل توريد. ومن ثم فإن دخل الأسهم السلبي لا يعتبر مقابل لتوريداً خاضعاً للضريبة وينبغي أن يكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة الإماراتية.

يخضع بيع الأصول لضريبة القيمة المضافة بمعدلها المعتاد البالغ ٥٪، ما لم يعتبر هذا البيع نقلاً للأعمال بصفة مستمرة (وفي هذه الحالة تخرج المعاملة عن نطاق تطبيق ضريبة القيمة المضافة الإماراتية). لا تعتبر الأرباح الرأسمالية المتحققة من بيع الأصول مقابل توريد خاضع للضريبة وينبغي أن تكون خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة الإماراتية.

الاعتبارات الضريبية الإماراتية للمستثمرين المحتملين

لا توجد حالياً أي ضريبة اتحادية أو ضريبة على مستوى الإمارات على الدخل الشخصي مفروضة على الأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة كما في تاريخ هذه النشرة. قد يخضع المقيمون لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الذين لديهم إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة من الأفراد والشركات، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم بالطرح أو فيما يتعلق بالدخل المحقق المرتبط بذلك الطرح استناداً إلى اللوائح الضريبية المحلية في بلدانهم ذات الصلة.

يخضع الأفراد الذين يزاولون عملاً أو نشاطاً تجارياً في دولة الإمارات العربية المتحدة لقانون ضريبة الشركات. وتخضع الأعمال أو الأنشطة التجارية التي يزاولها شخص طبيعي مقيم أو غير مقيم لضريبة الشركات فقط حيثما كان الدخل الإجمالي المحقق من تلك الأعمال أو الأنشطة التجارية يتجاوز ١ مليون درهم إماراتي ضمن سنة تقويمية.

الضرائب على شراء الأسهم

من المرجح أن يتم توصيف إتمام الطرح للأغراض الضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه شراء أسهم من جانب المستثمر. وفي حال كان المستثمر مقيماً لأغراض ضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة و / أو يخضع للضريبة في دولة أخرى، فقد يتم توصيف الطرح بشكل مختلف وقد يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

لا توجد ضرائب نقل ملكية في الإمارات العربية المتحدة على شراء الأسهم. وبناءً عليه، لا ينبغي أن يؤدي شراء الأسهم إلى أي التزامات ضريبية للمستثمرين من الأفراد أو الشركات المقيمة ضريبياً في دولة الإمارات العربية المتحدة. قد يخضع المقيمون لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الذين لديهم إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة من الأفراد والشركات، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم أو الدخل

المحقق فيما يخص الأسهم استنادًا إلى اللوائح الضريبية المحلية في الدول ذات الصلة.

وفيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، يُعتبر شراء الأسهم معفيًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة ما لم يكن ثمة نص سارٍ لتطبيق معدل ضريبة صفري وفقًا للمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي ظل تشريع ضريبة القيمة المضافة الإماراتي، لا تكون أي ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو بيعها. غير أنه ينبغي ملاحظة أن الرسوم المرتبطة بنقل ملكية الأسهم ستخضع لضريبة القيمة المضافة بالمعدل المعتاد البالغ ٥٪ (يرجى الاطلاع على "ضريبة القيمة المضافة").

يتعين على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة على شرائهم للأسهم.

الضرائب على أرباح الأسهم وأرباح رأس المال بعد بيع الأسهم

المساهمون الأفراد المقيمون لأغراض الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة

بموجب ما نص عليه قانون ضريبة الشركات، لا ينبغي أن يترتب على شراء الأسهم وأي دخل ذي صلة من توزيعات الأرباح أو الأرباح على بيع الأسهم، أي التزامات ضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة للمقيمين للأغراض الضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الأفراد غير المقيمين طالما أنه مؤهل "كاستثمار شخصي". وبموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣، يُعرّف "الاستثمار الشخصي" على أنه نشاط استثماري يزاوله شخص طبيعي لحسابه الشخصي ولا يتم مزاولته من خلال رخصة أو لا يتطلب رخصة من هيئة ترخيص في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا يعتبر نشاطًا تجاريًا وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية.

المساهمون الأفراد المقيمون لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

قد يخضع المقيمون لأغراض الضريبة خارج الإمارات العربية المتحدة، أو الذين لديهم إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم أو الدخل المحقق فيما يخص الأسهم استنادًا إلى اللوائح الضريبية المحلية في بلدانهم ذات الصلة.

المساهمون من الشركات المقيمة لأغراض الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة

بموجب قانون ضريبة الشركات ينبغي ألا يؤدي شراء الأسهم إلى أي التزامات ضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة للشركات المقيمة لأغراض الضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبالمثل، تُعفى توزيعات الأرباح المستلمة من شخصية اعتبارية مقيمة في دولة الإمارات من الضريبة.

تخضع الأرباح التي يحققها المستثمرون من الشركات المقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتصرف في استثماراتهم لضريبة الشركات بمعدل ٩٪. يمكن أن يؤدي إعفاء المشاركة إلى إعفاء أي ربح محقق في حال استيفاء جميع الشروط التالية:

- إذا كانت حصة ملكية المستثمر تمثل ٥٪ على الأقل، أو بلوغ الحد الأدنى للتكلفة الاستثمارية التاريخية مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي؛

- استمرار المستثمر في ملكية الاستثمار لمدة ١٢ شهرًا غير منقطعة (أو أن تكون لديه النية لامتلاك الاستثمار لمدة ١٢ شهرًا)؛
 - خضوع المستثمر للضريبة في بلده أو منطقة اقامته بمعدل لا يقل عن ٩٪ (يُفترض استيفاء هذا الشرط إذا كان المستثمر من الأشخاص المؤهلين القائمين في المناطق الحرة أو شخص معفي)؛
 - ألا يكون ما يتجاوز ٥٠٪ من الأصول المباشرة وغير المباشرة المملوكة للشركات التابعة الأجنبية / المستثمر يتألف من حصص ملكية ما كان بالإمكان أن تتأهل لإعفاء المشاركة في حال ملكيتها بشكل مباشر من جانب المستثمر؛
 - يحق للمستثمر الحصول على ٥٪ على الأقل من الأرباح وعائدات تصفية الشركة التابعة؛ و
 - أي شروط أخرى بحسب ما تحدده وزارة المالية.
- في حال سريان إعفاء المشاركة على التصرف في الاستثمار، لن يتم استقطاع أي نفقات مرتبطة بالاستحواذ أو نقل أو بيع الاستثمار.

المساهمون من الشركات المقيمة لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

قد تخضع الشركات المقيمة لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الشركات التي لديها إقامة مزدوجة لأغراض الضريبة، للضرائب خارج دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بملكية الأسهم أو الدخل المحقق فيما يخص الأسهم استنادًا إلى اللوائح الضريبية المحلية في بلدانهم ذات الصلة.

تُعفى توزيعات الأرباح من الشخصيات الاعتبارية المقيمة من الضريبة، بموجب ما نص عليه قانون ضريبة الشركات. وفي حال تصنيف توزيعات الأرباح من الشخصيات الاعتبارية المقيمة باعتبارها دخلاً متحققًا من داخل الدولة، فسوف يخضع الدخل المحقق من توزيعات الأرباح للضريبة المقتطعة من المنبع والمقدرة حاليًا بنسبة ٠.٠٪. تعد الأرباح التي يحققها المستثمرون من الشركات المقيمة لأغراض الضريبة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو المنشآت الدائمة غير الإماراتية فيما يتعلق بالتصرف في استثماراتهم من مصادر الدخل المتحققة داخل الدولة، ومن ثم تخضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الشركات. ويخضع هذا الربح للضريبة المقتطعة من المنبع والمقدرة حاليًا بنسبة ٠.٠٪ (يرجى الاطلاع على – "الضريبة المقتطعة من المنبع").

إن ما ورد أعلاه يعتبر ملخصًا عامًا. ولا يغطي جميع المسائل الضريبية التي قد تكون مهمة للمستثمر. لذا يتعين على كل مستثمر مُحتمل الرجوع إلى مستشاره الضريبي الخاص للتعرف على التبعات الضريبية المترتبة على الاستثمار في الأسهم في ظل الظروف الخاصة بالمساهم نفسه.

القسم الثالث: الإفصاحات المالية

ملخص البيانات المالية للمجموعة وملخص للملاحظات الرئيسية والمؤشرات المالية الرئيسية كما في
وللفترات الثلاث أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و٢٠٢٣ والسنوات الثلاث المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
و٢٠٢٢ و٢٠٢٣

١. بيانات بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	إيضاحات
لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	
					الموجودات
					الموجودات غير المتداولة
١٠,٥١٨,٨١٨	٤,٦٤٩,٠٩١	٢,٥٤٠,٠٠٥	٣,٣٥٠,٠١١	٢,٢٧٩,٢٧٨	٥
٧٥,١٠١,٠٢٣	٧٤,٧٨٥,٥٤٦	٧٩,٨٩٨,٣٥٢	٧٦,٤٣٢,٧٢٨	١٢٧,٩٨٥,٢٦٩	٦
-	-	٤٨٠,٥٣٣	٦٥٣,٥٢٦	٤٢٢,٨٧٥	٧
١٠,٣٦٤,٧٩٨	١٠,٥٦٢,٥٨٥	١٢,٤٢٥,٣١٩	٩,٣٦٧,٢٥٠	٤,٩٨٤,٤١٩	٩
٩٥,٩٨٤,٦٣٩	٨٩,٩٩٧,٢٢٢	٩٥,٣٤٤,٢٠٩	٨٩,٨٠٣,٥١٥	١٣٥,٦٧١,٨٤١	
					إجمالي الموجودات غير المتداولة
					الموجودات المتداولة
٢٦٩,٨٦٣,٥٧٢	٨٦٩,٠٣٢,٠٢٦	-	٩٣٦,٢٢٣,٩٠٥	-	٨
١٥٤,٦٠٥,٨٠٩	١٣٧,٣٠٥,٠٤٩	١٥٤,٩٤٧,٦٢٤	١٢٨,١٥٢,١١٨	٣٨٢,٦٦٣,٠٥٦	٩
٢٤٩,٨٣٣,١٣٠	٣٨٧,٠١٠,٤١٢	١٠٩,٧٥٥,٤٨٨	٥٥٨,٩٣٢,٤٩١	٧٦,٢٢٧,٠٢١	١٥
٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	٢٦١,٧٧٣,٧١٥	٢٠٢,٧٨٥,١٠٦	١٦٨,٨٩١,٠٥٤	١٠
٨٧٩,٨٨٤,٧٨٩	١,٥٦٤,٧٨٥,٤٢٤	٥٢٦,٤٧٦,٨٢٧	١,٨٢٦,٠٩٣,٦٢٠	٦٢٧,٧٨١,١٣١	
٩٧٥,٨٧٢,٤٢٨	١,٦٥٤,٧٨٢,٦٤٦	٦٢١,٨٢١,٠٣٦	١,٩١٥,٨٩٧,١٣٥	٧٦٣,٤٥٢,٩٧٢	
					إجمالي الموجودات
					حقوق المساهمين والمطلوبات
					حقوق المساهمين
-	-	-	-	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١١
١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١١
٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٢
٧١٧,٣٧٨,٣٦٥	١,٣٩٢,٤٧٣,٧٦٢	٣٤٦,٧٨٦,٢٨٣	١,٥٩٨,٥٣٠,٢٢٧	٣٨٩,٨١٣,٧٣٥	
٨٨٥,٠١٢,٣٨٧	١,٥٦٠,١٠٧,٧٨٤	٥١٤,٤٢٠,٣٠٥	١,٧٦٦,١٦٤,٢٤٩	٦٢٧,٤٤٧,٧٥٧	
					إجمالي حقوق المساهمين
					المطلوبات غير المتداولة
٦,٠١٨,٣٥٧	١١,٢١٦,٩١٨	١٢,٩٢١,٣٢٨	١١,٥٨٧,٦٨٧	١٣,٧٢٠,٢٨٥	١٣
-	-	٢٤١,٩٦٥	٢١٩,٥٩١	١٢,٢١٠	٧
٦,٠١٨,٣٥٧	١١,٢١٦,٩١٨	١٣,١٦٣,٢٩٣	١١,٨٠٧,٢٧٨	١٣,٧٣٢,٤٩٥	
					إجمالي المطلوبات غير المتداولة
					المطلوبات المتداولة
٣٧,٨٢٦	-	-	-	-	١٥
٨٤,٨٠٣,٨٥٨	٨٣,٤٥٧,٩٤٤	٩٤,٠٠٨,٣٨٢	١٣٧,٧٠٥,٣١٤	١٢٢,٠٦٤,٥٨٣	١٤
-	-	٢٢٩,٠٥٦	٢٢٠,٢٩٤	٢٠٨,١٣٧	٧
٨٤,٨٤١,٦٨٤	٨٣,٤٥٧,٩٤٤	٩٤,٢٣٧,٤٣٨	١٣٧,٩٢٥,٦٠٨	١٢٢,٢٧٢,٧٢٠	
٩٠,٨٦٠,٠٤١	٩٤,٦٧٤,٨٦٢	١٠٧,٤٠٠,٧٣١	١٤٩,٧٣٢,٨٨٦	١٣٦,٠٠٥,٢١٥	
٩٧٥,٨٧٢,٤٢٨	١,٦٥٤,٧٨٢,٦٤٦	٦٢١,٨٢١,٠٣٦	١,٩١٥,٨٩٧,١٣٥	٧٦٣,٤٥٢,٩٧٢	
					إجمالي المطلوبات
					إجمالي حقوق المساهمين والمطلوبات

٢. بيانات قائمة الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة

الإيرادات	السنة المنتهية في			الفترة المنتهية في		إيضاحات
	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	
رسوم حلول التعاليم	٥٨٥,٦٦٠,٧٨٩	٦٥٤,٥٩٦,٩٥٥	٦٥٦,٩٤٥,١٩٣	١٦٣,٧٣٠,١٧٣	١٦٤,٠٧٨,٦٥٥	
رسوم ضبط تكنولوجيا المعلومات	٣٧,٤٥٠,٤٤٣	٦٩,٣٧٧,٢٥١	٤٣,٠٨٤,٢٣٠	-	-	
رسوم صيانة تكنولوجيا المعلومات	٤٤,٢٤٨,٠٧١	٤٨,٧١٩,١٣٣	٤٩,٤٩٦,٠٠٣	١٢,١٤٤,٠٥٢	١٢,٥٧٢,١٧١	
إيرادات من العقود مع العملاء	٦٦٧,٣٥٩,٣٤٣	٧٧٢,٦٩٣,٣٣٩	٧٤٩,٥٢٥,٤٢٦	١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	١٧٦,٦٥٠,٨٢٦	١٦
المصاريف						
رواتب ومكافآت أخرى	(١٢٠,٥١٧,٠٠٩)	(١٣٦,٨٨٩,٦٩٣)	(١٢٧,٦٤٣,٨٢٩)	(٣٠,١٨٩,٣١٥)	(٢٧,١٠٣,٠١٨)	
مصاريف التكنولوجيا	(٨٠,٥٢٧,٨١٥)	(٨٣,٠٣٣,٤٠٢)	(٦٣,٠٦١,٦٥٣)	(٦,٨٢٧,٢٣٢)	(٨,٥٠٨,٩٠٨)	
تراخيص برامج الحاسوب	(٢٠,٧١٢,٧٤٧)	(٢٣,٠٧٦,٩٧١)	(٢٤,١١١,١٤٤)	(٥,٢٩٨,٣١٧)	(٦,٤١٣,٥٥٠)	
إطعام موجودات غير ملموسة	(٢٦,٥١٢,٨٢٣)	(٣٠,٢٣٨,٠٩٣)	(٣٠,٧٣٢,٨٤٤)	(٧,٧٧٨,٧٣٠)	(٨,٤٠٩,١١٢)	٦
رسوم قانونية ومهنية	(٣٦,٧٢٩,٥١٣)	(٤١,٦٥٧,٠٣٧)	(٣٠,٧٨٨,٩٣٥)	(٥,٧٨٧,٦٦٦)	(٧,٠٤٩,٦٣٠)	
استهلاك مستلزمات ومعدات	(٩,٧٤٨,٦٣٣)	(٨,٥٦٣,٩٤٢)	(٣,٢٧١,٨٦٢)	(١,٤٢٠,١٦٥)	(٣٩٦,٦٧١)	٥
مصاريف إيجار	(٤,٠٢٢,٦٨٨)	(٤,١٢٠,٥٩٧)	(٣,٥٣٠,٩٦٤)	(٨٨٥,١١٦)	(٩٤١,٧٨٠)	٧
مصاريف التسويق	(٥,٥٩٨,٦٦٨)	(٤,٤٨٨,٨٤٥)	(٧,٨٤٥,٣٠٣)	(٢,٦٤٨,٥٣٧)	(١,٢٣٣,٨٤٧)	
أخرى	(٣,٧٣٢,٣٣٤)	(٣,٦٤٨,٠٢٢)	(٣,٦٢٤,٩٦٠)	(٨٤٠,٦١٠)	(٧٥٣,٤٢١)	
إجمالي المصاريف	(٣٠٨,١٠٢,٢٣٠)	(٣٣٥,٧١٦,٦٠٢)	(٢٤٤,٦١١,٥٩٤)	(٦١,٧١٥,٥٨٨)	(٥٥,٦٩٩,٩٣٧)	
الربح التشغيلي للفترة / السنة	٣٥٩,٢٥٧,١١٣	٤٣٦,٩٧٦,٧٣٧	٤٥٤,٩١٣,٨٣٢	١١٤,١٥٨,٦٣٧	١٢٠,٩٥٠,٨٨٩	
الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	٦٧,٨٩٣,٧١٣	٢٣٧,٩٤٧,١٥٥	١٢٢,٧٩٥,١٨٧	٩١,٣٦٢,٩٨٣	-	١٧
إيرادات الفائدة	-	١٧١,٥٠٥	٨,٦٩٨,٣٨٠	٥٣٤,٨٤٥	٣,٢١٨,٠١٤	
الربح للفترة / السنة قبل الضريبة	٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١٢٤,١٦٨,٩٠٣	
مصاريف ضريبة الدخل	-	-	-	-	(١١,١٤١,٤٥١)	٢٣
الربح للفترة / السنة	٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	
الدخل الشامل الأخر	-	-	-	-	-	
إجمالي الربح والدخل الشامل للفترة / السنة	٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	
العوائد للمساهمين الواحد العائدة إلى حيازة أسهم الشركة	-	-	-	-	-	
العوائد الأساسية والمخفضة للمساهمين الواحد (درهم)	-	-	-	-	٠,٤٩	٢٤

٣. بيانات بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد المعد لأغراض خاصة

الإجمالي درهم	أرباح محتجزة درهم	احتياطي نظامي درهم	مساهمة من مساهمين درهم	رأس المال درهم	
٤٥٧,٨٦١,٥٦١	٢٩٠,٢٢٧,٥٣٩	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ١ يناير ٢٠٢١
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل للسنة
٨٨٥,٠١٢,٣٨٧	٧١٧,٣٧٨,٣٦٥	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل للسنة
١,٥٦٠,١٠٧,٧٨٤	١,٣٩٢,٤٧٣,٧٦٢	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل لفترة الثلاثة أشهر
١,٧٦٦,١٦٤,٢٤٩	١,٥٩٨,٥٣٠,٢٢٧	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ مارس ٢٠٢٣
٣٨٠,٣٥١,٤٣٤	٣٨٠,٣٥١,٤٣٤	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل لفترة الثلاثة أشهر
(١,٦٣٢,٠٩٥,٣٧٨)	(١,٦٣٢,٠٩٥,٣٧٨)	-	-	-	توزيعات أرباح (إيضاح ٢٥)
٥١٤,٤٢٠,٣٠٥	٣٤٦,٧٨٦,٢٨٣	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
-	(٧٠,٠٠٠,٠٠٠)	-	-	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	إصدار رأس مال (إيضاح ١١)
١١٣,٠٢٧,٤٥٢	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل لفترة الثلاثة أشهر
٦٢٧,٤٤٧,٧٥٧	٣٨٩,٨١٣,٧٣٥	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد في ٣١ مارس ٢٠٢٤

٤. بيانات بيان التدفقات المالية الموحد المعد لأغراض خاصة

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	إيضاحات
لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١٢٤,١٦٨,٩٠٣	الأنشطة التشغيلية
					الربح للفترة / السنة قبل الضريبة
					تعدلات على:
٩,٧٤٨,٦٣٣	٨,٥٦٣,٩٤٢	٣,٢٧١,٨٦٢	١,٤٢٠,١٦٥	٣٩٦,٦٧١	٥ استهلاك ممتلكات ومعدات
٩٦٧,٥٨٢	-	٢١١,٣٦٤	٣٨,٣٧١	٥٧,٦٥٨	٧ استهلاك أصل حق الاستخدام
٢٦,٥١٢,٨٢٣	٣٠,٢٣٨,٠٩٣	٣٠,٧٣٢,٨٩٤	٧,٧٧٨,٧٣٠	٨,٤٠٩,١١٢	٦ إطفاء موجودات غير ملموسة
(٦٧,٨٩٣,٧١٣)	(٢٣٧,٩٤٧,١٥٥)	(١٢٢,٧٩٥,٦٨٧)	(٩١,٣٦٢,٩٨٣)	-	١٧ إيرادات من موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
-	-	٣٨,٠٥٥	٦,٩١٩	٨,٢٠٨	٧ مصاريف الفائدة على التزام عقد الإيجار
٧٤١,٢٦٦	-	-	-	-	٥ تحطب أصل غير ملموس
-	١٧,٥٧١	-	-	-	٥ تحطب ممتلكات ومعدات
٦,٣٢٢,١٣٢	٧,٤٨٠,٦٠٧	٤,٢٨٦,٨٢٤	٩٦٩,١٩٩	١,١٩٥,٠٠٠	١٣ مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
-	-	(٦,٥٣٨)	-	-	ربح من استبعاد ممتلكات ومعدات
-	(١٧١,٥٠٥)	(٨,٦٩٨,٣٨٠)	(٥٣٤,٨٤٥)	(٣,٢١٨,٠١٤)	إيرادات الفائدة
٤٠٣,٥٤٩,٥٤٩	٤٨٣,٢٧٦,٩٥٠	٤٩٣,٤٤٨,٢٩٣	١٢٤,٣٧٢,٠٢١	١٣١,٠١٧,٥٣٨	
					التغيرات في رأس المال العامل:
(١,٥٢٥,٢٧٤)	١,٧٣٩,٨٠١	(٢٨٩,٩٦٦)	٣,٩٨٢	٥٥,٤٥٤	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة
(١٤٤,٩١٩,٧٧٧)	١٧,١٠٢,٩٧٣	(١٩,٥٠٥,٣٠٩)	١٠,٣٤٨,٢٦٦	(٢١٩,٦٩٣,٣٣٨)	ذمم تجارية مدينة وذمم مدينة أخرى
(١,٨٢٩,٨٠٦)	(٣,٧٩٨,٨٥٧)	٦,٤٤٤,٠٠٦	٥٤,٢٤٧,٣٧٠	١٥,٦٦٥,٣٥٩	ذمم تجارية دائنة وذمم دائنة أخرى
٣٧,٨٢٦	(٣٧,٨٢٦)	-	-	-	مبلغ مستحق لطرف ذو علاقة
٢٥٥,٣١٢,٥١٨	٤٩٨,٢٨٣,٠٤١	٤٨٠,٠٩٧,٠٢٤	١٨٨,٩٧١,٦٣٩	(٧٢,٩٥٤,٩٨٧)	النقد (المستخدم في) المولد من الأنشطة التشغيلية
(٤,٥١٧,١٥٨)	(٢,٢٨٢,٠٤٦)	(٢,٥٨٢,٤١٤)	(٥٩٨,٤٣٠)	(٣٦٦,٠٤٣)	١٣ مكافآت نهاية الخدمة للموظفين المدفوعة
٢٥٠,٧٩٥,٣٦٠	٤٩٦,٠٠٠,٩٩٥	٤٧٧,٥١٤,٦١٠	١٨٨,٣٧٣,٢٠٩	(٧٢,٣٥١,٠٣٠)	صافي النقد (المستخدم في) المولد من الأنشطة التشغيلية
					الأنشطة الاستثمارية
(١,١٨٢,٢٤٧)	(٢,٧١١,٧٨٦)	(١,١٦٢,٧٧٦)	(١٢١,٠٨٥)	(١٣٥,٩٤٤)	٥ شراء ممتلكات ومعدات
(٣٧٤,٢٤٨,٤٥٥)	(٧٥٧,٦٣٧,١٢٤)	(٦١,٤٦٤,١١٢)	(٣٠,٤٣٢,٩٥٢)	-	٨ شراء موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
١٦٩,٤١٠,٤٨٩	٣٨٦,٨٢٠,٢١٤	٤١٨,٢٧٠,٩٥٧	٤٨,٢٨٧,٣٣١	-	٨ متحصلات من استبعاد موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٢,٨٦٨,١٠٧	٩,٥٩٥,٦١١	٢٠,٤١٤,٦٨٢	٦,٣١٦,٧٢٥	-	١٧ إيرادات توزيعات أرباح من موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
(٢٤٨,٠٣٠,١٤١)	(١٣٨,٩١٧,٠٨٣)	٢٨٠,٨٥٦,٣٤٦	(١٧١,٩٢٦,٠٦١)	٣٣,٤٧٣,٠١٣	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة
(١٦,٨٥٢,٨١٩)	(٢٧,٤٦٩,٦٧٣)	(٣١,٧٣٩,٢٦٨)	(٩,٤٢٥,٩١٢)	(٥٥,٢٤٦,٦٣٨)	٦ شراء موجودات غير ملموسة
-	-	-	-	(١٤٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٠ وديعة لأجل
-	-	٦,٥٣٨	-	-	متحصلات من استبعاد ممتلكات ومعدات
(٤٦٨,٠٣٥,٠٦٦)	(٥٣٠,٣١٩,٨٤١)	٦٢٥,١٨٢,٣٦٧	(١٥٧,٣٠١,٩٥٤)	(١٦١,٩٠٩,٥٦٩)	صافي النقد (المستخدم في) المولد من الأنشطة الاستثمارية
					الأنشطة التمويلية
-	١٧١,٥٠٥	٥,٣٨٦,٩٢٤	٥٣٤,٨٤٥	٢,٦٣٦,٨٢٠	إيرادات الفائدة
(١,١٥١,١١١)	-	(١,٠١٧,٤٨٩,١٩٢)	(٢٥٨,٩٣١)	(٢٥٨,٨٨٢)	٧ توزيعات أرباح مدفوعة من خلال طرف ذو علاقة سداد الجزء الأساسي من التزام عقد الإيجار
(١,١٥١,١١١)	١٧١,٥٠٥	(١,٠١٢,٣٦١,١٩٩)	٢٧٥,٩١٤	٢,٣٧٧,٩٣٨	صافي النقد المولد من الأنشطة التمويلية
(٢١٨,٣٩٠,٨١٧)	(٣٤,١٤٧,٣٤١)	٩٠,٣٣٥,٧٧٨	٣١,٣٤٧,١٦٩	(٢٣٢,٨٨٢,٦٦١)	صافي (النقص) / الزيادة في النقد وما يعادله
٤٢٣,٩٧٦,٠٩٥	٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	٢٦١,٧٧٣,٧١٥	النقد وما يعادله في بداية الفترة / السنة
٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	٢٦١,٧٧٣,٧١٥	٢٠٢,٧٨٥,١٠٦	٢٨,٨٩١,٠٥٤	١٠ النقد وما يعادله في نهاية الفترة / السنة
					المعاملات غير النقدية الجوهرية:
-	-	-	-	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١١ إصدار رأس مال
-	٢,٤٥٢,٩٤٣	٤,١٠٦,٤٣٢	-	١,٢٤٩,٣٩١	إضافة إلى موجودات غير ملموسة
-	-	٦١٤,٦٠٦,١٨٦	-	-	٨ توزيعات أرباح مدفوعة من خلال طرف ذو علاقة

سياسة توزيع الأرباح

اعتمد مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح للمجموعة والتي ستسعى إلى زيادة القيمة للمساهمين وبيان إمكانيات أرباحها وتدفعاتها النقدية القوية، كما ستسمح للمجموعة بالاحتفاظ برأس مال كافٍ للاستثمار في نمواً طويل الأجل (بما في ذلك فرص الاستحواذ على الأعمال بين الشركات التجارية (B2B) وبين الشركات والحكومة (B2G). تعتمد قدرة الشركة على دفع توزيعات الأرباح على عدد من العوامل، من بينها:

- توافر الاحتياطات القابلة للتوزيع وخطط النمو والإطار المالي للشركة وغيرها من المتطلبات النقدية لدعم استراتيجياتنا في الفترات المستقبلية،
- إمكانيات الحصول على التمويلات المستقبلية بما في ذلك اتفاقيات التمويل وغيرها من العوامل التي تؤثر على التوفر المستمر للائتمان والامتثال لشروط التمويل المتوقعة،
- أوضاع السوق وبيئة التشغيل الحالية في أسواقنا وتوقعات أعمال المجموعة،
- مستويات الأرباح المستقبلية المتوقعة وخطة الأعمال الخاصة بنا (بما في ذلك قدرتنا على الأداء وفقاً للتوقعات الواردة في خطة الأعمال)،
- تقدير مجلس الإدارة، بناءً على النظرة المستقبلية لأعمالنا، و
- الموافقة على أي دفع لتوزيعات الأرباح في أي اجتماع للجمعية العامة للمساهمين.

ومع مراعاة ما سبق، تعتزم الشركة دفع توزيعات أرباح مرتين في كل سنة مالية، على أن تكون الدفعة الأولى عن نتائج النصف الأول ليتم دفعها في الربع الأخير من تلك السنة، وسداد الدفعة الثانية عن نتائج النصف الثاني على أن يتم سدادها في الربع الثاني من السنة التالية. وسوف تُسدد أي توزيعات أرباح بشكل نقدي.

وشريطة استيفاء ما سبق، تعتزم الشركة توزيع ٩٠٪ من صافي الأرباح للسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥.

فيما يتعلق بالسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ ("الفترة المتعلقة بمبلغ الحد الأدنى المستهدف لتوزيع الأرباح")، تعتزم الشركة دفع حد أدنى مستهدف لتوزيع الأرباح للمستثمرين بما يعادل ١٣٥ مليون درهم إماراتي فيما يتعلق بأداء الشركة في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ومبلغ يعادل ١٣٥ مليون درهم إماراتي فيما يتعلق بأداء الشركة في السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ("مبلغ الحد الأدنى المستهدف لتوزيع الأرباح").

وفي حال كانت الحصة المعلن عنها من الأرباح الموزعة على المساهمين (فيما عدى المساهمين البائعين) خلال الفترة المتعلقة بمبلغ الحد الأدنى المستهدف لتوزيع الأرباح أقل من مبلغ الحد الأدنى المستهدف لتوزيع الأرباح للمساهمين البائعين التنازل عن حقهم في الحصول على توزيعات أرباح إلى الحد اللازم لسداد مبلغ الحد الأدنى المستهدف لتوزيع الأرباح على كافة المساهمين الآخرين (فيما عدى المساهمين البائعين) شريطة عدم الإخلال بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

الأحداث المادية والعقود الجوهرية التي أبرمتها الشركة (بما في ذلك الاتفاقيات مع الأطراف ذات العلاقة):

١ - عقد دائرة التعليم والمعرفة

أبرمت شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م ("ألف للتعليم") اتفاقية "تنفيذ النظام التعليمي في مدارس أبوظبي" مع دائرة التعليم والمعرفة ("الدائرة") بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٩ ("اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة") (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر).

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، توفر شركة ألف للتعليم حلولاً تعليمية رقمية شاملة من خلال منصتها ("النظام التعليمي") في المدارس الحكومية لطلاب من الصف الخامس إلى الصف الثاني عشر في أبوظبي ("مدارس دائرة التعليم والمعرفة").

وتم إبرام اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على ثلاث مراحل بدأت في التواريخ التالية: المرحلة الأولى في يناير ٢٠١٩ والمرحلة الثانية في سبتمبر ٢٠١٩ والمرحلة الثالثة في سبتمبر ٢٠٢٠.

لتوفير النظام التعليمي لدائرة التعليم والمعرفة، توفر شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة ما يلي:

- البرامج التعليمية (بما يشمل التحديثات والإصدارات الجديدة منها) التي أنشأتها شركة ألف للتعليم؛

- المحتوى التعليمي الذي طورته شركة ألف للتعليم؛

(ويشار إليها مجتمعة بـ "المواد البرمجية")؛ و

- أجهزة تكميلية ومعدات أخرى.

يتم تخزين برنامج البرمجيات التعليمية الخاص بشركة ألف للتعليم على جزأين: (أ) بنية تحتية للخدمات المصغرة المستضافة على السحابة؛ و(ب) خوادم المحتوى المحلية في كل مدرسة من مدارس دائرة التعليم والمعرفة. تشمل المعدات التي توفرها شركة ألف للتعليم أجهزة الكمبيوتر المحمولة والملحقات ذات الصلة وعربات الشحن والبنية التحتية لتقنية المعلومات الشبكية وخادم المحتوى المحلي وغيرها. توفر شركة ألف للتعليم أيضًا برامج الجهات الخارجية المطلوبة لتشغيل هذه الأجهزة والمعدات والشبكات من أجل دمج المواد البرمجية.

ويخضع المحتوى التعليمي الذي طورته شركة ألف للتعليم للتغييرات التي قد تطلبها دائرة التعليم والمعرفة. يتم إجراء ما يصل إلى ١٥٪ من تعديلات المحتوى (والتي يتم تحديدها بناءً على الوقت والجهد المبذولين في إجراء التغييرات مقابل الوقت والجهد المبذولين في تطوير المحتوى التعليمي الأصلي) كأعمال تكميلية لصالح دائرة التعليم والمعرفة. وتخضع أي متطلبات إضافية تتجاوز نسبة ١٥٪ من تعديلات المحتوى العمل إلى رسوم استشارات قياسية/نموذجية متفق عليها.

توفر شركة ألف للتعليم أيضًا التدريب للمعلمين التابعين لمدارس دائرة التعليم والمعرفة، من خلال "مدربي تطوير المعلمين" لدى شركة ألف للتعليم الذين يدعمون مدارس دائرة التعليم والمعرفة في عملية التطوير المهني المستمر. هؤلاء المدربون هم معلمون مؤهلون، يتحدثون لغتين (حيثما أمكن) ويتخصصون في مادة أو أكثر من المواد الدراسية.

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، تقدم شركة ألف للتعليم أيضًا خدمات الدعم الفني خلال مدة الاتفاقية. وتشمل هذه الخدمات الدعم الفني للمعدات والبرمجيات (بما في ذلك الصيانة المطلوبة)، بالإضافة إلى توفير متخصصين في الموقع ودعم مكتب المساعدة.

يتم احتساب أي خدمات تقدمها شركة ألف للتعليم خارج النطاق بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة بشكل منفصل (بما في ذلك مشاكل البرمجيات أو المعدات التي تسببها دائرة التعليم والمعرفة أو موظفوها أو طلابها أو ممثلوها بسبب الاستخدام السيئ أو غير الصحيح أو التعديل غير المصرح به، من بين أمور أخرى).

المدة

دخلت اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٩ وكانت لمدة أولية تبلغ ١٠ سنوات. بموجب التعديل المُدخل على اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة في عام ٢٠٢١، أصبحت مدة اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة الآن ١٢ عامًا، تنتهي بنهاية الربع الأول من العام الدراسي ٢٠٣٠/٢٠٣١، ما لم يتم إنهاؤها وفقًا لشروطها (على النحو المبين أدناه تحت بند "الإنهاء") أو تمديدها.

تنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على تجديد / تمديد العقد إذا اجتمع الطرفان قبل تاريخ انتهاء الاتفاقية باثني عشر شهرًا لمناقشة تجديد اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة والموافقة عليه بحسن نية.

الدفع وشروطه

فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها شركة ألف للتعليم، يتعين على دائرة التعليم والمعرفة دفع رسوم الحلول التعليمية ("رسوم الحلول التعليمية") إلى شركة ألف للتعليم، والتي يتم احتسابها بناءً على عدد الطلاب المسجلين في العام الدراسي، باستخدام سجل تسجيل الطلاب الرسمي الخاص بالدائرة في الصفوف ذات الصلة بمدارس دائرة التعليم والمعرفة. تكون رسوم الحلول التعليمية للطلاب الواحد في السنة الدراسية الواحدة المستحقة الدفع لشركة ألف للتعليم على النحو التالي:

(أ) ٥,٢٨٨,٤٠ درهم إماراتي للطلاب الذين يقل عددهم عن ٥٠,٠٠٠ طالب؛

(ب) ٥,٠٨٩,٨٠ درهم إماراتي للطلاب الذين يزيد عددهم عن ٥٠,٠٠٠ طالب ويقل عن ٧٥,٠٠٠ طالب؛ و

(ج) ٤,٨٤٧,٧٠ درهم إماراتي لأكثر من ٧٥,٠٠٠ طالب.

ويتم حساب عدد الطلاب لكل عام دراسي بناءً على الأرقام المسجلة في بداية العام الدراسي (أي في ١ أكتوبر من العام ذي الصلة). وسيقوم كلا الطرفين في نهاية كل عام دراسي بمراجعة أعداد الطلاب المسجلين الجدد اعتبارًا من تاريخ الحساب المذكور أعلاه، كما تصدر شركة ألف للتعليم فاتورة إلى دائرة التعليم والمعرفة عن هذه الزيادة في أعداد الطلاب المسجلين على مدار العام الدراسي. تخضع المبالغ المستحقة لشركة ألف للتعليم بموجب كل فاتورة إلى مبلغ حجز بنسبة ٥٪ يتم الإفراج عنه من قبل دائرة التعليم والمعرفة ودفعه إلى شركة ألف للتعليم في نهاية كل عام دراسي (والذي قد يخضع لخصومات تتعلق بالأداء بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة).

ويتم احتساب رسوم الحلول التعليمية بناءً على افتراض وجود عدد متفق عليه من الحد الأدنى للطلاب، وفي حالة انخفاض عدد الطلاب المسجلين فعليًا عن الحد الأدنى المتفق عليه، تقوم شركة ألف للتعليم بتحصيل رسوم الحلول التعليمية بناءً على هذه الأرقام الدنيا، بغض النظر عن عدد الطلاب المسجلين فعليًا. بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، يبلغ الحد الأدنى المضمون التراكمي لعدد الطلاب (بعد إطلاق الصف الثاني عشر) ٨٠,٠٠٠ طالب. وفقًا لاتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، يجوز تحويل بعض المدارس بموجب خطة التنفيذ لتصبح "مدارس شراكات تعليمية" تتمتع بالسلطة التقديرية لتنفيذ النظام التعليمي في مدارسها. ويمكن تخفيض الحد الأدنى لعدد الطلاب المحدد أعلاه بعدد يساوي إجمالي عدد الطلاب المسجلين (أو المخطط لتسجيلهم) في النظام التعليمي في تلك المدارس المحولة، إذا قررت مدارس الشراكات التعليمية عدم تنفيذ النظام التعليمي.

ويتم دفع رسوم الحلول التعليمية إلى شركة ألف للتعليم في آخر كل ثلاثة أشهر في العام الدراسي (الذي يبدأ في ١ أكتوبر) على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للفصل الدراسي الأول - ٣٠ ديسمبر؛

(ب) بالنسبة للفصل الدراسي الثاني - ٣١ مارس؛ و

(ج) بالنسبة للفصل الدراسي الثالث - ٣١ يوليو.

تتلقى شركة ألف للتعليم، بالإضافة إلى رسوم الحلول التعليمية، رسومًا مقابل شراء بعض المعدات / الخدمات ذات الصلة لصالح دائرة التعليم والمعرفة. وتنقسم رسوم هذه المعدات / الخدمات ذات الصلة على النحو التالي (يشار إليها مجتمعة بـ "رسوم حلول البنية التحتية لتقنية المعلومات"):

(أ) تكاليف بدء تشغيل تقنية المعلومات لكل مدرسة من مدارس دائرة التعليم والمعرفة (بما في ذلك الخوادم ومعدات الشبكة ومكونات الشبكة السلبية والملحقات)؛

(ب) تكاليف بدء تشغيل تقنية المعلومات لكل طالب (عربة الشحن ونقطة الوصول اللاسلكي والكمبيوتر المحمول للطلاب والمعلمين والملحقات)؛ و

(ج) تكلفة صيانة تقنية المعلومات.

تم دفع رسوم حلول البنية التحتية لتقنية المعلومات في تاريخ سريان اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة. بعد هذه الدفعة، يتم دفع الرسوم إما على أساس سنوي، أو بعد انقضاء ٣ سنوات أو ٤ سنوات أو ٥ سنوات (حسبما ينطبق)، اعتمادًا على نوع المعدات أو الخدمات المقدمة (أي الخوادم أو معدات الشبكة أو مكونات الشبكة السلبية والملحقات).

يجوز لشركة ألف للتعليم تطبيق زيادة سنوية على الرسوم بنسبة لا تزيد عن مؤشر أسعار المستهلك في الإمارات العربية المتحدة (أو أي مؤشر آخر قد يتم نشره بدلاً من هذا المؤشر من وقت لآخر) في فترة الاثني عشر شهرًا السابقة.

التعويضات النقدية

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، إذا لم تقدم شركة ألف للتعليم الخدمات في الإطار الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية، تلتزم شركة ألف للتعليم بدفع تعويضات نقدية لدائرة التعليم والمعرفة عن هذا التأخير، بمبلغ يعادل ٣٪ من رسوم الحلول التعليمية السنوية المطبقة على الطلاب ذوي الصلة لكل ٧ أيام تقويمية من التأخير، بحد أقصى ١٠٪ من إجمالي رسوم الحلول التعليمية السنوية.

التعويضات وحدود المسؤولية

تتضمن اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أيضًا أحكام تعويض قياسية/نموذجية لصالح دائرة التعليم والمعرفة ضد جميع الإجراءات والقضايا والمطالبات والطلبات والخسائر والنفقات والتكاليف والمصاريف التي قد تتعرض لها دائرة التعليم والمعرفة فيما يتعلق بأي أضرار تلحق بالامتلاكات أو الوفاة أو الإصابة الشخصية لأي شخص نتيجةً لفعل أو إغفال ناجم عن الإهمال أو الخطأ من قبل شركة ألف للتعليم. يتعين على شركة ألف للتعليم أيضًا تعويض دائرة التعليم والمعرفة ضد مطالبات الجهات الخارجية الناشئة مباشرة عن إخلال الاتفاقية من قبل شركة ألف للتعليم. تقتصر مسؤولية شركة ألف للتعليم عن الخسارة أو الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزامات بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة على مبلغ لا يتجاوز، في أي عام دراسي واحد، ما نسبته ١٠٪ من رسوم الحلول التعليمية السنوية المدفوعة عن ذلك العام الدراسي. بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، تلتزم دائرة التعليم والمعرفة بتخفيف خسائرها.

يتعين أيضًا على شركة ألف للتعليم تعويض دائرة التعليم والمعرفة والاستمرار في تعويضها عن أي خسائر ومسؤوليات وتكاليف ومطالبات وتعويضات ومصاريف ورسوم تدفعها دائرة التعليم والمعرفة، تنشأ عن أي مطالبة مقدمة ضد دائرة التعليم والمعرفة أو فيما يتعلق بها نتيجةً لأي انتهاك فعلي أو مزعوم لحقوق الملكية الفكرية لطرف خارجي فيما يتعلق باستخدام المواد البرمجية.

ترخيص الاستخدام

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، منحت شركة ألف للتعليم لدائرة التعليم والمعرفة ترخيصًا شخصيًا وغير قابل للنقل وغير حصري لاستخدام المواد البرمجية مقابل دفع رسوم ترخيص. ومع ذلك، تظل ملكية المواد البرمجية

وجميع حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، بما في ذلك أي برامج برمجيات تطورها شركة ألف للتعليم (ويتم توفيرها لدائرة التعليم والمعرفة) ملكًا خاصًا لشركة ألف للتعليم، اعتبارًا من تاريخ تطويرها.

بالإضافة إلى ذلك، إذا أصدرت دائرة التعليم والمعرفة تعليمات لشركة ألف للتعليم لدمج الكتب المدرسية والمواد الخاصة بها وأي محتوى آخر في المحتوى التعليمي، يتم منح شركة ألف للتعليم ترخيصًا معفيًا من حقوق ملكية وغير حصري لاستخدام ونسخ هذا المحتوى بالقدر الضروري، بما في ذلك استخدام شركة ألف للتعليم لذلك المحتوى في الحلول التي يتم تطويرها لعملاء آخرين.

حماية البيانات

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، يلتزم كلا الطرفين بمبادئ حماية البيانات ذات الصلة واتخاذ الاحتياطات المعقولة للحفاظ على سلامة بيانات الطرف الآخر وحمايتها.

إنهاء الاتفاقية

يجوز لدائرة التعليم والمعرفة إنهاء اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة دون سبب، إذا رأت أن إنهاء اتفاقية يصب في مصلحتها، وفي هذه الحالة يتم دفع رسوم إنهاء مبكر لشركة ألف للتعليم. ويجوز أيضًا إنهاء اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة من قبل أي من الطرفين، في حال أخفق الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته في غضون الإطار الزمني المقرر بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة ولم يتم تدارك هذا الإخفاق، أو ارتكب أي إخلال جوهري باتفاقية دائرة التعليم والمعرفة ولم يتم تداركه، أو أصبح مفلسًا أو معسرًا، أو حاول الخداع أو الاحتيال في تعاملاته مع الطرف الآخر، أو تنازل عن أي جزء من اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أو تعاقده عليه من الباطن دون الحصول على موافقة الطرف الأول. كما يحق لدائرة التعليم والمعرفة إنهاء اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة إذا حدث تغيير في السيطرة على شركة ألف للتعليم، شريطة أن تقدم دائرة التعليم والمعرفة إشعارًا كتابيًا إلى شركة ألف للتعليم خلال ٩٠ يوم عمل من تاريخ إبلاغ دائرة التعليم والمعرفة بالتغيير في السيطرة.

بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، يتم تعريف تغيير السيطرة بأنه أي تغيير في الأمور التالية، من خلال الاستحواذ أو البيع أو الشراء:

(أ) حقوق التصويت المرتبطة بنسبة ٥٠٪ أو أكثر من أسهم التصويت في شركة ألف للتعليم؛ أو

(ب) السلطة لتوجيه أو السيطرة على توجيه وإدارة سياسات شركة ألف للتعليم وفقًا لرغبات المشتري، سواء كان ذلك نتيجةً لملكية الأسهم، أم السيطرة على مجلس الإدارة، أو بموجب عقد، أو أي صلاحيات يخولها النظام الأساسي لشركة ألف للتعليم.

تحتوي اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أيضًا على بند التعليق. يجوز لدائرة التعليم والمعرفة تعليق تقديم الخدمات في بعض مواقع المدارس أو جميعها في أي وقت أثناء توفير الخدمات لمدة تصل إلى ٦ أشهر في المرة الواحدة، بشرط

ألا تتجاوز مدة التعليق خلال فترة الاتفاقية ١٢ شهرًا في المجمل. تنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة كذلك على أن تواصل دائرة التعليم والمعرفة دفع أي تكاليف تتكبدها شركة ألف للتعليم خلال فترة التعليق والتي تم تخصيصها لتقديم الخدمات المعلقة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدها نتيجةً لهذا التعليق (مثل تكاليف تقنية المعلومات والاتصال)، شريطة ألا يكون التعليق ناتجًا عن تقصير شركة ألف للتعليم. وتنص اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أيضًا على تمديد إجمالي مدة العقد بما يعادل مدة التعليق.

الحوكمة والالتزامات والضمانات

اتفقت كل من شركة ألف للتعليم ودائرة التعليم والمعرفة على ترتيب حوكمة لتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، وتم تحديد الجهات المعنية الرئيسية وأدوارهم ومسؤولياتهم بموجبها.

تحتوي اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أيضًا على مسؤوليات عامة لكلا الطرفين لتنفيذ اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة بشكل فعال. وتشمل هذه المسؤوليات التزامًا على شركة ألف للتعليم بالتعاون مع دائرة التعليم والمعرفة لضمان التنفيذ المستدام للنظام التعليمي في مدارس دائرة التعليم والمعرفة، من بين أمور أخرى. تتضمن التزامات دائرة التعليم والمعرفة بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة، على سبيل المثال لا الحصر، تشغيل المعدات بطريقة آمنة، وصيانة النظام التعليمي بشكل صحيح، وتوفير فريق دعم في الموقع لتمكين شركة ألف للتعليم من تنفيذ النظام التعليمي في مدرسة دائرة التعليم والمعرفة.

وهناك أيضًا ضمانات تقدمها شركة ألف للتعليم فيما يتعلق بالمواد والمعدات التي توردها بموجب اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة.

القانون الحاكم والاختصاص القضائي

يحكم اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة قوانين الإمارات العربية المتحدة (التي تطبقها محاكم أبوظبي). تخضع النزاعات التي تنشأ عن اتفاقية دائرة التعليم والمعرفة أو ما يتعلق بها، والتي لا يمكن تسويتها ودياً عن طريق التفاوض المباشر خلال ١٥ يومًا من النزاع، إلى الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم أبوظبي.

٢- اتفاقية وزارة الدفاع

نظرة عامة ونطاق الاتفاقية

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع وزارة الدفاع "لتوفير منصة رقمية لتدريس المواد الأكاديمية في المدارس الثانوية العسكرية" في ٢ سبتمبر ٢٠٢١ ("اتفاقية وزارة الدفاع"). بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، تلتزم شركة ألف للتعليم بتطبيق منصة ألف في المدارس الثانوية العسكرية اعتبارًا من بداية العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢. وتشتمل على المدارس الثانوية العسكرية في العين والظفرة ومدينة الذيد وأي مدارس أخرى قد تضيفها وزارة الدفاع.

خضعت الخدمات التي تقدمها شركة ألف للتعليم لفترة تجريبية لمدة ثلاثة فصول دراسية في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ لتقييم وزارة الدفاع (من خلال لجنة تتألف من قادة المدارس الثانوية العسكرية، وخبراء من شركة ألف للتعليم) لتحديد مدى نجاح المشروع. إذا رأت وزارة الدفاع أن الفائدة المرجوة من المشروع لم تتحقق، يحق لوزارة الدفاع إنهاء الاتفاقية اعتبارًا من نهاية العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢.

تلتزم شركة ألف للتعليم، كجزء من عروض الخدمات التي تقدمها بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، بتوفير محتوى منصة ألف والحفاظ عليه بما يتماشى مع المناهج التي وضعتها وزارة التربية والتعليم:

- (أ) ثلاثة مواد باللغة العربية في الفصول الدراسية الثلاثة للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ والعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ للصفوف من الصف السابع إلى الصف الحادي عشر؛ و
- (ب) اللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم للفترات اللاحقة، للصفوف من الصف السابع إلى الصف الثاني عشر بناءً على متطلبات وزارة الدفاع.

بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، يتعين على شركة ألف للتعليم تعيين:

- (أ) ثلاثة مدربين أكاديميين وتعيين مدرب لكل مدرسة لعقد ورش عمل وتقديم دورات تدريبية للطلاب والمعلمين والمنسقين التابعين للمدارس العسكرية. سيقوم هؤلاء المدربون أيضًا بزيارات للفصول الدراسية لتقديم أفضل الممارسات في إدارة الفصول الدراسية. يتعين أيضًا على شركة ألف للتعليم تدريب أي طالب أو معلم جديد أو أي شخص آخر يكلفه قادة المدارس الثانوية العسكرية بالعمل في منصة ألف خلال مدة اتفاقية وزارة الدفاع؛ و

- (ب) ثلاثة مهندسين للدعم الفني والتقني.

بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، بناءً على طلب وزارة الدفاع، قد يتعين على شركة ألف للتعليم نقل منصة ألف إلى البنية التحتية السحابية الإلكترونية للمدارس الثانوية العسكرية.

تفرض وزارة الدفاع رقابة شاملة من جانبها على الخدمات التي تقدمها شركة ألف للتعليم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تشكيل لجنة مشتركة لمراجعة عمل منصة ألف، وعقد اجتماعات دورية أسبوعية، ومراجعة التقارير الأسبوعية التي تعدها شركة ألف للتعليم.

الدفع وشروطه

تنص اتفاقية وزارة الدفاع على أن يتم دفع الرسوم السنوية للاشتراك في منصة ألف (للمواد التي يتم الاشتراك فيها) على أقساط في نهاية كل فصل دراسي، حيث يتكون كل عام دراسي من ثلاثة فصول دراسية. يتم احتساب الرسوم بناءً على رسوم اشتراك الطلاب السنوية لكل فصل دراسي يتم دفع القسط بشأنه، بناءً على العدد الفعلي للطلاب

المشتركين في الفصل الدراسي ذي الصلة وفقاً لمعادلة متفق عليها.

المدة وإنهاء الاتفاقية

تبلغ مدة اتفاقية وزارة الدفاع ٤ سنوات، ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢. ومع ذلك، يحق لوزارة الدفاع إنهاء اتفاقية وزارة الدفاع في أي وقت خلال مدة الاتفاقية دون حفظ أي حقوق لشركة ألف للتعليم إذا أصبح من الواضح للوزارة أن الأداء لم يعد يلبي متطلباتها، بشرط تقديم إشعار كتابي مسبق مدته ٣٠ يومًا.

كما يجوز لوزارة الدفاع بموجب الاتفاقية معاقبة شركة ألف للتعليم وإنهاء الاتفاقية في حال كانت شركة ألف للتعليم: (أ) غير قادرة على تنفيذ بنود الاتفاقية، أو (ب) انتهكت بنود الاتفاقية، أو (ج) أخفقت في الوفاء بأي التزام، أو (د) أخفقت في تصحيح أي تقصير خلال ٣٠ يومًا. يحق لوزارة الدفاع أيضًا مصادرة ضمان حسن التنفيذ وإنهاء اتفاقية وزارة الدفاع في حالة ثبوت الاحتيال أو الرشوة من جانب شركة ألف للتعليم أو في حال إعسارها أو إفلاسها أو تنازلها عن الاتفاقية دون الحصول على موافقة وزارة الدفاع. هناك أيضًا بنود بشأن الإنهاء نتيجة أحداث القوة القاهرة.

ضمان حسن التنفيذ

أصدرت شركة ألف للتعليم ضمان حسن تنفيذ بموجب اتفاقية وزارة الدفاع يعادل نسبة ١٠٪ من قيمة عقد اتفاقية وزارة الدفاع، يظل ضمان حسن التنفيذ هذا ساري المفعول لمدة لا تقل عن ١٢٠ يومًا من تاريخ انتهاء اتفاقية وزارة الدفاع.

التعويضات وحدود المسؤولية

بموجب اتفاقية وزارة الدفاع، تعوض شركة ألف للتعليم وزارة الدفاع عن أي تعويضات أو مسؤوليات تتعلق بممتلكاتها، أو أصولها الثابتة، أو المنقولة، أو أي ممتلكات لأطراف خارجية أو عن الوفاة و / أو الإصابة نتيجة سوء السلوك والإهمال والتقصير من جانب شركة ألف للتعليم عند تنفيذ اتفاقية وزارة الدفاع. تتحمل شركة ألف للتعليم أيضًا المسؤولية عن أي عطل أو تلف أو تعطل للأجهزة والمعدات والمرافق والمباني الموجودة في مواقع عمل وزارة الدفاع نتيجة سوء تصرف موظفي شركة ألف للتعليم.

يقتصر إجمالي المسؤولية الكلية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية وزارة الدفاع، سواء المسؤولية التعاقدية أم المسؤولية الناتجة عن الإهمال، أو الإخلال بالواجب القانوني، أو التحريف، أو التعويض، أو غير ذلك، على إجمالي رسوم اشتراكات الطلاب التي دفعتها وزارة الدفاع خلال الستة أشهر التي تسبق مباشرة تاريخ نشوء المطالبة.

الغرامات

في حال تأخر شركة ألف للتعليم في توفير خدماتها، يتم فرض غرامات تتراوح من ١٪ من قيمة العقد في الأسبوع الثاني، و ٢٪ بعد الأسبوع الأول، وذلك بحد أقصى قدره ١٠٪ من إجمالي قيمة العقد. بالإضافة إلى ذلك، إذا أخفقت

شركة ألف للتعليم في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، يحق لوزارة الدفاع (أ) نقل حقوق والتزامات شركة ألف للتعليم لطرف خارجي، مع تحميل شركة ألف للتعليم جميع التكاليف ودفع ما نسبته ٥٪ من قيمة العقد كرسوم إدارية لوزارة الدفاع، أو (ب) إنهاء الاتفاقية أو استقطاع ١٠٪ من قيمة الخدمات المتأخرة، إلى جانب غرامات أخرى.

اتفاقية توازن

تنص اتفاقية وزارة الدفاع أيضًا على أنه إذا تجاوز إجمالي قيمة أي عقد أو أوامر شراء يتم إبرامها بين الطرفين ما قيمته ٣٦,٧٣٠,٠٠٠ درهم إماراتي بما يعادل ١٠ ملايين دولار أمريكي، سيخضع هذا العقد لبرنامج مجلس التوازن الاقتصادي التابع لحكومة الإمارات العربية المتحدة. في هذه الحالة، يتعين على شركة ألف للتعليم توقيع اتفاقية التوازن أو أي اتفاقية تكميلية أخرى مع مجلس التوازن الاقتصادي.

القانون الحاكم وتسوية النزاعات

القانون الحاكم لاتفاقية وزارة الدفاع هو قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ويكون للمحاكم المختصة بدولة الإمارات الاختصاص القضائي لتسوية جميع النزاعات إذا لم يتم تسويتها بطريقة ودية. تسود النسخة العربية من هذه الاتفاقية.

ملحق أمازون ويب سيرفيسز

أبرمت شركة ألف للتعليم ملحق تسعير خاص يكمل الاتفاقية المبرمة بين شركة أمازون ويب سيرفيسز في أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا إس ايه آر إل ("أمازون ويب سيرفيسز") وشركة ألف للتعليم، وأصبح الملحق ساري المفعول اعتبارًا من ١٢ أبريل ٢٠٢٢ ويظل ساريًا حتى ٣٠ أبريل ٢٠٢٦ (كما يتم تمديده من حين إلى آخر). يمنح الملحق خصمًا بنسبة ٨٪ وأرصدة بقيمة ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي على استخدام شركة ألف للتعليم لخدمات الويب الخاصة بشركة أمازون ويب سيرفيسز. الاتفاقية الرئيسية هي الاتفاقية المتوفرة على الموقع الإلكتروني لشركة أمازون ويب سيرفيسز.

بموجب الملحق، يتم منح شركة أمازون ويب سيرفيسز وشركاتها التابعة ترخيصًا غير حصري وعالمي ومعفيًا من حقوق الملكية لاستخدام اسم شركة ألف للتعليم وشعاراتها للإشارة إليها على أنها عميل لشركة أمازون ويب سيرفيسز خلال فترة سريان الملحق وحتى بعد انتهائها، والذي يجوز أن تنتهيه شركة ألف للتعليم بموجب إشعار كتابي مدته ثلاثون (٣٠) يومًا بإلغاء استخدام اسمها وشعاراتها من قبل أمازون ويب سيرفيسز.

اتفاقية الاشتراك في منصة إدارة الهوية - شركة Auth0 / أمازون ويب سيرفيسز

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع شركة Auth0 ("Auth0")، والتي تسمح لشركة ألف للتعليم بالاشتراك في منصة إدارة الهوية الخاصة بشركة Auth0 والاستفادة من الخدمة والحلول ذات الصلة المقدمة على المنصة (بموجب أمر شراء، يتم تجديده من وقت لآخر). يتم منح الترخيص باستخدام منصة Auth0 من قبل أوكتا عبر مراكز البيانات

التي تديرها شركة أمازون ويب سيرفيسز.

في حين تم إبرام الاتفاقية في ٢٧ مارس ٢٠١٩، ويجوز إنهاؤها إما بسبب إخلال أي طرف أو لدواعي الملاءمة، إلا أن فترة الاشتراك في منصة Auth0 كانت ستنتهي في ٢٧ مارس ٢٠٢٤، وقد تم تمديدتها إلى ٢٧ مارس ٢٠٢٦ بناءً على أمر شراء مجدد. لا يمكن تجديد الاتفاقية إلا بموافقة الطرفين، ولا يتم تجديدها تلقائيًا. يمكن إنهاء الاتفاقية من قبل أي طرف عند حدوث أي إخلال جوهري بالاتفاقية، بشرط ألا يقوم الطرف المقصر بتصحيح ذلك الإخلال أو معالجته خلال فترة ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ تسليمه إشعارًا بإنهاء الاتفاقية نتيجة الإخلال الجوهري.

تبلغ القيمة الإجمالية لهذه الاتفاقية ٣٣٦,٨٤٠ دولار أمريكي، ويجب دفعها إلى شركة أمازون ويب سيرفيسز.

بموجب هذه الاتفاقية، تمنح شركة Auth0 لشركة ألف للتعليم ترخيصًا عالميًا غير حصري وغير قابل للنقل ومعفيًا من حقوق الملكية للوصول إلى الخدمات التي تشترك فيها شركة ألف للتعليم واستخدامها، والسماح لمستخدميها بالوصول إلى تلك الخدمات واستخدامها. في المقابل، تمنح شركة ألف للتعليم أيضًا ترخيصًا غير حصري وغير قابل للنقل ومعفيًا من حقوق الملكية، ويمكن تأجيله من الباطن إلى مقدمي خدمات معالجة، لاستخدام البيانات والمعلومات المقدمة إلى شركة Auth0 لأداء التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية.

تُلزم الاتفاقية شركة ألف للتعليم بالدفاع عن شركة Auth0 وتعويضها بشأن جميع العقوبات والتعويضات والغرامات في حالة قيام أي طرف خارجي بتقديم مطالبة تفيد بعدم حصول شركة ألف للتعليم أو مستخدمي منصة Auth0 على الموافقات والاعتمادات اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية من قبل شركة Auth0 في سياق الخدمات التي تقدمها وفقًا لقوانين حماية البيانات الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

تخضع هذه الاتفاقية لقوانين إنجلترا وويلز، ويجب إحالة أي نزاع ينشأ عنها إلى محاكم إنجلترا وويلز.

اتفاقية اشتراك في خدمات السحابة - شركة مونغو دي بي

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع شركة مونغو دي بي ("مونغو") لاستخدام برامج قواعد البيانات مفتوحة المصدر ومتعددة المنصات الموجهة للمستندات الخاصة بشركة مونغو، والتي يتم توفيرها من خلال الاشتراك في خدمات السحابة الخاصة بمونغو. تم إبرام الاتفاقية في ١ مارس ٢٠٢٤، وتظل سارية حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢٥.

تبلغ القيمة الإجمالية لهذه الاتفاقية ٥٦٩,٤٩٠ دولار أمريكي، تُدفع شهريًا.

بموجب هذه الاتفاقية، تمنح شركة مونغو لشركة ألف للتعليم ترخيصًا دائمًا غير حصري وغير قابل للنقل ومعفيًا من حقوق الملكية لاستخدام ونسخ أي عمل تقدمه شركة مونغو فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بموجب الاتفاقية.

تُلزم الاتفاقية شركة ألف للتعليم بالدفاع عن شركة مونغو وتعويضها بشأن جميع العقوبات والتعويضات والغرامات في حال قيام أي طرف خارجي بتقديم مطالبة ضد شركة مونغو على أساس انتهاك حقوق حماية البيانات وحقوق

الملكية الفكرية الخاصة بهم نتيجة للبيانات التي تحتفظ بها شركة ألف للتعليم بموجب هذه الاتفاقية، أو نتيجة استخدامها مع تطبيقات أخرى تستخدمها شركة ألف للتعليم.

تخضع هذه الاتفاقية لقوانين إنجلترا وويلز، ويجب إحالة أي نزاع ينشأ عنها إلى محاكم لندن في إنجلترا.

٣- اتفاقية التوزيع - الولايات المتحدة الأمريكية

في ٧ مارس ٢٠٢٢، أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية توزيع (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر) ("اتفاقية التوزيع") مع شركة فريمورك ديفلوبمنت جروب إل إل سي ("فريمورك جروب")، وهي شركة تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عينت شركة ألف للتعليم بموجبها شركة فريمورك جروب كموزع غير حصري لها لتوزيع منصة ألف (بما في ذلك مسارات ألف) في بعض ولايات الجنوب الشرقي بالولايات المتحدة الأمريكية. بموجب اتفاقية التوزيع، يلزم الحصول على موافقة مسبقة من شركة ألف للتعليم إذا رغب الموزع في التوزيع في ولايات أخرى من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

بموجب اتفاقية التوزيع، يحق لشركة فريمورك جروب تعيين موزعين فرعيين لتوزيع منصة ألف بالنيابة عنها، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من شركة ألف للتعليم. يحظر على شركة فريمورك جروب توزيع أو إنشاء أي برمجيات تتنافس بشكل مباشر أو غير مباشر مع منصة ألف أو أي منتج آخر تابع لشركة ألف للتعليم. لم يتم نقل أي حقوق أو ملكية أو منافع في منصة ألف إلى شركة فريمورك جروب أو عملائها بموجب اتفاقية التوزيع هذه.

تنص اتفاقية التوزيع على أن يقوم شركة فريمورك جروب والمستخدمين النهائيين (وهم العملاء التجاريين الذين حصلوا على حق استخدام منصة ألف دون الحق في إعادة البيع أو التسويق أو التوزيع) بإبرام اتفاقيات ترخيص للمستخدمين النهائيين، وقد تلزم شركة ألف للتعليم (بناءً على اتفاقية ترخيص المستخدمين النهائيين) بتقديم الدعم لهؤلاء المستخدمين النهائيين بشأن منصة ألف. يحق لشركة فريمورك جروب استخدام منصة ألف لأغراض التسويق والمبيعات.

بموجب اتفاقية التوزيع، يتعين على شركة ألف للتعليم تقديم دعم فني للمستخدمين النهائيين، والتدريب والاستشارات لموظفي شركة فريمورك جروب. قدمت شركة ألف للتعليم أيضًا إلى شركة فريمورك جروب أموالاً اختيارية لتطوير السوق بصفة شهرية (بحد أقصى ٤٧٧,٠٠٠ دولار أمريكي للعام) للترويج الفعال لمنتجات شركة ألف للتعليم وبيعها.

بموجب اتفاقية التوزيع، يحق لشركة ألف للتعليم الحصول على نسبة مئوية من سعر البيع بالتجزئة المقترح (الذي ستعرضه شركة ألف للتعليم) لمنصة ألف بناءً على مبيعات الاشتراكات للمستخدمين النهائيين الجدد. تتراوح هذه النسبة المئوية من ٧٠٪ (الأول ٥٢,٠٠٠ مستخدم نهائي أو أقل)، إلى ٦٠٪ (للبقية المستخدمين النهائيين)، و ٨٠٪ (للعلاء الذي يجددون اشتراكاتهم). سيتم إصدار فواتير بهذه المبالغ على أساس ربع سنوي من قبل شركة ألف للتعليم، ويتعين على شركة فريمورك جروب دفع المبلغ الكامل إلى شركة ألف للتعليم خلال ١٥ يومًا من تاريخ استلام

المدفوعات من المستخدم النهائي. يجوز فرض فائدة بنسبة ٦٪ سنويًا على المدفوعات المتأخرة، والتي تتراكم على أساس يومي.

خلال مدة اتفاقية التوزيع، منحت شركة ألف للتعليم شركة فريمورك جروب حقًا غير حصري وغير قابل للنقل لشراء منصة ألف فقط لأغراض إعادة بيعها للمستخدمين النهائيين، مع احتفاظ شركة ألف للتعليم بجميع الحقوق والملكية والمنافع في منصة ألف والملكية الفكرية ذات الصلة. كما منحت شركة ألف للتعليم شركة فريمورك جروب حقًا وترخيصًا غير حصري وغير قابل للنقل لاستخدام وعرض العلامات التجارية لشركة ألف للتعليم لأغراض التسويق والتوزيع خلال مدة هذا الاتفاق. وتوجد أيضًا التزامات بحماية البيانات والسرية على كلا الطرفين.

يقتصر إجمالي مسؤولية شركة ألف للتعليم بموجب اتفاقية التوزيع على التعويضات المباشرة لشركة فريمورك جروب، على ألا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، المبلغ الذي دفعته شركة فريمورك جروب فعليًا إلى شركة ألف للتعليم في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ نشوء المطالبة.

تمتد مدة اتفاقية التوزيع حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤. تخضع اتفاقية التوزيع لقوانين ولاية نيويورك، ويكون للمحاكم الفيدرالية لولاية نيويورك الاختصاص القضائي.

اتفاقيات إعادة البيع - إندونيسيا وقطر

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية إعادة بيع مع شركة بي تي بركات أوتاما سيجاتي ("بائع التجزئة في إندونيسيا") لغرض تعيين بائع التجزئة في إندونيسيا كموزع غير حصري لإعادة بيع منصة شركة ألف للتعليم في إندونيسيا خلال مدة الاتفاقية. تبلغ المدة الأولية للاتفاقية ١٢ شهرًا اعتبارًا من تاريخ أول بيع من جانب بائع التجزئة في إندونيسيا. تخضع الاتفاقية لقوانين إنجلترا وويلز، ويجب إحالة أي نزاعات تنشأ عن الاتفاقية إلى التحكيم في سنغافورة.

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية إعادة بيع مع شركة تكنولاب ذ.م.م ("بائع التجزئة في قطر"). أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٢٣ لغرض تعيين بائع التجزئة في قطر كموزع غير حصري لإعادة بيع منصة شركة ألف للتعليم في قطر خلال مدة الاتفاقية. وتظل هذه الاتفاقية سارية لمدة أولية تبلغ ١٢ شهرًا. تخضع هذه الاتفاقية لقوانين إنجلترا وويلز، ويجب إحالة أي نزاعات تنشأ عنها إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي.

الاتفاقيات المبرمة مع شركة اتصالات

(أ) اتصالات باي إي أند ("اتصالات")

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع شركة اتصالات، وهي شركة رائدة في مجال خدمات الاتصالات والإنترنت في الإمارات العربية المتحدة، لضمان توفير اتصال إنترنت عالي السرعة لشركة ألف للتعليم بسعر مخفض. تم إبرام هذه الاتفاقية في ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣ وستنتهي في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٦، ويجوز لشركة ألف للتعليم إنهاؤها بموجب إشعار كتابي مسبق تقدمه إلى اتصالات قبل خمسة عشر (١٥) يومًا على الأقل تاريخ الإنهاء. ومع ذلك،

في حالة إنهاء العقد قبل تاريخ انتهائه، يمكن لشركة اتصالات فرض غرامات مالية على شركة ألف للتعليم نتيجة إنهاء العقد المبكر، والتي يمكن أن تتعلق بالخصومات المقدمة، إلى جانب غرامات أخرى. تخضع الشروط والأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية للشروط والأحكام القياسية/ النموذجية المتوفرة على الموقع الإلكتروني لشركة اتصالات.

يجوز لشركة اتصالات إنهاء الاتفاقية دون تقديم إشعار لأسباب معينة، وهي انتهاك أي من أحكام الاتفاقية، والإخفاق في سداد المدفوعات المطلوبة، أو التصفية، أو الخضوع للإدارة، أو وجود مخاوف بشأن عمليات تشغيل الخدمات وتأمينها وفعاليتها نتيجة استخدام شركة ألف للتعليم لتلك الخدمات. يُسمح أيضًا لشركة اتصالات بإنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار كتابي مسبق تقدمه لشركة ألف للتعليم قبل ثلاثين (٣٠) يومًا.

(ب) E& انتربرايز كلاود ذات الملكية الفردية ذ.م.م. ("شركة E&")

يتم تزويد شركة ألف للتعليم بموارد دعم تقنية المعلومات المختلفة من قبل شركة E& بموجب عقد تم إبرامه بين شركة ألف للتعليم وشركة E& في ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣، وأصبح ساريًا في ٢١ يوليو ٢٠٢٣. يسري العقد لمدة عامين ويمكن تمديده لمدة عامين آخرين شريطة موافقة الطرفين وبشرط أن يكون الطرفين قد اجتمعا قبل ٩٠ يومًا من تاريخ انتهاء العقد لمناقشة تجديده.

تشمل الخدمات التي تقدمها شركة E& بموجب العقد التوريد والإدارة الميدانية لدعم تقنية المعلومات لمواقع ومدارس نائية مختلفة لدعم أعمال شركة ألف للتعليم. يجوز التعاقد من الباطن على الخدمات مع أي شركات تابعة لشركة E&، بشرط الحصول على موافقة خطية من شركة ألف للتعليم. تبلغ قيمة العقد ٢٦,٢١٢,٤٠٨,٦٩ درهم إماراتي. يجوز لأي طرف إنهاء العقد فوراً لأسباب معينة، وهي انتهاك أي من أحكام العقد، أو التصفية، أو الخضوع للإدارة، أو في حالة قيام أي طرف بتعليق تنفيذ عمله كلياً أو جزئياً أو وقفه أو التهديد بتعليقه أو وقفه، أو في حالة حدوث تغير غير مصرح به في السيطرة على أي طرف أو المتعاقدين من الباطن التابعين له.

يخضع أي نزاع يتعلق بالعقد للقوانين المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة وللإختصاص القضائي الحصري للمحاكم في إمارة دبي في دولة الإمارات.

مذكرة تفاهم ("مذكرة تفاهم")

(ج) مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم ("وزارة التربية والتعليم") - ١١ أكتوبر ٢٠٢٣

أبرمت شركة ألف للتعليم في ١١ أكتوبر ٢٠٢٣، مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم بشأن تقديم دورات تعليمية حول الاستدامة البيئية والمناخ. ويتمثل الهدف العام من هذه المذكرة في تعزيز التعاون بين وزارة التربية والتعليم وشركة ألف للتعليم لدمج قضايا الاستدامة البيئية في النظام التعليمي. بموجب مذكرة التفاهم هذه، يتعين على

شركة ألف للتعليم تقديم دورات تعليمية حول القضايا البيئية من خلال منصة ألف التابعة لها، بالإضافة إلى "إنشاء منصة للمعلمين لمؤتمر المناخ COP28". تسري مذكرة التفاهم لمدة ٣ سنوات، ويتم تجديدها تلقائيًا لفترات مماثلة. يحق لشركة ألف للتعليم ووزارة التربية والتعليم إنهاء مذكرة التفاهم في أي وقت بموجب إشعار كتابي مسبق يتم تقديمه قبل شهرين من تاريخ الإنهاء. سيتم حل أي نزاع يتعلق بمذكرة التفاهم من خلال المناقشات بين الطرفين.

(د) اتفاقية تعاون مع وزارة التربية والتعليم - ١٩ يناير ٢٠٢٤

في ١٩ يناير ٢٠٢٤، أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية تعاون مع وزارة التربية والتعليم بشأن مبادرة الوزارة لتعليم ١,٠٠٠ طالب لاجئ. بموجب اتفاقية التعاون هذه، قامت شركة ألف للتعليم، من بين أمور أخرى، بالتبرع بأجهزة وتوفير الوصول إلى منصة ألف (بما في ذلك المحتوى التعليمي من الصف الخامس حتى الصف الثاني عشر، وعروض منتجات إضافية من برنامج *أبجديات* و *مسارات الرياضيات*، ونظام تعليمي بالذكاء الاصطناعي)، وتقديم الدعم في تنفيذ منصة ل ١,٠٠٠ طالب على أساس العمل الخيري. يجوز لشركة ألف للتعليم الحصول على بيانات فنية مجمعة وغيرها من البيانات من خلال استخدام منصة ألف، وتكون هذه البيانات المجمعة ملكًا لشركة ألف للتعليم. توجد التزامات قياسية بحماية البيانات لكلا الطرفين. تسري الاتفاقية لمدة عام واحد، إلا في حال تجديدها بموافقة الطرفين. ومع ذلك، يحق لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابي مسبق مدته ٣٠ يومًا. تخضع الاتفاقية لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة (التي تطبقها محاكم أبوظبي)، ويكون للمحاكم في أبوظبي الاختصاص القضائي الحصري لتسوية النزاعات.

(هـ) مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم - ٢١ فبراير ٢٠٢٤

في ٢١ فبراير ٢٠٢٤، أبرمت شركة ألف للتعليم أيضًا مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم بشأن تحسين نتائج تعلم الرياضيات للطلاب من الصف الخامس حتى الصف الثامن في مدارس مستهدفة من خلال تطوير وتنفيذ نظام تعليمي بذكاء الاصطناعي تابع لشركة ألف للتعليم باستخدام نهج مرحلي. تنتهي مذكرة التفاهم في يونيو ٢٠٢٥ (وهي المرحلة الأخيرة من مذكرة التفاهم)، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي طرف بموجب إشعار مدته ٣٠ يومًا.

بموجب مذكرة التفاهم، يتعين على شركة ألف للتعليم تصميم نظام تعليمي بالذكاء الاصطناعي وتطويره بناءً على التعليقات المقدمة من الجهات المعنية، مثل المعلمين والمتعلمين وقيادة وزارة التربية والتعليم، وإجراء جلسات تدريبية، وتقديم الدعم الفني، من بين أمور أخرى، على أن تتحمل تكاليف تصميم وتطوير وتنفيذ النظام التعليمي بالذكاء الاصطناعي شركة ألف للتعليم.

تخضع مذكرة التفاهم لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتم تسوية أي نزاعات تنشأ عنها بشكل ودي.

(و) مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم قبل المدرسي والمدرسي بجمهورية أوزبكستان ("وزارة التعليم في أوزبكستان")

أبرمت شركة ألف للتعليم مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم في أوزبكستان في ١٧ مارس ٢٠٢٣ بشأن التعاون بين الطرفين لدعم رحلة التحول الرقمي للوزارة. ويشمل ذلك توطین وتوزيع منصة ألف والدورات والحلول الخاصة بها عبر مدارس وزارة التعليم في أوزبكستان، مع تطبيق نهج مرحلي للتنفيذ.

(ز) العقود المبرمة مع شركة جمبو للإلكترونيات ذ.م.م. ("جمبو")

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقيتين لتوريد وتقديم خدمات تقنية المعلومات مع شركة جمبو لتوفير أجهزة إلكترونية مختلفة وتقديم خدمات الصيانة لشركة ألف للتعليم. وتم إبرام هذه العقود في الفترة ما بين أغسطس ٢٠٢٢ ويوليو ٢٠٢٣، وستنتهي بعد تقديم الخدمات المحددة في الاتفاقية إلى شركة ألف للتعليم. لا تنص هذه الاتفاقيات على أي شروط للتجديد، ويجوز لأي طرف إنهاؤها فورًا لأسباب معينة، وهي انتهاك أي من أحكام الاتفاقية، أو التصفية، أو الخضوع للإدارة، أو في حالة قيام أي طرف بتعليق تنفيذ عمله كليًا أو جزئيًا أو وقفه أو التهديد بتعليقه أو وقفه.

بموجب اتفاقيات توريد تقنية المعلومات، تنتقل مخاطر المعدات إلى شركة ألف للتعليم عند التسليم الناجح للمعدات إليها في مستودعاتها. لا يُعتبر أن شركة ألف للتعليم قد قبلت المعدات إلا في حال منحها مهلة تبلغ ٩٠ يومًا لفحص المعدات بعد تسليمها وتركيبها. يحق لشركة ألف للتعليم أيضًا رفض المعدات في غضون ١٢ شهرًا من تاريخ التسليم والتركيب إذا وجدت أي عيوب خفية في المعدات.

لا تنتقل ملكية المعدات إلى شركة ألف للتعليم إلا بعد استلام شركة جمبو كامل قيمتها.

يخضع أي نزاع يتعلق بهذه الاتفاقيات لقوانين إنجلترا وويلز وللإختصاص القضائي الحصري لمحكمة سوق أبوظبي العالمي.

أبرمت شركة ألف للتعليم أيضًا اتفاقية برمجيات كخدمة مع شركة جمبو لتقديم عدد كبير من تراخيص فورتينت لشركة ألف للتعليم. ندرك أن شركة جمبو هي موزع وبائع معتمد لتراخيص فورتينت، وأن جدران الحماية لشبكة شركة ألف للتعليم يتم توفيرها من قبل شركة فورتينت. تم إبرام العقد في ٢٤ يونيو ٢٠٢٣، وسينتهي في ٢٣ يونيو ٢٠٢٤. يجوز لشركة فورتينت إنهاء العقد على الفور دون إشعار في حالة انتهاك أي من أحكام اتفاقية الترخيص التي تحكم استخدام خدمات فورتينت.

يخضع أي نزاع يتعلق بالاتفاقية لقوانين ولاية كاليفورنيا وللإختصاص القضائي الحصري لمقاطعة سانتا كلارا بولاية كاليفورنيا.

(ح) شركة إم آي تي آر للتعليم والوسائط التعليمية الخاصة المحدودة ("إم آي تي آر")

تم إبرام اتفاقية الخدمات الرئيسية بين شركة ألف للتعليم وشركة إم آي تي آر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، حيث تقوم بموجبها شركة إم آي تي آر بتصميم محتوى تعليمي وإعداده من خلال أوامر شراء منفصلة وبيانات أعمال يتم إبرامها بشكل منفصل من قبل كلا الطرفين وفقًا لاتفاقية الخدمات الرئيسية. أصبحت الاتفاقية سارية في ٥ أغسطس ٢٠١٩

لمدة عامين، وتم تمديدها لغاية ٣١ يوليو ٢٠٢٤ بموجب عدد من الملاحق.

منحت شركة ألف للتعليم ترخيصًا مدفوعًا بالكامل وغير حصري وغير قابل للنقل ومعفيًا من حقوق الملكية لشركة إم آي تي آر لنسخ جميع المواد التي تقدمها شركة ألف للتعليم وتعديلها لأغراض تقديم الخدمات لشركة ألف للتعليم بموجب هذه الاتفاقية. كما تنازلت شركة إم آي تي آر عن جميع حقوق الملكية الفكرية الحالية والمستقبلية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها لشركة ألف للتعليم.

يجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء الاتفاقية فورًا بموجب إشعار كتابي لأسباب معينة، وهي انتهاك أي من أحكام العقد، والإخفاق في سداد المدفوعات المستحقة، وتصفية أي طرف من الطرفين أو خضوعه للإدارة.

تخضع هذه الاتفاقية وأي نزاع ينشأ عنها لقانون إنجلترا وويلز، ويكون الاختصاص القضائي غير الحصري لمحاكم مركز دبي المالي العالمي لتسوية أي نزاعات.

(ط) شركة جي ايه سي للشحن والخدمات اللوجستية ("جي ايه سي")

أبرمت شركة ألف للتعليم اتفاقية مع شركة جي ايه سي لتقوم شركة جي ايه سي بتزويد شركة ألف للتعليم بخدمات إدارة المستودعات والنقل والخدمات اللوجستية. أبرمت الطرفان هذه الاتفاقية في ١ سبتمبر ٢٠٢١، والتي كانت تسري في البداية لمدة اثني عشر (١٢) شهرًا. وتم تمديدها عدة مرات بموجب ملاحق للاتفاقية، ومن المقرر حاليًا أن تنتهي في ١ سبتمبر ٢٠٢٤.

بموجب هذه الاتفاقية، توفر شركة جي ايه سي مرفق التخزين التابع لها في كيزاد بأبوظبي لشركة ألف للتعليم لتخزين جميع المعدات الإلكترونية (بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر والخوادم والطابعات والأجهزة والهواتف السلكية أو المحمولة، وما إلى ذلك) وغير الإلكترونية (الطااولات والكراسي والسماعات والماوسات). تنص الاتفاقية على أسعار يومية مختلفة لتخزين عناصر مختلفة، يتم دفعها عن طريق فواتير شهرية تصدرها شركة جي ايه سي. تلتزم شركة جي ايه سي بالعناية بمعدات شركة ألف للتعليم وحفظها بشكل آمن في عهدتها وعلى مسؤوليتها الخاصة.

كما تتحمل شركة جي ايه سي مسؤولية إدارة المخزون، وتوفير خدمات الأمن للمعدات، ونقل المعدات إلى المدارس والمرافق الأخرى في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة. يُسمح لشركة جي ايه سي بالتعاقد من الباطن لخدمات النقل التي تقدمها بموجب هذه الاتفاقية.

تلتزم شركة جي ايه سي بالحفاظ على وثائق تأمين معينة خلال مدة هذه الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تأمين المسؤولية تجاه الموظفين، والتأمين ضد الغير في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر، والتأمين التجاري العام، وتأمين التعويض المهني.

سيتم تغطية فقدان أو تلف معدات شركة ألف للتعليم في مستودع شركة جي ايه سي أو بسبب إهمال شركة جي ايه سي أو موظفيها أو مورديها من خلال وثائق التأمين التي تبرمها شركة جي ايه سي بموجب الاتفاقية. يقتصر إجمالي

مسؤولية شركة جي ايه سي بموجب هذه الاتفاقية على الحد الأقصى للمبلغ القابل للاسترداد المنصوص عليه في وثائق التأمين التي أبرمتها، ولا يتجاوز إجمالي مسؤولية شركة جي ايه سي ٥٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي بالنسبة لجميع الخسائر أو التعويضات الأخرى التي لا تندرج تحت أي تأمين. يجب تغطية أي خسائر أو تعويضات تتجاوز الحد الأقصى للمبلغ القابل للاسترداد بموجب وثائق التأمين التي تحتفظ بها شركة جي ايه سي وفقًا لهذه الاتفاقية من قبل شركة ألف للتعليم، وليس شركة جي ايه سي. ومع ذلك، لا يطبق حد المسؤولية المحدد أعلاه على انتهاك شركة جي ايه سي لالتزامات السرية، و / أو أي مسؤولية ناتجة عن الاحتيال أو التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانبها.

بموجب هذه الاتفاقية، في حين يتعين على شركة جي ايه سي تعويض شركة ألف للتعليم (ومكاتبها ووكلائها وموظفيها) وحمايتها وإبراء ذمتها بشأن أي نفقات وتعويضات ومطالبات ودعاوى وخسائر وإجراءات وأحكام ومسؤوليات وتكاليف تنشأ عن إهمال شركة جي ايه سي أو تحريفها أو انتهاكها للضمانات أو التزاماتها، تلتزم أيضًا شركة ألف للتعليم بتعويض شركة جي ايه سي عن جميع الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن أي انتهاك من جانب شركة ألف للتعليم لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية.

يمكن إنهاء الاتفاقية (أو أي خدمات بموجبها) من قبل شركة ألف للتعليم في أي وقت، دون تقديم إشعار بشكل عام أو لأسباب محددة معينة، بما في ذلك الإخلال الجوهري من جانب شركة جي ايه سي بشروط هذه الاتفاقية (والإخفاق في معالجة ذلك الإخلال)، أو التغيير غير المصرح به في السيطرة على شركة جي ايه سي أو المتعاقدين معها من الباطن، أو أي خطوات تتخذها شركة جي ايه سي فيما يتعلق بتصفيته أو إدارتها أو إبرام ترتيبات مع دائئتها. ومع ذلك، لا يمكن إنهاء خدمات التخزين التي تنتفع بها شركة ألف للتعليم إلا بموجب إخطار كتابي مسبق تقدمه لشركة جي ايه سي قبل تسعين (٩٠) يومًا، وخلال هذه الفترة يحق لشركة ألف للتعليم استعادة معداتها من المستودع.

تخضع هذه الاتفاقية وأي نزاع ينشأ عنها لقانون إنجلترا وويلز، ويكون الاختصاص القضائي غير الحصري لمحاكم سوق أبوظبي العالمي لتسوية أي نزاعات.

(ي) شركة اب ورك جلوبال ("اب ورك")

تحكم اتفاقية الخدمات الرئيسية هذه كل نماذج الطلب التي يتم إبرامها بين شركة اب ورك وشركة ألف للتعليم. تم إبرام نموذج الطلب الأولي في ١ مارس ٢٠٢١ وانتهى في ٢٨ فبراير ٢٠٢٢. بموجب هذه الاتفاقية، ستتيح شركة اب ورك منصتها لشركة ألف للتعليم للعثور على موظفين مستقلين وإشراكهم من خلال المنصة.

تُلزم الاتفاقية شركة ألف للتعليم بالدفاع عن شركة اب ورك وموظفيها وشركاتها التابعة وتعويضها بشأن جميع العقوبات والتعويضات والغرامات التي تنشأ عن أي مطالبة مقدمة من طرف خارجي فيما يتعلق بأي من أحكام الاتفاقية، أو استخدام شركة ألف للتعليم لمنصة اب ورك، أو تعاملات شركة ألف للتعليم مع الموظفين المستقلين الذين توظفهم من خلال منصة اب ورك، بشرط أن تقوم شركة اب ورك بإخطار شركة ألف للتعليم بموجب إشعار كتابي بأي مطالبة يمكن بموجبها طلب التعويض بموجب الاتفاقية.

تخضع هذه الاتفاقية لقوانين ولاية كاليفورنيا وتخضع جميع النزاعات الناشئة عنها للاختصاص القضائي غير الحصري للمحاكم الفيدرالية أو المحاكم الولائية في مقاطعة سانتا كلارا بولاية كاليفورنيا ويكون مكان انعقاد المحاكمات في تلك المحاكم. تم تمديد مدة هذه الاتفاقية حتى ٢٨ فبراير ٢٠٢٥ بموجب تعديلين لها.

أبرمت ألف للتعليم اتفاقية مع جامعة محمد بن زايد للدراسات الإنسانية (يشار إليها فيما يلي بلفظ "الجامعة") فيما يتعلق "بوضع وتأليف وثيقة المناهج التعليمية والأدوات الفصلية لمواد التربية الإسلامية" للمدارس العامة والخاصة من الروضة وحتى الصف الثاني عشر في مايو ٢٠٢٤.

تنص الاتفاقية على إطار عمل تفصيلي لوضع منهج التربية الإسلامية، لكافة المواد، في كل مرحلة من المراحل التعليمية. وتنص الاتفاقية على إعداد المنهج باللغتين العربية والإنجليزية.

يجب على ألف للتعليم، بمقتضى الاتفاقية، الإقرار بعدة أمور من بينها (١) أن الخدمات تتسم بالأصالة والابتكار وليست نسخًا أو تقليدًا، (٢) أن المواد لم يتم نشرها من قبل ولم يتم تقديمها إلى أي طرف آخر لغرض الطباعة أو النشر، (٣) أن ألف للتعليم تمتلك كافة حقوق الطبع القانونية الثابتة المرتبطة بتلك المواد، وأنها لا تتضمن ما يتناقض مع الأخلاقيات والنظام العام، أو ما هو محظور بموجب القانون، على أن تتحمل ألف للتعليم المسؤولية المدنية والجنائية إذا تبين خلاف ذلك، ويحق للجامعة إنهاء الاتفاقية عند وقوع تلك الحالة.

شروط الدفع

تلتزم الجامعة بمقتضى هذه الاتفاقية بسداد القيمة المنصوص عليها إلى ألف للتعليم على أقساط وفقًا للخدمات المنفذة والأسعار المحددة لها ووفقًا لمرحلة التنفيذ، ورهنًا بقبول الجامعة ورضاها عن إتمام تلك المرحلة. كما أن أسعار الاتفاقية ثابتة وغير خاضعة لأي زيادة. وتلتزم الجامعة بأن تدفع المستحقات إلى ألف للتعليم خلال ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الفاتورة (المصحوبة بالوثائق الداعمة). ويحق للجامعة رفض أي فاتورة لم تُسلمها ألف للتعليم خلال ٦ أشهر من تاريخ التنفيذ.

كما تنص الاتفاقية على ضرورة أن تدفع الجامعة أية زيادة في الأسعار يتم الاتفاق عليها لأي سبب كان.

المدة

تسري هذه الاتفاقية من ١ مايو ٢٠٢٤ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٦، ويحق للطرفين تجديدها أو تمديدتها وفقًا لشروط يتفقان عليها فيما بينهما.

حقوق الملكية الفكرية

تمنح ألف للتعليم الجامعة (والكيانات الأخرى المستفيدة من خدماتها) رخصة دائمة وغير حصرية وقابلة للنقل والتنازل عنها من أجل استخدام حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي عليها الخدمات الحالية. وبالإضافة إلى ذلك،

ستكون حقوق الملكية الفكرية التي يتم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية (رهناً بأي حقوق نشأت قبل إبرام هذه الاتفاقية) وسوف تُصبح ملكية حصرية لوزارة التربية والتعليم، وقد قامت ألف للتعليم بموجب هذه الاتفاقية بالتنازل الحصري والنهائي عن تلك الحقوق إلى وزارة التربية والتعليم. ولا يجوز لألف للتعليم استخدام تلك المواد أو إعادة استخدامها أو نسخها أو توزيعها من دون موافقة مسبقة من وزارة التربية والتعليم، مع احتفاظ وزارة التربية والتعليم بالحق في رفض ذلك الطلب مع تقديم تفسير معقول لذلك.

التأمين والتعويض

تتحمل ألف للتعليم المخاطر المرتبطة بالخدمات التي تقدمها بموجب هذه الاتفاقية. وعند ظهور أي حالة من المرجح أن تؤدي إلى مطالبة تأمينية من جانب الجامعة، يجب على ألف للتعليم إخطار الجامعة بأسرع ما يمكن (خلال يومي (٢) عمل على الأكثر) وتقديم أوراق المطالبة التأمينية إلى الجامعة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تلك الحالة. وفي حين أن شركات التأمين التي تتعامل معها الجامعة ستتولى التسوية المباشرة لتلك المطالبة، سيتم تعويض ألف للتعليم عن مبلغ المطالبة المستحق لها فقط في حالة استلام الجامعة مبلغ المطالبة التأمينية من شركات التأمين.

تنص الاتفاقية كذلك على أن ألف للتعليم مطالبة بحماية الجامعة والدفاع عنها وتعويضها (بما في ذلك شركاتها التابعة ومسؤوليها وموظفيها ومقاوليها من الباطن ووكلائها) ضد كافة المطالبات والالتزامات والأضرار والنفقات، وبما يشمل رسوم المحاماة وغيرها من رسوم الدفاع الناشئة عما يلي: (أ) هذه الاتفاقية، أو (ب) النفقات المرتبطة بما يلي: (١) كافة الإصابات أو حالات الوفاة أو المرض التي يتعرض لها الموظفون أو المسؤولون أو الوكلاء أو المقاولون من الباطن التابعون لألف للتعليم، أو (٢) أي ضرر أو خسارة تلحق بممتلكات ألف للتعليم أو الموظفين أو الوكلاء أو مقاولي الباطن أو أي طرف ثالث، ما لم تكن ناشئة، كلياً أو جزئياً، عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب الجامعة (أو شركاتها التابعة ومسؤوليها وموظفيها ومقاوليها من الباطن ووكلائها).

يجب على ألف للتعليم أن تضمن، خلال مدة هذه الاتفاقية، توفير تغطية تأمينية على نفقتها الخاصة لأي التزام متعلق بالإصابات الجسدية الناجمة عن وقوع حادث أو حالة وفاة يتعرض لها موظفو ألف للتعليم أو مقاولوها من الباطن والناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال أو في أثنائها، ولكافة المعدات والآلات التي يتم إحضارها إلى موقع العمل مقابل قيمتها الكاملة ضد أية خسارة أو ضرر ناجم عن أي سبب كان. كما تتحمل ألف للتعليم المسؤولية الكاملة بمقتضى هذه الاتفاقية عن أي ضرر أو مشكلات أو خسائر من أي نوع قد تنجم عن تنفيذ الخدمات، ما لم تكن الجامعة هي المتسببة في ذلك الضرر أو تلك المشكلات أو الخسائر.

ضمان الخدمات

تنص الاتفاقية على أن ألف للتعليم تضمن الخدمات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية لمدة عام واحد بداية من تاريخ انتهاء الاتفاقية وحتى استلام وزارة التربية والتعليم للخدمات المكتملة وفقاً لشروط الاتفاقية ومواصفاتها.

العقوبات الجزائية

تنص الاتفاقية على أن ألف للتعليم تتحمل كذلك المسؤولية عن العقوبات الجزائية المالية في حالة الإخفاق في أداء خدمات الاتفاقية، والتي تبلغ في حدها الأقصى بشكل عام ١٠٪ من قيمة العقد، أو في حالة تقسيم الإتمام إلى مراحل، فسوف يسري الحد الأقصى على قيمة العقد ذات الصلة بتلك المرحلة.

سند حسن الأداء

تنص الاتفاقية كذلك على أن توفر ألف للتعليم سند حسن أداء بقيمة ١٠٪ من قيمة العقد كضمان لأداء ألف للتعليم لالتزاماتها بموجب الاتفاقية إلى الجامعة. ويجب أن يسري ذلك الضمان طوال مدة الاتفاقية ولفترة ضمان الخدمات (بحسب ما هو موضح أعلاه) إلى جانب مدة ٩٠ يومًا تقويمية.

إنهاء الاتفاقية والتعليق

تتمتع الجامعة بموجب هذه الاتفاقية بحقوق إنهاء أحادية تجيز لها إنهاء الاتفاقية من خلال إعطاء إخطار مدته شهرًا واحدًا وسداد قيمة العقد بحسب النسبة والتناسب مع الخدمات المقدمة (التي قبلتها الجامعة). كما يحق للجامعة إنهاء الاتفاقية من دون استصدار أي حكم قضائي: (أ) في حال انتهاك ألف للتعليم لأي من شروط الاتفاقية وأحكامها من دون تدارك ذلك الانتهاك لمدة ثلاثة (٣) أيام عمل، و(ب) في حالة الاحتيال والتلاعب والرشوة والإعسار من جانب ألف للتعليم، و(ج) في حالة اتخاذ ألف للتعليم أي إجراء ترى الجامعة أنه يضر بسمعتها. كما يجوز للجامعة إنهاء الاتفاقية إذا كان ذلك يصب في المصلحة العامة.

ويحق للجامعة كذلك مطالبة ألف للتعليم بالتوقف عن توفير الخدمات بموجب هذه الاتفاقية، شريطة أن تسدد الجامعة القيمة الفعلية للخدمات المقدمة حتى تاريخه.

القانون الحاكم وتسوية النزاعات

تخضع الاتفاقية لأحكام وتشريعات الشراء السارية على الجامعة، فضلاً عن التشريعات الأخرى المعمول بها في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة. وتُحال النزاعات الناشئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والتي يتعذر حلها ودياً إلى محاكم أبوظبي التي ينعقد لها الاختصاص القضائي الحصري.

القسم الرابع: تفاصيل أخرى

١. آلية اعتماد/ تبني نظام الحوكمة في الشركة

يلتزم مجلس الإدارة ("المجلس") بمعايير حوكمة الشركات التي تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. كما في تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، تمتثل الشركة وتعتزم الامتثال لمتطلبات حوكمة الشركات وفقاً لقواعد الإدراج والإفصاح الصادرة عن سوق أبوظبي للأوراق المالية.

تشير قواعد الإدراج والإفصاح الصادرة عن سوق أبوظبي للأوراق المالية في هذا الصدد على جواز تطبيق قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بموجب القرار رقم ٣/ر.م لعام ٢٠٢٠ (كما يتم تعديله من حين إلى آخر) من قبل سوق أبوظبي للأوراق المالية على جميع الشركات المدرجة على سوق أبوظبي للأوراق المالية.

٢. الهيكل الإداري المقترح للشركة

هيكل مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من سبعة (٧) أعضاء جميعهم غير تنفيذيين، من بينهم ٦ أعضاء مستقلين على النحو الموضح أدناه:

الاسم	سنة الميلاد	المنصب	سنة التعيين
معالي / عبد الحميد محمد سعيد الحمادي*	١٩٥٧	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	٢٠٢٤
معالي / أحمد علي الصايغ*	١٩٦٢	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	٢٠٢٤
معالي / نورة بنت محمد الكعبي*	١٩٧٨	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	٢٠٢٤
معالي / جميلة المهيري*	١٩٦٨	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	٢٠٢٤
السيد / عمر عبد الله الهاشمي*	١٩٧٩	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	٢٠٢٤

٢٠٢٤	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	١٩٧٨	السيدة/ ريما المقرب*
٢٠٢٤	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	١٩٧٠	الدكتور/ سعيد الغفلي

* تشير إلى أن عضو مجلس الإدارة يعتبر مستقلاً بموجب قواعد الحوكمة.

يكون عنوان العمل الخاص بكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة: مكتب رقم ٢٣٣٢، الطابق ٢٣، سكاى تاور، شمس أبوظبي، جزيرة الريم، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

فيما يلي بيانات السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة:

معالي/ عبد الحميد محمد سعيد الحمادي - رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي

معالي/ عبد الحميد محمد سعيد الحمادي هو رئيس هيئة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في إمارة أبوظبي وهو أيضاً رئيس شركة النهضة للاستثمار.

كما أن معالي/ عبد الحميد محمد سعيد الحمادي يشغل عضو مجلس إدارة شركة مبادلة للاستثمار، وشركة أبوظبي القابضة للتنمية ش.م.ع (ADQ)، والهلال الأحمر الإماراتي، وشركة العين القابضة.

شغل معاليه العديد من المناصب القيادية، بما في ذلك منصب محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، والرئيس التنفيذي لبنك أبوظبي الأول، والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وعضو مجلس إدارة بنك الخليج الأول السابق كما شغل العديد من المناصب العليا في سيتي بنك. كما شغل منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة أبوظبي كابيتال والعضو المنتدب لشركة ريم للاستثمار.

وبالإضافة إلى ذلك، شغل معاليه عضوية مجلس إدارة حكومة أبوظبي والقطاعات العامة، بما في ذلك جهاز الإمارات للاستثمار، وسوق أبوظبي للأوراق المالية، وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (دو).

هذا وإن سعاده حصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية.

معالي/ أحمد علي الصايغ - نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي

تم تعيين معالي/ أحمد علي الصايغ في منصب وزير دولة في مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة في سبتمبر ٢٠١٨. وبصفته وزير دولة، يضطلع معاليه بالمسؤولية عن الشؤون الاقتصادية والتجارية داخل وزارة الشؤون الخارجية.

ويقدم معاليه الدعم الفعال لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مبادراته وجهوده لتحفيز خطط التنوع الاقتصادي للدولة والمستقبل المستدام لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويشغل معاليه عدة مناصب من بينها: العضو المنتدب لشركة دولفين للطاقة، وعضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية في شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)، وعضو مجلس إدارة مؤسسة الإمارات، وعضو مجلس إدارة صندوق أبوظبي للتنمية، ونائب رئيس جمعية الإمارات للطبيعة - الصندوق العالمي للطبيعة، كما يشغل منصب الرئيس المشارك لمجلس الأعمال الإماراتي البريطاني.

كما شغل في السابق عدة مناصب رئيسية، مثل منصب الرئيس المؤسس لسوق أبوظبي العالمي، والرئيس المؤسس لشركة الدار العقارية، والرئيس المؤسس لشركة أبوظبي لطاقة المستقبل (مصدر)، وعضو مجلس الإدارة المؤسس لمجموعة الاتحاد للطيران، وعضو مجلس الإدارة المؤسس لشركة مبادلة للتنمية، ونائب رئيس بنك الخليج الأول، كما شغل عدة مناصب رفيعة في شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك) وشركة أبوظبي للاستثمار.

كما أن معاليه حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية لويس آند كلارك، بالولايات المتحدة الأمريكية.

معالي / نورة بنت محمد الكعبي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

تشغل معالي / نورة بنت محمد الكعبي منصب وزير دولة في وزارة الشؤون الخارجية. وقد شغلت سابقاً منصب وزيرة الثقافة والشباب، فضلاً عن شغلها منصب وزير دولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

وبالإضافة إلى مسؤولياتها الوزارية، شغلت في السابق منصب رئيس جامعة زايد، والمفوض العام لجناح دولة الإمارات العربية المتحدة في معرض إكسبو ٢٠٢٠ دبي، كما رأست اللجنة الوطنية للتعليم والثقافة والعلوم ومجلس إدارة مركز أبوظبي الوطني للمعارض.

كما شغلت مناصب أخرى، من بينها منصب الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس إدارة أبوظبي للإعلام، بالإضافة إلى ترأسها هيئة المنطقة الإعلامية في أبوظبي (توفور ٥٤)، حيث قامت بدور حيوي في عملية التأسيس بهدف تمكين المجتمع الإبداعي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ساهمت معاليها في تعزيز البيئة التعليمية وقامت بالترويج لدورات مبتكرة في جامعة زايد من خلال برامج جديدة في كلية الدراسات المتعددة الاختصاص، والتي تضمن تزويد الطلاب بكافة المهارات والمعارف المطلوبة للدخول إلى سوق العمل الديناميكي وإمدادهم بالخبرات اللازمة للمنافسة في هذا القطاع.

وبالإضافة إلى ذلك، قادت معاليها جهود دولة الإمارات لكي تصبح عضوًا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). كما ساهمت في تعاون دولة الإمارات مع اليونسكو في استعادة المواقع التراثية والثقافية في مدينة الموصل العراقية في إطار مبادرة "إحياء روح الموصل".

وهي حاصلة على وسام الاستحقاق الفرنسي اعترافاً بجهودها في تطوير العلاقات بين الإمارات العربية المتحدة وفرنسا وتشجيع التبادل الثقافي والابتكاري.

وقد ساهمت معاليها على مدار السنين في تدشين العديد من المبادرات والمشاريع لتطوير القطاعات الثقافية والابتكارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعزيز العلاقات مع مختلف البلدان. ومن بين أبرز هذه المبادرات تدشين البرنامج الوطني للإغاثة الإبداعية للمبتكرين المتأثرين بجائحة كوفيد-١٩ والإستراتيجية الوطنية للصناعات الثقافية والإبداعية، لتنمية القطاع لكي يصبح من بين القطاعات الاقتصادية العشر الأكثر أهمية في الدولة.

كما حصلت على ميدالية الخدمة الدبلوماسية - ميدالية جوانجوا من رئيس كوريا الجنوبية حينها، مون جاي إن، في إشادة بجهودها لدعم العلاقات الإماراتية الكورية.

وهي حاصلة على بكالوريوس الآداب في أنظمة معلومات الإدارة من جامعة الإمارات العربية المتحدة وأكملت برنامج القيادة التنفيذية من كلية الأعمال بلندن.

معالي / جميلة المهيري - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

تم تعيين معالي / جميلة المهيري وزيرة دولة للتعليم العام في الفترة من فبراير ٢٠١٦ وحتى ٢٠٢٢. وتمتلك معاليها خبرات واسعة في التعليم اكتسبتها على مدار ما يزيد عن ٢٠ عامًا، هذا وقد عملت في مناصب رئيسية تتراوح من المناصب الإدارية إلى المناصب القيادية.

وقبل أن تصبح وزيرة دولة، شغلت معاليها منصب عضو مجلس إدارة هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي وعملت في ذات الوقت على تطوير نظام شامل للتفتيش على مدارس دبي، عقب قرار صادر عن سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي ورئيس المجلس التنفيذي لدبي، والقاضي بتأسيس إدارة تفتيش على المدارس في هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. وتم تعيينها رئيسًا للإدارة في عام ٢٠٠٧،

وخلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤، شغلت معاليها عدة مناصب في وزارة التعليم الإماراتية كما شغلت بعد ذلك منصب المدير التنفيذي لقربة المعرفة في إمارة دبي في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧. كما أنها شاركت في تحسين التعليم الخاص بصفتها المدير التنفيذي لمجلس دبي للتعليم.

علاوةً على ذلك فهي عضو مجلس إدارة في مؤسسة دبي العطاء.

وقد تخرجت معاليها من جامعة الإمارات العربية المتحدة حيث درست الإدارة.

السيد / عمر عبد الله الهاشمي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

يشغل السيد / عمر الهاشمي منصب الرئيس التنفيذي لأعمال النقل والتوزيع في شركة طاقة، وهو المنصب الذي يشغله منذ يناير ٢٠٢٤. ومن خلال هذا المنصب، يشرف السيد عمر الهاشمي على محفظة الشركة المتنوعة من

أصول النقل والتوزيع. وقبل ذلك، كان السيد/ عمر يشغل منصب المدير التنفيذي للنقل والتوزيع في شركة طاقة، حيث ساهم في القيادة الاستراتيجية للشركة لما يقرب لأربع سنوات. وقبل عمله في شركة طاقة، شغل منصب المدير التنفيذي لإدارة الأصول في شركة أبوظبي للطاقة (AD Power)، حيث لعب دوراً رئيسياً في تشكيل خطة التحول والهيكلية والحوكمة في الشركة. شغل السيد/ عمر سابقاً منصب رئيس تطوير الاستراتيجية في شركة الاتحاد للطيران، ونائب رئيس منصة الصناعة في شركة مبادلة للاستثمار (مبادلة).

يحمل السيد/ عمر الهاشمي درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال وماجستير العلوم في الهندسة الميكانيكية من جامعة جورج واشنطن.

السيدة/ ريماء المقرب - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

إن السيدة/ ريماء المقرب هي المدير التنفيذي للشؤون الإستراتيجية لدى هيئة الشؤون التنفيذية، وهي وكالة حكومية مكلفة بتوفير استشارات بشأن السياسات الاستراتيجية لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. كما تشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة تمكين المحدودة، وهي شركة تنفذ المشاريع التي تهدف إلى إثراء الحياة الاجتماعية والثقافية والتعليمية في أبوظبي.

وقد شاركت ريماء المقرب في تأسيس منتدى أفكار إمارة أبوظبي وتشارك حالياً في رئاسته بالشراكة مع معهد أسبن. كما أنها عضو في مجلس إدارة أمناء جامعة نيويورك وعضو في مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية والبحوث، وشغلت سابقاً عضوية مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء.

الدكتور/ سعيد الغفلي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

إن الدكتور/ سعيد الغفلي هو رئيس محفظة التكنولوجيا لمجموعة أبوظبي كابيتال ويضطلع بالمسؤولية عن القيادة والتوجيه والإشراف على كافة الشركات التكنولوجية العاملة التابعة للمجموعة وكذا استثماراتها.

يمتلك الدكتور/ سعيد الغفلي خبرات عريضة تمتد على مدار ٢٥ عامًا في مجالات التحول الرقمي وتبني التكنولوجيا وإدارة الأزمات والتخطيط للطوارئ وتحسين العمليات والابتكار.

وقبل التحاقه بمجموعة أبوظبي كابيتال، شغل الدكتور/ سعيد عدة مناصب رفيعة في دولة الإمارات، أبرزها منصب المدير العام لهيئة الإمارات للهوية، كما شغل عضوية العديد من الوكالات الحكومية وغير الحكومية مثل هيئة تنظيم الاتصالات وضمنان ومركز أبوظبي للإحصاء ومكتب الاتحاد للاتمان ومركز الرصد والمراقبة وتقنية المعلومات الصحية و ٥٠٠ جلوبال.

هذا وإن الدكتور/ سعيد الغفلي حاصل على درجة البكالوريوس في أنظمة معلومات الإدارة والأعمال الدولية من جامعة كولورادو، ودرجة الماجستير في أنظمة معلومات العملاء من جامعة دينفر ودرجة الدكتوراة في الإدارة من جامعة كولورادو الفنية.

الإدارة العليا

يقود شركة ألف للتعليم فريق قيادة عليا يتمتع بخبرات واسعة. ويرد فيما يلي بيان خبرات كل عضو من أعضاء الإدارة العليا:

جيفري ألفونسو

الرئيس التنفيذي

تم إدراج جيفري، باعتباره رائدًا فكريًا في مجال تكنولوجيا التعليم، ضمن قائمة "أفضل ٣٠ رئيسًا تنفيذيًا" التي أعدتها أريبيان بزنس وقائمة الشرق الأوسط "الأكثر ١٠٠ قائد ملهمًا". ويحظى جيفري بسجل حافل بالتفكير الاستراتيجي، حيث يتمتع بخبرة تزيد على ٢٥ عامًا في تنفيذ عمليات تحول الأعمال في أسواق أمريكا الشمالية وأستراليا والشرق الأوسط، وقد شغل مناصب عليا في تكنولوجيا التعليم والاتصالات والتمويل على مستوى العالم.

شغل جيفري، قبل انضمامه إلى شركة ألف للتعليم، منصب المدير العام ورئيس قسم الأعمال الرقمية بمؤسسة بيرسون للتعليم في الشرق الأوسط وأفريقيا لأكثر من تسع سنوات. ويشغل جيفري حاليًا منصب عضو في مجلس إدارة منظمة تاكي، وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى تقديم منتجات وخدمات التعليم الرقمي للأطفال المحرومين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما أنه عضو في مجلس فوربس للتكنولوجيا.

توسعت شركة ألف للتعليم تحت قيادته حيث تحولت من شركة ناشئة في عام ٢٠١٦ إلى مؤسسة مرموقة. ويقود جيفري الرؤية العامة والتصميم والابتكار ومجموعة المنتجات لتلبية النمو العالمي على نطاق واسع بصفته الرئيس التنفيذي لشركة ألف للتعليم والعضو المؤسس لمنصة ألف الحائزة على جوائز والقائمة على الذكاء الاصطناعي. وسرعان ما نجح في قيادة الشركة إلى دخول خمس أسواق جديدة، لتخدم بذلك أكثر من مليون متعلم.

حصل جيفري على ماجستير إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال.

الدكتورة عائشة اليماحي

مستشار استراتيجي

تشغل الدكتورة عائشة اليماحي منصب مستشار استراتيجي لشركة ألف للتعليم، وهي رائدة فكرية تتمتع بمسيرة مهنية تمتد لأكثر من ٢٧ عامًا في قطاع التعليم، تم إدراجها ضمن قائمة "إماراتيات منجزات" التي تضم ٥١ امرأة تقديرًا لمساهماتها في مجال الابتكار بدولة الإمارات العربية المتحدة وتمهيد الطريق أمام أجيال المستقبل من النساء الملهمات.

وقد شغلت الدكتورة عائشة العديد من الأدوار في مجال التعليم بالقطاعات العام والخاص، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم الإماراتية، حيث أشرفت على إطلاق المنصة التعليمية الخاصة بشركة ألف للتعليم في المدارس الحكومية

بإمارة أبوظبي.

شغلت الدكتورة عائشة أيضًا منصب مديرة اللجنة الوطنية الإماراتية للتربية والثقافة والعلوم في اليونسكو، حيث قامت بالتعرف على العديد من أنظمة التعليم على مستوى العالم. وانطلاقًا من إيمانها بأهمية دورها المجتمعي، أطلقت الدكتورة عائشة حملة ناجحة على وسائل التواصل الاجتماعي، تناولت فيها موضوعات التعليم والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا والقيادة. وقد حظيت مساهماتها القيمة بتقدير واسع النطاق، ولا تزال من بين الشخصيات المؤثرة الرائدة في مجال التعليم.

حصلت الدكتورة عائشة على درجة الدكتوراة في فلسفة التعليم من الجامعة البريطانية في دبي بعد إجراء بحث متعمق تُوج بورقة بحثية منشورة بعنوان "تسليط الضوء على أثر المنصات التعليمية المدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي على تعلم الطلبة وممارسات المعلمين في مدارس أبوظبي." وقبل ذلك، أجرت الدكتورة عائشة بحثًا آخر في الجامعة البريطانية في دبي ونشرته في مجلة أبحاث ممارسات ونظرية التعليم بعنوان "أثر منصة ألف على أداء الطلاب في مدرسة الأصايل في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة".

حصلت الدكتورة عائشة على درجة الماجستير في إدارة الأعمال والإدارة من جامعة ماسي في نيوزيلندا.

جو السبعلي

الرئيس التنفيذي للمنتج

يتمتع جو السبعلي بخبرة تزيد على ٢٠ عامًا في العمل مع شركات التكنولوجيا وشركات تكنولوجيا التعليم التي تركز على التحول الرقمي.

وقاد جو السبعلي، قبل انضمامه إلى شركة ألف للتعليم، مبادرات الخدمات التعليمية في مؤسسة بيرسون وماكجرو هيل لجميع المراحل التعليمية، بدءًا من مراحل التعليم الأساسي ووصولاً إلى مرحلة التعليم العالي، فضلاً عن التعليم المهني. وقد ركز بشكل أساسي على الاستفادة من الخبرات والقدرات العالمية لتطوير منتجات مبتكرة.

ويقود جو تنفيذ استراتيجية المنتج والذكاء الاصطناعي بصفته المدير التنفيذي للمنتج في شركة ألف للتعليم، حيث ينصب تركيزه على صقل رؤية المنتج وتوفير قيمة ملموسة للمستخدمين النهائيين.

حصل جو على بكالوريوس في علوم الكمبيوتر وماجستير في علوم الكمبيوتر من الجامعة الأمريكية في بيروت وماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال.

أمجد خان

الرئيس التنفيذي للتكنولوجيا

يتمتع أمجد بخبرة تزيد على ٢٧ عامًا من العمل بأدوار ريادية في مجال التكنولوجيا، أبرزها عمله كمستشار مستقل لمدة ١٤ عامًا.

وتشمل رحلته المهنية أكثر من ١٥ شركة متنوعة، بما في ذلك شركة أتش بي (HP) وشركة إي إي (EE) وشركة سيمنز وشركة دي أكس سي وشركة كابجيميبي وشركة تي إن تي ووزارة العدل. وتتركز خبرته على أدوار متنوعة داخل القطاع الحكومي وقطاعي الاتصالات والخدمات في مختلف الشركات، بدءًا من الشركات الناشئة والمتنامية ووصولاً إلى المؤسسات الضخمة.

ويقود أمجد، بصفته الرئيس التنفيذي للتكنولوجيا في شركة ألف للتعليم، تطوير رؤية المنتج الفني وتنفيذها، لضمان مستوى عالٍ من التوافق وقابلية التوسع والمرونة والأداء والأمن وتحسين التكلفة على مستوى مجموعة المنتجات. وتشمل مسؤولياته مجالات تقنية مختلفة، تشمل هندسة البرمجيات وهندسة البيانات وهندسة المنصات والتعلم الآلي وذكاء الأعمال والمرونة والأمن وهندسة المؤسسات.

حصل أمجد على درجة الماجستير في علوم الكمبيوتر من جامعة مانشستر وبكالوريوس العلوم في علم الأدوية من جامعة ليدز.

ويل لوك

الرئيس التنفيذي للتوسع والنمو

يتمتع ويل لوك بخبرة تمتد إلى ٢٠ عامًا في تحقيق النمو العالمي لشركات تقنيات رقمية رائدة. وهو متخصص في تكنولوجيا التعليم حيث بدأ مسيرته المهنية بتولي منصب مستشار استراتيجي قبل أن ينتقل إلى قطاع الإعلام، حيث أطلق وأدار العديد من المبادرات الرائدة في مختلف أنحاء أوروبا.

اكتشف ويل لوك، وهو قائد تجاري شديد التركيز، شغفه بالتعليم في شركة ديسكفري للتعليم انترناشونال، حيث شغل منصب الرئيس والعضو المنتدب للإدارة وبدأ نشاط الشركة في الصين والهند، وغيرهما. عمل ويل لوك قبل انضمامه إلى شركة ألف للتعليم، لدى سينتشري تيك الرائدة في مجال التعلم المخصص المتنامي.

ويقود ويل، بصفته الرئيس التنفيذي للتوسع والنمو في شركة ألف للتعليم، تطوير الإستراتيجية طويلة المدى ويتولى المسؤولية عن الإيرادات والنمو العالمي من خلال الوسائل العضوية وغير العضوية. ويتضمن دوره إدارة الفرق في الشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا التي تقوم بالتسويق والبيع وتقديم الخدمات المميزة للحكومات والمدارس والشركاء.

هذا وقد حصل ويل على بكالوريوس الآداب من جامعة نوتنغهام.

أميت شودري

الرئيس التنفيذي للشؤون المالية

يتمتع أميت بخبرة دولية تزيد على ٢٣ عامًا اكتسبها عبر العمل في أوروبا وجزر البهاما والشرق الأوسط والهند، مع قضاء آخر ١٧ عامًا من مسيرته في دولة الإمارات العربية المتحدة. وأمضى ١٣ عامًا في شركات المحاسبة "الأربعة الكبرى"، بما في ذلك شركة ديلويت آند توش وشركة كي بي إم جي وشركة برايس ووترهاوس كوبرز، تليها شركة الواحة كابيتال، حيث تولى فيها منصب المدير التنفيذي للشؤون المالية والامتثال.

شغل أميت، قبل انضمامه إلى شركة ألف للتعليم، منصب المدير المالي لبنك قطر الأول ومجموعة شركات بريد الإمارات (التي تسمى الآن سفن إكس) والتي تشمل ذوول ستريت للصرافة وإنستانت كاش وفينتكس. وقاد أميت استراتيجيات التغيير والتحول وتحسين التكلفة، مما أدى إلى تحسينات كبيرة على مستوى الشركات التي عمل بها، إلى جانب خلق القيمة.

حصل أميت على بكالوريوس التجارة مع مرتبة الشرف من جامعة كلكتا. وقد تم اعتماده كمحاسب قانوني معتمد لدى معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز ومعهد المحاسبين القانونيين في الهند. كما حصل أيضًا على لقب زميل محاسب إداري معتمد ولقب محاسب إداري عالمي معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين بالمملكة المتحدة، فضلًا عن شهادة اعتماد في القيادة من كلية هارفارد للأعمال وشهادة اعتماد في تمويل الشركات من كلية لندن للأعمال.

جريجوار بروفوت

مدير توفير الخدمات

يتمتع جريجوار بخبرة تزيد على ٢٨ عامًا في العمل بمجال خدمة العملاء وتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات. وقد نجح في قيادة فرق عمل كبيرة في العديد من البلدان والمناطق في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حيث شغل مناصب عليا في شركة بي تي (BT) وشركة سي اند دبليو وشركة إن سي آر وشركة ديل وشركة إي إم سي وشركة إن تي تي داتا كوربوريشن.

حقق جريجوار على مدار مسيرته المهنية إنجازات رئيسية تشمل إنشاء أول مركز دعم التعهد لشركة بي تي في فرنسا، وإدارة توفير الخدمات بكفاءة في الولايات المتحدة، وبناء فرق حلول عن بُعد من هولندا في مختلف أنحاء أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا.

يعمل جريجوار، بصفته مدير توفير الخدمات في شركة ألف للتعليم، على ضمان تقديم قيمة تعاقدية للعملاء تتوافق مع اتفاقية مستوى الخدمة والجودة المتوقعة للحفاظ على رضاهم وتعزيز الاحتفاظ بهم وتجديد عقودهم. ويركز دوره على تنفيذ الخدمات في المدارس، والتدريب والجودة، ومكتب إدارة المشاريع، ودعم تكنولوجيا المعلومات، ومكتب الخدمات.

حصل جريجوار على درجة الماجستير في إدارة الابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جامعة غوستاف إيفل وبكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة باريس

• الهيكل التنظيمي للشركة

يرجى الرجوع إلى الملحق رقم ٥ من هذه النشرة.

• المراكز الوظيفية لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة والشركات المساهمة العامة الأخرى في الدولة

يشغل جميع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة نفس المناصب والمهام الوظيفية في شركة ألف للتعليم (وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل من قبل الشركة).

• المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة والشركات المساهمة الأخرى في الدولة

السيد/ عمر الهاشمي الرئيس التنفيذي لأعمال النقل والتوزيع في شركة أبو ظبي الوطنية للطاقة.

• شروط الأهلية والانتخاب والإقالة من مجلس إدارة الشركة

سيتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين. تم تعيين مجلس الإدارة من قبل المساهمين البائعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الإدراج.

إذا أصبح أحد المناصب في مجلس الإدارة شاغراً خلال مدة المجلس، فيجوز للمجلس تعيين عضو مجلس إدارة بديل بموجب النظام الأساسي للشركة. وسيشغل أي عضو مجلس إدارة بديل المنصب لمدة الفترة المتبقية لعضو مجلس الإدارة الذي أخلا منصبه.

• اختصاصات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

تتمثل المهام الرئيسية لمجلس الإدارة في تولى القيادة الاستراتيجية للشركة وتحديد سياسات الإدارة الأساسية للشركة ومراقبة أداء أعمال الشركة. ويمثل مجلس الإدارة الجهة الأساسية لاتخاذ القرار في جميع الشؤون التي تهم الشركة، سواء فيما يتعلق بآثارها المالية أو الاستراتيجية أو الآثار الأخرى المتعلقة بسمعة الشركة. ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطة النهائية في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون فيما عدا تلك المخصصة تحديداً للجمعية العمومية للمساهمين بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة.

هذا وتتضمن المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة ما يلي:

- تحديد استراتيجية الشركة وخطة ميزانيتها وهيكلها؛
- اعتماد السياسات الأساسية للشركة؛
- تنفيذ إجراءات إعداد التقارير المالية المناسبة وسياسات إدارة المخاطر وإجراءات تقارير التقييم وغيرها من الضوابط الداخلية والمالية والإشراف عليها؛
- اقتراح إصدار أسهم عادية جديدة وأي إعادة هيكلة للشركة؛
- تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة؛
- تحديد سياسات المكافآت المتبعة لدى الشركة وضمن استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والتعامل مع أي تضارب محتمل للمصالح؛ و
- الدعوة لعقد اجتماعات المساهمين وضمن التواصل المناسب معهم.

٣. لجان مجلس الإدارة

لدى مجلس الإدارة لجنة تدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت، (سيخضع كل منها لمتطلبات تشكيل اللجان المنصوص عليها في قواعد الحوكمة). وفقًا للنظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى حسب الحاجة. وفقًا لقواعد الحوكمة، لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في لجنة التدقيق أو لجنة الترشيحات والمكافآت.

فيما يلي نظرة عامة عن مهام كلٍ من هذه اللجان، كما في تاريخ الإدراج.

لجنة التدقيق

يتم تشكيل لجنة تتألف من بعض أعضاء مجلس الإدارة (إلى جانب رئيس مستقل يتم تعيينه) وهي لجنة لمراجعة سياسات التدقيق الداخلي والخارجي والمحاسبة المالية لدى شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي والإشراف عليها.

تساعد لجنة التدقيق مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بإعداد التقارير المالية، وعمليات التدقيق والرقابة الداخلية والخارجية، بما في ذلك مراجعة سلامة ونزاهة البيانات المالية ومراقبتها، ومراجعة ومراقبة حجم العمل غير المتعلق بالتدقيق الذي يضطلع به مدققون خارجيون، إضافةً إلى تقديم المشورة بشأن تعيين المدققين الخارجيين، والإشراف على العلاقة مع المدققين الخارجيين، ومراجعة فعالية عملية التدقيق الخارجي، إلى جانب مراجعة فعالية وظيفة مراجعة الرقابة الداخلية. وتساعد لجنة التدقيق أيضًا مجلس الإدارة في الإشراف على عملية التقييم التي تجريها الإدارة، ومراجعة واعتماد سياسة التقييم ودليل إجراءات شركة ألف للتعليم

القابضة بي ال سي بشكل سنوي، والتواصل مع مدققي الحسابات فيما يتعلق بأرائهم بشأن التقييم.

هذا وتبقى المسؤولية المطلقة عن مراجعة التقارير السنوية والحسابات واعتمادها على عاتق مجلس الإدارة. كما تولى لجنة التدقيق المراعاة الواجبة للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وسوق أبوظبي العالمي، وهيئة الأوراق المالية والسلع.

كما تتخذ لجنة التدقيق الخطوات المناسبة للتأكد من استقلالية المدققين الخارجيين لشركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي عن الشركة على النحو المطلوب بموجب القانون المعمول به.

هذا وستجتمع لجنة التدقيق مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وحسب الاقتضاء. بموجب لائحة عمل لجنة التدقيق، يجب أن تتألف لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين في مجلس الإدارة على الأقل ومن خمسة أعضاء بحد أقصى، على أن يكون منهم عضوان على الأقل من الأعضاء المستقلين ويجب أن يترأس اللجنة أحد الأعضاء المستقلين. يجب أن تتوافر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة والدراية في الأمور المالية والمحاسبية وأن يكون لأحدهم على الأقل بخبرة عملية في مجالات المحاسبة أو المالية أو أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي أو شهادة مهنية في المحاسبة أو المالية.

يجوز تعيين عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة من خارج الشركة في حالة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

لجنة الترشيحات والمكافآت

يتم تشكيل لجنة تتألف من بعض أعضاء مجلس الإدارة وهي لجنة مؤلفة لمراجعة المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت لدى الشركة والإشراف عليها.

تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة في وضع والإشراف على سياسات الترشح والمكافآت فيما يتعلق بمجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بالإضافة إلى الإدارة العليا. وبهذه الصفة، فإن هذه اللجنة تُعتبر مسؤولة عن تقييم التعيينات من الإدارة التنفيذية للشركة وتقييم توازن المهارات والمعرفة والخبرة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه، خاصة مراقبة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وتتحمل اللجنة أيضًا المسؤولية عن المراجعة الدورية لهيكل مجلس الإدارة وتحديد المرشحين المستقلين المحتمل تعيينهم أعضاء بمجلس الإدارة أو أعضاء باللجان حسبما تقتضي الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، ومع الالتزام بأحكام النظام الأساسي، تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة في تحديد مسؤولياته فيما يتعلق بالمكافآت، بما في ذلك رفع التوصيات إلى المجلس بشأن سياسة الشركة بشأن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ووضع المبادئ الشاملة والمعايير وإطار الحوكمة لسياسة المكافآت وتحديد حزمة المكافآت والمزايا الفردية للإدارة العليا.

يجب أن تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين في مجلس الإدارة على الأقل وخمسة أعضاء بحد أقصى، على أن يكون عضوان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة

أن يكون عضواً في اللجنة، في كل حالة بالمعنى المقصود لتلك المصطلحات في قواعد الحوكمة. ويجب اختيار رئيس مجلس إدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من بين أعضاء اللجنة المستقلين ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في اللجنة. ويتم تعيين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للنظام الأساسي. تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت مرة على الأقل في السنة، ومن وقت لآخر بناءً على متطلبات الشركة.

٤. الأمور القانونية

فيما يلي ملخص بالأمور القانونية التي سوف تنطبق على الشركة بعد إدراجها ويجب قراءة الأمور القانونية المدرجة أدناه في ضوء أحكام وبنود النظام الأساسي للشركة (المرفق في الملحق رقم ٢ من هذه النشرة).

• خضوع الشركة لأحكام قواعد الحوكمة ولائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي

إن الشركة قد قررت طواعيةً الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر. وبناءً عليه، فإنه في حالة وجود أي تعارض بين نصوص وأحكام النظام الأساسي للشركة والذي يعتمد على لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي وبين أحكام وقواعد الحوكمة، فإن الشركة سوف تكون ملزمة بتطبيق أحكام وقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى الأخص على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (١) أحكام انعقاد الجمعية العمومية السنوية وموعدها؛ (٢) تشكيل مجلس الإدارة والأهلية المطلوبة لكل عضو؛ (٣) كافة أحكام السياسات الخاصة بمجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص مكافآت مجلس الإدارة السنوية؛ (٤) اللجان الدائمة؛ (٥) أحكام الدخول في صفقات مع أطراف ذات علاقة؛ (٦) أحكام الأشخاص المطلعين؛ (٧) استقلالية أعضاء مجلس الإدارة؛ و (٨) أحكام تعارض المصالح.

• النظام الأساسي

ينص النظام الأساسي للشركة المشار إليه في هذه النشرة بالإضافة إلى لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي على الحقوق والالتزامات المرتبطة بملكية الأسهم تفصيلاً. مرفق في الملحق رقم ٢ من نشرة الاكتتاب هذه النص الكامل للنظام الأساسي للشركة.

• حضور الجمعية العمومية وحقوق التصويت

يحق لكل مساهم حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد أصوات مساوي لعدد أسهمه. يرجى الرجوع إلى النظام الأساسي للشركة لمزيد من التفاصيل.

• سجل الأسهم

عقب الإدراج في سوق أبوظبي للأوراق المالية، يقوم السوق بتجريد الأسهم من صفاتها المادية والاحتفاظ بسجل الأسهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.

● المعلومات المالية

يحق للمساهم طلب نسخة من البيانات المالية السنوية المدققة للشركة.

● السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في يوم ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

● توزيع الأرباح وعائدات التصفية

تدفع الشركة الأرباح المستحقة على الأسهم وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة واجبة التطبيق على الشركة. وللمساهمين الحق المطلق في الأرباح المستحقة على تلك الأسهم. وفي حالة تصفية الشركة، يحق لكل مساهم الحصول على جزء من أصول الشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقانون واللوائح المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي.

● اجتماع الجمعية العمومية

يُعقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي بما يتوافق مع لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي والنظام الأساسي للشركة وقواعد الحوكمة.

إن الشركة قد قررت طواعيةً الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر. وبناءً عليه، فإنه في حالة وجود أي تعارض بين نصوص وأحكام النظام الأساسي للشركة والذي يعتمد على لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي، فإن الشركة سوف تكون ملزمة بتطبيق أحكام وقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى الأخص على سبيل المثال لا الحصر أحكام انعقاد الجمعية العمومية السنوية.

● مسؤولية مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجبات عامة تجاه الشركة وفقاً للائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي والنظام الأساسي للشركة وقواعد الحوكمة (بما في ذلك ممارسة العناية المعقولة والمهارة والاجتهاد والعمل من أجل تعزيز نجاح الشركة).

● تعيين رئيس مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة له

يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة، وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة يرأس اجتماعات مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة.

• الحوكمة

تخضع الشركة لقواعد حوكمة الشركات كما يتم نشرها من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلها من وقت لآخر.

٥. الإشراف والرقابة والتنظيم

إن شركة ألف للتعليم القابضة بي ال سي هي شركة عامة محدودة بالأسهم تأسست في سوق أبوظبي العالمي. إن سوق أبوظبي العالمي هو منطقة حرة مالية بالمعنى المقصود في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لعام ٢٠٠٤ (يُشار إليه فيما يلي باسم "قانون المناطق الحرة المالية") وقد أنشئ بموجب المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٥ لعام ٢٠١٣. وباعتبارها شركة تأسست في سوق أبوظبي العالمي، ووفقاً لقانون المناطق الحرة المالية، لا تخضع الشركة للقوانين المدنية والتجارية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى وجه الخصوص، وليس حصراً، لا تخضع الشركة، لأحكام قانون الشركات التجارية ولا تخضع للتشريعات الأخرى التي تنطبق على الشركات المؤسّسة "على الأراضي المحلية" في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبدلاً من ذلك، تخضع الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي بما في ذلك لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي.

وفقاً للإطار القانوني لسوق أبوظبي العالمي المطبّق على الشركات العامة مثل الشركة فإن المستندات التأسيسية تتمثل بنظامها الأساسي. وبصرف النظر عن مختلف المسائل الخاضعة لأحكام لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي وتشريعات سوق أبوظبي العالمي الأخرى، فإن قواعد الحوكمة وقواعد الإفصاح والشفافية الرئيسية المطبّقة على الشركة منصوص عليها في قواعد الحوكمة، وبنود قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية (وتعديله من وقت لآخر) وفي النظام الأساسي للشركة والوثائق ذات الصلة (مثل الموائيق والسياسات والإجراءات التي يعتمدها مجلس إدارتها من وقت لآخر). ويتمتع مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي، وسلطة التسجيل في سوق أبوظبي العالمي، في ظروف معينة، بالسلطة والصلاحيّة للتحقيق في انتهاكات لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي والمستندات التأسيسية، بما يشمل ما إذا كان يبدو لهم وجود ظروف تشير إلى أن شؤون الشركة المُسجّلة في سوق أبوظبي العالمي قيد التنفيذ أم تم تنفيذها بطريقة تضرّ على نحو غير عادل ببعض مساهميها، وفي بعض الحالات لإحالة هذه الانتهاكات إلى محاكم سوق أبوظبي العالمي. ويمكن للمساهمين في الشركات المُسجّلة في سوق أبوظبي العالمي أيضاً أن يسعوا مباشرةً إلى إصدار أوامر قضائية من محاكم سوق أبوظبي العالمي ضد الإجراءات التي تنتهك لائحة الشركات في سوق أبوظبي العالمي أو المستندات التأسيسية، ويمكنهم السعي إلى الحصول على تعويضات عن هذه الانتهاكات من الشركات المُسجّلة في سوق أبوظبي العالمي وأعضاء مجلس إدارتها.

وفقاً لقواعد الإدراج والإفصاح الصادرة عن سوق أبوظبي للأوراق المالية، يتمتع سوق أبوظبي للأوراق المالية بسلطة تطبيق قواعد الحوكمة على شركات المنطقة الحرة مثل الشركة التي تدرج أوراقها المالية على سوق أبوظبي للأوراق المالية.

وعلى المستثمرين التعرّف على قوانين سوق أبوظبي العالمي ولوائحه المعمول بها، إضافةً إلى النظام الأساسي للشركة المرفق بهذه النشرة.

٦. عدم ممانعة سوق أبوظبي العالمي

أصدرت سلطة سوق أبوظبي العالمي للقيود والتسجيل شهادةً بعدم الممانعة للإدراج والطرح وفقاً للمادة ٣٣ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١١/ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة (بصيغته المعدلة بموجب قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٢٥/ر.م/٢٠٢٠).

٧. مدققو الحسابات المستقلون

تولت إرنست ويونغ الشرق الأوسط (فرع سوق أبوظبي العالمي) مهمة تدقيق البيانات المالية للمجموعة الموحدة والمعدة لأغراض خاصة كما في وللسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ ولفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ هو مبين في تقرير مدققي الحسابات المرفق بهذه النشرة.

شركة إرنست ويونغ الشرق الأوسط (فرع سوق أبوظبي العالمي)

برج السلع، الطابق ٢٤، مكتب رقم ٢٤٤٩

مربعة سوق أبوظبي العالمي، جزيرة المارية

ص.ب. ١٣٦

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

٨. تفاصيل أية برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة لأسهمها.

ليس لدى الشركة أي برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة لأسهمها.

ملحق رقم ١
البيانات المالية

ألف للتعليم القابضة المحدودة

تقرير عضو مجلس الإدارة والبيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة
٣١ مارس ٢٠٢٤، ٣١ مارس ٢٠٢٣، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣،
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

الصفحة

١	تقرير عضو مجلس الإدارة
٢ - ٤	تقرير مدقق الحسابات المستقل
٥	بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة
٦	بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة
٧	بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد المعد لأغراض خاصة
٨	بيان التدفقات النقدية الموحد المعد لأغراض خاصة
٩ - ٥١	إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

يسر عضو مجلس الإدارة تقديم تقريره مع البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة المدققة لشركة ألف للتعليم القابضة المحدودة ("المجموعة") لفترتي الثلاثة أشهر المنتهيتين في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ وللسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

الأنشطة الرئيسية

تتمثل الأنشطة الرئيسية للمجموعة في مجال أنظمة الحاسوب وتصميم البرمجيات والاستشارات التعليمية والاستشارات والدراسات والأبحاث في مجال الطاقة المتجددة.

النتائج المالية

فيما يلي الإيرادات المحققة من العقود مع العملاء وإجمالي الدخل الشامل للمجموعة خلال الفترات / السنوات التالية:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٦٦٧,٣٥٩,٣٤٣	٧٧٢,٦٩٣,٣٣٩	٧٤٩,٥٢٥,٤٢٦	١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	١٧٦,٦٥٠,٨٢٦	الإيرادات
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	إجمالي الدخل الشامل

عضو مجلس الإدارة

كان عضو مجلس إدارة الشركة اعتباراً من ٣١ مارس ٢٠٢٤ هو:

السيد جيفري سيمون جون ألفونسو - تم تعيينه في ١ مارس ٢٠٢٤.

بيان عضو مجلس الإدارة بالإفصاح لمدققي الحسابات

على حد علم عضو مجلس الإدارة، لا توجد معلومات ذات صلة لا يعرفها مدققو حسابات المجموعة.

تم تزويد مدققي حسابات المجموعة بإمكانية الوصول إلى كافة المعلومات التي نعلم أنها ذات صلة بإعداد البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

مدققي الحسابات

سوف يتم طرح قرار إعادة تعيين إرنست ويونغ كمدققي حسابات للسنة التالية على المساهمين في الاجتماعات العامة السنوية.

هاتف: +٩٧١ ٢٤١٧٤٤٠٠
+٩٧١ ٢ ٦٢٧٧٥٢٢
فاكس: +٩٧١ ٢ ٦٢٧٣٣٨٣
abudhabi@ae.ey.com
ey.com

رنست ويونغ - الشرق الأوسط
فرع سوق أبو ظبي العالمي
ص.ب. ١٣٦
برج السلع - مكتب ٢٤٤٩ - الطابق ٢٤
مربعة سوق أبو ظبي العالمي
جزيرة الملزيا - أبو ظبي
دولة الإمارات العربية المتحدة



تقرير مدقق الحسابات المستقل إلى السادة مساهمي شركة ألف للتعليم القابضة المحدودة

تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

الرأي

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة لشركة ألف للتعليم القابضة المحدودة ("الشركة") وشركتها التابعة (يشار إليهما مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تتضمن بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، وبيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة وبيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد المعد لأغراض خاصة وبيان التدفقات النقدية الموحد المعد لأغراض خاصة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣، وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، والإيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة، ويشمل ذلك المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، إن البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة المرفقة تعبر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، عن المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وعن أدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣، والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أساس إبداء الرأي

لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن مسؤولياتنا بموجب هذه المعايير تم توضيحها في فقرة مسؤولية مدقق الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة من هذا التقرير. نحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للقواعد الدولية للسلوك المهني للمحاسبين القانونيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية) ("قواعد المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين") إلى جانب متطلبات السلوك المهني ذات الصلة بتدقيقنا للبيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد التزمنا بمسؤولياتنا المهنية وفقاً لهذه المتطلبات ومتطلبات السلوك المهني الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير السلوك المهني للمحاسبين. وباعتقادنا إن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر لنا الأساس لإبداء رأينا حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

التأكيد على مسألة - أساس الإعداد

نود أن نلفت انتباهكم إلى الإيضاح رقم ٢،١ حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة المرفقة والذي يقدم وصفاً لأساس المحاسبة ويبيّن بأن البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة المرفقة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣ والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ قد تم إعدادها لإرفاقها في طلب الاكتتاب العام الأولي للشركة المقدم إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة ولا ينبغي استخدامها لأي غرض آخر. إن تقريرنا غير متحفظ فيما يتعلق بهذه المسألة.

تقرير مدقق الحسابات المستقل إلى السادة مساهمي
شركة ألف للتعليم القابضة المحدودة (تتمة)

تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة (تتمة)

مسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة عن البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة
إن الإدارة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل لهذه البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وعن نظام الرقابة الداخلية التي تعتبره الإدارة ضرورياً لإعداد بيانات مالية موحدة ذات أغراض خاصة خالية من الأخطاء المادية، سواءً كان ذلك نتيجةً لاحتيايل أو خطأً.

عند إعداد البيانات المالية الموحدة ذات الأغراض الخاصة، تتحمل الإدارة مسؤولية تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، كما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس محاسبي، إلا إذا كانت نية الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف أعمالها أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

تتحمل الإدارة مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمجموعة.

مسؤولية مدقق الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة
إن هدفنا هو الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة، ككل، خالية من الأخطاء المادية، سواءً كان ذلك نتيجةً لاحتيايل أو خطأً، وإصدار تقرير مدقق الحسابات الذي يتضمن رأينا حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة. إن التأكيد المعقول هو عبارة عن مستوى عالي من التأكيد، لكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي تم إجراؤه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سوف يكتشف دائماً الأخطاء المادية عند وجودها. قد تنشأ الأخطاء نتيجة لاحتيايل أو خطأً، وتعتبر مادية إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية للمستخدمين والتي تم اتخاذها بناءً على تلك البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

كجزء من عملية التدقيق التي تتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، نقوم بممارسة الاجتهاد المهني والمحافظة على الشك المهني خلال عملية التدقيق. كما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المادية في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة، سواءً كان ذلك نتيجةً لاحتيايل أو خطأً، وتصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق المناسبة لتلك المخاطر، والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة لتوفر لنا أساساً لإبداء رأينا حول البيانات المالية الموحدة لأغراض خاصة. إن مخاطر عدم اكتشاف الخطأ المادي الناتج عن الاحتيايل أعلى من المخاطر الناتجة عن الأخطاء، نظراً لأن الاحتيايل قد يتضمن التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم حول نظام الرقابة الداخلية المعني بتدقيق البيانات المالية لتصميم إجراءات تدقيق مناسبة للظروف، وليس بهدف إبداء رأي حول فعالية نظم الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

تقرير مدقق الحسابات المستقل إلى السادة مساهمي
شركة ألف للتعليم القابضة المحدودة (تتمة)

تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة (تتمة)

مسؤولية مدقق الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة (تتمة)

- التوصل إلى استنتاج حول مدى ملاءمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي وتقييم، بناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك حالة جوهرية من عدم التأكد تتعلق بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك جوهرية حول قدرة المجموعة على الاستمرار. إذا توصلنا إلى استنتاج أن هناك حالة جوهرية من عدم التأكد، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقرير مدقق الحسابات إلى الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. تعتمد استنتاجاتنا على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ إصدار تقرير مدقق الحسابات الخاص بنا. إلا أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
 - تقييم العرض العام ومحتوى البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة تمثل المعاملات والأحداث بشكل يحقق العرض العادل للبيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.
 - الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة بخصوص المعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة بغرض إبداء رأي حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة. إننا مسؤولون عن توجيه والإشراف على وإنجاز عملية التدقيق للمجموعة. ونتحمل المسؤولية عن رأينا حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.
- نقوم بالتواصل مع عضو مجلس الإدارة بخصوص، من بين أمور أخرى، نطاق التدقيق وتوقيتته وملاحظات التدقيق الهامة، والتي تتضمن نقاط الضعف الجوهرية في نظام الرقابة الداخلية التي نحددها خلال عملية التدقيق.

وليد جوزيف نقفور

بتوقيع:

وليد جوزيف نقفور

شريك

إرنست ويونغ

٢٩ إبريل ٢٠٢٤

أبو ظبي

ألف للتعليم القابضة المحدودة

بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	إيضاحات
لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	
					الموجودات
					الموجودات غير المتداولة
					ممتلكات ومعدات
١٠,٥١٨,٨١٨	٤,٦٤٩,٠٩١	٢,٥٤٠,٠٠٠	٣,٣٥٠,٠١١	٢,٢٧٩,٢٧٨	٥
٧٥,١٠١,٠٢٣	٧٤,٧٨٥,٥٤٦	٧٩,٨٩٨,٣٥٢	٧٦,٤٣٢,٧٢٨	١٢٧,٩٨٥,٢٦٩	٦
-	-	٤٨٠,٥٣٣	٦٥٣,٥٢٦	٤٢٢,٨٧٥	٧
١٠,٣٦٤,٧٩٨	١٠,٥٦٢,٥٨٥	١٢,٤٢٥,٣١٩	٩,٣٦٧,٢٥٠	٤,٩٨٤,٤١٩	٩
٩٥,٩٨٤,٦٣٩	٨٩,٩٩٧,٢٢٢	٩٥,٣٤٤,٢٠٩	٨٩,٨٠٣,٥١٥	١٣٥,٦٧١,٨٤١	
					الموجودات المتداولة
					استثمارات مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٢٦٩,٨٦٣,٥٧٢	٨٦٩,٠٣٢,٠٢٦	-	٩٣٦,٢٢٣,٩٠٥	-	٨
١٥٤,٦٠٥,٨٠٩	١٣٧,٣٠٥,٠٤٩	١٥٤,٩٤٧,٦٢٤	١٢٨,١٥٢,١١٨	٣٨٢,٦٦٣,٠٥٦	٩
٢٤٩,٨٣٣,١٣٠	٣٨٧,٠١٠,٤١٢	١٠٩,٧٥٥,٤٨٨	٥٥٨,٩٣٢,٤٩١	٧٦,٢٢٧,٠٢١	١٥
٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	٢٦١,٧٧٣,٧١٥	٢٠٢,٧٨٥,١٠٦	١٦٨,٨٩١,٠٥٤	١٠
٨٧٩,٨٨٧,٧٨٩	١,٥٦٤,٧٨٥,٤٢٤	٥٢٦,٤٧٦,٨٢٧	١,٨٢٦,٠٩٣,٦٢٠	٦٢٧,٧٨١,١٣١	
٩٧٥,٨٧٢,٤٢٨	١,٦٥٤,٧٨٢,٦٤٦	٦٢١,٨٢١,٠٣٦	١,٩١٥,٨٩٧,١٣٥	٧٦٣,٤٥٢,٩٧٢	
					إجمالي الموجودات
					حقوق المساهمين والمطلوبات
					حقوق المساهمين
				٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١١
				١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١١
١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	١١
٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٢
٧١٧,٣٧٨,٣٦٥	١,٣٩٢,٤٧٣,٧٦٢	٣٤٦,٧٨٦,٢٨٣	١,٥٩٨,٥٣٠,٢٢٧	٣٨٩,٨١٣,٧٣٥	
٨٨٥,٠١٢,٣٨٧	١,٥٦٠,١٠٧,٧٨٤	٥١٤,٤٢٠,٣٠٥	١,٧٦٦,١٦٤,٢٤٩	٦٢٧,٤٤٧,٧٥٧	
					إجمالي حقوق المساهمين
					المطلوبات غير المتداولة
٦,٠١٨,٣٥٧	١١,٢١٦,٩١٨	١٢,٩٢١,٣٢٨	١١,٥٨٧,٦٨٧	١٣,٧٢٠,٢٨٥	١٣
-	-	٢٤١,٩٦٥	٢١٩,٥٩١	١٢,٢١٠	٧
٦,٠١٨,٣٥٧	١١,٢١٦,٩١٨	١٣,١٦٣,٢٩٣	١١,٨٠٧,٢٧٨	١٣,٧٣٢,٤٩٥	
					إجمالي المطلوبات غير المتداولة
					المطلوبات المتداولة
٣٧,٨٢٦	-	-	-	-	١٥
٨٤,٨٠٣,٨٥٨	٨٣,٤٥٧,٩٤٤	٩٤,٠٠٨,٣٨٢	١٣٧,٧٠٥,٣١٤	١٢٢,٠٦٤,٥٨٣	١٤
-	-	٢٢٩,٠٥٦	٢٢٠,٢٩٤	٢٠٨,١٣٧	٧
٨٤,٨٤١,٦٨٤	٨٣,٤٥٧,٩٤٤	٩٤,٢٣٧,٤٣٨	١٣٧,٩٢٥,٦٠٨	١٢٢,٢٧٢,٧٢٠	
٩٠,٨٦٠,٠٤١	٩٤,٦٧٤,٨٦٢	١٠٧,٤٠٠,٧٣١	١٤٩,٧٣٢,٨٨٦	١٣٦,٠٥٥,٢١٥	
٩٧٥,٨٧٢,٤٢٨	١,٦٥٤,٧٨٢,٦٤٦	٦٢١,٨٢١,٠٣٦	١,٩١٥,٨٩٧,١٣٥	٧٦٣,٤٥٢,٩٧٢	
					إجمالي المطلوبات
					إجمالي حقوق المساهمين والمطلوبات



المدير المالي التنفيذي



عضو مجلس الإدارة

ألف للتعليم القابضة المحدودة

بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة

السنة المنتهية في		الفترة المنتهية في		إيضاحات	
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣		
لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	
٥٨٥,٦٦٠,٧٨٩	٦٥٤,٥٩٦,٩٥٥	٦٥٦,٩٤٥,١٩٣	١٦٣,٧٣٠,١٧٣	١٦٤,٠٧٨,٦٥٥	
٣٧,٤٥٠,٤٨٣	٦٩,٣٧٧,٢٥١	٤٣,٠٨٤,٢٣٠	-	-	
٤٤,٢٤٨,٠٧١	٤٨,٧١٩,١٣٣	٤٩,٤٩٦,٠٠٣	١٢,١٤٤,٠٥٢	١٢,٥٧٢,١٧١	
٦٦٧,٣٥٩,٣٤٣	٧٧٢,٦٩٣,٣٣٩	٧٤٩,٥٢٥,٤٢٦	١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	١٧٦,٦٥٠,٨٢٦	١٦ إيرادات من العقود مع العملاء
(١٢٠,٥١٧,٠٠٩)	(١٣٦,٨٨٩,٦٩٣)	(١٢٧,٦٤٣,٨٢٩)	(٣٠,١٨٩,٢١٥)	(٢٧,١٠٣,٠١٨)	المصاريف
(٨٠,٥٢٧,٨١٥)	(٨٣,٠٣٣,٤٠٢)	(٦٣,٠٦١,٦٥٣)	(٦,٨٦٧,٢٣٢)	(٨,٥٠٨,٩٠٨)	رواتب ومكافآت أخرى
(٢٠,٧١٢,٧٤٧)	(٢٣,٠٧٦,٩٧١)	(٢٤,١١١,١٩٤)	(٥,٢٩٨,٣١٧)	(٦,٤١٣,٥٥٠)	مصاريف التكنولوجيا
(٢٦,٥١٢,٨٢٣)	(٣٠,٢٣٨,٠٩٣)	(٣٠,٧٣٢,٨٩٤)	(٧,٧٧٨,٧٣٠)	(٨,٤٠٩,١١٢)	تراخيص برامج الحاسوب
(٣٦,٧٢٩,٥١٣)	(٤١,٦٥٧,٠٣٧)	(٣٠,٧٨٨,٩٣٥)	(٥,٧٨٧,٦٦٦)	(٢,٠٤٩,٦٣٠)	إطفاء موجودات غير ملموسة
(٩,٧٤٨,٦٣٣)	(٨,٥٦٣,٩٤٢)	(٣,٢٧١,٨٦٢)	(١,٤٢٠,١٦٥)	(٣٩٦,٦٧١)	رسوم قانونية ومهنية
(٤,٠٢٢,٦٨٨)	(٤,١٢٠,٥٩٧)	(٣,٥٣٠,٩٦٤)	(٨٨٥,١١٦)	(٩٤١,٧٨٠)	استهلاك ممتلكات ومعدات
(٥,٥٩٨,٦٦٨)	(٤,٤٨٨,٨٤٥)	(٧,٨٤٥,٣٠٣)	(٢,٦٤٨,٥٣٧)	(١,١٢٣,٨٤٢)	مصاريف إيجار
(٣,٧٣٢,٣٣٤)	(٣,٦٤٨,٠٢٢)	(٣,٦٢٤,٩٦٠)	(٨٤٠,٦١٠)	(٧٥٣,٤٢١)	مصاريف التسويق
(٣٠٨,١٠٢,٢٣٠)	(٣٣٥,٧١٦,٦٠٢)	(٢٩٤,٦١١,٥٩٤)	(٦١,٧١٥,٥٨٨)	(٥٥,٦٩٩,٩٣٧)	أخرى
٣٥٩,٢٥٧,١١٣	٤٣٦,٩٧٦,٧٣٧	٤٥٤,٩١٣,٨٣٢	١١٤,١٥٨,٦٣٧	١٢٠,٩٥٠,٨٨٩	إجمالي المصاريف
٦٧,٨٩٣,٧١٣	٢٣٧,٩٤٧,١٥٥	١٢٢,٧٩٥,٦٨٧	٩١,٣٦٢,٩٨٣	-	الربح التشغيلي للفترة / السنة
-	١٧١,٥٠٥	٨,٦٩٨,٣٨٠	٥٣٤,٨٤٥	٣,٢١٨,٠١٤	الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١٢٤,١٦٨,٩٠٣	إيرادات الفائدة
-	-	-	-	(١١,١٤١,٤٥١)	الربح للفترة / السنة قبل الضريبة
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	مصاريف ضريبة الدخل
-	-	-	-	-	الربح للفترة / السنة
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	الدخل الشامل الأخر
-	-	-	-	-	إجمالي الربح والدخل الشامل للفترة / السنة
-	-	-	-	٠,٤٩	العوائد للسهم الواحد العائدة إلى حاملي أسهم الشركة الأم:
-	-	-	-	-	- العوائد الأساسية والمخفضة للسهم الواحد (درهم)

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٥ جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

ألف للتعليم القابضة المحدودة

بيان التغيرات في حقوق المساهمين الموحد المعد لأغراض خاصة

الإجمالي درهم	أرباح محتجزة درهم	احتياطي نظامي درهم	مساهمة من مساهمين درهم	رأس المال درهم	
٤٥٧,٨٦١,٥٦١	٢٩٠,٢٢٧,٥٣٩	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ١ يناير ٢٠٢١
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل للسنة
٨٨٥,٠١٢,٣٨٧	٧١٧,٣٧٨,٣٦٥	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل للسنة
١,٥٦٠,١٠٧,٧٨٤	١,٣٩٢,٤٧٣,٧٦٢	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل لفترة الثلاثة أشهر
١,٧٦٦,١٦٤,٢٤٩	١,٥٩٨,٥٣٠,٢٢٧	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ مارس ٢٠٢٣
٣٨٠,٣٥١,٤٣٤	٣٨٠,٣٥١,٤٣٤	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل لفترة الثلاثة أشهر
(١,٦٣٢,٠٩٥,٣٧٨)	(١,٦٣٢,٠٩٥,٣٧٨)	-	-	-	توزيعات أرباح (إيضاح ٢٥)
٥١٤,٤٢٠,٣٠٥	٣٤٦,٧٨٦,٢٨٣	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	-	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
-	(٧٠,٠٠٠,٠٠٠)	-	-	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	إصدار رأس مال (إيضاح ١١)
١١٣,٠٢٧,٤٥٢	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	-	-	-	إجمالي الدخل الشامل لفترة الثلاثة أشهر
٦٢٧,٤٤٧,٧٥٧	٣٨٩,٨١٣,٧٣٥	٧٥,٠٠٠	١٦٧,٥٥٩,٠٢٢	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد في ٣١ مارس ٢٠٢٤

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٥ جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

ألف للتعليم القابضة المحدودة

بيان التدفقات المالية الموحد المعد لأغراض خاصة

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	٣١ مارس ٢٠٢٤	إيضاحات
لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	
					الأنشطة التشغيلية
					الربح للفترة / السنة قبل الضريبة
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	١٢٤,١٦٨,٩٠٣	
					تعديلات على:
٩,٧٤٨,٦٣٣	٨,٥٦٣,٩٤٢	٣,٢٧١,٨٦٢	١,٤٢٠,١٦٥	٣٩٦,٦٧١	٥ استهلاك ممتلكات ومعدات
٩٦٧,٥٨٢	-	٢١١,٣٦٤	٣٨,٣٧١	٥٧,٦٥٨	٧ استهلاك أصل حق الاستخدام
٢٦,٥١٢,٨٢٣	٣٠,٢٣٨,٠٩٣	٣٠,٧٢٢,٨٩٤	٧,٧٧٨,٧٣٠	٨,٤٠٩,١١٢	٦ إطفاء موجودات غير ملموسة
					إيرادات من موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من
(٦٧,٨٩٣,٧١٣)	(٢٣٧,٩٤٧,١٥٥)	(١٢٢,٧٩٥,٦٨٧)	(٩١,٣٦٢,٩٨٣)	-	١٧ خلال الأرباح أو الخسائر
-	-	٣٨,٠٥٥	٦,٩١٩	٨,٢٠٨	٧ مصاريف الفائدة على التزام عقد الإيجار
٧٤١,٢٦٦	-	-	-	-	٥ شطب أصل غير ملموس
-	١٧,٥٧١	-	-	-	٥ شطب ممتلكات ومعدات
٦,٣٢٢,١٣٢	٧,٤٨٠,٦٠٧	٤,٢٨٦,٨٢٤	٩٦٩,١٩٩	١,١٩٥,٠٠٠	١٣ مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
-	-	(٦,٥٣٨)	-	-	ريخ من استبعاد ممتلكات ومعدات
-	(١٧١,٥٠٥)	(٨,٦٩٨,٣٨٠)	(٥٣٤,٨٤٥)	(٣,٢١٨,٠١٤)	إيرادات الفائدة
٤٠٣,٥٤٩,٥٤٩	٤٨٣,٢٧٦,٩٥٠	٤٩٣,٤٤٨,٢٩٣	١٢٤,٣٢٢,٠٢١	١٣١,٠١٧,٥٣٨	
					التغيرات في رأس المال العامل:
(١,٥٢٥,٢٧٤)	١,٧٣٩,٨٠١	(٢٨٩,٩٦٦)	٣,٩٨٢	٥٥,٤٥٤	مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة
(١٤٤,٩١٩,٧٧٧)	١٧,١٠٢,٩٧٣	(١٩,٥٠٥,٣٠٩)	١,٠٣٤,٨٦٦	(٢١٩,٦٩٣,٣٣٨)	نم تجارية مدينة ودم مدينة أخرى
(١,٨٢٩,٨٠٦)	(٣,٧٩٨,٨٥٧)	٦,٤٤٤,٠٠٦	٥٤,٢٤٧,٣٧٠	١٥,٦٦٥,٣٥٩	نم تجارية دائنة ودم دائنة أخرى
٣٧,٨٢٦	(٣٧,٨٢٦)	-	-	-	مبلغ مستحق لطرف ذو علاقة
٢٥٥,٣١٢,٥١٨	٤٩٨,٢٨٣,٠٤١	٤٨٠,٠٩٧,٠٢٤	١٨٨,٩٧١,٦٣٩	(٧٢,٩٥٤,٩٨٧)	١٣ النقد (المستخدم في) المولد من الأنشطة التشغيلية
(٤,٥١٧,١٥٨)	(٢,٥٨٢,٠٤٦)	(٢,٥٨٢,٤١٤)	(٥٩٨,٤٣٠)	(٣٩٦,٠٤٣)	مكافآت نهاية الخدمة للموظفين المدفوعة
٢٥٠,٧٩٥,٣٦٠	٤٩٦,٠٠٠,٩٩٥	٤٧٧,٥١٤,٦١٠	١٨٨,٣٧٣,٢٠٩	(٧٣,٣٥١,٠٣٠)	صافي النقد (المستخدم في) المولد من الأنشطة التشغيلية
					الأنشطة الاستثمارية
(١,١٨٢,٢٤٧)	(٢,٧١١,٧٨٦)	(١,١٦٢,٧٧٦)	(١٢١,٠٨٥)	(١٣٥,٩٤٤)	٥ شراء ممتلكات ومعدات
(٣٧٤,٢٤٨,٤٥٥)	(٧٥٧,٦٣٧,١٢٤)	(٦١,٤٦٤,١١٢)	(٣٠,٤٣٢,٩٥٢)	-	٨ شراء موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
١٦٩,٤١٠,٤٨٩	٣٨٦,٨٢٠,٢١٤	٤١٨,٢٧٠,٩٥٧	٤٨,٢٨٧,٣٣١	-	٨ متحصلات من استبعاد موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٢,٨٦٨,١٠٧	٩,٥٩٥,٦١١	٢٠,٤١٤,٦٨٢	٦,٣١٦,٧٢٥	-	١٧ إيرادات توزيعات أرباح من موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
(٢٤٨,٠٣٠,١٤١)	(١٣٨,٩١٧,٠٨٣)	٢٨,٨٥٦,٣٤٦	(١٧١,٩٢٦,٦١١)	٣٣,٤٧٣,٠١٣	٦ مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة
(١٦,٨٥٢,٨١٩)	(٢٧,٤٦٩,٦٧٣)	(٣١,٧٣٩,٢٦٨)	(٩,٤٢٥,٩١٢)	(٥٥,٢٤٦,٦٣٨)	٦ شراء موجودات غير ملموسة
-	-	-	-	(١٤٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٠ ودیعة لأجل
-	-	٦,٥٣٨	-	-	متحصلات من استبعاد ممتلكات ومعدات
(٤٦٨,٠٣٥,٠٦٦)	(٥٣٠,٣١٩,٨٤١)	٦٢٥,١٨٢,٣٦٧	(١٥٧,٣٠١,٩٥٤)	(١٦١,٩٠٩,٥٦٩)	صافي النقد (المستخدم في) المولد من الأنشطة الاستثمارية
					الأنشطة التمويلية
-	١٧١,٥٠٥	٥,٣٨٦,٩٢٤	٥٣٤,٨٤٥	٢,٦٣٦,٨٢٠	إيرادات الفائدة
(١,١٥١,١١١)	-	(١,٠١٧,٤٨٩,١٩٢)	-	-	٧ توزيعات أرباح مدفوعة من خلال طرف ذو علاقة
(١,١٥١,١١١)	-	(٢٥٨,٩٣١)	(٢٥٨,٩٣١)	(٢٥٨,٨٨٢)	سداد الجزء الأساسي من التزام عقد الإيجار
(١,١٥١,١١١)	١٧١,٥٠٥	(١,٠١٢,٣٦١,١٩٩)	٢٧٥,٩١٤	٢,٣٧٧,٩٣٨	صافي النقد المولد من الأنشطة التمويلية
(٢١٨,٣٩٠,٨١٧)	(٣٤,١٤٧,٣٤١)	٩٠,٣٣٥,٧٧٨	٣١,٣٤٧,١٦٩	(٢٢٢,٨٨٢,٦٦١)	صافي (النقص) / الزيادة في النقد وما يعادله
٤٢٣,٩٧٦,٠٩٥	٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	٢٦١,٧٧٣,٧١٥	النقد وما يعادله في بداية الفترة / السنة
٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨	١٧١,٤٣٧,٩٣٧	٢٦١,٧٧٣,٧١٥	٢٠٢,٧٨٥,١٠٦	٢٨,٨٩١,٠٥٤	١٠ النقد وما يعادله في نهاية الفترة / السنة
					المعاملات غير النقدية الجوهرية:
-	-	-	-	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	١١ إصدار رأس مال
-	٢,٤٥٢,٩٤٣	٤,١٠٦,٤٣٢	-	١,٢٤٩,٣٩١	إضافة إلى موجودات غير ملموسة
-	-	٦١٤,٦٠٦,١٨٦	-	-	٨ توزيعات أرباح مدفوعة من خلال طرف ذو علاقة

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٢٥ جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

خلفية

١

معلومات الشركة

إن شركة ألف للتعليم القابضة المحدودة ("الشركة" أو "الشركة الأم") مسجلة في سوق أبوظبي العالمي بموجب رخصة رقم ١٧٨٤٣ كشركة خاصة محدودة بالأسم. تأسست الشركة في ١٥ مارس ٢٠٢٤. إن العنوان المسجل للشركة هو المكتب الخارجي رقم ٢٣٣٢، الطابق ٢٣، سكاى تاور، جزيرة الريم، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. يشار إلى الشركة وشركتها التابعة، ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م، مجتمعين بـ المجموعة ("المجموعة").

إن هذه البيانات المالية هي المجموعة الأولى من البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة للشركة وشركتها التابعة (يشار إليهما معاً بـ "المجموعة") بعد عملية إعادة تنظيم المجموعة ("إعادة التنظيم") بهدف إرفاقها في طلب الاكتتاب العام الأولى للشركة الذي سوف يتم تقديمه إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة.

في ٢٨ مارس ٢٠٢٤، وبموجب عملية إعادة التنظيم، أسس المساهمون الشركة كشركة قابضة جديدة برأس مال تبلغ قيمته ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم بسعر ٠,٠١ درهم للسهم الواحد (إيضاح ١١). أصبحت الشركة بمثابة الشركة القابضة الجديدة للمجموعة من خلال تحويل أسهم شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م. تم تحويل الأسهم إلى الشركة القابضة الجديدة بدون مقابل. تم الانتهاء من عملية إعادة التنظيم في ٢٧ مارس ٢٠٢٤ حيث تم تحويل كامل الملكية القانونية الخاصة بشركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م إلى الشركة القابضة الجديدة.

باعتبار أن الشركة ليست أعمالاً تجارية ولم تسفر عملية إعادة التنظيم عن أي تغيير في الجوهر الاقتصادي، فإنها لا تعتبر دمجاً لأعمال كما هو محدد في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٣ دمج الأعمال. وبناءً على ذلك، تم إعداد البيانات المالية الموحدة ذات الأغراض الخاصة للمجموعة لتعكس أن عملية إعادة التنظيم تمثل في جوهرها استمراراً لشركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م، كما لو كانت تمتلك الشركة على الدوام شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م.

تتمثل الأنشطة الرئيسية للمجموعة في مجال أنظمة الحاسوب، وتصميم البرمجيات، والاستشارات التعليمية، والدراسات والأبحاث في مجال الطاقة المتجددة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تضم المجموعة شركة تابعة واحدة وهي شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م. تمتلك شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م شركة تابعة، وهي شركة أرابيك سكيل للاستشارات التعليمية - ملكية فردية ذ.م.م ولديها أيضاً فرع في إمارة أبوظبي في هيئة منطقة الإبداع الإعلامي في أبوظبي. تمتلك شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م كذلك مكتباً فرعياً في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم المنشأة # ٢٠٠١٨١٨٠٧. يقدم الفرع في عمان الدعم في تصميم وكتابة المحتوى. تتضمن البيانات المالية لشركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م العمليات والأداء المالي لهذين الفرعين في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والشركة التابعة.

تم اعتماد إصدار البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة وفقاً لقرار عضو مجلس الإدارة بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٢٤.

أساس الإعداد

٢

بيان الامتثال

تم إعداد البيانات المالية الموحدة ذات الأغراض الخاصة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("IFRS") الصادرة عن المجلس الدولي للمعايير المحاسبية ("IASB").

يتم إعداد البيانات المالية الموحدة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، باستثناء الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر والتي يتم إدراجها بالقيمة العادلة كما في تاريخ التقارير المالية.

يتم عرض البيانات المالية الموحدة بالدرهم الإماراتي ("درهم")، وهو العملة الوظيفية للشركة وعملة العرض للمجموعة.

في ١٣ فبراير ٢٠٢٤، قرر مساهمو الشركة تقديم طلب اكتتاب عام أولي إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة لإدراج أسهم الشركة في سوق أبوظبي للأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبناءً على ذلك، تم إعداد هذه البيانات المالية الموحدة ذات الأغراض الخاصة كما في والفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ حصراً لإرفاقها في طلب الاكتتاب العام الأولي للشركة الذي سوف يتم تقديمه إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي لا تعتبر البيانات المالية النظامية للشركة. سوف يتم إعداد أول بيانات مالية موحدة نظامية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

أساس التوحيد

تتضمن البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة البيانات المالية للشركة وشركتها التابعة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و٣١ مارس ٢٠٢٣ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و٣١ ديسمبر ٢٠٢١. يتم تحقيق السيطرة عندما تكون المجموعة معرضة، أو لديها الحق في العوائد المتفاوتة، من مشاركتها مع الجهة المستثمر فيها ولديها المقدرة على التأثير على هذه العوائد من خلال سيطرتها على الجهة المستثمر فيها. وبشكل خاص تسيطر المجموعة على شركة تابعة في حال فقط في حال أن للمجموعة:

- سيطرة على الجهة المستثمر فيها (على سبيل المثال، وجود حقوق تعطيها المقدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها)
- التعرض، أو الحقوق في العوائد المتغيرة الناتجة عن تعاملها مع الجهة المستثمر فيها، و
- المقدرة على استخدام السيطرة على الجهة المستثمر فيها للتأثير على عوائدها.

وبشكل عام، هناك افتراض بأن أغلبية حقوق التصويت تؤدي إلى السيطرة. لدعم هذا الافتراض وعندما يكون لدى المجموعة أقل من أغلبية حقوق التصويت أو حقوق مماثلة في الشركة المستثمر فيها، تأخذ المجموعة في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة عند تقييم ما إذا كان لديها السلطة على الشركة المستثمر فيها، بما في ذلك:

- الترتيب (الترتيبات) التعاقدية مع حاملي الأصوات الآخرين في الجهة المستثمر فيها؛
- الحقوق الناشئة عن الترتيبات التعاقدية الأخرى؛ و
- حقوق تصويت المجموعة وحقوق التصويت المحتملة.

٢ أساس الإعداد (تتمة)

أساس التوحيد (تتمة)

تقوم المجموعة بإعادة تقييم ما إذا كانت تسيطر على الجهة المستثمر فيها أم لا إذا كانت الحقائق والظروف تشير إلى وجود تغييرات في واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة. يبدأ توحيد الشركة التابعة عندما تحصل المجموعة على السيطرة على الشركة التابعة ويتوقف عندما تفقد المجموعة السيطرة على الشركة التابعة. يتم إدراج موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصاريف الشركة التابعة التي تم الاستحواذ عليها أو استبعادها خلال السنة في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة من تاريخ حصول المجموعة على السيطرة حتى تاريخ توقف المجموعة عن السيطرة على الشركة التابعة.

ينسب الربح أو الخسارة وكل مكون من مكونات الدخل الشامل الآخر إلى مساهمي الشركة الأم للمجموعة وإلى الحقوق غير المسيطرة، حتى لو أدى ذلك إلى حدوث عجز في رصيد الحقوق غير المسيطرة. عند الضرورة، يتم إجراء تعديلات على البيانات المالية للشركة التابعة لجعل سياساتها المحاسبية تتماشى مع السياسات المحاسبية للمجموعة. يتم استبعاد كافة الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية والدخل والمصاريف بين أعضاء المجموعة والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين أعضاء المجموعة بالكامل عند التوحيد.

يتم توحيد الشركات التابعة بالكامل من تاريخ الاستحواذ أو التأسيس، وهو التاريخ الذي تحصل فيه المجموعة على السيطرة، ويستمر توحيدها حتى تاريخ توقف هذه السيطرة. يتم إعداد البيانات المالية الموحدة ذات الأغراض الخاصة للشركات التابعة لنفس فترة التقارير المالية للمجموعة، باستخدام سياسات محاسبية متسقة.

تتم المحاسبة عن التغيير في حصة ملكية الشركة التابعة، دون فقدان السيطرة، كمعاملة حقوق ملكية. إذا فقدت المجموعة السيطرة على شركة تابعة، فإنها تقوم بـ:

- استبعاد الموجودات (بما في ذلك الشهرة) والمطلوبات الخاصة بالشركة التابعة
- استبعاد القيمة الدفترية لأية حقوق غير مسيطرة
- استبعاد فروقات صرف العملات التراكمية المدرجة ضمن حقوق الملكية
- إدراج القيمة العادلة للاعتبار المستلم
- إدراج القيمة العادلة لأي استثمار محتفظ به
- إدراج أي فائض أو عجز في الأرباح أو الخسائر
- إعادة تصنيف حصة الشركة الأم من المكونات المدرجة سابقاً في الدخل الشامل الآخر إلى الأرباح أو الخسائر أو الأرباح المحتجزة، كما هو مناسب، وكما هو مطلوب فيما لو قامت المجموعة باستبعاد الموجودات أو المطلوبات ذات الصلة بشكل مباشر؛

دمج الأعمال والاستحواذ على حقوق غير مسيطرة

يتم احتساب دمج الأعمال باستخدام طريقة الاستحواذ. يتم احتساب تكلفة الاستحواذ كإجمالي اعتبارات الشراء المحولة التي يتم قياسها بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ ومبلغ أية حقوق غير مسيطرة في الجهة المستحوذ عليها. بالنسبة لكل دمج أعمال، تختار المجموعة قياس الحقوق غير المسيطرة في الجهة المستحوذ عليها إما بالقيمة العادلة أو بحصة متناسبة من صافي موجودات الجهة المستحوذ عليها القابلة للتحديد. يتم إدراج التكاليف المتعلقة بالاستحواذ عند تكديدها وتم إدراجها ضمن "تكلفة الاستحواذ على أعمال" في بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة.

عندما تقوم المجموعة بالاستحواذ على أعمال، تقوم بتقييم الموجودات المالية والمطلوبات المفترضة لغرض التصنيف والتعيين المناسب ووفقاً للشروط المتعاقد عليها والظروف الاقتصادية والظروف المتعلقة بها كما في تاريخ الاستحواذ. يتضمن هذا فصل المشتقات الضمنية في العقود المضافة من قبل الجهة المستحوذ عليها.

أساس الإعداد (تتمة)

٢

دمج الأعمال والاستحواذ على حقوق غير مسيطرة (تتمة)

يتم قياس الاعتبار المحتمل، الذي ينتج عن عمليات دمج الأعمال، بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ. لا يتم إعادة قياس الاعتبار المحتمل المصنف كحقوق ملكية ويتم احتساب تسويته اللاحقة ضمن حقوق الملكية. يتم قياس الاعتبار المحتمل المصنف كأصل أو التزام والذي هو عبارة عن أداة مالية وواقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ الأدوات المالية، بالقيمة العادلة مع إدراج التغيرات في القيمة العادلة في الأرباح أو الخسائر وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩. يتم قياس الاعتبار المحتمل الآخر الذي لا يقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ بالقيمة العادلة في تاريخ التقارير المالية مع إدراج التغيرات في القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر.

يتم قياس الشهرة مبدئياً بالتكلفة، (وهي الزيادة في إجمالي الاعتبار المحول والقيمة المدرجة للحقوق غير المسيطرة وأية حصص سابقة محتفظ بها عن صافي الموجودات المستحوذ عليها والمطلوبات المفترضة القابلة للتحديد). في حال أن القيمة العادلة لصادفي الموجودات المستحوذ عليها تتجاوز إجمالي الاعتبار المحول، تقوم المجموعة بإعادة تقييم فيما إذا قامت بتحديد كافة الموجودات المستحوذ عليها وكافة المطلوبات المفترضة بشكل صحيح وبمراجعة الإجراءات المستخدمة لقياس المبالغ التي سوف يتم إدراجها عند تاريخ الاستحواذ. في حال أن إعادة التقييم لا تزال تشير إلى تجاوز القيمة العادلة لصادفي الموجودات المستحوذ عليها على إجمالي الاعتبار المحول، يتم عندها إدراج الربح في الأرباح أو الخسائر كـ "ربح من شراء صفقة".

بعد الإدراج المبدئي، يتم قياس الشهرة بالتكلفة ناقصاً أية خسائر انخفاض في القيمة المتراكمة. لأغراض اختبار الانخفاض في القيمة، يتم تخصيص الشهرة المكتسبة عند دمج الأعمال، من تاريخ الاستحواذ، لأي وحدة مولدة للنقد خاصة بالمجموعة والتي من المتوقع أن تستفيد من الدمج، بغض النظر عما إذا تم تخصيص موجودات ومطلوبات أخرى لتلك الوحدات.

في حال تم تخصيص الشهرة إلى الوحدة المولدة للنقد واستبعاد جزء من عملية ضمن تلك الوحدة، يتم إدراج الشهرة المرتبطة بالعملية المستبعدة ضمن القيمة الدفترية للعملية عند تحديد الربح أو الخسارة عند الاستبعاد. يتم قياس الشهرة المستبعدة في هذه الظروف بناءً على القيم النسبية للعملية المستبعدة وجزء من الوحدة المولدة للنقد المحتفظ بها.

يتم قياس الالتزام المحتمل المدرج أثناء دمج الأعمال مبدئياً بقيمته العادلة. وبعد ذلك، يتم قياسه بالمبلغ الذي يتوجب إدراجه وفقاً لمتطلبات الأحكام الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٧ المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة أو بالمبلغ المدرج مبدئياً مطروحاً منه الاستهلاك المتراكم المدرج (كما هو مناسب) وفقاً لمتطلبات إدراج الإيرادات، أيهما أعلى.

إعادة تنظيم المجموعة ودمج الأعمال الخاضعة لسيطرة مشتركة

في ظل غياب التوجيهات في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بشأن إعادة تنظيم المجموعة وعمليات دمج الأعمال الخاضعة لسيطرة مشتركة، يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم ٨ السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء استخدام الأحكام في وضع وتطبيق أي سياسة محاسبية توفر معلومات موثوقة وأكثر صلة. وعلى هذا النحو، ليست عملية إعادة تنظيم المجموعة أي جوهر اقتصادي وهي تقع خارج نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٣ دمج الأعمال.

٢ أساس الإعداد (تتمة)

إعادة تنظيم المجموعة ودمج الأعمال الخاضعة لسيطرة مشتركة (تتمة)

يتم احتساب عمليات دمج الأعمال الخاضعة لسيطرة مشتركة باستخدام طريقة تجميع الحصص على النحو التالي:

- يتم إدراج موجودات ومطلوبات الشركة التابعة، وهي شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م، بقيمتها الدفترية ولا يتم إجراء أية تعديلات لتعكس القيم العادلة، أو لإدراج أية موجودات أو مطلوبات جديدة، في تاريخ إعادة التنظيم وإلا كانت ستتم بموجب طريقة الاستحواذ؛
- لا يتم إدراج الشهرة نتيجة لإعادة التنظيم، إلا بالقدر الذي تم بناءً عليه إدراج الشهرة الموجودة سابقاً في أحد الشركات المندمجة. يتم عكس أي فرق بين الاعتبار المحول وحقوق مساهمي الجهة المستحوذ عليها في تاريخ الدمج ضمن حقوق المساهمين؛ و
- يعكس بيان الدخل الشامل نتائج شركة ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م.

تبنت المجموعة سياسة محاسبية للإبلاغ عن معلومات مقارنة كما لو كانت تمتلك المجموعة على الدوام الشركات المستحوذ عليها الخاضعة لسيطرة مشتركة من التاريخ الذي أصبحت فيه هذه الأعمال جزءاً من المجموعة. يتم تطبيق هذا النهج باستمرار على كافة هذه المعاملات.

٢,١ التغييرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات

إن السياسات المحاسبية المعتمدة متوافقة مع تلك المتبعة في السنة المالية السابقة، باستثناء اعتماد المعايير والتفسيرات والتعديلات الجديدة التالية الفعالة اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٤. لم تقم المجموعة بالتطبيق المبكر لأي معيار أو تفسير أو تعديل آخر صادر ولكنه غير فعال بعد.

ترتيبات تمويل الموردين - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧
في مايو ٢٠٢٣، أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ "بيان التدفقات النقدية" والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات" لتوضيح خصائص ترتيبات تمويل الموردين حيث يتطلب إفصاحات إضافية عن هذه الترتيبات. يتمثل الغرض من متطلبات الإفصاح الواردة في التعديلات في مساعدة مستخدمي البيانات المالية على فهم تأثيرات ترتيبات تمويل الموردين على مطلوبات الشركة وتدفقاتها النقدية وتعرضها لمخاطر السيولة. توضح القواعد الانتقالية أن الشركة غير ملزمة بتقديم الإفصاحات في أية فترات مرحلية في سنة التطبيق الأولى للتعديلات. وعليه، لم يكن للتعديلات أي تأثير على البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة للمجموعة.

تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦: التزام عقد الإيجار في عمليتي البيع وإعادة التأجير
في سبتمبر ٢٠٢٢، أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ لتحديد المتطلبات التي يستخدمها البائع والمستأجر في قياس التزام عقد الإيجار الناشئ عن معاملة البيع وإعادة التأجير، لضمان عدم قيام البائع والمستأجر بإدراج أي مبلغ من الربح أو الخسارة يتعلق بحق الاستخدام الذي يحتفظ به. لم يكن للتعديلات أي تأثير على البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة للمجموعة.

٢ أساس الإعداد (تتمة)

٢,١ التغييرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات (تتمة)

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١: تصنيف المطلوبات إلى متداولة أو غير متداولة
في يناير ٢٠٢٠ وأكتوبر ٢٠٢٢، أصدر المجلس الدولي للمعايير المحاسبية تعديلات على الفقرات من ٦٩ إلى ٧٦ من معيار المحاسبة الدولي رقم ١ لتحديد متطلبات تصنيف المطلوبات كمتداولة أو غير متداولة. توضح التعديلات ما يلي:

- المقصود بالحق في تأجيل التسوية
- وجوب وجود حق في التأجيل في نهاية فترة التقارير المالية
- أن هذا التصنيف لا يتأثر باحتمال ممارسة شركة لحقها في التأجيل
- أنه فقط إذا كان المشتق الضمني في التزام قابل للتحويل هو نفسه أداة حقوق الملكية فلن تؤثر شروط الالتزام على تصنيفه

بالإضافة إلى ذلك، تم إدخال متطلب يتوجب على الشركة بموجبه الإفصاح عند قيامها بتصنيف التزام ناشئ عن اتفاقية قرض على أنه غير متداول حيث يتوقف حق الشركة في تأجيل التسوية على الامتثال للتعهدات المستقبلية في غضون اثني عشر شهراً. لم يكن للتعديلات أي تأثير على البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة للمجموعة.

المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة

إن المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة الصادرة ولكنها غير فعالة بعد حتى تاريخ إصدار البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة للمجموعة مفصّل عنها أدناه. تنوي المجموعة تطبيق هذه المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة، في حال إمكانية التطبيق، عندما تصبح فعالة.

- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ٢١: عدم القدرة على تحويل العملات
- تعديلات على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٠ ومعياري المحاسبة الدولي رقم ٢٨: البيع أو المساهمة بالموجودات بين المستثمر وشركته الزميلة أو شركة الائتلاف

لا تتوقع المجموعة بأنه سيكون لتطبيق هذه المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة تأثير مادي على بياناتها المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

٣ المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة

الأدوات المالية

يتم إدراج الموجودات المالية والمطلوبات المالية في بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة للمجموعة عندما تصبح المجموعة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة.

يتم قياس الموجودات المالية والمطلوبات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة. تتم إضافة أو خصم تكاليف المعاملات التي تعود مباشرة إلى الاستحواذ على الموجودات المالية والمطلوبات المالية أو إصدارها (بخلاف الموجودات المالية والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) من القيمة العادلة للموجودات المالية أو المطلوبات المالية، كما هو مناسب، عند الإدراج المبدئي. يتم إدراج تكاليف المعاملات العائدة بشكل مباشر إلى الاستحواذ على الموجودات المالية أو المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر على الفور في بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة:

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الموجودات المالية

يتم إدراج واستبعاد كافة عمليات شراء أو بيع الموجودات المالية بالطريقة المعتادة على أساس تاريخ المتاجرة. إن عمليات الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة هي عمليات شراء أو بيع الموجودات المالية التي تتطلب تسليم الموجودات خلال الإطار الزمني الذي تحدده اللوائح أو الأعراف في السوق.

يتم قياس كافة الموجودات المالية المدرجة لاحقاً بكاملها إما بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة، اعتماداً على تصنيف الموجودات المالية.

تصنيف الموجودات المالية

أدوات الدين

يتم قياس أدوات الدين التي تستوف الشروط التالية لاحقاً بالتكلفة المطفأة:

- إذا كان الأصل المالي محتفظاً به ضمن نموذج أعمال يهدف إلى الاحتفاظ بالموجودات المالية لغرض تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية؛ و
- إذا كان ينشأ عن البنود التعاقدية للأصل المالي في تواريخ محددة تدفقات نقدية والتي تعتبر مجرد دفعات للمبالغ الأساسية والفائدة على المبلغ الأساسي القائم.

التكلفة المطفأة وطريقة معدل الفائدة الفعلي

إن طريقة الفائدة الفعلية هي طريقة لاحتساب التكلفة المطفأة لأداة دين وتخصيص إيرادات الفوائد على مدى الفترة ذات الصلة.

بالنسبة للأدوات المالية بخلاف الموجودات المالية ذات القيمة الائتمانية المنخفضة المشتراة أو الناشئة (أي الموجودات ذات القيمة الائتمانية المنخفضة عند الإدراج المبدئي)، فإن معدل الفائدة الفعلي هو المعدل الذي يخصم بالضبط المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة (بما في ذلك كافة الرسوم والمبالغ المدفوعة أو المستلمة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي وتكاليف المعاملة والعلاوات أو الخصومات الأخرى) باستثناء خسائر الائتمان المتوقعة، خلال العمر المتوقع لأداة الدين، أو فترة أقصر، حيثما يكون ذلك مناسباً، إلى إجمالي القيمة الدفترية لأداة الدين عند الإدراج المبدئي. بالنسبة للموجودات المالية ذات القيمة الائتمانية المنخفضة المشتراة أو الناشئة، يتم احتساب معدل الفائدة الفعلي المعدل حسب الائتمان عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، بما في ذلك خسائر الائتمان المتوقعة، إلى التكلفة المطفأة لأداة الدين عند الإدراج المبدئي.

إن التكلفة المطفأة للأصل المالي هي المبلغ الذي يتم قياس الأصل المالي به عند الإدراج المبدئي مطروحاً منه دفعات سداد المبلغ الأساسي، زائداً الاستهلاك المتراكم باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأي فرق بين ذلك المبلغ الأولي ومبلغ الاستحقاق، معدلاً مقابل أي مخصص خسارة.

يتم إدراج إيرادات الفوائد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأدوات الدين المقاسة لاحقاً بالتكلفة المطفأة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر. بالنسبة للأدوات المالية بخلاف الموجودات المالية ذات القيمة الائتمانية المنخفضة المشتراة أو الناشئة، يتم احتساب إيرادات الفوائد من خلال تطبيق معدل الفائدة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي، باستثناء الموجودات المالية التي أصبحت فيما بعد منخفضة القيمة الائتمانية (انظر أدناه). بالنسبة للموجودات المالية التي أصبحت لاحقاً منخفضة القيمة الائتمانية، فيتم إدراج إيرادات الفوائد من خلال تطبيق معدل الفائدة الفعلي على التكلفة المطفأة للأصل المالي. إذا تحسنت مخاطر الائتمان على الأداة المالية منخفضة القيمة الائتمانية، في فترات تقارير مالية لاحقة، بحيث لم يعد الأصل المالي منخفض القيمة الائتمانية، عندها يتم إدراج إيرادات الفوائد من خلال تطبيق معدل الفائدة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الموجودات المالية (تتمة)

تصنيف الموجودات المالية (تتمة)

التكلفة المطفأة وطريقة معدل الفائدة الفعلي (تتمة)

بالنسبة للموجودات المالية ذات القيمة الائتمانية المنخفضة المشتراة أو الناشئة، تقوم المجموعة بإدراج إيرادات الفوائد من خلال تطبيق معدل الفائدة الفعلي المعدل حسب الائتمان على التكلفة المطفأة للأصل المالي من الإدراج المبدئي. لا يتم إرجاع عملية الاحتساب إلى الأساس الإجمالي حتى لو تحسنت مخاطر الائتمان للأصل المالي لاحقاً بحيث لم يعد الأصل المالي منخفض القيمة الائتمانية.

يتم إدراج إيرادات الفوائد ضمن بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة ويتم إدراجها في بند "الإيرادات - إيرادات الفائدة من طرف ذو علاقة".

يتم إدراج توزيعات الأرباح على هذه الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية ضمن الأرباح أو الخسائر وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩، ما لم تمثل توزيعات الأرباح بشكل واضح استرداداً لجزء من تكلفة الاستثمار. يتم إدراج توزيعات الأرباح ضمن بند "الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر" في الأرباح أو الخسائر.

الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

يتم قياس الموجودات المالية التي لا تستوف معايير قياسها بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. وبشكل خاص:

- يتم تصنيف الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، ما لم تقم المجموعة بتحديد الاستثمار في حقوق الملكية الذي لا يعتبر محتفظاً به للمتاجرة أو لا يعد اعتباراً محتملاً ناشئاً عن دمج أعمال بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عند الإدراج المبدئي.

يتم قياس الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة تقارير المالية، مع إدراج أية أرباح أو خسائر في القيمة العادلة ضمن الأرباح أو الخسائر.

انخفاض قيمة الموجودات المالية

تقوم المجموعة بإدراج مخصصات خسارة لخسائر الائتمان المتوقعة على الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى والمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة والنقد وما يعادله، بالإضافة إلى عقود الضمان المالي. يتم تحديث مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة في كل تاريخ تقارير مالية ليعكس التغيرات في مخاطر الائتمان منذ الإدراج المبدئي للأداة المالية المعنية.

تمثل خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر المتوقع للأداة خسائر الائتمان المتوقعة التي ستنتج عن كافة أحداث التعثر عن السداد المحتملة على مدى العمر المتوقع لأداة مالية. في المقابل، تمثل خسائر الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهراً جزءاً من خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر المتوقع للأداة والتي من المتوقع أن تنتج عن أحداث التعثر عن السداد على الأداة المالية التي من الممكن حدوثها خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ التقارير المالية.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

الموجودات المالية (تتمة)

انخفاض قيمة الموجودات المالية (تتمة)

(١) الارتفاع الجوهرى في مخاطر الائتمان

عند تقييم ما إذا كانت مخاطر الائتمان على أداة مالية قد ارتفعت بشكل جوهري منذ الإدراج المبدئي، تقوم المجموعة بمقارنة مخاطر التعثر عن السداد التي تحدث على الأداة المالية كما في تاريخ التقارير المالية مع مخاطر حدوث التعثر على الأداة المالية كما في تاريخ الإدراج المبدئي. عند إجراء هذا التقييم، تأخذ المجموعة في الاعتبار المعلومات الكمية والنوعية المعقولة والقابلة للدعم، بما في ذلك الخبرة التاريخية والمعلومات المستقبلية المتاحة دون تكلفة أو جهد يذكر.

تراقب المجموعة بانتظام مدى فاعلية المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان هناك ارتفاع جوهري في مخاطر الائتمان وتقوم بمراجعتها كما هو مناسب للتأكد من أن المعايير قادرة على تحديد الارتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان قبل أن يصبح المبلغ مستحقاً.

تفترض المجموعة أن مخاطر الائتمان على الأداة المالية لم ترتفع بشكل جوهري منذ الإدراج المبدئي إذا تم تحديد أن الأداة المالية هي ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقارير المالية. يتم تحديد الأداة المالية على أنها ذات مخاطر ائتمانية منخفضة إذا:

- (١) كان للأداة المالية مخاطر منخفضة للتعثر عن السداد،
- (٢) كان المقترض يتمتع بقدرة قوية على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالتدفقات النقدية التعاقدية على المدى القريب، و
- (٣) أدت التغيرات السلبية في الظروف الاقتصادية والتجارية على المدى الطويل، ولكن ليس بالضرورة، إلى تقليل قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالتدفقات النقدية التعاقدية.

(٢) تعريف التعثر عن السداد

تستخدم المجموعة نماذج إحصائية لتحليل البيانات التي تم جمعها وإنشاء تقديرات لاحتمالية التعثر عن السداد للتعرضات بمرور الوقت. يتضمن هذا التحليل تحديد أية تغيرات في معدلات التعثر عن السداد والتغيرات في عوامل الاقتصاد الكلي الرئيسية عبر مختلف المناطق الجغرافية للمجموعة.

(٣) الموجودات المالية المنخفضة القيمة الائتمانية

يعتبر الأصل المالي منخفض القيمة الائتمانية عند وقوع حدث أو أكثر ذو تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي. تتضمن الأدلة على الانخفاض في القيمة الائتمانية البيانات الملحوظة حول الأحداث التالية:

- (أ) صعوبة مالية كبيرة بالنسبة للمقترض أو المصدر؛
- (ب) خرق للعقد مثل تعثر أو تأخر في السداد (يرجى الاطلاع على البند رقم (٢) أعلاه)؛
- (ج) أن يمنح مقرض (مقرضون) المقترض، لأسباب اقتصادية أو تعاقدية تتعلق بالصعوبة المالية التي يواجهها المقترض، تنازلاً (تنازلات) للمقترض (للمقترضين) لم يكن ليمنحه المقرض (المقرضون) في ظروف أخرى؛
- (د) أصبح من المحتمل أن يدخل المقترض في حالة إفلاس أو إعادة تنظيم مالي أخرى؛ أو
- (هـ) اختفاء السوق النشط للأصل المالي نتيجة للصعوبات المالية.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

الموجودات المالية (تتمة)

انخفاض قيمة الموجودات المالية (تتمة)

(٤) سياسة الشطب

تقوم المجموعة بشطب أصل مالي عندما تكون هناك معلومات تشير إلى أن الطرف المقابل يعاني من صعوبات مالية شديدة ولا توجد احتمالية واقعية للاسترداد.

(٥) قياس وإدراج خسائر الائتمان المتوقعة

إن قياس خسائر الائتمان المتوقعة هو محصلة لاحتمالية التعثر عن السداد، والخسارة الناتجة عن التعثر (أي حجم الخسارة في حالة وجود تعثر) والتعرض عند التعثر. يعتمد تقييم احتمالية التعثر عن السداد والخسارة الناتجة عن التعثر على بيانات تاريخية تم ضبطها بواسطة معلومات مستقبلية ما هو موضح أعلاه. بالنسبة للتعرض عند التعثر بالنسبة للموجودات المالية، يتم تمثيل ذلك بالقيمة الدفترية الإجمالية للموجودات في تاريخ التقارير المالية؛ بالنسبة لعقود الضمان المالي، يتضمن التعرض المبلغ المسحوب كما في تاريخ التقارير المالية، إلى جانب أية مبالغ إضافية يتوقع سحبها في المستقبل بحلول تاريخ التعثر المحدد بناءً على التوجه التاريخي، وفهم المجموعة لاحتياجات التمويل المستقبلية المحددة للمدينين، وغيرها من المعلومات المستقبلية ذات الصلة.

بالنسبة للموجودات المالية، يتم تقدير خسارة الائتمان المتوقعة كالفرق بين كافة التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمجموعة وفقاً للعقد وكافة التدفقات النقدية التي تتوقع المجموعة الحصول عليها، والمخصومة بمعدل الفائدة الفعلي الأصلي.

استبعاد الموجودات المالية

تقوم المجموعة باستبعاد أصل مالي فقط عندما تنتهي الحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية من الأصل، أو عندما تقوم المجموعة بتحويل الأصل المالي وكافة مخاطر ومنافع ملكية الأصل إلى شركة أخرى. إذا لم تقم المجموعة بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الملكية واستمرت في السيطرة على الأصل المحول، تقوم المجموعة بإدراج حصتها المحتفظ بها في الأصل والالتزام المرتبط به عن المبالغ التي قد تضطر لدفعها. إذا احتفظت المجموعة بكافة مخاطر ومنافع ملكية الأصل المالي المحول، تستمر المجموعة في إدراج الأصل المالي وتقوم كذلك بإدراج الاقتراض المضمون للمتحصلات المستلمة.

عند استبعاد أصل مالي مقياس بالتكلفة المطفأة، يتم إدراج الفرق بين القيمة الدفترية للأصل وإجمالي الاعتبار المستلم والمستحق ضمن الأرباح أو الخسائر.

المطلوبات المالية

الإدراج المبدئي والقياس

يتم تصنيف المطلوبات المالية، عند الإدراج المبدئي، كمطلوبات مالية بالتكلفة المطفأة. يتم قياس المطلوبات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة باستثناء الذمم الدائنة التي يتم إدراجها بالمبلغ المتوقع استحقاقه. يتم قياس المطلوبات المالية لاحقاً بالتكلفة المطفأة.

تشتمل المطلوبات المالية للمجموعة على مطلوبات عقود الإيجار والذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

المطلوبات المالية (تتمة)

الاستبعاد

يتم استبعاد الالتزام المالي عندما يتم استيفاء الالتزامات بموجب المطلوبات أو إلغاؤها أو انتهاء صلاحيتها. عندما يتم استبدال التزام مالي حالي بأخر من نفس المقرض بشروط مختلفة إلى حد كبير، أو يتم تعديل شروط الالتزام الحالي بشكل جوهري، يتم التعامل مع هذا الاستبدال أو التعديل على أنه استبعاد للالتزام الأصلي وإدراج لالتزام جديد. يتم إدراج الفرق في القيمة الدفترية المعنية في بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة.

مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية ويتم إدراج صافي المبلغ في بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة إذا كان هناك حق قانوني حالي قابل للتنفيذ لمقاصة المبالغ المدرجة وكانت هناك نية للتسوية على أساس الصافي بهدف تحقيق الموجودات وتسوية المطلوبات في وقت واحد.

الممتلكات والمعدات

يتم إدراج الممتلكات والمعدات بالتكلفة التاريخية ناقصاً الاستهلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة، إن وجدت. تتضمن التكلفة التاريخية النفقات العائدة بشكل مباشر إلى الاستحواذ على الأصل. يتم إدراج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم إدراجها كأصل منفصل، كما هو مناسب، فقط عندما يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالبند إلى المجموعة ويمكن قياس تكلفة البند بشكل موثوق به. يتم تحميل كافة مصاريف الإصلاح والصيانة الأخرى على الأرباح أو الخسائر خلال الفترة المالية التي يتم تكبدها فيها. يتم تحميل الاستهلاك لشطب تكلفة الموجودات على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة باستخدام طريقة القسط الثابت وفقاً للأساس التالي:

المعدات المكتبية	٣ سنوات
الأثاث والتركيبات المكتبية	٣ سنوات
الأثاث والتركيبات الخاصة بالفلل	٣ سنوات
المعدات المدرسية	٣ سنوات
التحسينات على المكاتب المستأجرة	٣ سنوات
التحسينات على المدارس المستأجرة	٣ سنوات

تتم مراجعة الأعمار الإنتاجية المقدرة والقيم المتبقية وطريقة الاستهلاك في نهاية كل سنة، مع احتساب تأثير أية تغييرات في التقديرات المحاسبية على أساس مستقبلي.

يتم شطب بند من بنود الممتلكات والمعدات عند استبعادها أو عندما لا يكون من المتوقع أن تنشأ منافع اقتصادية مستقبلية من مواصلة استخدام الأصل. يتم تحديد الربح أو الخسارة الناتجة عن استبعاد أو تقاعد الأصل على أنه الفرق بين متحصلات المبيعات والقيمة الدفترية للأصل ويتم إدراجها ضمن الأرباح أو الخسائر.

الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ

يتم إدراج الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بالتكلفة ويتم تحويلها إلى فئة الموجودات المناسبة ويتم استهلاكها وفقاً لسياسات المجموعة عند اكتمال عملية تطوير المنتج وتحويله إلى العملاء أو عندما يصبح جاهزاً للاستخدام بعد فحصه من كلا الطرفين.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

عقود الإيجار

تقوم المجموعة بتقييم ما إذا كان العقد عبارة عن، أو يتضمن، عقد إيجار. يحدث ذلك إذا كان العقد يحمل الحق في السيطرة على استخدام الأصل المحدد لفترة من الوقت مقابل اعتبار.

تطبق المجموعة طريقة واحدة لإدراج وقياس كافة عقود الإيجار، باستثناء عقود الإيجار قصيرة الأجل. تقوم المجموعة بإدراج مطلوبات عقود الإيجار لسداد مدفوعات عقود الإيجار وموجودات حق الاستخدام التي تمثل حق استخدام الموجودات الضمنية.

(١) موجودات حق الاستخدام

تقوم المجموعة بإدراج موجودات حق الاستخدام في تاريخ بدء عقد الإيجار (أي التاريخ الذي يكون فيه الأصل الضمني متاحاً للاستخدام). يتم قياس موجودات حق الاستخدام بالتكلفة، ناقصاً أية خسائر استهلاك وانخفاض في القيمة متراكمة، ويتم تعديله لأية عملية إعادة قياس لمطلوبات عقود الإيجار. تتضمن تكلفة موجودات حق الاستخدام مبلغ مطلوبات عقود الإيجار المدرج، والتكاليف المباشرة المبدئية المتكبدة، ومدفوعات الإيجار التي تمت في أو قبل تاريخ بدء العقد. يتم استهلاك موجودات حق الاستخدام على مدى الفترة الأقصر من مدة عقد الإيجار والعمر الإنتاجي للأصل الضمني. إذا كان عقد الإيجار ينقل ملكية الأصل الضمني أو إذا كانت تكلفة أصل حق الاستخدام تدل على أن المجموعة تتوقع ممارسة خيار الشراء، عندها سوف يتم استهلاك أصل حق الاستخدام ذي الصلة على مدى العمر الإنتاجي للأصل الضمني.

(٢) مطلوبات عقود الإيجار

في تاريخ بدء عقد الإيجار، تقوم المجموعة بإدراج مطلوبات عقود الإيجار المقاسة بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التي يتوجب دفعها على مدى فترة عقد الإيجار. تتضمن مدفوعات الإيجار المدفوعات الثابتة ناقصاً أية حوافز إيجار مدينة.

عند احتساب القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار، تستخدم المجموعة معدل الاقتراض الإضافي الخاص بها في تاريخ بدء الإيجار إذا كان معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار غير قابل للتحديد بسهولة. بعد تاريخ بدء عقد الإيجار، يتم زيادة مبلغ مطلوبات عقود الإيجار لتعكس تراكم الفائدة ويتم تخفيض مدفوعات الإيجار المقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إعادة قياس القيمة الدفترية لمطلوبات عقود الإيجار إذا كان هناك تعديل أو تغيير في مدة الإيجار أو تغيير في مدفوعات الإيجار (على سبيل المثال، تغييرات في المدفوعات المستقبلية الناتجة عن التغير في المؤشر أو المعدل المستخدم لتحديد مدفوعات الإيجار هذه) أو تغيير في تقييم خيار شراء الأصل الضمني.

(٣) عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار ذات الموجودات منخفضة القيمة

تطبق المجموعة الإعفاء من إدراج عقود الإيجار قصيرة الأجل على عقود إيجارها قصيرة الأجل للممتلكات (أي عقود الإيجار التي لها مدة إيجار تبلغ ١٢ شهر). يتم إدراج مدفوعات الإيجار على عقود الإيجار قصيرة الأجل كمصاريف على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الموجودات غير الملموسة

يتم إدراج الموجودات غير الملموسة المستحوذ عليها بشكل منفصل بالتكلفة ناقصاً الإطفاء المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة المتراكمة. يتم تحميل الإطفاء على أساس القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة لها. تتم مراجعة الأعمار الإنتاجية المقدرة في نهاية كل فترة تقارير مالية سنوية، مع احتساب تأثير أية تغييرات في التقديرات على أساس مستقبلي.

برامج الحاسوب

تتم رسملة تراخيص برامج الحاسوب المستحوذ عليها على أساس التكاليف المتكبدة للاستحواذ على البرامج المحددة وتجهيزها للاستخدام. يتم إطفاء هذه التكاليف على أساس القسط الثابت على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة بثلاث سنوات.

الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً - نفقات البحث والتطوير

يتم إدراج النفقات المدفوعة على الأنشطة البحثية كمصاريف في الفترة التي يتم تكبدها فيها. يتم إدراج الأصل غير الملموس المولد داخلياً والنشئ عن التطوير (أو من مرحلة تطوير مشروع داخلي) فقط إذا تم إثبات كل ما يلي:

- الجدوى الفنية لاستكمال الأصل غير الملموس بحيث يكون متاحاً للاستخدام أو البيع؛
- النية في استكمال الأصل غير الملموس واستخدامه أو بيعه؛
- القدرة على استخدام أو بيع الأصل غير الملموس؛
- كيفية توليد الأصل غير الملموس لمنافع اقتصادية مستقبلية محتملة؛
- مدى توفر الموارد الفنية والمالية والموارد الأخرى الكافية لاستكمال التطوير واستخدام أو بيع الأصل غير الملموس؛ و
- القدرة على قياس النفقات العائدة إلى الأصل غير الملموس بشكل موثوق به أثناء تطويره.

إن المبلغ المدرج مبدئياً للموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً هو مجموع النفقات المتكبدة من التاريخ الذي يستوفي فيه الأصل غير الملموس لأول مرة معايير الإدراج المذكورة أعلاه. عندما لا يمكن إدراج أصل غير ملموس مولد داخلياً، يتم إدراج نفقات التطوير ضمن الأرباح أو الخسائر في الفترة التي يتم تكبدها فيها.

بعد الإدراج المبدئي، يتم إدراج الموجودات غير الملموسة المولدة داخلياً بالتكلفة ناقصاً الإطفاء المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة المتراكمة، بنفس الأساس المستخدم للموجودات غير الملموسة التي يتم الاستحواذ عليها بشكل منفصل.

تكاليف تطوير محتوى المنصة

تقدم المجموعة خدمات تعليمية من خلال منصتها التكنولوجية وتقوم برسملة التكاليف المتكبدة لتطوير المنصة. تقوم المجموعة كذلك برسملة التكاليف المتكبدة لكل محتوى (الدرس التعليمي والمنتجات التعليمية الأخرى). بما في ذلك التكلفة القياسية لتعكس الوقت والجهد المتكبدين داخلياً في تطوير المحتوى، وإذا أمكن، الرسوم المتكبدة لياثمي المحتوى والمنتجات والتكلفة القياسية للمراجعين الخارجيين. تتم رسملة تكاليف التطوير عند استيفاء المعايير الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ "الموجودات غير الملموسة" المتعلقة بإدراج تكاليف التطوير.

يتم إنفاق الوقت والجهد اللاحقين اللذين يبذلهما الفريق لصيانة و/أو ترقية المحتوى المنشور سابقاً الذي تمت رسملته بالفعل في فترات سابقة في نفس الفترة المتكبدة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تحميل تكاليف الوقت المستغرق في تطوير الاختبارات الوهمية والدروس الرقمية التجريبية كمصاريف في الفترة التي تم تكبدها فيها.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

الموجودات غير الملموسة (تتمة)

تكاليف تطوير محتوى المنصة (تتمة)

يتم احتساب إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة على أساس القسط الثابت على مدة الأعمار الإنتاجية المقدرة كما يلي:

برامج الحاسوب المحتوى المنصة	٣ سنوات
	٤ سنوات
	١٠ سنوات

مكافآت الموظفين

يتم تكوين مخصص لكامل مبلغ مكافآت نهاية الخدمة المستحقة للموظفين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لسياسة المجموعة، والتي تساوي على الأقل المكافآت المستحقة وفقاً لقانون العمل الإماراتي، عن فترة خدمتهم حتى نهاية فترة التقارير المالية. يتم الإفصاح عن المخصص المتعلق بمكافآت نهاية الخدمة كالتزام غير متداول.

يتم دفع مساهمات التقاعد الخاصة بالموظفين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وفقاً للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية. يتم تحميل هذه المساهمات على الأرباح أو الخسائر خلال فترة خدمة الموظفين.

المخصصات

يتم إدراج المخصصات عندما يكون لدى المجموعة التزام حالي (قانوني أو استنتاجي) ناتج عن حدث سابق، ومن المحتمل أن تكون المجموعة مطالبة بتسوية الالتزام، ويمكن إجراء تقدير موثوق به لمبلغ الالتزام.

إن المبلغ المدرج كمخصص هو أفضل تقدير للاعتبار المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في نهاية فترة التقارير المالية مع الأخذ في الاعتبار المخاطر والشكوك المحيطة بالالتزام. عندما يتم قياس المخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي، تكون قيمته الدفترية هي القيمة الحالية لتلك التدفقات النقدية (حيث يكون تأثير القيمة الزمنية للمال جوهرياً).

عندما يكون من المتوقع استرداد بعض أو كافة المنافع الاقتصادية المطلوبة لتسوية مخصص من طرف ثالث، يتم إدراج الذمم المدينة كأصل إذا كان من المؤكد أنه سوف يتم استرداد المبالغ ويمكن قياس مبلغ الذمم المدينة بشكل موثوق به.

النقد وما يعادله

لغرض بيان التدفقات النقدية الموحد المعد لأغراض خاصة، يتكون النقد وما يعادله من النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك والودائع قصيرة الأجل التي لها تاريخ استحقاق أصلي لثلاثة أشهر أو أقل، صافي السحوبات على المكشوف من البنوك، إن وجدت.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

العملات الأجنبية

لفرض هذه البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة، يعتبر الدرهم الإماراتي (درهم) العملة الوظيفية وعملة العرض للمجموعة.

يتم إدراج المعاملات التي تتم بعملات غير الدرهم الإماراتي بمعدلات الصرف السائدة في تواريخ المعاملات. في نهاية فترة تقارير مالية، يتم إعادة تحويل البنود النقدية بالعملات الأجنبية بالمعدلات السائدة في ذلك التاريخ. يتم إعادة تحويل البنود غير النقدية المدرجة بالقيمة العادلة والمقومة بالعملات الأجنبية بالمعدلات السائدة في التاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة. لا يتم إعادة تحويل البنود غير النقدية التي يتم قياسها من حيث التكلفة التاريخية بعملة أجنبية.

يتم إدراج فروق أسعار الصرف في بيان الدخل الشامل في السنة التي تنشأ فيها.

الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية

في نهاية كل فترة تقارير مالية، تقوم المجموعة بمراجعة القيم الدفترية لموجوداتها غير المالية لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن تلك الموجودات قد تعرضت لخسارة انخفاض في القيمة. في حالة وجود مثل هذا المؤشر، يتم تقدير المبلغ القابل للاسترداد للأصل من أجل تحديد مدى خسارة الانخفاض في القيمة (إن وجدت). في حالة عدم إمكانية تقدير المبلغ القابل للاسترداد لأصل فردي، تقوم الشركة بتقدير المبلغ القابل للاسترداد للوحدة المولدة للنقد التي ينتمي إليها الأصل. عندما يمكن تحديد أساس معقول وثابت للتخصيص، يتم كذلك تخصيص موجودات المجموعة للوحدات المولدة للنقد الفردية، أو بخلاف ذلك يتم تخصيصها لأصغر مجموعة من الوحدات المولدة للنقد التي يمكن تحديد أساس تخصيص معقول وثابت لها.

إن المبلغ القابل للاسترداد هو القيمة العادلة ناقصاً تكاليف الاستبعاد والقيمة قيد الاستخدام، أيهما أعلى. عند تقدير القيمة قيد الاستخدام، يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إلى قيمتها الحالية باستخدام معدل خصم ما قبل الضريبة الذي يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للمال والمخاطر الخاصة بالأصل.

في حال تم تقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) بأقل من قيمته الدفترية، يتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) إلى قيمته القابلة للاسترداد. يتم إدراج خسارة الانخفاض في القيمة مباشرة في الأرباح أو الخسائر، ما لم يتم إدراج الأصل ذي الصلة بقيمة معاد تقييمها، وفي هذه الحالة يتم التعامل مع خسارة الانخفاض في القيمة على أنها انخفاض في إعادة التقييم.

عندما يتم عكس خسارة الانخفاض في القيمة لاحقاً، تتم زيادة القيمة الدفترية للأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) إلى التقييم المعدل لقيمتها القابلة للاسترداد، ولكن بحيث لا تتجاوز القيمة الدفترية بعد الزيادة القيمة الدفترية التي كان من الممكن تحديدها فيما لو لم يتم إدراج خسارة انخفاض في القيمة للأصل (أو الوحدة المولدة للنقد) في سنوات سابقة. يتم إدراج عكس خسارة الانخفاض في القيمة على الفور في الأرباح أو الخسائر، ما لم يتم إدراج الأصل ذي الصلة بمبلغ معاد تقييمه، وفي هذه الحالة يتم معاملة عكس خسارة الانخفاض في القيمة كزيادة في إعادة التقييم.

٣ المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

التصنيف المتداول مقابل التصنيف غير المتداول

تقوم المجموعة بعرض موجوداتها ومطلوباتها في بيان المركز المالي بناءً على التصنيف المتداول / غير المتداول.

يتم تصنيف الأصل كمتداول عند:

- توقع تحقيقه أو النية في بيعه أو استخدامه ضمن نطاق الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- الاحتفاظ به بهدف رئيسي وهو المتاجرة؛
- توقع تحقيقه خلال فترة اثني عشر شهراً بعد فترة التقارير المالية، أو
- النقد أو ما يعادله باستثناء النقد المقيد من التبادل أو المستخدم لتسوية التزام لفترة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقارير المالية.

يتم تصنيف كافة الموجودات الأخرى كموجودات غير متداولة.

يتم تصنيف الالتزام كمتداول عند:

- توقع تسويته ضمن نطاق الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- الاحتفاظ به بهدف رئيسي وهو المتاجرة؛
- يتم تسويته خلال فترة اثني عشر شهراً بعد فترة التقارير المالية؛ أو
- عدم وجود حق غير مشروط لتأجيل تسوية الالتزام لفترة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة التقارير المالية.

قياس القيمة العادلة

تقوم المجموعة بقياس الأدوات المالية، مثل الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، بالقيمة العادلة في تاريخ التقارير المالية.

إن القيمة العادلة هي السعر الذي قد يتم استلامه لبيع أصل أو دفعه لتحويل التزام في معاملة منتظمة بين مساهمي السوق بتاريخ القياس في السوق الرئيسي، أو في حالة عدم وجود سوق رئيسي، في أكثر الأسواق منفعة والتي يمكن للشركة الوصول إليه في ذلك التاريخ. يعتمد قياس القيمة العادلة على افتراض أن معاملة بيع الأصل أو تحويل الالتزام تتم إما:

- في السوق الرئيسي للأصل أو الالتزام؛
- في ظل غياب السوق الرئيسي، في أكثر الأسواق ذات منفعة للأصل أو الالتزام.

يجب أن تكون المجموعة قادرة على الوصول إلى السوق الرئيسي أو أكثر الأسواق منفعة. يتم قياس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي قد يقوم مساهمي السوق باستخدامها عند تسعير الأصل أو الالتزام، بافتراض تصرف مساهمي السوق فيما يصب في أفضل مصالحهم الاقتصادية.

بالنسبة للأدوات المالية المدرجة في سوق نشط، يتم تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى أسعار السوق المدرجة. يعتبر السوق نشطاً إذا كانت الأسعار المدرجة متاحة بسهولة وبشكل منتظم وتمثل معاملات السوق الفعلية والتي تحدث بانتظام على أساس تجاري بحت.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

قياس القيمة العادلة (تتمة)

بالنسبة لكافة الأدوات المالية الأخرى غير المتداولة في سوق نشط، يتم تحديد القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المناسبة. تتضمن أساليب التقييم إجراء مقارنة مع أدوات مماثلة توجد لها أسعار سوقية قابلة للملاحظة ونموذج صافي الموجودات المعدلة ونماذج التقييم الأخرى ذات الصلة.

يأخذ قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي في الاعتبار إمكانية مساهم السوق على توليد منافع اقتصادية من خلال استخدام الأصل في أقصى وأفضل حالاته أو بيعه إلى مساهم آخر في السوق والذي قد يقوم باستخدام الأصل في أقصى وأفضل حالاته.

يتم تصنيف كافة الموجودات والمطلوبات التي يتم قياس أو الإفصاح عن قيمتها العادلة في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة ضمن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، والتي تم تقديم وصف عنها كما يلي، بناءً على أدنى مستويات المدخلات التي تعتبر جوهرية لقياس القيمة العادلة ككل:

- المستوى ١ - الأسعار السوقية (غير المعدلة) السائدة في الأسواق النشطة للموجودات أو المطلوبات المماثلة
- المستوى ٢ - طرق تقييم أخرى تكون فيها أدنى مستويات المدخلات الهامة لقياس القيم العادلة ملحوظة، بشكل مباشر أو غير مباشر
- المستوى ٣ - طرق تقييم تكون فيها أدنى مستويات المدخلات الهامة لقياس القيم العادلة غير ملحوظة.

بالنسبة للموجودات والمطلوبات المدرجة في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة على أساس متكرر، تحدد المجموعة ما إذا كانت هناك تحويلات قد حدثت بين مستويات التسلسل الهرمي من خلال إعادة تقييم التصنيف (بناءً على أدنى مستوى من المدخلات التي تعتبر جوهرية لقياس القيمة العادلة ككل) في نهاية كل فترة تقارير مالية.

لغرض إفصاحات القيمة العادلة، حددت المجموعة فئات الموجودات والمطلوبات على أساس طبيعة وخصائص ومخاطر الأصل أو الالتزام ومستوى التسلسل الهرمي للقيمة العادلة كما هو موضح أعلاه.

توزيعات الأرباح

تقوم المجموعة بإدراج الالتزام مقابل دفع توزيعات الأرباح عندما يتم التصريح بالتوزيعات، ولم يعد التوزيع وفقاً لتقدير المجموعة. يتم التصريح بالتوزيعات عندما تتم الموافقة عليها من قبل المساهمين. يتم إدراج المبلغ المقابل مباشرة ضمن حقوق الملكية.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

إدراج الإيرادات

تقوم المجموعة بإدراج الإيرادات من العقود مع العملاء بناءً على نموذج الخمس خطوات المحدد في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥:

- الخطوة رقم ١ تحديد العقد/ العقود مع العميل: يتم تعريف العقد على أنه اتفاق (كتابي أو شفهي أو وفقاً لممارسات العمل المعتادة) بين طرفين أو أكثر ينشأ بموجبه حقوق والتزامات واجبة النفاذ ويحدد المعايير التي يجب استيفائها لكل عقد.
- الخطوة رقم ٢ تحديد التزامات الأداء في العقد: إن التزام الأداء هو وعد ضمن العقد مع العميل لتحويل بضاعة أو خدمة للعميل.
- الخطوة رقم ٣ تحديد سعر المعاملة: إن سعر المعاملة هو المبلغ الذي تتوقع المجموعة استحقاقه مقابل تحويل البضائع أو الخدمات التي تم الالتزام بها للعميل، باستثناء المبالغ المحصلة بالنيابة عن أطراف ثالثة.
- الخطوة رقم ٤ تخصيص سعر المعاملة للالتزامات الأداء في العقد: بالنسبة للعقد الذي يحتوي على أكثر من التزام أداء، تقوم المجموعة بتخصيص سعر المعاملة لكل التزام أداء بمبلغ يعكس قيمة الاعتبارات التي تتوقع المجموعة استحقاقها مقابل استيفاء كل التزام أداء.
- الخطوة رقم ٥ إدراج الإيرادات عندما (أو كما) تستوفي المجموعة التزام الأداء.

تستوفي المجموعة التزام الأداء وتقوم بإدراج الإيرادات بمرور الوقت، إذا تم استيفاء أحد المعايير التالية:

- (أ) أن لا ينتج عن أداء المجموعة أصل باستخدام بديل للمجموعة وللجمعة حق واجب النفاذ في السداد مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه.
- (ب) يؤدي أداء المجموعة إلى إنشاء أو تحسين أحد الأصول التي يتحكم بها العميل عند إنشاء الأصل أو تحسينه.
- (ج) يتلقى العميل ويستهلك في نفس الوقت المنافع التي يوفرها أداء المجموعة عند أدائها.

بالنسبة للالتزامات الأداء التي لا يتم فيها استيفاء شرط من الشروط المذكورة أعلاه، يتم إدراج الإيرادات في الوقت الذي يتم فيه الوفاء بالتزام الأداء.

عندما تستوف المجموعة التزام أداء من خلال تسليم البضائع والخدمات المتعهد بها، فإنها تقوم بإنشاء أصل عقد بناءً على مبلغ الاعتبار المكتسب من الأداء. عندما يتجاوز مبلغ الاعتبار المستلم من العميل مبلغ الإيرادات المدرجة، يؤدي ذلك إلى نشوء التزام عقد.

تقوم المجموعة بإدراج الإيرادات من المصادر الرئيسية التالية:

- حلول البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والتي تشمل على خدمات الضبط الأولي والصيانة المستمرة؛ و
- حلول التعليم

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

إدراج الإيرادات (تتمة)

يتم قياس الإيرادات بناءً على الاعتبار الذي تتوقع المجموعة أن يكون لها الحق فيه في عقد مع عميل ويستثنى من ذلك المبالغ المحصلة نيابة عن أطراف ثالثة. تقوم المجموعة بإدراج الإيرادات عندما تقوم بتحويل السيطرة على منتج أو خدمة إلى عميل.

تقوم المجموعة بإبرام عقود مع عملائها لتوريد الخدمات من خلال بائعيها. قررت المجموعة أنها تتحكم في الخدمات قبل نقلها إلى العملاء، ولديها القدرة على توجيه استخدام الخدمات أو الحصول على فوائد منها. لذلك، تعمل المجموعة كطرف رئيسي في هذه الترتيبات، وإذا كانت مسؤولة عن تقديم الخدمات للعملاء، فتعمل كملتزم أساسي وتتحمل مخاطر تقديم الخدمة.

طول التعليم

تتوافق رسوم الحلول هذه مع كافة الإيرادات المستلمة من العملاء حق الوصول إلى حلول التعليم الخاصة بالمجموعة. تعتبر الخدمات المقدمة (بما في ذلك ميزة الوصول إلى منصة المجموعة، وإتاحة محتويات التعليم، والدعم في الموقع والخدمات الإضافية الأخرى) بمثابة التزام أداء واحد لأنها متداخلة أو مترابطة إلى حد كبير. يتم استيفاء هذه الالتزامات بمرور الوقت، أي خلال العام الدراسي.

خدمات ضبط تكنولوجيا المعلومات

توفر المجموعة مجموعة من خدمات شراء وتثبيت معدات تكنولوجيا المعلومات لاستخدامها في توفير حلول نظام التعليم الخاص بها للمدارس والطلاب. يتم إدراج الإيرادات في فترة زمنية محددة بمجرد تسليم / تقديم السلع والخدمات إلى العملاء.

خدمات صيانة تكنولوجيا المعلومات

تتعلق هذه الخدمة بأعمال الصيانة التي قد يلزم تنفيذها على معدات تكنولوجيا المعلومات طوال مدة العقد والتي تغطي بشكل عام فترة خمس سنوات. تعتبر خدمة الصيانة متميزة لأنها متاحة للعملاء من مقدمي الخدمة الآخرين في السوق. يتم إدراج الإيرادات المتعلقة بخدمات الصيانة بمرور الوقت. يتم إدراج سعر المعاملة المخصص لهذه الخدمات على أساس القسط الثابت على مدى فترة الخدمة.

إيرادات الفوائد

يتم استحقاق إيرادات الفوائد على أساس زمني، بالرجوع إلى المبلغ الأساسي القائم وبمعدل الفائدة الفعلي المطبق.

الضرائب

ضريبة الدخل

يتم قياس الموجودات والمطلوبات الضريبية الحالية بالقيمة المتوقعة استردادها أو دفعها لسلطات الضرائب. إن معدلات وقوانين الضرائب المستخدمة في حساب القيمة هي تلك السائدة أو المحتملة بتاريخ التقارير المالية، في الدول التي تعمل وتنتج المجموعة فيها دخلاً خاضعاً للضريبة.

يتم إدراج ضريبة الدخل الحالية المتعلقة ببند مدرجة مباشرة في حقوق الملكية ضمن حقوق الملكية وليس في بيان الدخل الشامل الموحد لأغراض خاصة. تقوم الإدارة بتقييم المراكز المعتمدة من عائدات الضريبة بشكل دوري وفقاً للحالات التي تكون فيها قوانين الضريبة المطبقة تخضع لتفسيرات وتقوم بتكوين مخصص حيثما ينطبق.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الضرائب (تتمة)

الضريبة المؤجلة

يتم إجراء مخصص الضريبة المؤجلة باستخدام طريقة المطلوبات على جميع الفروقات المؤقتة بتاريخ التقارير المالية بين الأساس الضريبي للموجودات والمطلوبات وقيمتها المدرجة لأغراض التقارير المالية في تاريخ التقارير المالية. يتم إدراج جميع مطلوبات الضرائب المؤجلة لجميع الفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة فيما عدا الآتي:

- عندما تنتج مطلوبات الضريبة المؤجلة من الإدراج المبدئي للشهرة أو أصل أو التزام في معاملة لا تندرج تحت دمج أعمال، وعندما لا تؤثر، عند تاريخ المعاملة، على الأرباح المحاسبية أو الأرباح أو الخسائر الخاضعة للضريبة؛ و
- فيما يتعلق بالفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالاستثمارات في الشركات التابعة، الشركة الزميلة، والحصص في شركات الائتلاف وحينما يكون بالإمكان التحكم في زمن عكس الفروقات المؤقتة وعند توقع عدم إمكانية عكس الفروقات المؤقتة في المستقبل القريب.

يتم إدراج موجودات الضريبة المؤجلة لجميع الفروقات المؤقتة القابلة للاستقطاع وترحيل انتمان الضرائب غير المستخدمة والخسائر الضريبية غير المستخدمة. يتم إدراج موجودات الضريبة المؤجلة إلى مدى توفر الربح الخاضع للضريبة مقابل إمكانية استخدام الفروقات القابلة للاستقطاع المؤقتة وترحيل انتمان الضريبة غير المستخدمة والخسائر الضريبية فيما عدا:

- عندما ينشأ أصل الضريبة المؤجلة المتعلق بالفروقات المؤقتة القابلة للاستقطاع من الإدراج المبدئي لأصل أو التزام في معاملة لا تندرج تحت دمج أعمال وعندما لا تؤثر عند تاريخ المعاملة على الربح المحاسبي أو الربح أو الخسارة الضريبية
- فيما يتعلق بالفروقات المؤقتة القابلة للاستقطاع المرتبطة بالاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة، يتم إدراج موجودات الضريبة المؤجلة فقط في حدود إمكانية عكس الفروقات المؤقتة في المستقبل القريب وتوفير الربح الخاضع للضريبة مقابل استخدام الفروقات المؤقتة.

تتم مراجعة القيمة الدفترية لموجودات الضريبة المؤجلة في تاريخ كل تقارير مالية ويتم تخفيضها إلى الحد الذي لم يعد فيه من المحتمل توفر ربح ضريبي كاف للسماح باستخدام كل أو جزء من أصل الضريبة المؤجلة. يتم إعادة تقييم موجودات الضريبة المؤجلة غير المدرجة في تاريخ كل تقارير مالية ويتم إدراجها إلى الحد الذي يصبح فيه من المحتمل أن تسمح الأرباح المستقبلية الخاضعة للضريبة باسترداد أصل الضريبة المؤجلة.

يتم قياس موجودات ومطلوبات الضريبة المؤجلة بمعدلات الضريبة التي من المتوقع أن تطبق في السنة عند تحقق الأصل أو تسوية الالتزام، بناءً على معدلات الضرائب (والقوانين الضريبية) المعمول بها أو المعمول بها إلى حد كبير في تاريخ التقارير المالية.

يتم إدراج الضرائب المؤجلة المتعلقة بالبنود المدرجة خارج الأرباح أو الخسائر خارج الأرباح أو الخسائر. يتم إدراج بنود الضريبة المؤجلة فيما يتعلق بالمعاملة الأساسية إما في الدخل الشامل الآخر أو مباشرة في حقوق الملكية.

إن المنافع الضريبية المكتسبة كجزء من دمج الأعمال، ولكنها لا تفي بمعايير الإدراج المنفصل في ذلك التاريخ، يتم إدراجها لاحقاً إذا تغيرت المعلومات الجديدة حول الحقائق والظروف. يتم التعامل مع التعديل على أنه تخفيض في الشهرة (طالما أنه لا يتجاوز قيمة الشهرة) إذا تم تكبده خلال فترة القياس أو تم إدراجه ضمن الأرباح أو الخسائر.

المعلومات حول السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

٣

الضرائب (تتمة)

الضريبة المؤجلة (تتمة)

تقوم المجموعة بمقاصة موجودات الضريبة المؤجلة ومطلوبات الضريبة المؤجلة إذا فقط إذا كان لديها حق واجب النفاذ قانوناً لمقاصة موجودات الضريبة الحالية ومطلوبات الضريبة الحالية وتتعلق موجودات الضرائب المؤجلة ومطلوبات الضرائب المؤجلة بضرائب الدخل التي تفرضها نفس سلطة الضرائب إما على نفس المنشأة الخاضعة للضريبة أو على المنشآت المختلفة الخاضعة للضريبة التي تعتزم إما تسوية مطلوبات وموجودات الضريبة الحالية على أساس الصافي، أو تحقيق الموجودات وتسوية المطلوبات في وقت واحد، في كل فترة مستقبلية يُتوقع فيها أن تتم تسوية أو استرداد مبالغ كبيرة من مطلوبات أو موجودات الضريبة المؤجلة.

ضريبة القيمة المضافة (VAT)

يتم إدراج المصاريف والموجودات بعد خصم مبلغ ضريبة القيمة المضافة، باستثناء:

- عندما لا تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عند شراء الموجودات أو الخدمات قابلة للاسترداد من السلطة الضريبية، في هذه الحالة، يتم إدراج ضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة الاستحواذ على الأصل أو كجزء من بند المصاريف، كما هو مناسب.
- عندما يتم إدراج الذمم المدينة والدائنة بمبلغ ضريبة القيمة المضافة المدرج.

يتم إدراج صافي مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابل للاسترداد من السلطة الضريبية أو المستحق الدفع إليها كجزء من الذمم المدينة أو الدائنة في بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة.

الأحكام المحاسبية الهامة والمصادر الرئيسية للتقديرات غير المؤكدة

٤

يتطلب إعداد البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من الإدارة إجراء تقديرات وافتراضات تؤثر على المبالغ المدرجة للموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصاريف والإفصاحات عن الموجودات والمطلوبات المحتملة. قد تقع أحداث مستقبلية تؤدي بدورها إلى تغيير الافتراضات المستخدمة في التوصل إلى التقديرات. يتم عرض تأثيرات أي تغيير في التقديرات في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة عندما تصبح قابلة للتحديد بشكل معقول.

يتم تقييم الأحكام والتقديرات بشكل مستمر وهي تعتمد على الخبرة التاريخية وعوامل أخرى، بما في ذلك توقعات الأحداث المستقبلية التي يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف.

الأحكام المحاسبية الهامة والمصادر الرئيسية للتقديرات غير المؤكدة (تتمة)

الأحكام الهامة

تحديد ما إذا كانت الاتفاقيات غير الموقعة (الشفهية) تستوفي تعريف العقد بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ١٥ يتم تنفيذ بعض عقود حكومة أبوظبي أو دوائرها أو أطرافها ذات العلاقة، على أساس الشروط المتفق عليها شفهيًا (بما في ذلك تقديرات التكلفة الإجمالية للعقد والجدول الزمنية) بما يتماشى مع ممارسات الأعمال التاريخية للمجموعة. قررت الإدارة أن مثل هذه الاتفاقيات الشفهية غير الموقعة تستوفي تعريف "العقد مع العميل" بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥. باعتبار أن المجموعة والعميل يتفقان على العناصر الأساسية للعقد وأية شروط قانونية أخرى، على الرغم من أن مسائل التفاصيل تُترك للاتفاق عليها في وقت لاحق، ويعتبر العقد ملزماً حتى في حالة عدم وجود اتفاقية بشأن هذه المسألة بالتفصيل. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة رقم ١٣٢ من القانون المدني لدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٣٤ من السنة القضائية ٤٢ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٧، يمكن أن يكون العقد شفهيًا أو كتابيًا، كما يمكن أن ينتج العقد عن أفعال تُظهر وجود موافقة متبادلة بين الأطراف المعنية. في الفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤، بلغ الرصيد المستحق على الاتفاقية الشفهية ما قيمته ٢١٩ مليون درهم وهو ما أكدته الطرف المعني.

عمليات دمج الأعمال

بالنسبة لكل عملية استحواذ، تقوم المجموعة بإجراء تقييم لتحديد ما إذا كانت المعاملة تمثل استحواداً على موجودات أو أعمال. في الحالات التي يتم فيها تحديد الاستحواذ على أنه استحواذ على أعمال، تقوم المجموعة بتنفيذ بعض الإجراءات الإضافية، كما هو مذكور أدناه، لتحديد ما إذا كان دمج الأعمال يقع ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٣ - دمج الأعمال أو أنه دمج لأعمال خاضعة لسيطرة مشتركة وهو ما يقع خارج نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٣:

- أخذ إجمالي حصة المجموعة في الجهة المستحوذ عليها (الجهة المستثمر فيها) في الاعتبار، المملوكة إما بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال الملكية النفعية، قبل الاستحواذ؛
- تحديد ما إذا كانت المجموعة تمارس سيطرة أو سيطرة فعلية على الجهة المستثمر فيها وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٣.

وعلاوة على ذلك، تقوم المجموعة كذلك بإجراء تقييم لمدى موثوقية القيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ على حصص الملكية للجهة المستحوذ عليها لتحديد ما إذا كانت هذه القيمة قابلة للقياس بشكل أكثر موثوقية من القيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ لخصص الملكية للجهة المستحوذ. يتم استخدام الأحكام لإجراء هذا التقييم والتي تتضمن تنفيذ إجراءات مثل تقييم حجم الأسهم المتداولة للجهة المستحوذ عليها والجهة المستحوذ قبل المعاملة للوصول إلى القيمة العادلة التي سوف يتم تطبيقها أثناء تحديد اعتبار الشراء.

رسالة تكاليف التطوير

تمثل موجودات تطوير المنتج التكاليف المباشرة المتكبدة في تطوير المنصة والمحتوى قبل نشرهما. يتم إدراج هذه التكاليف كموجودات غير ملموسة حيث سوف يولد كل من المنصة والمحتوى منافع اقتصادية مستقبلية محتملة ويمكن قياس التكاليف بشكل موثوق به. يتم إطفاء المحتوى والمنصة عند نشرهما على مدى العمر الاقتصادي المقدر بأربع سنوات وعشر سنوات، على التوالي، وهو تقدير لدورة الحياة التشغيلية المتوقعة لأصل تطوير المنتج. يتضمن تقييم العمر الاقتصادي الإنتاجي وإمكانية استرداد موجودات تطوير المنتج أحكاماً تعتمد على التوجهات التاريخية وتقديرات الإدارة للمبيعات المستقبلية المحتملة. يتم تقييم موجودات تطوير المنتج للكشف عن محفزات الانخفاض في القيمة على أساس سنوي أو عند وقوع أحداث محفزة. إن القيمة الدفترية للمنصة والمحتوى مبينة في الإيضاح رقم ٦.

٤ الأحكام المحاسبية الهامة والمصادر الرئيسية للتقديرات غير المؤكدة (تتمة)

مصادر التقديرات غير المؤكدة

إن الافتراضات الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الأخرى للتقديرات غير المؤكدة في تاريخ المركز المالي والتي لها مخاطر كبيرة في التسبب في إجراء تعديلات جوهرية على القيم الدفترية للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية التالية تمت مناقشتها أدناه.

تقدير العمر الإنتاجي للممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة

تعتمد الأعمار الإنتاجية والقيم المتبقية للممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة على أحكام الإدارة للنمط التاريخي للأعمار الإنتاجية والمعايير العامة في المجال. قامت الإدارة بمراجعة القيم المتبقية والأعمار الإنتاجية المقدرة للممتلكات والمعدات وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ "الممتلكات والآلات والمعدات" ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ "الموجودات غير الملموسة" وخلصت إلى أن هذه التوقعات لا تختلف بشكل كبير عن التقديرات السابقة.

الانخفاض في قيمة الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة

يتم تقييم الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة للانخفاض في القيمة بناءً على تقييم ما إذا كانت مؤشرات الانخفاض في القيمة موجودة في تاريخ التقارير المالية. لم تقم الإدارة في السنة الحالية بتكوين مخصص لأية مبالغ لينود يحتمل أن تكون منخفضة القيمة من الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة حيث لم تحدد الإدارة أية مؤشرات للانخفاض في القيمة. وبناءً على ذلك، لا يلزم تكوين مخصص للانخفاض في قيمة الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة.

مخصص خسائر الائتمان المتوقعة على الذمم التجارية المدينة والمبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة

تقوم المجموعة بتقييم الانخفاض في قيمة موجوداتها المالية بناءً على نموذج خسارة الائتمان المتوقعة. بموجب نموذج خسارة الائتمان المتوقعة، تقوم المجموعة باحتساب خسائر الائتمان المتوقعة والتغيرات في خسائر الائتمان المتوقعة تلك في نهاية كل فترة تقارير مالية لتعكس التغيرات في مخاطر الائتمان منذ الإدراج المبدئي للموجودات المالية. تقوم المجموعة بقياس مخصص الخسارة بمبلغ يساوي خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر المتوقع لأدواتها المالية.

تقوم المجموعة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة لأداة مالية بطريقة تعكس:

- مبلغ غير متحيز ومرجح الاحتمالية يتم تحديده من خلال تقييم مجموعة من النتائج المحتملة؛
- القيمة الزمنية للمال؛ و
- المعلومات المعقولة والقابلة للدعم المتوفرة بدون تكلفة أو مجهود يذكر في تاريخ التقارير المالية حول الأحداث السابقة والظروف الحالية والتنبؤات بالظروف الاقتصادية المستقبلية.

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

الممتلكات والمعدات

الإجمالي لرهم	تحسينات على المدارس المستأجرة لرهم	تحسينات على المكاتب المستأجرة لرهم	معدات مدرسية لرهم	أثاث وتزكيات خاصة بالقلل لرهم	أثاث وتزكيات مكتبية لرهم	معدات مكتبية لرهم	التكلفة
٣٨,٩٨٥,٤١٣	٣,٥٤٧,١٨٢	٢٣٠,١١٥	٢,٦٧١,٧٣٢	١٢٦,٦٨٠	٢,١٩٢,١٥٧	٣٠,٢١٧,٥٤٧	في ١ يناير ٢٠٢١
١,١٨٢,٢٤٧	-	-	-	-	-	١,١٨٢,٢٤٧	إضافات
٤٠,١٦٧,٦٦٠	٣,٥٤٧,١٨٢	٢٣٠,١١٥	٢,٦٧١,٧٣٢	١٢٦,٦٨٠	٢,١٩٢,١٥٧	٣١,٣٩٩,٧٩٤	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
٢,٧١١,٧٨٦	-	١٠,٣٥٠	-	-	٢٥,٨٤٥	٢,٦٧٥,٥٩١	إضافات
(٦,٣٦٣,١٦٥)	(٣,٥٤٧,١٨٢)	-	(٢,٦٧١,٧٣٢)	(١٢٦,٦٨٠)	(١٧,٥٧١)	-	مستطويات
٣٦,٥١٦,٢٨١	-	٢٤٠,٤٦٥	-	-	٢,٢٠٠,٤٣١	٣٤,٠٧٥,٣٨٥	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١٢١,٠٨٥	-	-	-	-	-	١٢١,٠٨٥	إضافات
٣٦,٦٣٧,٣٦٦	-	٢٤٠,٤٦٥	-	-	٢,٢٠٠,٤٣١	٣٤,١٩٦,٤٧٠	في ٣١ مارس ٢٠٢٣
١,٠٤١,٦٩١	-	-	-	-	٢٧,٠٢٢	١,٠٦٨,٦٦٩	إضافات
(٢٢,٩٤٧)	-	-	-	-	(٢٢,٩٤٧)	-	استيعادات
٣٧,٦٥٦,١١٠	-	٢٤٠,٤٦٥	-	-	٢,٢٠٤,٥٠٦	٣٥,٢١١,١٣٩	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
١٣٥,٩٤٤	-	-	-	-	-	١٣٥,٩٤٤	إضافات
٣٧,٧٩٢,٠٥٤	-	٢٤٠,٤٦٥	-	-	٢,٢٠٤,٥٠٦	٣٥,٣٤٧,٠٨٣	في ٣١ مارس ٢٠٢٤

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

الممتلكات والمعدات (تتمة)

الإجمالي لرهم	تصنيفات على المدارس المستأجرة لرهم	تصنيفات على المكاتب المستأجرة لرهم	معدات مدرسية لرهم	أثاث وتزكيات خاصة بالنقل لرهم	أثاث وتزكيات مكتبية لرهم	معدات مكتبية لرهم	
19,900,209	3,547,182	230,110	2,770,040	126,680	1,386,434	11,939,208	الاستهلاك المتراكم
9,748,633	-	-	1,192	-	403,927	9,293,014	في 1 يناير 2021 الاستهلاك
29,648,842	3,547,182	230,110	2,771,232	126,680	1,840,361	21,232,772	في 31 ديسمبر 2021
8,063,942	-	1,608	-	-	316,029	8,246,300	الاستهلاك مشطوبات
(7,340,094)	(3,547,182)	-	(2,771,732)	(126,680)	-	-	
31,867,190	-	231,722	-	-	2,106,390	29,479,077	في 31 ديسمبر 2022
1,420,160	-	862	-	-	9,914	1,409,388	الاستهلاك
33,287,350	-	232,584	-	-	2,116,304	30,888,465	في 31 مارس 2023
1,801,697	-	2,087	-	-	22,026	1,827,074	الاستهلاك استيعادات
(22,947)	-	-	-	-	(22,947)	-	
30,116,100	-	230,173	-	-	2,165,493	32,710,539	في 31 ديسمبر 2023
396,671	-	862	-	-	4,469	391,339	الاستهلاك
30,512,771	-	231,035	-	-	2,169,962	33,106,878	في 31 مارس 2024
2,279,278	-	4,429	-	-	34,644	2,240,200	القيمة القفترية في 31 مارس 2024
3,350,011	-	7,879	-	-	34,127	3,308,000	في 31 مارس 2023
2,040,000	-	0,292	-	-	39,113	2,040,000	في 31 ديسمبر 2023
4,649,091	-	8,742	-	-	44,041	4,596,308	في 31 ديسمبر 2022
10,018,818	-	-	-	-	301,796	10,167,022	في 31 ديسمبر 2021

أنف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

الموجودات غير الملموسة

٦

الإجمالي درهم	أعمال رأسمالية قيد التنفيذ درهم	المحتوى درهم	المنصة درهم	برامج الحاسوب درهم	
١٣١,٧٦٤,١٢٤	٧٤١,٢٦٦	٩٩,٣٦٨,٤٦٨	٣١,٠٤٦,٧١٤	٦٠٧,٦٧٦	التكلفة
١٦,٨٥٢,٨١٩	-	١٦,٨٥٢,٨١٩	-	-	في ١ يناير ٢٠٢١
(٧٤١,٢٦٦)	(٧٤١,٢٦٦)	-	-	-	إضافات
١٤٧,٨٧٥,٦٧٧	-	١١٦,٢٢١,٢٨٧	٣١,٠٤٦,٧١٤	٦٠٧,٦٧٦	مشطوبات
٢٩,٩٢٢,٦١٦	٢,٤٥٢,٩٤٣	٢٧,٤٦٩,٦٧٣	-	-	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
١٧٧,٧٩٨,٢٩٣	٢,٤٥٢,٩٤٣	١٤٣,٦٩٠,٩٦٠	٣١,٠٤٦,٧١٤	٦٠٧,٦٧٦	إضافات
٩,٤٢٥,٩١٢	-	٩,٤٢٥,٩١٢	-	-	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
١٨٧,٢٢٤,٢٠٥	٢,٤٥٢,٩٤٣	١٥٣,١١٦,٨٧٢	٣١,٠٤٦,٧١٤	٦٠٧,٦٧٦	إضافات
-	(٢,٤٥٢,٩٤٣)	٢,٤٥٢,٩٤٣	-	-	في ٣١ مارس ٢٠٢٣
٢٦,٤١٩,٧٨٨	٨,٥٥٧,٧٢٩	٨,٢٠٥,٩٣٧	٩,٦٥٦,١٢٢	-	تحويلات
٢١٣,٦٤٣,٩٩٣	٨,٥٥٧,٧٢٩	١٦٣,٧٧٥,٧٥٢	٤٠,٧٠٢,٨٣٦	٦٠٧,٦٧٦	إضافات
٥٦,٤٩٦,٠٢٩	٨,٦٩٨,١٣٢	١,٣٢١,٧٠٧	٤٦,٤٧٦,١٩٠	-	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٢٧٠,١٤٠,٠٢٢	١٧,٢٥٥,٨٦١	١٦٥,٠٩٧,٤٥٩	٨٧,١٧٩,٠٢٦	٦٠٧,٦٧٦	إضافات
					في ٣١ مارس ٢٠٢٤
					الإطفاء المتراكم
٤٦,٢٦١,٨٣١	-	٣٦,١٦٥,٦٦٩	٩,٨٢٥,٨٩٨	٢٧٠,٢٦٤	في ١ يناير ٢٠٢١
٢٦,٥١٢,٨٢٣	-	٢٣,٦٨٤,٩٦٣	٢,٦٢٥,٣٠١	٢٠٢,٥٥٩	الإطفاء
٧٢,٧٧٤,٦٥٤	-	٥٩,٨٥٠,٦٣٢	١٢,٤٥١,١٩٩	٤٧٢,٨٢٣	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
٣٠,٢٣٨,٠٩٣	-	٢٧,٤٧٧,٩٣٨	٢,٦٢٥,٣٠٢	١٣٤,٨٥٣	الإطفاء
١٠٣,٠١٢,٧٤٧	-	٨٧,٣٢٨,٥٧٠	١٥,٠٧٦,٥٠١	٦٠٧,٦٧٦	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٧,٧٧٨,٧٣٠	-	٧,١٢٢,٤٠٥	٦٥٦,٣٢٥	-	الإطفاء
١١٠,٧٩١,٤٧٧	-	٩٤,٤٥٠,٩٧٥	١٥,٧٣٢,٨٢٦	٦٠٧,٦٧٦	في ٣١ مارس ٢٠٢٣
٢٢,٩٥٤,١٦٤	-	٢٠,٦٩٧,٢٢٢	٢,٢٥٦,٩٤٢	-	الإطفاء
١٣٣,٧٤٥,٦٤١	-	١١٥,١٤٨,١٩٧	١٧,٩٨٩,٧٦٨	٦٠٧,٦٧٦	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٨,٤٠٩,١١٢	-	٦,٤١٠,٤٣١	١,٩٩٨,٦٨١	-	الإطفاء
١٤٢,١٥٤,٧٥٣	-	١٢١,٥٥٨,٦٢٨	١٩,٩٨٨,٤٤٩	٦٠٧,٦٧٦	في ٣١ مارس ٢٠٢٤
					القيمة التقديرية:
١٢٧,٩٨٥,٢٦٩	١٧,٢٥٥,٨٦١	٤٣,٥٣٨,٨٣١	٦٧,١٩٠,٥٧٧	-	في ٣١ مارس ٢٠٢٤
٧٦,٤٣٢,٧٢٨	٢,٤٥٢,٩٤٣	٥٨,٦٦٥,٨٩٧	١٥,٣١٣,٨٨٨	-	في ٣١ مارس ٢٠٢٣
٧٩,٨٩٨,٣٥٢	٨,٥٥٧,٧٢٩	٤٨,٦٢٧,٥٥٥	٢٢,٧١٣,٠٦٨	-	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٧٤,٧٨٥,٥٤٦	٢,٤٥٢,٩٤٣	٥٦,٣٦٢,٣٩٠	١٥,٩٧٠,٢١٣	-	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
٧٥,١٠١,٠٢٣	-	٥٦,٣٧٠,٦٥٥	١٨,٥٩٥,٥١٥	١٣٤,٨٥٣	في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

تمثل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ تكاليف البائعين الخارجيين والموظفين الداخليين المعنيين بتطوير المنصة التي لم تكتمل بعد في نهاية الفترة / السنة وشوف يتم الانتهاء منها في غضون عام من نهاية فترة التقارير المالية.

تم انفاق تكاليف البحث والصيانة والتطوير الأخرى للمنتج والتي لم تكن مؤهلة للرسملة والتي تبلغ قيمتها ٩,١٥١,٣٠٣ درهم (٣١ مارس ٢٠٢٣: ١٥,٢٤٩,٦٢٦ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٥٤,٧٢٤,٧٤٧ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٥٩,٤١٢,٣٢١ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٥٦,٩٩٤,٠٣٠ درهم).

أنف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

عقود الإيجار

٧

قامت المجموعة باستئجار مباني مكتبية في دولة الإمارات العربية المتحدة لمكتبها الرئيسي على أساس سنوي. يتم تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار قصير الأجل.

قامت المجموعة كذلك بتأجير مكتب في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية لفترة تعاقدية مدتها ٣ سنوات. يتم تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار طويل الأجل.

فيما يلي القيم الدفترية لموجودات حق الاستخدام ومطلوبات عقود الإيجار للمجموعة والتحركات خلال الفترة / السنة:

موجودات حق الاستخدام:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٩٦٧,٥٨٢	-	-	-	٤٨٠,٥٣٣	في بداية الفترة / السنة
-	-	٦٩١,٨٩٧	٦٩١,٨٩٧	-	إضافات خلال الفترة / السنة
(٩٦٧,٥٨٢)	-	(٢١١,٣٦٤)	(٣٨,٣٧١)	(٥٧,٦٥٨)	مصاريف الاستهلاك
-	-	٤٨٠,٥٣٣	٦٥٣,٥٢٦	٤٢٢,٨٧٥	في نهاية الفترة / السنة

التزام عقد الإيجار:

فيما يلي المبالغ الدفترية لالتزام عقد الإيجار والتحركات خلال الفترة / السنة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
١,١٥١,١١١	-	-	-	٤٧١,٠٢١	في بداية الفترة / السنة
-	-	٦٩١,٨٩٧	٦٩١,٨٩٧	-	إضافات خلال الفترة / السنة
(١,١٥١,١١١)	-	(٢٥٨,٩٣١)	(٢٥٨,٩٣١)	(٢٥٨,٨٨٢)	مدفوعات خلال الفترة / السنة
-	-	٣٨,٠٥٥	٦,٩١٩	٨,٢٠٨	مصاريف الفائدة
-	-	٤٧١,٠٢١	٤٣٩,٨٨٥	٢٢٠,٣٤٧	في نهاية الفترة / السنة

تم تصنيف مطلوبات عقود الإيجار في بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة على النحو التالي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
-	-	٢٢٩,٠٥٦	٢٢٠,٢٩٤	٢٠٨,١٣٧	متداولة
-	-	٢٤١,٩٦٥	٢١٩,٥٩١	١٢,٢١٠	غير متداولة
-	-	٤٧١,٠٢١	٤٣٩,٨٨٥	٢٢٠,٣٤٧	

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

٧ عقود الإيجار (تتمة)

التزام عقد الإيجار: (تتمة)

فيما يلي المبالغ المدرجة في بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة المتعلقة بمصاريف الإيجار:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
-	-	٣٨,٠٥٥	٦,٩١٩	٨,٢٠٨	مصاريف الفائدة
٩٦٧,٥٨٢	-	٢١١,٣٦٤	٣٨,٣٧١	٥٧,٦٥٨	استهلاك أصل حق الاستخدام
٣,٠٥٥,١٠٦	٤,١٢٠,٥٩٧	٣,٢٨١,٥٤٥	٨٣٩,٨٢٦	٨٧٥,٩١٤	مصاريف إيجار قصيرة الأجل
٤,٠٢٢,٦٨٨	٤,١٢٠,٥٩٧	٣,٥٣٠,٩٦٤	٨٨٥,١١٦	٩٤١,٧٨٠	إجمالي مصاريف الإيجار

٨ الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

تتألف الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر من:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٢٤٧,٣٢٤,٠٣٠	٥٦٣,٥٣١,٣٦٢	-	٦٠٨,٧٨٥,٤٢٩	-	أوراق مالية متداولة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة
٢٢,٥٣٩,٥٤٢	٣٠٥,٥٠٠,٦٦٤	-	٣٢٧,٤٣٨,٤٧٦	-	أوراق مالية متداولة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة
٢٦٩,٨٦٣,٥٧٢	٨٦٩,٠٣٢,٠٢٦	-	٩٣٦,٢٢٣,٩٠٥	-	

فيما يلي الحركة في الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
-	٢٦٩,٨٦٣,٥٧٢	٨٦٩,٠٣٢,٠٢٦	٨٦٩,٠٣٢,٠٢٦	-	في بداية الفترة / السنة
٣٧٤,٢٤٨,٤٥٥	٧٥٧,٦٣٧,١٢٤	٦١,٤٦٤,١١٢	٣٠,٤٣٢,٩٥٢	-	إضافات خلال الفترة / السنة
١٩,٠٩٧,٦٦٤	٢٢,٩٨٠,١٧٣	١٠٢,٣٨١,٠٠٥	٧,٠٤٩,٩٨٧	-	ربح من البيع (إيضاح ١٧)
(١٦٩,٤١٠,٤٨٩)	(٣٨٦,٨٢٠,٢١٤)	(١,٠٣٢,٨٧٧,١٤٣)	(٤٨,٢٨٧,٣٣١)	-	شطب عند الاستبعاد*
٤٥,٩٢٧,٩٤٢	٢٠٥,٣٧١,٣٧١	-	٧٧,٩٩٦,٢٧١	-	التغيرات في القيمة العادلة، صافي (إيضاح ١٧)
٢٦٩,٨٦٣,٥٧٢	٨٦٩,٠٣٢,٠٢٦	-	٩٣٦,٢٢٣,٩٠٥	-	في نهاية الفترة / السنة

*مدرج ضمن الاستبعاد مبلغ بقيمة ٦١٤,٦٠٦,١٨٦ درهم والذي تم تحويله إلى المساهمين بالقيمة العادلة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣ كجزء من قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح.

٩ الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
١٠٨,٩٦٨,٤٨٣	١١٩,٥٣١,١٥٨	١٣٣,٧٥٢,٧١٢	٩٤,٢٣١,٠٧٨	٣٥٢,٠٠١,٣٦٥	الذمم التجارية المدينة
٤,٧٤٦,٩٩٤	٥,٨٧٩,٥٧٠	١١,٩١٣,٦٧٤	١٣,٨١١,٧٦٣	١٥,٠٩٦,٠٧٤	مبالغ مدفوعة مقدماً
١٨,٢٥١,٨١٢	١,٤٨١,٥٦٠	١٠٩,٧٣٦	٤٢٤,٠٤١	٨٨٧,٢١٠	إيرادات مستحقة
-	٨,٢٥٨,١١٠	٨,٢٣٠,١٥٧	١٣,٤٨٥,٤٤٤	١٣,٤٣٣,٣٨٠	محتجزات مدينة
٩,٥٢٥,٣٨٥	٢,٦٣٤,٦٨٤	٣,٤٩٧,٦٠٣	٥,١٥٨,٩٧١	٣,١٤٠,٥٤٨	المبالغ المدفوعة مسبقاً
١٢,٦٨٥,٦٣٣	-	-	-	-	أصل عقود
١٠,٧٩٢,٣٠٠	١٠,٠٨٢,٥٥٢	٩,٨٦٩,٠٦١	١٠,٤٠٨,٠٧١	٣,٠٨٨,٨٩٨	ودائع قابلة للاسترداد
١٦٤,٩٧٠,٦٠٧	١٤٧,٨٦٧,٦٣٤	١٦٧,٣٧٢,٩٤٣	١٣٧,٥١٩,٣٦٨	٣٨٧,٦٤٧,٤٧٥	
١٥٤,٦٠٥,٨٠٩	١٣٧,٣٠٥,٠٤٩	١٥٤,٩٤٧,٦٢٤	١٢٨,١٥٢,١١٨	٣٨٢,٦٦٣,٠٥٦	متداولة
١٠,٣٦٤,٧٩٨	١٠,٥٦٢,٥٨٥	١٢,٤٢٥,٣١٩	٩,٣٦٧,٢٥٠	٤,٩٨٤,٤١٩	غير متداولة*
١٦٤,٩٧٠,٦٠٧	١٤٧,٨٦٧,٦٣٤	١٦٧,٣٧٢,٩٤٣	١٣٧,٥١٩,٣٦٨	٣٨٧,٦٤٧,٤٧٥	

* تمثل ودائع هامش طويلة الأجل مقابل الضمانات البنكية الصادرة لعميل والجزء غير المتداول من المصاريف المدفوعة مقدماً.

إن متوسط فترة الائتمان هو ٣٠ يوم. يشتمل رصيد الذمم التجارية المدينة على أرصدة يبلغ مجموعها ٣٥١,٤٥٤,٤١٤ درهم (٣١ مارس ٢٠٢٣: ٧١,٦٠٩,١٧٠ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ١٣٢,٥٢٣,٢٩٥ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ١١٩,١٣٦,٢٤٧ درهم و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ١٠٨,٦٩٧,٤٤٩ درهم) مستحقة بشكل رئيسي من ثلاثة عملاء حكوميين في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنشأ ضمن سياق الأعمال الاعتيادية. بناءً على الخبرة السابقة للمجموعة، يتم تسوية هذه الأرصدة بانتظام ولا يوجد تاريخ لشطب مبالغ كبيرة من الذمم المدينة. ترى الإدارة أن هذا التركيز لمخاطر الائتمان لن يؤدي إلى أية خسارة جوهرية للمجموعة.

فيما يلي تحليل أعمار الذمم التجارية المدينة:

٣١ مارس ٢٠٢٤	الإجمالي درهم	غير مستحقة الدفع وغير منقوضة القيمة درهم	٣٠-٠٠ يوم درهم	١-٣١ يوم درهم	١-٦١ يوم درهم	١٢٠-٩١ يوم درهم	أكثر من ١٢٠ يوم درهم
٢٠٢٤	٣٥٢,٠٠١,٣٦٥	٧,٣٧٥	٢٢٢,٣٧١,٦٦٥	٨٤,٨٥٤	١١,٦٧٩	١,٠٣٥,٧٤٤	١٢٨,٤٩٥,٠٤٨
٢٠٢٣	٩٤,٢٣١,٠٧٨	٩٣,٤٧٠,٣٠٢	٤٥٠,٧٤٨	-	٣٢,١٧٥	٢٧٧,٨٥٢	-
٢٠٢٣	١٣٣,٧٥٢,٧١٢	٣,٦٣٧,٢٨٥	٩٠,٤٧١,٠٩٠	٦٧٤,٩٩٧	٣٣,٨٧١,١٣٧	٥,٠٩٨,٢٠٣	-
٢٠٢٢	١١٩,٥٣١,١٥٨	٢٨,٦٦٤,٤٨٢	٩٠,٥٤٨,٤٥٥	١٠٨,١٠٢	١,٠٠٨	٢٠٩,١١١	-
٢٠٢١	١٠٨,٩٦٨,٤٨٣	١٠٤,٣٦٣,٨٠٧	٣٧٥,٦٥٨	-	١,٨٤٨,٣٠٨	٢,٣٨٠,٧١٠	-

لم يتم إدراج أي مخصص لخسائر الائتمان المتوقعة مقابل الذمم التجارية المدينة في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

١٠ النقد وما يعادله

يتألف النقد وما يعادله في نهاية الفترات / السنوات المالية كما هو مبين في بيان التدفقات النقدية الموحد المعد لأغراض خاصة مما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٥٨,١١٧	٧,١٣٩	٦,٦٠٦	١٦,٣٨٤	١٩,٣٨٧	النقد في الصندوق
٢٠٥,٥٢٧,١٦١	١٧١,٤٣٠,٧٩٨	٢٦١,٧٦٧,١٠٩	٢٠٢,٧٦٨,٧٢٢	١٦٨,٨٧١,٦٦٧	النقد لدى البنك
<u>٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨</u>	<u>١٧١,٤٣٧,٩٣٧</u>	<u>٢٦١,٧٧٣,٧١٥</u>	<u>٢٠٢,٧٨٥,١٠٦</u>	<u>١٦٨,٨٩١,٠٥٤</u>	
-	-	-	-	(١٤٠,٠٠٠,٠٠٠)	ناقصاً: ودیعة لأجل باستحقاق يتجاوز ٩٠ يوماً
<u>٢٠٥,٥٨٥,٢٧٨</u>	<u>١٧١,٤٣٧,٩٣٧</u>	<u>٢٦١,٧٧٣,٧١٥</u>	<u>٢٠٢,٧٨٥,١٠٦</u>	<u>٢٨,٨٩١,٠٥٤</u>	النقد وما يعادله

تشتمل الأرصدة البنكية على ودائع بنكية ذات فترات استحقاق أصلية تقل عن ٣ - ٩ أشهر بقيمة ١٤٠,٠٧٨,٥٠١ درهم (٣١ مارس ٢٠٢٣: ٧٨,٥٠١ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٧٨,٥٠١ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٧٨,٥٠١ درهم و٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٧٧,٩٨٥ درهم)، وهي مقومة بالدرهم الإماراتي وتحمل فوائد بمعدلات السوق.

١١ رأس المال

إن المساهمين في الشركة وحصص الملكية الخاصة بهم موضحة كما يلي:

٣١ مارس ٢٠٢٤			
النسبة	المبلغ درهم	عدد الأسهم	
٨٥%	٥٩,٥٠٠,٠٠٠	٥,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠	المصرح به والصادر والمدفوع بالكامل
١٥%	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	تک نوفا للاستثمار - ملكية فردية ذ.م.م
			كريبتونيت للاستثمارات ذ.م.م
<u>١٠٠%</u>	<u>٧٠,٠٠٠,٠٠٠</u>	<u>٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠</u>	

تم استيفاء رأس مال الشركة عن طريق تحويل ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم من الأرباح المحتجزة. وعلاوة على ذلك، تم الانتهاء من الإجراءات القانونية مع سوق أبوظبي العالمي في ١٥ مارس ٢٠٢٤، حيث أصدر سوق أبوظبي العالمي شهادة تحويل ومستخرج أعمال بمبلغ ١٩,٠٦٠,٥٨٥ دولار أمريكي (أي ما يعادل ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم)، مقسمة إلى ٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبع مليارات) سهم عادي بقيمة اسمية تبلغ ٠,٠٢٧ دولار أمريكي (أي ما يعادل ٠,٠١ درهم) كرأس مال مصرح به للشركة.

مساهمة المساهمين

إن مساهمات المساهمين هي بلا فوائد وتعتبر بطبيعتها تمويل طويل الأجل. ليس لدى الشركة أي التزام تعاقدي تجاه سداد هذا المبلغ.

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

١٢ الاحتياطي الآخر

وفقاً للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١، يتطلب من الشركة التابعة تحويل ٥٪ (٢٠٢٣: ٢٠٢٢: ١٠٪، ٢٠٢١: ١٠٪) من ربح الفترة / السنة إلى الاحتياطي النظامي والذي لا يعتبر قابلاً للتوزيع. أوقفت الشركة التابعة هذه التحويلات السنوية نظراً لأن الاحتياطي قد بلغ ٥٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع للشركة التابعة.

١٣ مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٤,٢١٣,٣٨٣	٦,٠١٨,٣٥٧	١١,٢١٦,٩١٨	١١,٢١٦,٩١٨	١٢,٩٢١,٣٢٨	في بداية الفترة / السنة
٦,٣٢٢,١٣٢	٧,٤٨٠,٦٠٧	٤,٢٨٦,٨٢٤	٩٦٩,١٩٩	١,١٩٥,٠٠٠	المحمل للسنة
(٤,٥١٧,١٥٨)	(٢,٢٨٢,٠٤٦)	(٢,٥٨٢,٤١٤)	(٥٩٨,٤٣٠)	(٣٩٦,٠٤٣)	المدفوعات خلال السنة
٦,٠١٨,٣٥٧	١١,٢١٦,٩١٨	١٢,٩٢١,٣٢٨	١١,٥٨٧,٦٨٧	١٣,٧٢٠,٢٨٥	في نهاية الفترة / السنة

لا تعتبر الإدارة أن التقييم الإكتواري ضروري فيما يتعلق بمكافآت نهاية الخدمة للموظفين حيث أن صافي تأثير التقييم الإكتواري لا يعتبر جوهرياً.

١٤ الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
١٣,٨١٩,٨٧٦	٢٢,٠٦٩,٤٣٦	١٦,٦٤٩,٩٤٤	٢١,٢٨٣,٩١٢	١٣,٢٥٧,٧٧٤	الذمم التجارية الدائنة
٣٠,٥٤١,٢٥١	٣٢,٨٩١,٠٦٠	٣٦,٦٨٩,٩٢٥	٣٥,٠٤٩,٨٦٩	١٧,٨٢٣,٠٤٢	المصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى
٣٠,٩٦٦,٦٢٧	١٧,٥٩٥,٥٢٥	٣٠,٨٠١,٦٣٩	٧١,٦٨٦,٧٩٤	٧٢,١٨٩,٣٢٧	المبالغ المدفوعة مقدماً من العملاء
-	-	-	-	١١,١٤١,٤٥١	ضريبة الدخل الدائنة
٩,٤٧٦,١٠٤	١٠,٩٠١,٩٢٣	٩,٨٦٦,٨٧٤	٩,٦٨٤,٧٣٩	٧,٦٤٢,٩٨٩	ضريبة القيمة المضافة الدائنة
٨٤,٨٠٣,٨٥٨	٨٣,٤٥٧,٩٤٤	٩٤,٠٠٨,٣٨٢	١٣٧,٧٠٥,٣١٤	١٢٢,٠٦٤,٥٨٣	

يبلغ متوسط فترة الائتمان للمدفوعات ٤٥ يوماً.

١٥ الأرصدة والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تدخل المجموعة في معاملات مع شركات وجهات تقع ضمن تعريف الأطراف ذات العلاقة كما هو وارد في معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤ الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة. تمثل هذه المعاملات معاملات مع الأطراف ذات العلاقة، أي المساهمين والشركات الزميلة والشركات التابعة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة الرئيسيين للمجموعة والشركات المسيطر عليها أو التي تمارس عليها هذه الأطراف نفوذاً جوهرياً. يتم اعتماد سياسات وأحكام التسعير لهذه المعاملات من قبل إدارة المجموعة.

إن الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة المدرجة في بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة هي كما يلي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
					المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة
					شركات خاضعة لسيطرة مشتركة
٢٤٨,٠٣٠,١٤١	٣٨٦,٩٤٧,٢٢٤	١٠٩,٤٠٢,٣٣٤	٥٥٨,٨٧٢,٢٨٥	٧٥,٩٢٩,٣٢١	كابيتال للاستثمارات ذ.م.م
-	٦٣,١٨٨	١٩٥,٥٧٩	٥٩,٢٠٦	٢٥٠,٩٧٨	سال لأنظمة التشغيل - ملكية فردية ذ.م.م
١,٨٠٢,٩٨٩	-	١٥٧,٥٧٥	-	٤٦,٧٢٢	نيو سينتري للتعليم - ملكية فردية ذ.م.م
<u>٢٤٩,٨٣٣,١٣٠</u>	<u>٤٨٧,٠١٠,٤١٢</u>	<u>١٠٩,٧٥٥,٤٨٨</u>	<u>٥٥٨,٩٣٢,٤٩١</u>	<u>٧٦,٢٢٧,٠٢١</u>	
					المبلغ المستحق إلى طرف ذو علاقة
					شركات خاضعة لسيطرة مشتركة
٣٧,٨٢٦	-	-	-	-	سال لأنظمة التشغيل - ملكية فردية ذ.م.م
<u>٣٧,٨٢٦</u>	<u>-</u>	<u>-</u>	<u>-</u>	<u>-</u>	

يتعلق المبلغ المستحق من شركة كابيتال للاستثمارات ذ.م.م بإدارة المحفظة الاستثمارية للمجموعة. في ٣١ مارس ٢٠٢٤، تضمن المبلغ المستحق ودائع لأجل تحمل فائدة تم إيداعها نيابةً عن المجموعة بقيمة ٧٥,٩٣ مليون درهم والتي تم استلامها بعد الفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ (المستحقة في ٣١ مارس ٢٠٢٣: ٥٠,٧١ مليون درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ١٨٢,٧ مليون درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٥٠,١ مليون درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: لا شيء). يحمل هذا الرصيد فائدة بمعدلات السوق السائدة. يمثل المبلغ الموضح في الإفصاح أعلاه صافي المبلغ الدائن بقيمة لا شيء في ٣١ مارس ٢٠٢٤ (٣١ مارس ٢٠٢٣: ٢,٨ مليون درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٧٣,٣ مليون درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: لا شيء و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: لا شيء). كان الرصيد الدائن في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ يتعلق بتوزيع أرباح على المساهمين والتي تم توزيعها نيابةً عن المجموعة من قبل شركة كابيتال للاستثمارات ذ.م.م.

استناداً إلى الخبرة السابقة للمجموعة، تتم تسوية الأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة بانتظام ولا يوجد تاريخ لشطب مبالغ كبيرة من الذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة. لذلك، تعتقد المجموعة أنه لا توجد مخاطر ائتمانية كبيرة فيما يتعلق بهذه الأرصدة. كما في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، لم تكن هناك حاجة لتكوين مخصص لخسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة.

في ٣١ مارس ٢٠٢٤، أصدر بنك المجموعة ضماناً بنكياً للمجموعة نيابةً عن طرف ذو علاقة بمبلغ ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم (٣١ مارس ٢٠٢٣: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم) (إيضاح ٢٠).

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

١٥ الأرصدة والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (تتمة)

فيما يلي المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
-	١٧١,٥٠٥	٨,٦٩٨,٣٨٠	٥٢٤,٣٢٨	٢,٦٣٦,٨٢٠	إيرادات الفائدة من طرف ذو علاقة
-	-	٢٣٧,٣١٩	٤٤,٤٩٧	٤٦,٧٢٢	الإيرادات من العقود مع العملاء
٢٣,٦٩٢	-	١٥٦,٥٥٨	-	٤٩,٩٧٤	إعادة تحميل مصاريف إلى طرف ذو علاقة

خلال الفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤، اشترت المجموعة أعمال "كوريو أند أرابيتس" من شركة سال لأنظمة التشغيل - ملكية فردية ذ.م.م، وهي طرف ذو علاقة، مقابل مبلغ بلغت قيمته ٣٧,١ مليون درهم.

تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين

كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا الآخرين خلال الفترات / السنوات على النحو التالي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٦,٩٢٥,٠٥٧	٧,٥٣٦,٨٥٢	٨,٤٠٢,٠١١	١,٨٢٠,٩٢١	١,٨٧٣,٨٧٩	مكافآت قصيرة الأجل
١٢٠,٧٧٠	٣٢٩,٣٧٣	٢٨٩,٦٦٣	٧٩,٠٥٩	٥٠,٨٧٨	مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
٤,٨٠٠,٠٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	-	-	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة
١١,٨٥٥,٨٢٧	١٢,٦٦٦,٢٢٥	١٢,٢٩١,٦٧٤	١,٨٩٩,٩٨٠	١,٩٢٤,٧٥٧	

١٦ الإيرادات من العقود مع العملاء

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٦٢٩,٩٠٨,٨٦٠	٧٠٣,٣١٦,٠٨٨	٧٠٦,٤٤١,١٩٦	١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	١٧٦,٦٥٠,٨٢٦	توقيت إدراج الإيرادات
٣٧,٤٥٠,٤٨٣	٦٩,٣٧٧,٢٥١	٤٣,٠٨٤,٢٣٠	-	-	الإيرادات المدرجة بمرور الوقت
٦٦٧,٣٥٩,٣٤٣	٧٧٢,٦٩٣,٣٣٩	٧٤٩,٥٢٥,٤٢٦	١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	١٧٦,٦٥٠,٨٢٦	الإيرادات المدرجة في فترة زمنية محددة

الأسواق الجغرافية

فيما يلي الإيرادات بناءً على الموقع الجغرافي للعملاء:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٦٦٧,٣٥٩,٣٤٣	٧٧٢,٥٨٧,٩٠١	٧٤٩,٣٥٥,٨٤٦	١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	١٧٦,٦٤٢,٨١٦	الإمارات العربية المتحدة
-	٦٧,٣٥٤	١٥٣,٣١٠	-	٢,٦٤٤	الولايات المتحدة الأمريكية
-	٣٨,٠٨٤	١٦,٢٧٠	-	٥,٣٦٦	اندونيسيا
٦٦٧,٣٥٩,٣٤٣	٧٧٢,٦٩٣,٣٣٩	٧٤٩,٥٢٥,٤٢٦	١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	١٧٦,٦٥٠,٨٢٦	

١٧ الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
١٩,٠٩٧,٦٦٤	٢٢,٩٨٠,١٧٣	١٠٢,٣٨١,٠٠٥	٧,٠٤٩,٩٨٧	-	الربح من بيع موجودات (إيضاح ٨)
٤٥,٩٢٧,٩٤٢	٢٠٥,٣٧١,٣٧١	-	٧٧,٩٦٦,٢٧١	-	التغير في القيمة العادلة (إيضاح ٨)
٢,٨٦٨,١٠٧	٩,٥٩٥,٦١١	٢٠,٤١٤,٦٨٢	٦,٣١٦,٧٢٥	-	إيرادات توزيعات الأرباح
٦٧,٨٩٣,٧١٣	٢٣٧,٩٤٧,١٥٥	١٢٢,٧٩٥,٦٨٧	٩١,٣٦٢,٩٨٣	-	

١٨ إدارة رأس المال

تدير المجموعة رأس مالها لضمان قدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة مع زيادة عوائد أصحاب المصالح من خلال تحسين رصيد الدين وحقوق الملكية. يتكون رأس المال من رأس المال ومساهمة المساهمين والأرباح المحتجزة والاحتياطي الآخر.

تقوم المجموعة بمراقبة وتعديل هيكلها الرأسمالي بهدف تعزيز نجاح الأعمال على المدى الطويل مع الحفاظ على عوائد مستدامة للمساهمين. يتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة من إجراءات إدارة المخاطر بما في ذلك مراقبة الملاءة المالية وتقليل تكاليف التمويل والحفاظ على مستويات عالية من السلوك التجاري الجيد.

في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، تم تمويل المجموعة بشكل رئيسي من قبل المساهمين وليس عليها أية ديون خارجية.

١٩ إدارة المخاطر المالية

تشتمل المطلوبات المالية الرئيسية للمجموعة على التزام عقد الإيجار والمبلغ المستحق لطرف ذو علاقة والذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى. يتمثل الغرض الرئيسي من هذه المطلوبات المالية في إدارة التدفقات النقدية للشركة وتمويل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ جزئياً. لدى المجموعة موجودات مالية مختلفة مثل الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى والمبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة والنقد وما يعادله والتي تنشأ مباشرة من العمليات.

تتمثل المخاطر الرئيسية الناشئة عن الأدوات المالية للشركة في مخاطر العملات الأجنبية، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدلات الفائدة.

مخاطر العملات الأجنبية

لا تتعرض المجموعة بشكل كبير لمخاطر صرف العملات الأجنبية حيث أن معظم موجوداتها ومطلوباتها النقدية مقومة بالدرهم الإماراتي. لدى المجموعة حساب بنكي في المملكة الأردنية الهاشمية به رصيد قدره ٨٨,٧٣٦ درهم في ٣١ مارس ٢٠٢٤ (٣١ مارس ٢٠٢٣: ١,٦٠٩,٠٩٥ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٦٢٩,٩٠٠ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٨٨٤,٦٣٢ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: لا شيء) والتي لم يكن لديها تعرض كبير في فترتي الثلاثة أشهر المنتهيتين في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ والسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢١.

١٩ إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر معدلات الفائدة

تتمثل مخاطر معدلات الفائدة في مخاطر تقلب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية بسبب التغيرات في معدلات الفائدة في السوق.

يتعلق تعرض المجموعة لمخاطر التغيرات في معدلات الفائدة في السوق بشكل أساسي بالودائع البنكية للمجموعة والمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة.

إذا كانت أسعار الفائدة أعلى/أقل بمعدل ١٠٠ نقطة أساس مع بقاء كافة المتغيرات الأخرى ثابتة، عندها سوف يزيد أو ينخفض ربح (خسارة) المجموعة للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ بمبلغ ٦٥٦,٧٣٨ درهم (٣١ مارس ٢٠٢٣: ١١٣,٧٩٧ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ١,٨٥٠,٧١٩ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٣٦,٤٩٠ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: لا شيء). لا يوجد أي تأثير مباشر على حقوق مساهمي المجموعة.

مخاطر الائتمان

تشير مخاطر الائتمان إلى المخاطر الناشئة عن فشل الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مما يؤدي إلى خسارة مالية للمجموعة.

تبنت المجموعة سياسة التعامل فقط مع الأطراف المقابلة ذات الجدارة الائتمانية، كوسيلة للتخفيف من مخاطر الخسارة المالية الناجمة عن التعثر عن السداد. يتم التحكم في التعرض الائتماني من خلال فرض حدود للطرف المقابل والتي تتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل المجموعة بشكل سنوي. تستخدم المجموعة سجلاتها التجارية الخاصة لتقييم عملائها الرئيسيين.

تتعرض المجموعة لمخاطر الائتمان على ذمها المدينة والأرصدة لدى البنوك والمبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة. تقتصر مخاطر الائتمان على القيمة الدفترية لكل فئة من فئات الموجودات المالية في بيان المركز المالي الموحد المعد لأغراض خاصة.

تركيز مخاطر الائتمان

ينشأ تركيز مخاطر الائتمان عندما يشارك عدد من الأطراف المقابلة في أنشطة تجارية مماثلة، أو أنشطة في نفس المنطقة الجغرافية، أو لديهم سمات اقتصادية مماثلة من شأنها أن تتسبب في تأثر قدرتهم بصورة مماثلة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية بالتغيرات في الأوضاع الاقتصادية أو السياسية أو الأوضاع الأخرى. يشير تركيز مخاطر الائتمان إلى الحساسية النسبية لأداء المجموعة للتطورات التي تؤثر على صناعة معينة أو موقع جغرافي معين. تعتقد الإدارة أن تركيز مخاطر الائتمان، كما تم تفصيله في الإيضاح رقم ٩، يتم تخفيفه من خلال الجدارة الائتمانية العالية والاستقرار المالي لعملائها التجاريين.

تم تقييم الأرصدة لدى البنوك بأنها ذات مخاطر ائتمانية منخفضة للتعثر عن السداد نظراً لأن هذه البنوك تعتبر من ضمن البنوك الكبرى العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية وتخضع لرقابة شديدة من قبل البنوك المركزية.

إن الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى والمبالغ المستحقة من الأطراف ذات العلاقة والنقد وما يعادله غير مضمونة بأية ضمانات. إن المبلغ الذي يمثل الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان على الموجودات المالية في نهاية فترة التقارير المالية، في حالة فشل الأطراف المقابلة في أداء التزاماتها، يقارب بشكل عام قيمتها الدفترية.

١٩ إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مخاطر السيولة

إن مخاطر السيولة هي مخاطر عدم قدرة المجموعة على الوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها. يتمثل نهج المجموعة في إدارة السيولة في ضمان امتلاكها، قدر الإمكان، لسيولة كافية على الدوام للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، في ظل الظروف العادية والصعبة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بسمعة المجموعة.

توضح الجداول التالية تفاصيل الاستحقاق التعاقدية المتبقي للمجموعة المتعلق بمطوباتها المالية غير المشتقة مع فترات سداد متفق عليها. إن المبالغ المفصح عنها في الجدول هي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة. تعادل الأرصدة المستحقة خلال ١٢ شهراً أرصدها الدفترية حيث أن تأثير الخصم ليس جوهرياً.

الإجمالي درهم	٠ - ٣ أشهر درهم	٣ - ١٢ شهر درهم	سنة - ٥ سنوات درهم	
				٣١ مارس ٢٠٢٤
				التزام عقد الإيجار
				الذمم التجارية الدائنة
٢٥٩,٠٥٥	-	٢٥٩,٠٥٥	-	
١٣,٢٥٧,٧٧٤	١٣,٢٥٧,٧٧٤	-	-	
١٣,٥١٦,٨٢٩	١٣,٢٥٧,٧٧٤	٢٥٩,٠٥٥	-	
				٣١ مارس ٢٠٢٣
				التزام عقد الإيجار
				الذمم التجارية الدائنة
٥١٨,٠٠٠	-	٢٥٩,٠٠٠	٢٥٩,٠٠٠	
٢١,٢٨٣,٩١٢	٢١,٢٨٣,٩١٢	-	-	
٢١,٨٠١,٩١٢	٢١,٢٨٣,٩١٢	٢٥٩,٠٠٠	٢٥٩,٠٠٠	
				٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
				التزام عقد الإيجار
				الذمم التجارية الدائنة
٥١٧,٥٩٠	٢٥٨,٧٩٥	-	٢٥٨,٧٩٥	
١٦,٦٤٩,٩٤٤	١٦,٦٤٩,٩٤٤	-	-	
١٧,١٦٧,٥٣٤	١٦,٩٠٨,٧٣٩	-	٢٥٨,٧٩٥	
				٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
				الذمم التجارية الدائنة
٢٢,٠٦٩,٤٣٦	٢٢,٠٦٩,٤٣٦	-	-	
				٣١ ديسمبر ٢٠٢١
				المبلغ المستحق إلى طرف ذو علاقة
				الذمم التجارية الدائنة
٣٧,٨٢٦	٣٧,٨٢٦	-	-	
١٣,٨١٩,٨٧٦	١٣,٨١٩,٨٧٦	-	-	
١٣,٨٥٧,٧٠٢	١٣,٨٥٧,٧٠٢	-	-	

٢٠ الالتزامات والمطلوبات الطارئة

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٩,١٥٥,٠٩٨	٨,٥٨٠,٧٩٤	٨,٥٨٠,٧٩٤	٨,٥٨٠,٧٩٤	٨,٥٨٠,٧٩٤	الضمانات البنكية
٩,١٥٥,٠٩٨	٨,٥٨٠,٧٩٤	٨,٥٨٠,٧٩٤	٨,٥٨٠,٧٩٤	٨,٥٨٠,٧٩٤	

يتم إصدار الضمانات البنكية من قبل البنك ضمن سياق الأعمال الاعتيادية للمجموعة والتي يتوجب على المجموعة الاحتفاظ بودائع ضمان بمبالغ معادلة مقابليها.

تشتمل الضمانات البنكية على مبلغ بقيمة ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم (٣١ مارس ٢٠٢٣: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم، ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٥,١٢٢,٣٩٤ درهم) (إيضاح ٢١)، والذي تم إصداره من قبل بنك المجموعة نيابة عن طرف ذو علاقة (إيضاح ١٥).

٢١ القيمة العادلة للأدوات المالية

تتكون الأدوات المالية من الموجودات المالية والمطلوبات المالية. تتكون الموجودات المالية من الأرصدة لدى البنوك والذمم التجارية المدينة والمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة والموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وبعض الموجودات المتداولة الأخرى. تتكون المطلوبات المالية من الذمم التجارية الدائنة ومطلوبات عقود الإيجار والمبالغ المستحقة من طرف ذو علاقة والمطلوبات المتداولة الأخرى.

لا تختلف القيمة العادلة للأدوات المالية بشكل جوهري عن قيمتها الدفترية.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

تستخدم المجموعة التسلسل الهرمي التالي لتحديد والإفصاح عن القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات حسب أسلوب التقييم:

- المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للموجودات أو المطلوبات المماثلة.
- المستوى ٢: الأساليب الأخرى التي يمكن من خلالها ملاحظة كافة المدخلات التي لها تأثير جوهري على القيمة العادلة المسجلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- المستوى ٣: الأساليب التي تستخدم مدخلات لها تأثير جوهري على القيمة العادلة المسجلة والتي لا تعتمد على بيانات السوق القابلة للملاحظة.

٢١ القيمة العادلة للأدوات المالية (تتمة)

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة (تتمة)

تحتفظ المجموعة بالأدوات المالية التالية المقاسة بالقيمة العادلة:

يقدم الجدول التالي معلومات حول كيفية تحديد القيمة العادلة لموجودات المجموعة:

استثمارات حقوق الملكية المتداولة - الاستثمارات في الموجودات المالية	القيمة العادلة	التسلسل الهرمي للقيمة العادلة	أساليب التقييم والمخاطر الرئيسية	المخاطر غير القابلة للملاحظة الجوهرية	علاقة المخاطر غير القابلة للملاحظة بالقيمة العادلة
٣١ مارس ٢٠٢٤	-	-	-	-	-
٣١ مارس ٢٠٢٣	٩٣٦,٢٢٣,٩٠٥	المستوى ١	أسعار السوق المتداولة في سوق نشط.	لا يوجد	لا ينطبق
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	-	-	-	-	-
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٨٦٩,٠٣٢,٠٢٦	المستوى ١	أسعار السوق المتداولة في سوق نشط.	لا يوجد	لا ينطبق
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٢٦٩,٨٦٣,٥٧٢	المستوى ١	أسعار السوق المتداولة في سوق نشط.	لا يوجد	لا ينطبق

لم تكلم تكن هناك أية تحويلات بين كل مستوى من المستويات خلال فترتي الثلاثة أشهر المنتهيتين في ٣١ مارس ٢٠٢٤ و ٣١ مارس ٢٠٢٣ والسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢١. لا توجد التزامات مالية ينبغي قياسها بالقيمة العادلة، وبالتالي لم يتم الإفصاح عنها في الجدول أعلاه.

٢٢ قطاعات التقارير

يتم تنظيم المجموعة ضمن وحدات أعمال بناءً على منتجاتها وخدماتها لأغراض الإدارة. يعتبر الرئيس التنفيذي صانع القرارات التشغيلية الرئيسي للمجموعة ويعمل على مراقبة النتائج التشغيلية لوحدات أعمالها بشكل منفصل لغرض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد وتقييم الأداء. يتم تقييم أداء القطاع بناءً على الأرباح أو الخسائر ويتم قياسه باستمرار مع إدراج الأرباح أو الخسائر في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة.

بناءً على المعلومات التي تم رفعها إلى الإدارة العليا للشركة بخصوص تخصيص الموارد وقياس أداء الأعمال، تم تحديد القطاعات التي يتوجب إصدار تقارير حولها بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٨ على النحو التالي:

- ١) قطاع الحلول التعليمية، والذي يوفر للعملاء حق الوصول إلى منصة التعليم الخاصة بالمجموعة.
- ٢) قطاع الدعم والخدمات، ويشمل الخدمات المساعدة مثل إعداد البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والدعم وخدمات الصيانة.
- ٣) قطاع الاستثمارات المالية، ويتعلق بالحفاظ على محفظة الاستثمار لتحقيق عوائد على أساس ديناميكيات السوق.

لم يتم تجميع أية قطاعات تشغيلية لتشكيل القطاعات التشغيلية التي يتوجب إصدار تقارير حولها الموضحة أدناه.

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

٢٢ قطاعات التقارير (تتمة)

الموحدة	غير المخصصة	قطاع الاستثمارات	قطاع الدعم	قطاع الحلول	
لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	٣١ مارس ٢٠٢٤
١٧٦,٦٥٠,٨٢٦	-	-	١٢,٥٧٢,١٧١	١٦٤,٠٧٨,٦٥٥	الإيرادات من العقود مع العملاء
(٤٦,٨٩٤,١٥٤)	(٩,٠١٠,٣٤٤)	-	(٩,٧٢٢,٩٢٢)	(٢٨,١٦٠,٨٨٨)	المصاريف
(٣٩٦,٦٧١)	(٣٩٦,٦٧١)	-	-	-	الاستهلاك
(٨,٤٠٩,١١٢)	-	-	-	(٨,٤٠٩,١١٢)	الإطفاء
(٥٥,٦٩٩,٩٣٧)	(٩,٤٠٧,٠١٥)	-	(٩,٧٢٢,٩٢٢)	(٣٦,٥٧٠,٠٠٠)	إجمالي المصاريف
١٢٠,٩٥٠,٨٨٩	(٩,٤٠٧,٠١٥)	-	٢,٨٤٩,٢٤٩	١٢٧,٥٠٨,٦٥٥	الربح التشغيلي للفترة
٣,٢١٨,٠١٤	-	٣,٢١٨,٠١٤	-	-	إيرادات الفائدة
١٢٤,١٦٨,٩٠٣	(٩,٤٠٧,٠١٥)	٣,٢١٨,٠١٤	٢,٨٤٩,٢٤٩	١٢٧,٥٠٨,٦٥٥	الربح قبل الضريبة
(١١,١٤١,٤٥١)	(١١,١٤١,٤٥١)	-	-	-	مصاريف ضريبة الدخل
١١٣,٠٢٧,٤٥٢	(٢٠,٥٤٨,٤٦٦)	٣,٢١٨,٠١٤	٢,٨٤٩,٢٤٩	١٢٧,٥٠٨,٦٥٥	الربح والدخل الشامل للفترة بعد الضريبة
٧٦٣,٤٥٢,٩٧٢	٥,٧٩١,٠٥١	٧٥,٩٢٩,٣٢١	٣٨,٠٠٤,٦٤٨	٦٤٣,٧٢٧,٩٥٢	الموجودات
١٣٦,٠٠٥,٢١٥	٢٢٠,٣٤٧	-	٧,٠٤٦,٩٧٢	١٢٨,٧٣٧,٨٩٦	المطلوبات
					الإفصاحات الأخرى
١٣٥,٩٤٤	١٣٥,٩٤٤	-	-	-	النفقات الرأسمالية
٥٦,٤٩٦,٠٢٩	-	-	-	٥٦,٤٩٦,٠٢٩	شراء ممتلكات ومعدات
٥٦,٦٣١,٩٧٣	١٣٥,٩٤٤	-	-	٥٦,٤٩٦,٠٢٩	شراء موجودات غير ملموسة
					الإجمالي
					٣١ مارس ٢٠٢٣
١٧٥,٨٧٤,٢٢٥	-	-	١٢,١٤٤,٠٥٢	١٦٣,٧٣٠,١٧٣	الإيرادات من العقود مع العملاء
(٥٢,٥١٦,٦٩٣)	(٨,٦٤٠,٧٤٢)	-	(٧,٨٨٢,٥٧٣)	(٣٥,٩٩٣,٢٧٨)	المصاريف
(١,٤٢٠,١٦٥)	(١,٤٢٠,١٦٥)	-	-	-	الاستهلاك
(٧,٧٧٨,٧٣٠)	-	-	-	(٧,٧٧٨,٧٣٠)	الإطفاء
(٦١,٧١٥,٥٨٨)	(١٠,٠٦٠,٩٠٧)	-	(٧,٨٨٢,٥٧٣)	(٤٣,٧٧٢,١٠٨)	إجمالي المصاريف
١١٤,١٥٨,٦٣٧	(١٠,٠٦٠,٩٠٧)	-	٤,٢٦١,٤٧٩	١١٩,٩٥٨,٠٦٥	الربح التشغيلي للفترة
٩١,٣٦٢,٩٨٣	-	٩١,٣٦٢,٩٨٣	-	-	الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة
٥٣٤,٨٤٥	-	٥٣٤,٨٤٥	-	-	من خلال الأرباح أو الخسائر
٢٠٦,٠٥٦,٤٦٥	(١٠,٠٦٠,٩٠٧)	٩١,٨٩٧,٨٢٨	٤,٢٦١,٤٧٩	١١٩,٩٥٨,٠٦٥	إيرادات الفائدة
١,٩١٥,٨٩٧,١٣٥	١٤,٤١١,٦٠٨	١,٤٩٥,٠٩٧,١٩٠	٤٥٠,٨٦٢	٤٠٥,٩٣٧,٤٧٥	الربح والدخل الشامل للفترة
١٤٩,٧٣٢,٨٨٦	٤٣٩,٨٨٥	-	٣١٠,٢٩٥	١٤٨,٩٨٢,٧٠٦	الموجودات
					المطلوبات
					الإفصاحات الأخرى
١٢١,٠٨٥	١٢١,٠٨٥	-	-	-	النفقات الرأسمالية
٩,٤٢٥,٩١٢	-	-	-	٩,٤٢٥,٩١٢	شراء ممتلكات ومعدات
٩,٥٤٦,٩٩٧	١٢١,٠٨٥	-	-	٩,٤٢٥,٩١٢	شراء موجودات غير ملموسة
					الإجمالي

ألف للتعليم القابضة المحدودة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة

٢٢ قطاعات التقارير (تتمة)

الموحدة لرهم	غير المخصصة لرهم	قطاع الاستثمارات المالية لرهم	قطاع الدعم والخدمات لرهم	قطاع الحلول التعليمية لرهم	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٧٤٩,٥٢٥,٤٢٦	-	-	٩٢,٥٨٠,٢٣٤	٦٥٦,٩٤٥,١٩٢	الإيرادات من العقود مع العملاء
(٢٦٠,٦٠٦,٨٣٨)	(٥٦,٨٤٩,٧٩٣)	-	(٦٧,٨٩٠,٦٨١)	(١٣٥,٨٦٦,٣٦٤)	المصاريف
(٣,٢٧١,٨٦٢)	(٣,٢٧١,٨٦٢)	-	-	-	الاستهلاك
(٣٠,٧٣٢,٨٩٤)	-	-	-	(٣٠,٧٣٢,٨٩٤)	الإطفاء
(٢٩٤,٦١١,٥٩٤)	(٦٠,١٢١,٦٥٥)	-	(٦٧,٨٩٠,٦٨١)	(١٦٦,٥٩٩,٢٥٨)	إجمالي المصاريف
٤٥٤,٩١٣,٨٣٢	(٦٠,١٢١,٦٥٥)	-	٢٤,٦٨٩,٥٥٣	٤٩٠,٣٤٥,٩٣٤	الربح التشغيلي للسنة
١٢٢,٧٩٥,٦٨٧	-	١٢٢,٧٩٥,٦٨٧	-	-	الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة
٨,٦٩٨,٣٨٠	-	٨,٦٩٨,٣٨٠	-	-	من خلال الأرباح أو الخسائر
٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	(٦٠,١٢١,٦٥٥)	١٣١,٤٩٤,٠٦٧	٢٤,٦٨٩,٥٥٣	٤٩٠,٣٤٥,٩٣٤	إيرادات الفائدة
٦٢١,٨٢١,٠٣٦	١٢,٨٨٩,٥٩٩	١٠٩,٤٠٢,٣٣٤	٣٨,٠٠٤,٦٤٨	٤٦١,٥٢٤,٤٥٥	الربح والدخل الشامل للسنة
١٠٧,٤٠٠,٧٣١	٤٧١,٠٢١	-	٩,٩٦٤,١٢٤	٩٦,٩٦٥,٥٨٦	الموجودات
١,١٦٢,٧٧٦	١,١٦٢,٧٧٦	-	-	-	المطلوبات
٣٥,٨٤٥,٧٠٠	-	-	-	٣٥,٨٤٥,٧٠٠	الإفصاحات الأخرى
٣٧,٠٠٨,٤٧٦	١,١٦٢,٧٧٦	-	-	٣٥,٨٤٥,٧٠٠	التفقات الرأسمالية
					شراء ممتلكات ومعدات
					شراء موجودات غير ملموسة
					الإجمالي
					٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
٧٧٢,٦٩٣,٣٣٩	-	-	١١٨,٠٩٦,٣٨٤	٦٥٤,٥٩٦,٩٥٥	الإيرادات من العقود مع العملاء
(٢٩٦,٩١٤,٥٦٧)	(٥٠,٠٦١,١٠٩)	-	(٨٧,٤٣٣,٤٨٥)	(١٥٩,٤١٩,٩٧٣)	المصاريف
(٨,٥٦٣,٩٤٢)	(٨,٥٦٣,٩٤٢)	-	-	-	الاستهلاك
(٣٠,٢٣٨,٠٩٣)	-	-	-	(٣٠,٢٣٨,٠٩٣)	الإطفاء
(٣٣٥,٧١٦,٦٠٢)	(٥٨,٦٢٥,٠٥١)	-	(٨٧,٤٣٣,٤٨٥)	(١٨٩,٦٥٨,٠٦٦)	إجمالي المصاريف
٤٣٦,٩٧٦,٧٣٧	(٥٨,٦٢٥,٠٥١)	-	٣٠,٦٦٢,٨٩٩	٤٦٤,٩٣٨,٨٨٩	الربح التشغيلي للسنة
٢٣٧,٩٤٧,١٥٥	-	٢٣٧,٩٤٧,١٥٥	-	-	الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة
١٧١,٥٠٥	-	١٧١,٥٠٥	-	-	من خلال الأرباح أو الخسائر
٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	(٥٨,٦٢٥,٠٥١)	٢٣٨,١١٨,٦٦٠	٣٠,٦٦٢,٨٩٩	٤٦٤,٩٣٨,٨٨٩	إيرادات الفائدة
١,٦٥٤,٧٨٢,٦٤٦	١٤,٧٣١,٦٤٣	١,٢٥٥,٩٧٩,٢٥٠	٢٥,٧٤٠,٧٩١	٣٥٨,٣٣٠,٩٦٢	الربح والدخل الشامل للسنة
٩٤,٦٧٤,٨٦٢	-	-	٧,١٩٧,٤٦٩	٨٧,٤٧٧,٣٩٣	الموجودات
٢,٧١١,٧٨٦	٢,٧١١,٧٨٦	-	-	-	المطلوبات
٢٩,٩٢٢,٦١٦	-	-	-	٢٩,٩٢٢,٦١٦	الإفصاحات الأخرى
٣٢,٦٣٤,٤٠٢	٢,٧١١,٧٨٦	-	-	٢٩,٩٢٢,٦١٦	التفقات الرأسمالية
					شراء ممتلكات ومعدات
					شراء موجودات غير ملموسة
					الإجمالي

٢٢ قطاعات التقارير (تتمة)

الموحدة	غير المخصصة	قطاع الاستثمارات	قطاع الدعم	قطاع الحلول	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	لرهم	
٦٦٧,٣٥٩,٣٤٣	-	-	٨١,٦٩٨,٥٥٤	٥٨٥,٦٦٠,٧٨٩	الإيرادات من العقود مع العملاء
(٢٧١,٨٤٠,٧٩٥)	(٥٤,٥٨٠,٩٤٤)	-	(٨٢,٣٧٧,٢٨٦)	(١٣٤,٨٨٢,٥٦٥)	المصاريف
(٩,٧٤٨,٦١٢)	(٩,٧٤٨,٦١٢)	-	-	-	الاستهلاك
(٢٦,٥١٢,٨٢٣)	-	-	-	(٢٦,٥١٢,٨٢٣)	الإطفاء
(٣٠٨,١٠٢,٢٣٠)	(٦٤,٣٢٩,٥٥٦)	-	(٨٢,٣٧٧,٢٨٦)	(١٦١,٣٩٥,٣٨٨)	إجمالي المصاريف
٣٥٩,٢٥٧,١١٣	(٦٤,٣٢٩,٥٥٦)	-	(٦٧٨,٧٣٢)	٤٢٤,٢٦٥,٤٠١	الربح التشغيلي للسنة
٦٧,٨٩٣,٧١٣	-	٦٧,٨٩٣,٧١٣	-	-	الإيرادات من الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	(٦٤,٣٢٩,٥٥٦)	٦٧,٨٩٣,٧١٣	(٦٧٨,٧٣٢)	٤٢٤,٢٦٥,٤٠١	الربح والدخل الشامل للسنة
٩٧٥,٨٧٢,٤٢٨	٢١,٣١١,١١٨	٥١٧,٨٩٣,٧١٣	٣٧,١١٤,٧١٣	٣٩٩,٥٥٢,٨٨٤	الموجودات
٩٠,٨٦٠,٠٤١	-	-	٤,٥٤٩,٧٣٤	٨٦,٣١٠,٣٠٧	المطلوبات
١,١٨٢,٢٤٧	١,١٨٢,٢٤٧	-	-	-	الإفصاحات الأخرى
١٦,٨٥٢,٨١٩	-	-	-	١٦,٨٥٢,٨١٩	شراء ممتلكات ومعدات
١٨,٠٣٥,٠٦٦	١,١٨٢,٢٤٧	-	-	١٦,٨٥٢,٨١٩	شراء موجودات غير ملموسة
					الإجمالي

القطاعات الجغرافية

تعمل المجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية. تمثل الإيرادات من العقود مع العملاء المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة ٩٩,٩٪ من إجمالي الإيرادات من العقود مع العملاء.

٢٣ ضريبة الدخل

قانون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة

في ٩ ديسمبر ٢٠٢٢، أصدرت وزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الضرائب على الشركات والأعمال (قانون الضرائب على الشركات أو القانون) لتشريع نظام ضريبة الشركات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة. أصبح نظام ضريبة الشركات فعالاً للفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ١ يونيو ٢٠٢٣. حدد قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٢ (الذي تم قبول تفعيله بشكل واسع اعتباراً من ١٦ يناير ٢٠٢٣) حد الدخل الخاضع للضريبة الذي سوف يتم تطبيق معدل ضريبة الدخل الإماراتية عليه بنسبة ٠٪، كما سوف يتم تطبيق معدل ضريبة الدخل الإماراتية بنسبة ٩٪ على ما هو أعلى من ذلك. يعتقد على نطاق واسع أن هذا الأمر يعتبر "تشريعاً موضوعياً" لقانون ضريبة الشركات الإماراتي لأغراض معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢، والهدف منه هو تحديد أساس المحاسبة لضرائب الدخل.

يتوجب قياس الضرائب الحالية بالمبلغ المتوقع دفعه إلى السلطات الضريبية أو استرداده منها بالرجوع إلى المعدلات والقوانين الضريبية التي تم سنها أو تشريعها موضوعياً بحلول نهاية أي فترة تقارير مالية. نظراً لأنه لم يكن من المتوقع دفع أية ضرائب أو استردادها من السلطات الضريبية للفترات المنتهية قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، لم يتم احتساب أية ضريبة حالية في الفترات المالية المنتهية قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. وباعتبار أنه من المتوقع أن تقوم المجموعة بدفع ضريبة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الشركات الإماراتي على نتائجها التشغيلية اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٤، فقد تم احتساب الضرائب الحالية في البيانات المالية الموحدة المعدة لأغراض خاصة للفترة التي تبدأ من ١ يناير ٢٠٢٤.

٢٣ ضريبة الدخل (تتمة)

قانون ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة (تتمة)

يتوجب قياس الضرائب المؤجلة بالرجوع إلى المعدلات والقوانين الضريبية، كما تم تشريعها، أو سنها موضوعياً، بحلول نهاية فترة التقارير المالية، والتي من المتوقع أن يتم تطبيقها في الفترات التي يتم فيها تحقيق أو تسوية الموجودات والمطلوبات التي تتعلق بها الضريبة المؤجلة. نظراً لأن قانون ضرائب الشركات الإماراتي قد تم "سنه موضوعياً" اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ لأغراض معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢، فقد أخذت المجموعة في الاعتبار تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ وأية متطلبات لقياس وإدراج الضرائب المؤجلة (إن وجدت) للفترات المالية المنتهية بعد ١ يونيو ٢٠٢٣. وبناءً على التقييم الذي أجرته إدارة المجموعة، لم يتم تحديد أية فروق مؤقتة ينبغي احتساب الضريبة المؤجلة عليها.

نظراً لأن مقر المجموعة يقع في دولة الإمارات العربية المتحدة، فعليه، كان هناك معدل ضريبة صفري للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣، والسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢١.

المبلغ المدرج في بيان الدخل الشامل الموحد المعد لأغراض خاصة

فيما يلي المكونات الرئيسية لمصاريف ضريبة الدخل للفترة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤:

٣١ مارس ٢٠٢٤
درهم

١١,١٤١,٤٥١

الربح أو الخسارة
مصاريف ضريبة الدخل الحالية:
رسوم ضريبة الدخل الحالية

تسوية الدخل المحاسبي

٣١ مارس ٢٠٢٤
درهم

١٢٤,١٦٨,٩٠٣
(٣٧٥,٠٠٠)

١٢٣,٧٩٣,٩٠٣

١١,١٤١,٤٥١

الربح قبل الضريبة / الدخل الخاضع للضريبة
ناقصاً: الحد المقبول

الدخل الخاضع للضريبة بنسبة ٩٪

مصاريف الضريبة للفترة

في ٣١ مارس ٢٠٢٤، لم تكن هناك أية مبالغ مدرجة بشكل مباشر ضمن حقوق المساهمين أو ضمن الدخل الشامل الآخر.

٢٤ العوائد للسهم الواحد

يتم احتساب العوائد الأساسية للسهم الواحد بتقسيم الربح للفترة العائد إلى حاملي الأسهم العادية للشركة الأم على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة.

يتم احتساب العوائد المخفضة للسهم الواحد عن طريق تعديل المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة بافتراض تحويل جميع الأسهم العادية المخفضة المحتملة. كما في ٣١ مارس ٢٠٢٤، لم تكن هناك أسهم مخفضة محتملة، وبالتالي، فإن العوائد الأساسية والمخفضة للسهم الواحد هي نفسها (٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١: لا شيء).

فيما يلي المعلومات اللازمة لاحتساب العوائد الأساسية والمخفضة للسهم الواحد:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٣	٣١ مارس ٢٠٢٤	
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	
٤٢٧,١٥٠,٨٢٦	٦٧٥,٠٩٥,٣٩٧	٥٨٦,٤٠٧,٨٩٩	٢٠٦,٠٥٦,٤٦٢	١١٣,٠٢٧,٤٥٢	العوائد: الربح العائد إلى حاملي أسهم الشركة الأم
*	*	*	*	٢٣٠,٧٦٩,٢٣١	عدد الأسهم المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية لغرض احتساب العوائد الأساسية والمخفضة للسهم الواحد**
-	-	-	-	٠,٤٩	العوائد للسهم الواحد العوائد الأساسية والمخفضة للسهم الواحد (درهم)

* لم يتم احتساب العوائد السهم الواحد للسنوات ٣١ مارس ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ نظراً لأن الأسهم قد تم إصدارها فقط في مارس ٢٠٢٤ من قبل الشركة.

** يأخذ المتوسط المرجح لعدد الأسهم في الاعتبار متوسط التأثير المرجح للفترة من تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ التقارير المالية. فيما لو تم احتساب العوائد للسهم الواحد بافتراض إصدار ٧ مليارات سهم بالكامل للفترة بأكملها، لبلغت العوائد للسهم الواحد ما قيمته ٠,٠١٦.

٢٥ توزيعات الأرباح

في ديسمبر ٢٠٢٣، وافق مساهمو الشركة من خلال قرار صادر بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣ على توزيع أرباح:

بلغ إجمالي الأرباح الموزعة ما قيمته ١,٦٣٢,٠٩٥,٣٧٨ درهم والتي تمت تسويتها في ١٨ ديسمبر ٢٠٢٣ من خلال تحويل موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بقيمة ٦١٤,٦٠٦,١٨٦ درهم (إيضاح ٨)، إلى جانب أرصدة نقدية بقيمة ١,٠١٧,٤٨٩,١٩٢ درهم مدفوعة من خلال شركة كابيتال للاستثمارات ذ.م.م، وهي طرف ذو علاقة، للمساهمين كتسوية كاملة للالتزام توزيعات الأرباح.

ملحق رقم ٢
النظام الأساسي

ARTICLES OF ASSOCIATION

PUBLIC COMPANY LIMITED BY SHARES

ALEF EDUCATION HOLDING PLC

INDEX TO THE ARTICLES

PART 1

INTERPRETATION AND LIMITATION OF LIABILITY

1. Defined terms
2. Liability of members

PART 2

DIRECTORS

DIRECTORS' POWERS AND RESPONSIBILITIES

3. Directors' general authority
4. Members' reserve power
5. Applicability of the Governance Regulations
6. Directors may delegate
7. Committees

DECISION-MAKING BY DIRECTORS

8. Directors to take decisions collectively
9. Calling a directors' meeting
10. Participation in directors' meetings
11. Quorum for directors' meetings
12. Meetings where total number of directors less than quorum
13. Chairing directors' meetings Voting at directors' meetings: general rules
14. Chairman's casting vote at directors' meetings
15. Alternates voting at directors' meetings
16. Conflicts of interest
17. Proposing directors' written resolutions
18. Adoption of directors' written resolutions
19. Directors' discretion to make further rules

ELECTION OF DIRECTORS

20. Methods of electing directors
21. Termination of director's appointment
22. Directors' remuneration
23. Directors' expenses

ALTERNATE DIRECTORS

24. Appointment and removal of alternates
25. Rights and responsibilities of alternate directors
26. Termination of alternate directorship

PART 3

DECISION-MAKING BY MEMBERS

ORGANISATION OF GENERAL MEETINGS

27. Members can call general meeting if not enough directors
28. Attendance and speaking at general meetings
29. Quorum for general meetings
30. Chairing general meetings
31. Attendance and speaking by directors and non-members
32. Adjournment
33. Voting: general
34. Errors and disputes
35. Content of proxy notices
36. Delivery of proxy notices

VOTING AT GENERAL MEETINGS

37. Amendments to resolutions

RESTRICTIONS ON MEMBERS' RIGHTS

38. No voting of shares on which money owed to company

APPLICATION OF RULES TO CLASS MEETINGS

39. Class meetings

PART 4

SHARES AND DISTRIBUTIONS

ISSUE OF SHARES

40. Powers to issue different classes of share

41. Payment of commissions on subscription for shares

INTERESTS IN SHARES

42. Company not bound by less than absolute interests

SHARE CERTIFICATES

43. Certificates to be issued except in certain cases

44. Contents and execution of share certificates

45. Consolidated share certificates

46. Replacement share certificates

SHARES NOT HELD IN CERTIFICATED FORM

47. Uncertificated shares

PARTLY PAID SHARES

48. Company's lien over partly paid shares

49. Enforcement of the company's lien

50. Call notices

51. Liability to pay calls

52. When call notice need not be issued

53. Failure to comply with call notice: automatic consequences

54. Notice of intended forfeiture

55. Directors' power to forfeit shares

56. Effect of forfeiture

57. Procedure following forfeiture

58. Surrender of shares

TRANSFER AND TRANSMISSION OF SHARES

59. Transfers of certificated shares

60. Transfer of uncertificated shares

61. Transmission of shares

62. Transmittees' rights

63. Exercise of transmittees' rights

64. Transmittees bound by prior notices

CONSOLIDATION OF SHARES

65. Procedure for disposing of fractions of shares

DISTRIBUTIONS

66. Procedure for declaring dividends

67. Calculation of dividends

68. Payment of dividends and other distributions

69. Deductions from distributions in respect of sums owed to the company

70. No interest on distributions

71. Unclaimed distributions

72. Non-cash distributions

73. Waiver of distributions

CAPITALISATION OF PROFITS

74. Authority to capitalise and appropriation of capitalised sums

PART 5

MISCELLANEOUS PROVISIONS

COMMUNICATIONS

- 75. Means of communication to be used
- 76. Failure to notify contact details

ADMINISTRATIVE
ARRANGEMENTS

- 77. Company seals
- 78. Destruction of documents
- 79. No right to inspect accounts and other records
- 80. Provision for employees on cessation of business

DIRECTORS' INDEMNITY AND INSURANCE

- 81. Indemnity
- 82. Insurance

PART I

INTERPRETATION AND LIMITATION OF LIABILITY

Defined terms

1. In the articles, unless the context requires otherwise—
 - “alternate” or “alternate director” has the meaning given in article 25,
 - “appointor” has the meaning given in article 26,
 - “articles” means the company’s articles of association,
 - “bankruptcy” includes individual insolvency proceedings in any jurisdiction,
 - “call” has the meaning given in article 51,
 - “call notice” has the meaning given in article 51,
 - “certificate” means a paper certificate evidencing a person’s title to specified shares or other securities,
 - “certificated” in relation to a share, means that it is not an uncertificated share,
 - “chairman” has the meaning given in article 13,
 - “chairman of the meeting” has the meaning given in article 31,
 - “Companies Regulations” means the Companies Regulations 2020,
 - “company’s lien” has the meaning given in article 49,
 - “director” means a director of the company, and includes any person occupying the position of director, by whatever name called,
 - “distribution recipient” has the meaning given in article 69,
 - “document” includes, unless otherwise specified, any document sent or supplied in electronic form,
 - “electronic form” has the meaning given in section 1023 of the Companies Regulations,
 - “fully paid” in relation to a share, means that the issue price to be paid to the company in respect of that share have been paid to the company,
 - “Governance Regulations” the Chairman of the Authority’s Board of Directors’ Decision No. (3/Chairman) of 2020 concerning Approval of Joint Stock Companies Governance Guide (as amended from time to time). In the event of any conflict between the provisions of the of the Governance Regulations and the Mandatory Provisions of the Companies Regulations, the Mandatory Provisions of the Companies Regulations shall prevail,

“hard copy form” has the meaning given in section 1023 of the Companies Regulations,

“holder” in relation to shares means the person whose name is entered in the register of members as the holder of the shares,

“instrument” means a document in hard copy form,

“lien enforcement notice” has the meaning given in article 50,

“Mandatory Provisions of the Companies Regulations” are the mandatory provisions set out under the Companies Regulations that the company, directors and/or the members of the company may not exclude, disapply or limit its legal effect,

“member” has the meaning given in section 117 of the Companies Regulations,

“ordinary resolution” has the meaning given in section 298 of the Companies Regulations,

“paid” means paid or credited as paid,

“participate”, in relation to a directors’ meeting, has the meaning given in article 10,

“partly paid” in relation to a share means that part of that share’s issue price that has not been paid to the company,

“proxy notice” has the meaning given in article 36,

“Policies and Charters” are the policies and charters, as may be amended from time to time, that will be approved by the directors, or as the case may be, by the members of the company, as required by each policy and/or charter or stipulated in the Governance Regulations. The Policies and Charters constitute an integral part of this articles, and any conflict between the provisions of the Policies and Charters and the articles, the provisions of the Policies and Charters shall prevail,

“securities seal” has the meaning given in article 45,

“shares” means shares in the company,

“special resolution” has the meaning given in section 299 of the Companies Regulations,

“subsidiary” has the meaning given in section 1015 of the Companies Regulations,

“transmittee” means a person entitled to a share by reason of the death or bankruptcy of a shareholder or otherwise by operation of law,

“uncertificated” in relation to a share means that, by virtue of legislation (other than section 715 of the Companies Regulations) permitting title to shares to be evidenced and transferred without a certificate, title to that share is evidenced and may be transferred without a certificate, and

“writing” means the representation or reproduction of words, symbols or other

information in a visible form by any method or combination of methods, whether sent or supplied in electronic form or otherwise.

Unless the context otherwise requires, other words or expressions contained in these articles bear the same meaning as in the Companies Regulations as in force on the date when these articles become binding on the company.

Liability of members

2. The liability of the members is limited to the amount, if any, unpaid on the shares held by them.

PART 2

DIRECTORS

DIRECTORS' POWERS AND RESPONSIBILITIES

Directors' general authority

3. Subject to the articles and the Governance Regulations, the directors are responsible for the management of the Company's business, for which purpose they may exercise all the powers of the Company.

Members' reserve power

4. (1) The members may, by special resolution, direct the directors to take, or refrain from taking, specified action.
(2) No such special resolution invalidates anything which the directors have done before the passing of the resolution.

Applicability of the Governance Regulations

5. The Governance Regulations shall apply in its entirety on the company. Any conflict between the provisions of the Governance Regulations and the articles, the Governance Regulations shall prevail, unless the Mandatory Provisions of the Companies Regulations provides otherwise.

Directors may delegate

6. (1) Subject to the articles and the Governance Regulations, the directors may delegate any of the powers which are conferred on them under the articles—
 - (a) to such person or committee,
 - (b) by such means (including by power of attorney),
 - (c) to such an extent,

- (d) in relation to such matters or territories, and
 - (e) on such terms and conditions,
- as they think fit.
- (2) If the directors so specify, any such delegation may authorise further delegation of the directors' powers by any person to whom they are delegated.
 - (3) The directors may revoke any delegation in whole or part or alter its terms and conditions.

Committees

- 7. (1) Committees to which the directors delegate any of their powers must follow procedures which are based as far as they are applicable on those provisions of the articles which govern the taking of decisions by directors.
- (2) The directors, or as the case may be the members of the company, may make Policies and Charters for all or any committees which can be amended from time to time, which prevail over rules derived from the articles if they are not consistent with them unless the Mandatory Provisions of the Companies Regulations provides otherwise.

DECISION-MAKING BY DIRECTORS

Directors to take decisions collectively

- 8. Decisions of the directors may be taken—
 - (a) at a directors' meeting, or
 - (b) in the form of a directors' written resolution.

Calling a directors' meeting

- 9. (1) Any director may call a directors' meeting.
- (2) The company secretary must call a directors' meeting if a director so requests.
- (3) A directors' meeting is called by giving notice of the meeting to the directors.
- (4) Notice of any directors' meeting must indicate—
 - (a) its proposed date and time,
 - (b) where it is to take place, and
 - (c) if it is anticipated that directors participating in the meeting will not be in the same place, how it is proposed that they should communicate with each other during the meeting.
- (5) Notice of a directors' meeting must be given to each director.

- (6) Notice of a directors' meeting need not be given to directors who waive their entitlement to notice of that meeting, by giving notice to that effect to the company not more than 7 days after the date on which the meeting is held. Where such notice is given after the meeting has been held, that does not affect the validity of the meeting, or of any business conducted at it.

Participation in directors' meetings

10. (1) Subject to the articles and the Governance Regulations, directors participate in a directors' meeting, or part of a directors' meeting, when—
 - (a) the meeting has been called and takes place in accordance with the articles and the Governance Regulations, and
 - (b) they can each communicate to the others any information or opinions they have on any particular item of the business of the meeting.
- (2) In determining whether directors are participating in a directors' meeting, it is irrelevant where any director is or how they communicate with each other.
- (3) If all the directors participating in a meeting are not in the same place, they may decide that the meeting is to be treated as taking place wherever any of them is.

Quorum for directors' meetings

11. (1) At a directors' meeting, unless a quorum is participating, no proposal is to be voted on, except a proposal to call another meeting.
- (2) The quorum for directors' meetings may be fixed from time to time by a decision of the directors, but it must never be less than two, and unless otherwise fixed it is two.

Meetings where total number of directors less than quorum

12. (1) This article applies where the total number of directors for the time being is less than the quorum for directors' meetings.
- (2) If there is only one director, that director may appoint sufficient directors to make up a quorum or call a general meeting to do so.
- (3) If there is more than one director—
 - (a) a directors' meeting may take place, if it is called in accordance with the articles and the Governance Regulations and at least two directors participate in it, with a view to appointing sufficient directors to make up a quorum or calling a general meeting to do so, and
 - (b) if a directors' meeting is called but only one director attends at the appointed date and time to participate in it, that director may appoint sufficient directors to make up a quorum or call a general meeting to do so.

Chairing directors' meetings

13. (1) The directors may appoint a director to chair their meetings.
- (2) The person so appointed for the time being is known as the chairman.
- (3) The directors may appoint other directors as deputy or assistant chairmen to chair directors' meetings in the chairman's absence.
- (5) If neither the chairman nor any director appointed generally to chair directors' meetings in the chairman's absence is participating in a meeting within ten minutes of the time at which it was to start, the participating directors must appoint one of themselves to chair it.

Voting at directors' meetings: general rules

14. (1) Subject to the articles and the Governance Regulations, a decision is taken at a directors' meeting by a majority of the votes of the participating directors.
- (2) Subject to the articles and the Governance Regulations, each director participating in a directors' meeting has one vote.
- (3) Subject to the articles and the Governance Regulations, if a director has an interest in an actual or proposed transaction or arrangement with the company—
 - (a) that director and that director's alternate may not vote on any proposal relating to it, but
 - (b) this does not preclude the alternate from voting in relation to that transaction or arrangement on behalf of another appointor who does not have such an interest.

Chairman's casting vote at directors' meetings

15. (1) If the numbers of votes for and against a proposal are equal, the chairman or other director chairing the meeting has a casting vote.
- (2) But this does not apply if, in accordance with the articles, the chairman or other director is not to be counted as participating in the decision-making process for quorum or voting purposes.

Alternates voting at directors' meetings

16. A director who is also an alternate director has an additional vote on behalf of each appointor who is—
 - (a) not participating in a directors' meeting, and
 - (b) would have been entitled to vote if they were participating in it.

Conflicts of interest

17. (1) If a directors' meeting, or part of a directors' meeting, is concerned with an actual or proposed transaction or arrangement with the company in which a director is interested, that director is not to be counted as participating in that meeting, or part of a meeting, for quorum or voting purposes.
- (2) But if paragraph (3) applies, a director who is interested in an actual or proposed transaction or arrangement with the company is to be counted as participating in a decision at a directors' meeting, or part of a directors' meeting, relating to it for quorum and voting purposes.
- (3) This paragraph applies when—
- (a) the company by ordinary resolution disapplies the provision of the articles which would otherwise prevent a director from being counted as participating in, or voting at, a directors' meeting,
 - (b) the director's interest cannot reasonably be regarded as likely to give rise to a conflict of interest, or
 - (c) the director's conflict of interest arises from a permitted cause.
- (4) For the purposes of this article, the following are permitted causes—
- (a) a guarantee given, or to be given, by or to a director in respect of an obligation incurred by or on behalf of the company or any of its subsidiaries,
 - (b) subscription, or an agreement to subscribe, for shares or other securities of the company or any of its subsidiaries, or to underwrite, sub-underwrite, or guarantee subscription for any such shares or securities, and
 - (c) arrangements pursuant to which benefits are made available to employees and directors or former employees and directors of the company or any of its subsidiaries which do not provide special benefits for directors or former directors.
- (5) Subject to paragraph (6), if a question arises at a meeting of directors or of a committee of directors as to the right of a director to participate in the meeting (or part of the meeting) for voting or quorum purposes, the question may, before the conclusion of the meeting, be referred to the chairman whose ruling in relation to any director other than the chairman is to be final and conclusive.
- (6) If any question as to the right to participate in the meeting (or part of the meeting) should arise in respect of the chairman, the question is to be decided by a decision of the directors at that meeting, for which purpose the chairman is not to be counted as participating in the meeting (or that part of the meeting) for voting or quorum purposes.

Proposing directors' written resolutions

18. (1) Any director may propose a directors' written resolution.
- (2) The company secretary must propose a directors' written resolution if a director so requests.
- (3) A directors' written resolution is proposed by giving notice of the proposed resolution to the directors.
- (4) Notice of a proposed directors' written resolution must indicate—
- (a) the proposed resolution, and
 - (b) the time by which it is proposed that the directors should adopt it.
- (5) Notice of a proposed directors' written resolution must be given in writing to each director.
- (6) Any decision which a person giving notice of a proposed directors' written resolution takes regarding the process of adopting that resolution must be taken reasonably in good faith.

Adoption of directors' written resolutions

19. (1) A proposed directors' written resolution is adopted when all the directors who would have been entitled to vote on the resolution at a directors' meeting have signed one or more copies of it, provided that those directors would have formed a quorum at such a meeting.
- (2) It is immaterial whether any director signs the resolution before or after the time by which the notice proposed that it should be adopted.
- (3) Once a directors' written resolution has been adopted, it must be treated as if it had been a decision taken at a directors' meeting in accordance with the articles and the Governance Regulations.
- (4) The company secretary must ensure that the company keeps a record, in writing, of all directors' written resolutions for at least ten years from the date of their adoption.

Directors' discretion to make further rules

20. Subject to the articles and the Governance Regulations, the directors may make any rule which they think fit about how they take decisions, and about how such rules are to be recorded or communicated to directors.

ELECTION OF DIRECTORS

Methods of electing directors

21. Any person who is willing to act as a director, and is permitted by law to do so, may be elected to be a director in accordance with the Governance Regulations.

Termination of director's appointment

22. Subject to the Governance Regulations, a person ceases to be a director as soon as—
- (a) that person ceases to be a director by virtue of any provision of the Companies Regulations and the Governance Regulations or is prohibited from being a director by law,
 - (b) that person becomes bankrupt,
 - (c) a composition is made with that person's creditors generally in satisfaction of that person's debts,
 - (d) a registered medical practitioner who is treating that person gives a written opinion to the company stating that that person has become physically or mentally incapable of acting as a director and may remain so for more than three months,
 - (e) by reason of that person's mental health, a court makes an order which wholly or partly prevents that person from personally exercising any powers or rights which that person would otherwise have,
 - (f) notification is received by the company from the director that the director is resigning from office as director, and such resignation has taken effect in accordance with its terms.

Directors' remuneration

23. (1) Directors may undertake any services for the company that the directors decide.
- (2) Directors are entitled to such remuneration as per these articles and the Governance Regulations—
- (a) for their services to the company as directors, and
 - (b) for any other service which they undertake for the company.
- (3) Subject to the articles and the Governance Regulations, a director's remuneration may—
- (a) take any form, and

- (b) include any arrangements in connection with the payment of a pension, allowance or gratuity, or any death, sickness or disability benefits, to or in respect of that director.
- (4) Unless the directors decide otherwise, directors' remuneration accrues from day to day.
- (5) Unless the directors decide otherwise, directors are not accountable to the company for any remuneration which they receive as directors or other officers or employees of the company's subsidiaries or of any other body corporate in which the company is interested.

Directors' expenses

24. The company may pay any reasonable expenses which the directors properly incur in connection with their attendance at—
- (a) meetings of directors or committees of directors,
 - (b) general meetings, or
 - (c) separate meetings of the holders of any class of shares or of debentures of the company,

or otherwise in connection with the exercise of their powers and the discharge of their responsibilities in relation to the company.

ALTERNATE DIRECTORS

Appointment and removal of alternates

25. (1) Any director (the "appointor") may appoint as an alternate any other director, or any other person approved by resolution of the directors, to—
- (a) exercise that director's powers, and
 - (b) carry out that director's responsibilities,

in relation to the taking of decisions by the directors in the absence of the alternate's appointor.

- (2) Any appointment or removal of an alternate must be effected by notice in writing to the company signed by the appointor, or in any other manner approved by the directors.
- (3) The notice must—
 - (a) identify the proposed alternate, and

- (b) in the case of a notice of appointment, contain a statement signed by the proposed alternate that the proposed alternate is willing to act as the alternate of the director giving the notice.

Rights and responsibilities of alternate directors

26. (1) An alternate director has the same rights, in relation to any directors' meeting or directors' written resolution, as the alternate's appointor.
- (2) Except as the articles specify otherwise, alternate directors—
- (a) are deemed for all purposes to be directors,
 - (b) are liable for their own acts and omissions,
 - (c) are subject to the same restrictions as their appointors, and
 - (d) are not deemed to be agents of or for their appointors.
- (3) A person who is an alternate director but not a director—
- (a) may be counted as participating for the purposes of determining whether a quorum is participating (but only if that person's appointor is not participating), and
 - (b) may sign a written resolution (but only if it is not signed or to be signed by that person's appointor).

No alternate may be counted as more than one director for such purposes.

- (4) An alternate director is not entitled to receive any remuneration from the company for serving as an alternate director except such part of the alternate's appointor's remuneration as the appointor may direct by notice in writing made to the company.

Termination of alternate directorship

27. An alternate director's appointment as an alternate terminates—
- (a) when the alternate's appointor revokes the appointment by notice to the company in writing specifying when it is to terminate,
 - (b) on the occurrence in relation to the alternate of any event which, if it occurred in relation to the alternate's appointor, would result in the termination of the appointor's appointment as a director,
 - (c) on the death of the alternate's appointor, or
 - (d) when the alternate's appointor's appointment as a director terminates

PART 3

DECISION-MAKING BY MEMBERS

ORGANISATION OF GENERAL MEETINGS

Members can call general meeting if not enough directors

28. If—

- (a) the company has fewer than two directors, and
- (b) the director (if any) is unable or unwilling to appoint sufficient directors to make up a quorum or to call a general meeting to do so,

then two or more members may call a general meeting (or instruct the company secretary to do so) for the purpose of appointing one or more directors.

Attendance and speaking at general meetings

29. (1) A person is able to exercise the right to speak at a general meeting when that person is in a position to communicate to all those attending the meeting, during the meeting, any information or opinions which that person has on the business of the meeting.
- (2) A person is able to exercise the right to vote at a general meeting when—
- (a) that person is able to vote, during the meeting, on resolutions put to the vote at the meeting, and
 - (b) that person's vote can be taken into account in determining whether or not such resolutions are passed at the same time as the votes of all the other persons attending the meeting.
- (3) The directors may make whatever arrangements they consider appropriate to enable those attending a general meeting to exercise their rights to speak or vote at it.
- (4) In determining attendance at a general meeting, it is immaterial whether any two or more members attending it are in the same place as each other.
- (5) Two or more persons who are not in the same place as each other attend a general meeting if their circumstances are such that if they have (or were to have) rights to speak and vote at that meeting, they are (or would be) able to exercise them.

Quorum for general meetings

30. No business other than the appointment of the chairman of the meeting is to be transacted at a general meeting if the persons attending it do not constitute a quorum. The quorum for general meetings shall be subject to the Governance Regulations.

Chairing general meetings

31. (1) If the directors have appointed a chairman, the chairman shall chair general meetings if present and willing to do so.
- (2) If the directors have not appointed a chairman, or if the chairman is unwilling to chair the meeting or is not present within ten minutes of the time at which a meeting was due to start—
- (a) the directors present, or
 - (b) if no directors are present), the meeting,
- must appoint a director or member to chair the meeting, and the appointment of the chairman of the meeting must be the first business of the meeting.
- (3) The person chairing a meeting in accordance with this article is referred to as “the chairman of the meeting”.

Attendance and speaking by directors and non-members

32. (1) Directors may attend and speak at general meetings, whether or not they are members.
- (2) The chairman of the meeting may permit other persons who are not—
- (a) members of the company, or
 - (b) otherwise entitled to exercise the rights of members in relation to general meetings, to attend and speak at a general meeting.

Adjournment

33. (1) Subject to the Governance Regulations, if the persons attending a general meeting within half an hour of the time at which the meeting was due to start do not constitute a quorum, or if during a meeting a quorum ceases to be present, the chairman of the meeting must adjourn it.
- (2) The chairman of the meeting may adjourn a general meeting at which a quorum is present if—
- (a) the meeting consents to an adjournment, or
 - (b) it appears to the chairman of the meeting that an adjournment is necessary to protect the safety of any person attending the meeting or

ensure that the business of the meeting is conducted in an orderly manner.

- (3) The chairman of the meeting must adjourn a general meeting if directed to do so by the meeting.
- (4) When adjourning a general meeting, the chairman of the meeting must—
 - (a) either specify the time and place to which it is adjourned or state that it is to continue at a time and place to be fixed by the directors, and
 - (b) have regard to any directions as to the time and place of any adjournment which have been given by the meeting.
- (5) If the continuation of an adjourned meeting is to take place more than 14 days after it was adjourned, the company must give at least 7 clear days' notice of it (that is, excluding the day of the adjourned meeting and the day on which the notice is given)—
 - (a) to the same persons to whom notice of the company's general meetings is required to be given, and
 - (b) containing the same information which such notice is required to contain.
- (6) No business may be transacted at an adjourned general meeting which could not properly have been transacted at the meeting if the adjournment had not taken place.

VOTING AT GENERAL MEETINGS

Voting: general

34. The members of the company agree that the vote of a general meeting must be in accordance with the Governance Regulations.

Errors and disputes

35. (1) No objection may be raised to the qualification of any person voting at a general meeting except at the meeting or adjourned meeting at which the vote objected to is tendered, and every vote not disallowed at the meeting is valid.
 - (2) Any such objection must be referred to the chairman of the meeting whose decision is final.

Content of proxy notices

36. (1) Proxies may only validly be appointed by a notice in writing (a "proxy notice") which—
 - (a) states the name and address of the member appointing the proxy,

- (b) identifies the person appointed to be that member's proxy and the general meeting in relation to which that person is appointed,
 - (c) is signed by or on behalf of the member appointing the proxy, or is authenticated in such manner as the directors may determine, and
 - (d) is delivered to the company in accordance with the articles and the Governance Regulations and any instructions contained in the notice of the general meeting to which they relate.
- (2) The company may require proxy notices to be delivered in a particular form, and may specify different forms for different purposes.
 - (3) Proxy notices may specify how the proxy appointed under them is to vote (or that the proxy is to abstain from voting) on one or more resolutions.
 - (4) Unless a proxy notice indicates otherwise, it must be treated as—
 - (a) allowing the person appointed under it as a proxy discretion as to how to vote on any ancillary or procedural resolutions put to the meeting, and
 - (b) appointing that person as a proxy in relation to any adjournment of the general meeting to which it relates as well as the meeting itself.

Delivery of proxy notices

- 37.
- (1) Any notice of a general meeting must specify the address or addresses ("proxy notification address") at which the company or its agents will receive proxy notices relating to that meeting, or any adjournment of it, delivered in hard copy or electronic form.
 - (2) A person who is entitled to attend, speak or vote at a general meeting remains so entitled in respect of that meeting or any adjournment of it, even though a valid proxy notice has been delivered to the company by or on behalf of that person.
 - (3) Subject to paragraphs (4) and (5), a proxy notice must be delivered to a proxy notification address not less than 48 hours before the general meeting or adjourned meeting to which it relates.
 - (6) An appointment under a proxy notice may be revoked by delivering a notice in writing given by or on behalf of the person by whom or on whose behalf the proxy notice was given to a proxy notification address.
 - (7) A notice revoking a proxy appointment only takes effect if it is delivered before the start of the meeting or adjourned meeting to which it relates.
 - (8) If a proxy notice is not signed by the person appointing the proxy, it must be accompanied by written evidence of the authority of the person who executed it to execute it on the appointor's behalf.

Amendments to resolutions

38. (1) An ordinary resolution to be proposed at a general meeting may be amended by ordinary resolution if—
- (a) notice of the proposed amendment is given to the company secretary in writing by a person entitled to vote at the general meeting at which it is to be proposed not less than 48 hours before the meeting is to take place (or such later time as the chairman of the meeting may determine), and
 - (b) the proposed amendment does not, in the reasonable opinion of the chairman of the meeting, materially alter the scope of the resolution.
- (2) A special resolution to be proposed at a general meeting may be amended by ordinary resolution, if—
- (a) the chairman of the meeting proposes the amendment at the general meeting at which the resolution is to be proposed, and
 - (b) the amendment does not go beyond what is necessary to correct a grammatical or other non-substantive error in the resolution.
- (3) If the chairman of the meeting, acting in good faith, wrongly decides that an amendment to a resolution is out of order, the chairman's error does not invalidate the vote on that resolution.

RESTRICTIONS ON MEMBERS' RIGHTS

No voting of shares on which money owed to company

39. No voting rights attached to a share may be exercised at any general meeting, at any adjournment of it or in relation to it, unless all amounts payable to the company in respect of that share have been paid.

APPLICATION OF RULES TO CLASS MEETINGS

Class meetings

40. The provisions of the articles relating to general meetings apply, with any necessary modifications, to meetings of the holders of any class of shares.

PART 4

SHARES AND DISTRIBUTIONS

ISSUE OF SHARES

Powers to issue different classes of share

41. (1) Subject to the articles and the Governance Regulations, but without prejudice to the rights attached to any existing share, the company may issue shares with

such rights or restrictions as may be determined by a resolution of the members in accordance with the Governance Regulations.

- (2) The company may issue shares which are to be redeemed, or are liable to be redeemed at the option of the company or the holder, and the directors may determine the terms, conditions and manner of redemption of any such shares.

Payment of commissions on subscription for shares

42. (1) The company may pay any person a commission in consideration for that person—
 - (a) subscribing, or agreeing to subscribe, for shares, or
 - (b) procuring, or agreeing to procure, subscriptions for shares.
- (2) Any such commission may be paid—
 - (a) in cash, or in fully paid or partly paid shares or other securities, or partly in one way and partly in the other, and
 - (b) in respect of a conditional or an absolute subscription.

INTERESTS IN SHARES

Company not bound by less than absolute interests

43. Except as required by law, no person is to be recognised by the company as holding any share upon any trust, and except as otherwise required by law or the articles, the company is not in any way to be bound by or recognise any interest in a share other than the holder's absolute ownership of it and all the rights attaching to it.

SHARE CERTIFICATES

Certificates to be issued except in certain cases

44. (1) The company must issue each member with one or more certificates in respect of the shares which that member holds.
- (2) This article does not apply to—
 - (a) uncertificated shares, or
 - (b) shares in respect of which the Companies Regulations permit the company not to issue a certificate.
- (3) Except as otherwise specified in the articles, all certificates must be issued free of charge.
- (4) No certificate may be issued in respect of shares of more than one class.
- (5) If more than one person holds a share, only one certificate may be issued in respect of it.

Contents and execution of share certificates

45. (1) Every certificate must specify—
- (a) in respect of how many shares, of what class, it is issued,
 - (b) the issue price of those shares,
 - (c) the amount paid up on them, and
 - (d) any distinguishing numbers assigned to them.
- (2) Certificates must—
- (a) have affixed to them the company's common seal or an official seal which is a facsimile of the company's common seal with the addition on its face of the word "Securities" (a "securities seal"), or
 - (b) be otherwise executed in accordance with the Companies Regulations.

Consolidated share certificates

46. (1) When a member's holding of shares of a particular class increases, the company may issue that member with—
- (a) a single, consolidated certificate in respect of all the shares of a particular class which that member holds, or
 - (b) a separate certificate in respect of only those shares by which that member's holding has increased.
- (2) When a member's holding of shares of a particular class is reduced, the company must ensure that the member is issued with one or more certificates in respect of the number of shares held by the member after that reduction. But the company need not (in the absence of a request from the member) issue any new certificate if—
- (a) all the shares which the member no longer holds as a result of the reduction, and
 - (b) none of the shares which the member retains following the reduction, were, immediately before the reduction, represented by the same certificate.
- (3) A member may request the company, in writing, to replace—
- (a) the member's separate certificates with a consolidated certificate, or
 - (b) the member's consolidated certificate with two or more separate certificates representing such proportion of the shares as the member may specify.
- (4) When the company complies with such a request it may charge such

reasonable fee as the directors may decide for doing so.

- (5) A consolidated certificate must not be issued unless any certificates which it is to replace have first been returned to the company for cancellation.

Replacement share certificates

47. (1) If a certificate issued in respect of a member's shares is—
 - (a) damaged or defaced, or
 - (b) said to be lost, stolen or destroyed,that member is entitled to be issued with a replacement certificate in respect of the same shares.
- (2) A member exercising the right to be issued with such a replacement certificate—
 - (a) may at the same time exercise the right to be issued with a single certificate or separate certificates,
 - (b) must return the certificate which is to be replaced to the company if it is damaged or defaced, and
 - (c) must comply with such conditions as to evidence, indemnity and the payment of a reasonable fee as the directors decide.

SHARES NOT HELD IN CERTIFICATED FORM

Uncertificated shares

48. (1) In this article, "the relevant rules" means—
 - (a) any applicable provision of the Companies Regulations about the holding, evidencing of title to, or transfer of shares other than in certificated form, and
 - (b) any applicable legislation, rules or other arrangements made under or by virtue of such provision.
- (2) The provisions of this article have effect subject to the relevant rules.
- (3) Any provision of the articles which is inconsistent with the relevant rules must be disregarded, to the extent that it is inconsistent, whenever the relevant rules apply.
- (4) Any share or class of shares of the company may be issued or held on such terms, or in such a way, that—
 - (a) title to it or them is not, or must not be, evidenced by a certificate, or

- (b) it or they may or must be transferred wholly or partly without a certificate.
- (5) The directors have power to take such steps as they think fit in relation to—
 - (a) the evidencing of and transfer of title to uncertificated shares (including in connection with the issue of such shares),
 - (b) any records relating to the holding of uncertificated shares,
 - (c) the conversion of certificated shares into uncertificated shares, or
 - (d) the conversion of uncertificated shares into certificated shares.
- (6) The company may by notice to the holder of a share require that share—
 - (a) if it is uncertificated, to be converted into certificated form, and
 - (b) if it is certificated, to be converted into uncertificated form, to enable it to be dealt with in accordance with the articles.
- (7) If—
 - (a) the articles give the directors power to take action, or require other persons to take action, in order to sell, transfer or otherwise dispose of shares, and
 - (b) uncertificated shares are subject to that power, but the power is expressed in terms which assume the use of a certificate or other written instrument,

the directors may take such action as is necessary or expedient to achieve the same results when exercising that power in relation to uncertificated shares.
- (8) In particular, the directors may take such action as they consider appropriate to achieve the sale, transfer, disposal, forfeiture, re-allotment or surrender of an uncertificated share or otherwise to enforce a lien in respect of it.
- (9) Unless the directors otherwise determine, shares which a member holds in uncertificated form must be treated as separate holdings from any shares which that member holds in certificated form.
- (10) A class of shares must not be treated as two classes simply because some shares of that class are held in certificated form and others are held in uncertificated form.

PARTLY PAID SHARES

Company's lien over partly paid shares

49. (1) The company has a lien ("the company's lien") over every share which is partly paid for any part of that share's issue price which has not been paid to the

company, and which is payable immediately or at some time in the future, whether or not a call notice has been sent in respect of it.

- (2) The company's lien over a share—
 - (a) takes priority over any third party's interest in that share, and
 - (b) extends to any dividend or other money payable by the company in respect of that share and (if the lien is enforced and the share is sold by the company) the proceeds of sale of that share.
- (3) The directors may at any time decide that a share which is or would otherwise be subject to the company's lien shall not be subject to it, either wholly or in part.

Enforcement of the company's lien

- 50.**
- (1) Subject to the provisions of this article, if—
 - (a) a lien enforcement notice has been given in respect of a share, and
 - (b) the person to whom the notice was given has failed to comply with it, the company may sell that share in such manner as the directors decide.
 - (2) A lien enforcement notice—
 - (a) may only be given in respect of a share which is subject to the company's lien, in respect of which a sum is payable and the due date for payment of that sum has passed,
 - (b) must specify the share concerned,
 - (c) must require payment of the sum payable within 14 days of the notice,
 - (d) must be addressed either to the holder of the share or to a person entitled to it by reason of the holder's death, bankruptcy or otherwise, and
 - (e) must state the company's intention to sell the share if the notice is not complied with.
 - (3) Where shares are sold under this article—
 - (a) the directors may authorise any person to execute an instrument of transfer of the shares to the purchaser or a person nominated by the purchaser, and
 - (b) the transferee is not bound to see to the application of the consideration, and the transferee's title is not affected by any irregularity in or invalidity of the process leading to the sale.
 - (4) The net proceeds of any such sale (after payment of the costs of sale and any other costs of enforcing the lien) must be applied—

- (a) first, in payment of so much of the sum for which the lien exists as was payable at the date of the lien enforcement notice,
 - (b) second, to the person entitled to the shares at the date of the sale, but only after the certificate for the shares sold has been surrendered to the company for cancellation or a suitable indemnity has been given for any lost certificates, and subject to a lien equivalent to the company's lien over the shares before the sale for any money payable in respect of the shares after the date of the lien enforcement notice.
- (5) A statutory declaration by a director or the company secretary that the declarant is a director or the company secretary and that a share has been sold to satisfy the company's lien on a specified date—
- (a) is conclusive evidence of the facts stated in it as against all persons claiming to be entitled to the share, and
 - (b) subject to compliance with any other formalities of transfer required by the articles or by law, constitutes a good title to the share.

Call notices

- 51.** (1) Subject to the articles and the terms on which shares are allotted, the directors may send a notice (a "call notice") to a member requiring the member to pay the company a specified sum of money (a "call") which is payable in respect of shares which that member holds at the date when the directors decide to send the call notice.
- (2) A call notice—
- (a) may not require a member to pay a call which exceeds the total sum unpaid on that member's shares,
 - (b) must state when and how any call to which it relates it is to be paid, and
 - (c) may permit or require the call to be paid by instalments.
- (3) A member must comply with the requirements of a call notice, but no member is obliged to pay any call before 14 days have passed since the notice was sent.
- (4) Before the company has received any call due under a call notice the directors may—
- (a) revoke it wholly or in part, or
 - (b) specify a later time for payment than is specified in the notice,
- by a further notice in writing to the member in respect of whose shares the call is made.

Liability to pay calls

52. (1) Liability to pay a call is not extinguished or transferred by transferring the shares in respect of which it is required to be paid.
- (2) Joint holders of a share are jointly and severally liable to pay all calls in respect of that share. (3) Subject to the terms on which shares are allotted, the directors may, when issuing shares,
- provide that call notices sent to the holders of those shares may require them—
- (a) to pay calls which are not the same, or
 - (b) to pay calls at different times.

When call notice need not be issued

53. (1) A call notice need not be issued in respect of sums which are specified, in the terms on which a share is issued, as being payable to the company in respect of that share —
- (a) on allotment,
 - (b) on the occurrence of a particular event, or
 - (c) on a date fixed by or in accordance with the terms of issue.
- (2) But if the due date for payment of such a sum has passed and it has not been paid, the holder of the share concerned is treated in all respects as having failed to comply with a call notice in respect of that sum, and is liable to the same consequences as regards the payment of interest and forfeiture.

Failure to comply with call notice: automatic consequences

54. (1) If a person is liable to pay a call and fails to do so by the call payment date—
- (a) the directors may issue a notice of intended forfeiture to that person, and
 - (b) until the call is paid, that person must pay the company interest on the call from the call payment date at the relevant rate.
- (2) For the purposes of this article—
- (a) the “call payment date” is the time when the call notice states that a call is payable, unless the directors give a notice specifying a later date, in which case the “call payment date” is that later date,
 - (b) the “relevant rate” is—
 - (i) the rate fixed by the terms on which the share in respect of which the call is due was allotted,

- (ii) such other rate as was fixed in the call notice which required payment of the call, or has otherwise been determined by the directors, or
 - (iii) if no rate is fixed in either of these ways, 5 per cent per annum.
- (4) The directors may waive any obligation to pay interest on a call wholly or in part.

Notice of intended forfeiture

55. A notice of intended forfeiture—

- (a) may be sent in respect of any share in respect of which a call has not been paid as required by a call notice,
- (b) must be sent to the holder of that share or to a person entitled to it by reason of the holder's death, bankruptcy or otherwise,
- (c) must require payment of the call and any accrued interest by a date which is not less than 14 days after the date of the notice,
- (d) must state how the payment is to be made, and
- (e) must state that if the notice is not complied with, the shares in respect of which the call is payable will be liable to be forfeited.

Directors' power to forfeit shares

- 56.** If a notice of intended forfeiture is not complied with before the date by which payment of the call is required in the notice of intended forfeiture, the directors may decide that any share in respect of which it was given is forfeited, and the forfeiture is to include all dividends or other moneys payable in respect of the forfeited shares and not paid before the forfeiture.

Effect of forfeiture

- 57.** (1) Subject to the articles, the forfeiture of a share extinguishes
- (a) all interests in that share, and all claims and demands against the company in respect of it, and
 - (b) all other rights and liabilities incidental to the share as between the person whose share it was prior to the forfeiture and the company.
- (2) Any share which is forfeited in accordance with the articles—
- (a) is deemed to have been forfeited when the directors decide that it is forfeited,
 - (b) is deemed to be the property of the company, and

- (c) may be sold, re-allotted or otherwise disposed of as the directors think fit.
- (3) If a person's shares have been forfeited—
- (a) the company must send that person notice that forfeiture has occurred and record it in the register of members,
 - (b) that person ceases to be a member in respect of those shares,
 - (c) that person must surrender the certificate for the shares forfeited to the company for cancellation,
 - (d) that person remains liable to the company for all sums payable by that person under the articles at the date of forfeiture in respect of those shares, including any interest (whether accrued before or after the date of forfeiture), and
 - (e) the directors may waive payment of such sums wholly or in part or enforce payment without any allowance for the value of the shares at the time of forfeiture or for any consideration received on their disposal.
- (4) At any time before the company disposes of a forfeited share, the directors may decide to cancel the forfeiture on payment of all calls and interest due in respect of it and on such other terms as they think fit.

Procedure following forfeiture

- 58.** (1) If a forfeited share is to be disposed of by being transferred, the company may receive the consideration for the transfer and the directors may authorise any person to execute the instrument of transfer.
- (2) A statutory declaration by a director or the company secretary that the declarant is a director or the company secretary and that a share has been forfeited on a specified date—
- (a) is conclusive evidence of the facts stated in it as against all persons claiming to be entitled to the share, and
 - (b) subject to compliance with any other formalities of transfer required by the articles or by law, constitutes a good title to the share.
- (3) A person to whom a forfeited share is transferred is not bound to see to the application of the consideration (if any) nor is that person's title to the share affected by any irregularity in or invalidity of the process leading to the forfeiture or transfer of the share.
- (4) If the company sells a forfeited share, the person who held it prior to its forfeiture is entitled to receive from the company the proceeds of such sale, net of any commission, and excluding any amount which—
- (a) was, or would have become, payable, and

- (b) had not, when that share was forfeited, been paid by that person in respect of that share, but no interest is payable to such a person in respect of such proceeds and the company is not required to account for any money earned on them.

Surrender of shares

- 59.** (1) A member may surrender any share—
- (a) in respect of which the directors may issue a notice of intended forfeiture,
 - (b) which the directors may forfeit, or
 - (c) which has been forfeited.
- (2) The directors may accept the surrender of any such share.
- (3) The effect of surrender on a share is the same as the effect of forfeiture on that share.
- (4) A share which has been surrendered may be dealt with in the same way as a share which has been forfeited.

TRANSFER AND TRANSMISSION OF SHARES

Transfers of certificated shares

- 60.** (1) Certificated shares may be transferred by means of an instrument of transfer in any usual form or any other form approved by the directors, which is executed by or on behalf of—
- (a) the transferor, and
 - (b) if any of the shares is partly paid) the transferee.
- (2) No fee may be charged for registering any instrument of transfer or other document relating to or affecting the title to any share.
- (3) The company may retain any instrument of transfer which is registered.
- (4) The transferor remains the holder of a certificated share until the transferee's name is entered in the register of members as holder of it.
- (5) The directors may refuse to register the transfer of a certificated share if—
- (a) the share is not fully paid,
 - (b) the transfer is not lodged at the company's registered office or such other place as the directors have appointed,
 - (c) the transfer is not accompanied by the certificate for the shares to which it relates, or such other evidence as the directors may reasonably require

to show the transferor's right to make the transfer, or evidence of the right of someone other than the transferor to make the transfer on the transferor's behalf,

- (d) the transfer is in respect of more than one class of share, or
 - (e) the transfer is in favour of more than four transferees.
- (6) If the directors refuse to register the transfer of a share, the instrument of transfer must be returned to the transferee with the notice of refusal unless they suspect that the proposed transfer may be fraudulent.

Transfer of uncertificated shares

- 61.** A transfer of an uncertificated share must not be registered if it is in favour of more than four transferees.

Transmission of shares

- 62.** (1) If title to a share passes to a transferee, the company may only recognise the transferee as having any title to that share.
- (2) Nothing in these articles releases the estate of a deceased member from any liability in respect of a share solely or jointly held by that member.

Transferees' rights

- 63.** (1) A transferee who produces such evidence of entitlement to shares as the directors may properly require—
- (a) may, subject to the articles, choose either to become the holder of those shares or to have them transferred to another person, and
 - (b) subject to the articles, and pending any transfer of the shares to another person, has the same rights as the holder had.
- (2) But transferees do not have the right to attend or vote at a general meeting in respect of shares to which they are entitled, by reason of the holder's death or bankruptcy or otherwise, unless they become the holders of those shares.

Exercise of transferees' rights

- 64.** (1) Transferees who wish to become the holders of shares to which they have become entitled must notify the company in writing of that wish.
- (2) If the share is a certificated share and a transferee wishes to have it transferred to another person, the transferee must execute an instrument of transfer in respect of it.
- (3) If the share is an uncertificated share and the transferee wishes to have it transferred to another person, the transferee must—

- (a) procure that all appropriate instructions are given to effect the transfer, or
 - (b) procure that the uncertificated share is changed into certificated form and then execute an instrument of transfer in respect of it.
- (4) Any transfer made or executed under this article is to be treated as if it were made or executed by the person from whom the transmittee has derived rights in respect of the share, and as if the event which gave rise to the transmission had not occurred.

Transmittees bound by prior notices

65. If a notice is given to a member in respect of shares and a transmittee is entitled to those shares, the transmittee is bound by the notice if it was given to the member before the transmittee's name has been entered in the register of members.

CONSOLIDATION OF SHARES

Procedure for disposing of fractions of shares

66. (1) This article applies where—
- (a) there has been a consolidation or division of shares, and
 - (b) as a result, members are entitled to fractions of shares.
- (2) The directors may—
- (a) sell the shares representing the fractions to any person including the company for the best price reasonably obtainable,
 - (b) in the case of a certificated share, authorise any person to execute an instrument of transfer of the shares to the purchaser or a person nominated by the purchaser, and
 - (c) distribute the net proceeds of sale in due proportion among the holders of the shares.
- (3) Where any holder's entitlement to a portion of the proceeds of sale amounts to less than a minimum figure determined by the directors, that member's portion may be distributed to an organisation which is a charity for the purposes of the laws of the Abu Dhabi.
- (4) The person to whom the shares are transferred is not obliged to ensure that any purchase money is received by the person entitled to the relevant fractions.
- (5) The transferee's title to the shares is not affected by any irregularity in or invalidity of the process leading to their sale.

DISTRIBUTIONS

Procedure for declaring dividends

67. (1) The company may by ordinary resolution declare dividends, and the directors may decide to pay interim dividends.
- (2) A dividend must not be declared unless the directors have made a recommendation as to its amount. Such a dividend must not exceed the amount recommended by the directors.
- (3) No dividend may be declared or paid unless it is in accordance with members' respective rights.
- (4) Unless the members' resolution to declare or directors' decision to pay a dividend, or the terms on which shares are issued, specify otherwise, it must be paid by reference to each member's holding of shares on the date of the resolution or decision to declare or pay it.
- (5) If the company's share capital is divided into different classes, no interim dividend may be paid on shares carrying deferred or non-preferred rights if, at the time of payment, any preferential dividend is in arrears.
- (6) The directors may pay at intervals any dividend payable at a fixed rate if it appears to them that the profits available for distribution justify the payment.
- (7) If the directors act in good faith, they do not incur any liability to the holders of shares conferring preferred rights for any loss they may suffer by the lawful payment of an interim dividend on shares with deferred or non-preferred rights.

68. Calculation of dividends

- (1) If, for the financial years ending 31 December 2024 and 2025 only, the portion of the declared dividend to all shareholders (other than Tech Nova Investment – Sole Proprietorship L.L.C and Kryptonite Investments L.L.C) are less than AED 120 million relating to the performance for the financial year ending 31 December 2024 and AED 120 million relating to the performance for the financial year ending 31 December 2025 (the "Target Minimum Dividend Amount"), then Tech Nova Investment – Sole Proprietorship L.L.C and Kryptonite Investments L.L.C may, subject to not breaching AAOIFI Shariah standards, forgo their right to receive dividends to the extent necessary to pay the intended Target Minimum Dividend Amount to all other shareholders (other than Tech Nova Investment – Sole Proprietorship L.L.C and Kryptonite Investments L.L.C).
- (2) Except as otherwise provided by the articles or the rights attached to shares, all dividends must be—
- (a) declared and paid according to the amounts paid up on the shares on which the dividend is paid, and

- (b) apportioned and paid proportionately to the amounts paid up on the shares during any portion or portions of the period in respect of which the dividend is paid.
- (2) If any share is issued on terms providing that it ranks for dividend as from a particular date, that share ranks for dividend accordingly.
- (3) For the purposes of calculating dividends, no account is to be taken of any amount which has been paid up on a share in advance of the due date for payment of that amount.

Payment of dividends and other distributions

69. (1) Where a dividend or other sum which is a distribution is payable in respect of a share, it must be paid by one or more of the following means—
- (a) transfer to a bank account specified by the distribution recipient either in writing or as the directors may otherwise decide,
 - (b) sending a cheque made payable to the distribution recipient by post to the distribution recipient at the distribution recipient's registered address (if the distribution recipient is a holder of the share), or (in any other case) to an address specified by the distribution recipient either in writing or as the directors may otherwise decide,
 - (c) sending a cheque made payable to such person by post to such person at such address as the distribution recipient has specified either in writing or as the directors may otherwise decide, or
 - (d) any other means of payment as the directors agree with the distribution recipient either in writing or by such other means as the directors decide.
- (2) In the articles, "the distribution recipient" means, in respect of a share in respect of which a dividend or other sum is payable—
- (a) the holder of the share, or
 - (b) if the share has two or more joint holders, whichever of them is named first in the register of members, or
 - (c) if the holder is no longer entitled to the share by reason of death or bankruptcy, or otherwise by operation of law, the transmittee.

Deductions from distributions in respect of sums owed to the company

70. (1) If—
- (a) a share is subject to the company's lien, and
 - (b) the directors are entitled to issue a lien enforcement notice in respect of it,

they may, instead of issuing a lien enforcement notice, deduct from any dividend or other sum payable in respect of the share any sum of money which is payable to the company in respect of that share to the extent that they are entitled to require payment under a lien enforcement notice.

- (2) Money so deducted must be used to pay any of the sums payable in respect of that share.
- (3) The company must notify the distribution recipient in writing of—
 - (a) the fact and amount of any such deduction,
 - (b) any non-payment of a dividend or other sum payable in respect of a share resulting from any such deduction, and
 - (c) how the money deducted has been applied.

No interest on distributions

71. The company may not pay interest on any dividend or other sum payable in respect of a share unless otherwise provided by—
- (a) the terms on which the share was issued, or
 - (b) the provisions of another agreement between the holder of that share and the company.

Unclaimed distributions

72. (1) All dividends or other sums which are—
- (a) payable in respect of shares, and
 - (b) unclaimed after having been declared or become payable,

may be invested or otherwise made use of by the directors for the benefit of the company until claimed.

- (2) The payment of any such dividend or other sum into a separate account does not make the company a trustee in respect of it.
- (3) If—
 - (a) twelve years have passed from the date on which a dividend or other sum became due for payment, and
 - (b) the distribution recipient has not claimed it,

the distribution recipient is no longer entitled to that dividend or other sum and it ceases to remain owing by the company.

Non-cash distributions

73. (1) Subject to the terms of issue of the share in question, the company may, by ordinary resolution on the recommendation of the directors, decide to pay all or part of a dividend or other distribution payable in respect of a share by transferring non-cash assets of equivalent value (including, without limitation, shares or other securities in any company).
- (2) If the shares in respect of which such a non-cash distribution is paid are uncertificated, any shares in the company which are issued as a non-cash distribution in respect of them must be uncertificated.
- (3) For the purposes of paying a non-cash distribution, the directors may make whatever arrangements they think fit, including, where any difficulty arises regarding the distribution—
- (a) fixing the value of any assets,
 - (b) paying cash to any distribution recipient on the basis of that value in order to adjust the rights of recipients, and
 - (c) vesting any assets in trustees.

Waiver of distributions

74. Distribution recipients may waive their entitlement to a dividend or other distribution payable in respect of a share by giving the company notice in writing to that effect, but if—
- (a) the share has more than one holder, or
 - (b) more than one person is entitled to the share, whether by reason of the death or bankruptcy of one or more joint holders, or otherwise,

the notice is not effective unless it is expressed to be given, and signed, by all the holders or persons otherwise entitled to the share.

CAPITALISATION OF PROFITS

Authority to capitalise and appropriation of capitalised sums

75. (1) Subject to the articles and the Governance Regulations, the directors may, if they are so authorised by a resolution of the members—
- (a) decide to capitalise any profits of the company (whether or not they are available for distribution) which are not required for paying a preferential dividend, or any sum standing to the credit of the company's capital redemption reserve, and
 - (b) appropriate any sum which they so decide to capitalise (a "capitalised sum") to the persons who would have been entitled to it if it were

distributed by way of dividend (the “persons entitled”) and in the same proportions.

- (2) Capitalised sums must be applied—
 - (a) on behalf of the persons entitled, and
 - (b) in the same proportions as a dividend would have been distributed to them.
- (3) Any capitalised sum may be applied in paying up new shares of an issue price equal to the capitalised sum which are then allotted credited as fully paid to the persons entitled or as they may direct.
- (4) A capitalised sum which was appropriated from profits available for distribution may be applied—
 - (a) in or towards paying up any amounts unpaid on existing shares held by the persons entitled, or
 - (b) in paying up new debentures of the company which are then allotted credited as fully paid to the persons entitled or as they may direct.
- (5) Subject to the articles the directors may—
 - (a) apply capitalised sums in accordance with paragraphs (3) and (4) partly in one way and partly in another,
 - (b) make such arrangements as they think fit to deal with shares or debentures becoming distributable in fractions under this article (including the issuing of fractional certificates or the making of cash payments), and
 - (c) authorise any person to enter into an agreement with the company on behalf of all the persons entitled which is binding on them in respect of the allotment of shares and debentures to them under this article.

PART 5

MISCELLANEOUS PROVISIONS

COMMUNICATIONS

Means of communication to be used

76. (1) Subject to the articles, anything sent or supplied by or to the company under the articles may be sent or supplied in any way in which the Companies Regulations provides for documents or information which are authorised or required by any provision of the Companies Regulations to be sent or supplied by or to the company.
- (2) Subject to the articles, any notice or document to be sent or supplied to

a director in connection with the taking of decisions by directors may also be sent or supplied by the means by which that director has asked to be sent or supplied with such notices or documents for the time being.

- (3) A director may agree with the company that notices or documents sent to that director in a particular way are to be deemed to have been received within a specified time of their being sent, and for the specified time to be less than 48 hours.

Failure to notify contact details

77. (1) If—
- (a) the company sends two consecutive documents to a member over a period of at least 12 months, and
 - (b) each of those documents is returned undelivered, or the company receives notification that it has not been delivered,

that member ceases to be entitled to receive notices from the company.

- (2) A member who has ceased to be entitled to receive notices from the company becomes entitled to receive such notices again by sending the company—
 - (a) a new address to be recorded in the register of members, or
 - (b) if the member has agreed that the company should use a means of communication other than sending things to such an address, the information that the company needs to use that means of communication effectively.

ADMINISTRATIVE ARRANGEMENTS

Company seals

78. (1) Any common seal may only be used by the authority of the directors.
- (2) The directors may decide by what means and in what form any common seal or securities seal is to be used.
 - (3) Unless otherwise decided by the directors, if the company has a common seal and it is affixed to a document, the document must also be signed by at least one authorised person in the presence of a witness who attests the signature.
 - (4) For the purposes of this article, an authorised person is—
 - (a) any director of the company,
 - (b) the company secretary, or

- (c) any person authorised by the directors for the purpose of signing documents to which the common seal is applied.
- (5) If the company has an official seal for use abroad, it may only be affixed to a document if its use on that document, or documents of a class to which it belongs, has been authorised by a decision of the directors.
- (6) If the company has a securities seal, it may only be affixed to securities by the company secretary or a person authorised to apply it to securities by the company secretary.
- (7) For the purposes of the articles, references to the securities seal being affixed to any document include the reproduction of the image of that seal on or in a document by any mechanical or electronic means which has been approved by the directors in relation to that document or documents of a class to which it belongs.

Destruction of documents

79. (1) The company is entitled to destroy—
- (a) all instruments of transfer of shares which have been registered, and all other documents on the basis of which any entries are made in the register of members, from six years after the date of registration,
 - (b) all dividend mandates, variations or cancellations of dividend mandates, and notifications of change of address, from two years after they have been recorded,
 - (c) all share certificates which have been cancelled from one year after the date of the cancellation,
 - (d) all paid dividend warrants and cheques from one year after the date of actual payment, and
 - (e) all proxy notices from one year after the end of the meeting to which the proxy notice relates.
- (2) If the company destroys a document in good faith, in accordance with the articles, and without notice of any claim to which that document may be relevant, it is conclusively presumed in favour of the company that—
- (a) entries in the register purporting to have been made on the basis of an instrument of transfer or other document so destroyed were duly and properly made,
 - (b) any instrument of transfer so destroyed was a valid and effective instrument duly and properly registered,
 - (c) any share certificate so destroyed was a valid and effective certificate duly and properly cancelled, and

- (d) any other document so destroyed was a valid and effective document in accordance with its recorded particulars in the books or records of the company.
- (3) This article does not impose on the company any liability which it would not otherwise have if it destroys any document before the time at which this article permits it to do so.
- (4) In this article, references to the destruction of any document include a reference to its being disposed of in any manner.

No right to inspect accounts and other records

- 80.** Except as provided by law or authorised by the directors or an ordinary resolution of the company, no person is entitled to inspect any of the company's accounting or other records or documents merely by virtue of being a member.

Provision for employees on cessation of business

- 81.** The directors may decide to make provision for the benefit of persons employed or formerly employed by the company or any of its subsidiaries (other than a director or former director or shadow director) in connection with the cessation or transfer to any person of the whole or part of the undertaking of the company or that subsidiary.

DIRECTORS' INDEMNITY AND INSURANCE

Indemnity

- 82.** (1) Subject to paragraph (2), a relevant director of the company or an associated company may be indemnified out of the company's assets ~~against—~~
- (a) any liability incurred by that director in connection with any negligence, default, breach of duty or breach of trust in relation to the company or an associated company,
 - (b) any liability incurred by that director in connection with the activities of the company or an associated company in its capacity as a trustee of an occupational pension scheme (as defined in section 222(6) of the Companies Regulations),
 - (c) any other liability incurred by that director as an officer of the company or an associated company.
- (2) This article does not authorise any indemnity which would be prohibited or rendered void by any provision of the Companies Regulations or by any other provision of law.
- (3) In this article—

- (a) companies are associated if one is a subsidiary of the other or both are subsidiaries of the same body corporate, and
- (b) a “relevant director” means any director or former director of the company or an associated company.

Insurance

- 83.**
- (1) The directors may decide to purchase and maintain insurance, at the expense of the company, for the benefit of any relevant director in respect of any relevant loss.
 - (2) In this article—
 - (a) a “relevant director” means any director or former director of the company or an associated company,
 - (b) a “relevant loss” means any loss or liability which has been or may be incurred by a relevant director in connection with that director’s duties or powers in relation to the company, any associated company or any pension fund or employees’ share scheme of the company or associated company, and
 - (c) companies are associated if one is a subsidiary of the other or both are subsidiaries of the same body corporate.

ملحق رقم ٣
الفروع المشاركة لبنوك تلقي الاكttاب

First Abu Dhabi Bank – Participating Branches

S.No	Branch name	Branch Location-Area	Customer Timing	IPO Subscription Timings	Branch Address
1	Business Park, Abu Dhabi	Abu Dhabi	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Khalifa Park Al Qurm, PO BOX:6316
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturda)	
2	FAB One Tower, Abu Dhabi	Abu Dhabi	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Intersection of Shaikh Khalifa street and Baniyas street,PO BOX:2993
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
3	Khubeirah	Abu Dhabi	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Near Spinneys Khalidya Street Abu Dhabi
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
4	Al Batin	Abu Dhabi	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Street No. 9 Next to Bateen Bus Terminal and Al Bateen Mall;PO BOX:7644
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturda)	
5	Salam Street	Abu Dhabi	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Salam Street, Abu Dhabi
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturda)	
6	Al Ain New	Al Ain - Abu Dhabi	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Al Ain New PO BOX: 17822
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
7	Bur Dubai	Dubai	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Abdulla Al Rostamani Building, Khalid Bin Walid Road, Bur Dubai; PO BOX:115689
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
8	Sheikh Zayed Rd.	Dubai	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	ALQUZE NEXT TO GOLDEN DAIMOND ;PO BOX:52053
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
9	Deira Branch (ABS)	Dubai	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Abu Baker Al Siddique Rd, Deira
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	

S.No	Branch name	Branch Location-Area	Customer Timing	IPO Subscription Timings	Branch Address
10	Sharjah	Sharjah	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Al Reem Plaza, Ground floor Buheira Corniche, Sharjah;PO BOX:1109
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
11	Ajman	Ajman	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Lulu Center, Al Ittihad street, Downtown, Ajman
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
12	Fujairah	Fujairah	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Opposite to Plaza Theatre Hamdan Bin Abdulla street;PO BOX:79
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
13	RAK (LNBAD)	Ras Al Khaimah	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	FAB RAK (LNBAD) , Corniche Al Qawasim Road , Near to NMC Royal Medical Center , RAK
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	
14	Umm Al Quwain	Umm Al Quwain	08: am to 02:00 pm (Monday- Thursday);	8 am to 1 pm - Mon - Thurs.	Building No 211, King Faisal Road Al Maidan Area, Umm Al Quwain;Po BOX:733
			08:00 am to 12:30 pm (Friday)	08:00 am to 12:00 pm (Friday)	
			08: am to 02:00 pm (Saturday)	08: am to 01:00 pm (Saturday)	

Abu Dhabi Islamic Bank – Participating Branches

#	Branch name	Branch Type	Branch Code	Branch Location-Area	Area Code	Customer Timing (Monday -Saturday)	Customer Timing (Friday)	Branch Address
1	Al Bateen Branch	Normal Branch	33	Abu Dhabi	1	8:00 AM to 2:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Abu Dhabi - Al Bateen king Abdulla bin AbdulAziz Al Sauod Street - near UAE Central Bank
2	Sheikh Zayed Main Branch	Normal Branch	403	Abu Dhabi	1	8:00 AM to 2:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Sheikh Rashid Bin Saeed St(Old Airport Road) opposite to Hilton Capital Grand Hotel
3	Nation Towers Branch	Mall Branch	71	Abu Dhabi	1	10:00 AM to 10:00 pm	04:00 PM to 10:00 PM	Nation Towers Galleria – Corniche Road, First Floor
4	Baniyas Branch	Normal Branch	13	Abu Dhabi	1	8:00 AM to 2:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Al Mafrq –Dubai Road opposite Al Mafrq Hospital - Baniyas
5	Khalifa A City Branch	Normal Branch	94	Abu Dhabi	1	8:00 AM to 2:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Khalifa A city, street # 16/21 south west.
6	Madinat Zayed Branch	Normal Branch	7	Abu Dhabi West (Gharbiya)	5	08:00 am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Madinat Zayed City - Western Region
7	Oud Al Toba Branch	Normal Branch	54	Al Ain	2	08:00 am to 08:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Oud Al Toba St., No.133
8	Al Tawaam Branch	Normal Branch	365	Al Ain	2	08:00 am to 08:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Sheik Khalifa Bin Zayed St, 135th St, Opposite UAE university
9	Al Qusais Branch	Normal Branch	51	Dubai	3	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Al Qusais Area -Al Wasl Building
10	Second of December Branch	Normal Branch	86	Dubai	3	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Jumeirah beach street, Dubai
11	Sheikh Zayed Road Branch	Normal Branch	14	Dubai	3	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Emarat Atrium Building, Sheikh Zayed Road
12	Nad Al Sheba Branch	Normal Branch	15	Dubai	3	10:00am to 05:00pm	04:00 PM to 10:00 PM	Avenue Mall - Nad Al Sheba - Nad Al Sheba 2 - Dubai
13	Dubai Internet City - Arenco Branch	Normal Branch	53	Dubai	3	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Arenco Tower, Dubai Internet City
14	Fujairah Branch	Normal Branch	6	East Coast	6	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Shaikh Hamad Bin Abdulla Street
15	Ras Al Khaimah Branch	Normal Branch	11	East Coast	6	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Opposite Al Manar Mall, Al Muntasir Road
16	Dibba Branch	Normal Branch	17	East Coast	6	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Sheikh Zayed Street, Opposite Dibba Police Station - Fujairah

#	Branch name	Branch Type	Branch Code	Branch Location-Area	Area Code	Customer Timing (Monday -Saturday)	Customer Timing (Friday)	Branch Address
17	Kalba Branch	Normal Branch	49	East Coast	6	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Al Wahda Street - Khamis Khalfan Al Zahmi Building - Block No:19
18	Al Dhaid Branch	Normal Branch	38	East Coast	6	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Al Dhaid Expo Center
19	Khorfakkan Branch	Normal Branch	22	East Coast	6	08: 00am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Corniche Road, Banks Area
20	Umm Al Quwain Branch	Normal Branch	29	Sharjah North East Area	4	08: am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Umm Al Quwain Union Coop
21	Sharjah Main Branch	Normal Branch	5	Sharjah North East Area	4	08: am to 02:00 pm	8:00 AM to 12:00 PM	Al Mussala Area opposite Etisalat building

Abu Dhabi Commercial Bank – Participating Branches

#	Branch name	Branch Type	Branch Code	Branch Location-Area	Area Code	Customer Timing (Monday to Thursday & Saturday)	Customer Timing (Friday)	IPO Subscription Timings (Monday to Thursday & Saturday)	IPO Subscription Timings (Friday)	Branch Address
1	Shahama Branch	Normal Branch	00153	Abu Dhabi		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Dubai Abu Dhabi Road, Near Bani Yas Coop , P.O.Box: 76122
2	Hazza Bin Zayed Stadium Branch	Normal Branch	00207	Abu Dhabi, Al Ain		08:00 AM - 07:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Hazza Bin Zayed Stadium, Al Ain
3	Zayed Town Branch	Normal Branch	00152	Abu Dhabi, Al Dhafra Region		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Zayed Town Main Street, Near Zayed Town Court, P.O.Box: 50013 Zayed Town
4	Al Riggah Branch	Normal Branch	00251	Dubai		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Al Riggah Road, Near Al Riggah Metro-Station, P.O.Box: 5550
5	Business Bay Branch	Normal Branch	00265	Dubai		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Business Bay, Al Khaleej Al Tejari, Dubai, Nearest landmark-Business bay metro station
6	Ajman Branch	Normal Branch	00321	Ajman		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Al Ittihad Street, Near Lulu centre, P.O.Box: 1843
7	Ras Al Khaimah Branch	Normal Branch	00341	Ras Al Khaimah		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Al Naeem Mall, New central business district, P.O.Box: 1633

#	Branch name	Branch Type	Branch Code	Branch Location-Area	Area Code	Customer Timing (Monday to Thursday & Saturday)	Customer Timing (Friday)	IPO Subscription Timings (Monday to Thursday & Saturday)	IPO Subscription Timings (Friday)	Branch Address
8	Fujairah Branch	Normal Branch	00331	Fujairah		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Hamed Bin Abdulla Street, Near ADNOC P.O.Box: 770 Fujairah
9	Ruwais Branch	Normal Branch	00154	Abu Dhabi, Al Dhafra Region		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Ruwais Housing Complex Sh. Zayed Road, Near Etisalat Office P.O.Box: 11851 Ruwais
10	Al Zahiya City Centre Branch	Mall Branch	00302	Sharjah		10:00 AM - 09:00 PM Monday to Thursday & Saturday	03:00 PM - 09:00 PM	10:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	No IPO Subscription on Friday	Sheikh Mohammed Bin Zayed Street, Al Zahia City Centre, Ground level, near Entrance A, P.O.Box: 23657
11	Reem Mall Branch	Mall Branch	00166	Abu Dhabi		10:00 AM - 09:00 PM Monday to Thursday & Saturday	03:00 PM - 09:00 PM	10:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	No IPO Subscription on Friday	Ground level, Al Reem Island, Abu Dhabi. P.O.Box: 939 Abu Dhabi
12	Al Nahyan Camp Branch	Normal Branch	00161	Abu Dhabi		08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	08:00 AM - 03:00 PM Monday to Thursday & Saturday	08:00 AM - 12:00 PM	Delma Street, Behind Al Nahyan Camp, Abu Dhabi P.O.Box: 939 Abu Dhabi

Al Maryah Bank – Participating Branches

#	Branch name	Branch Type	Branch Code	Branch Location-Area	Area Code	Customer Timing (Monday - Saturday)	Customer Timing (Friday)	IPO Subscription Timings (Monday - Saturday)	IPO Subscription Timings (Friday)	Branch Address
1	Al Maryah Community Bank, Innovation Hub			Abu Dhabi		Mon-Sat: 8AM to 5PM	Fri: 8AM to 3PM	Mon-Sat: 8AM to 5PM and 24x7 through Mbank app	Fri: 8AM to 3PM and 24x7 through Mbank app	Al Maryah Community Bank, Innovation Hub, 454 Shakhbout Bin Sultan Street, Abu Dhabi, UAE
2	Al Maryah Community Bank, Mall of the Emirates			Dubai		Mon-Sun: 10AM to 10PM	Mon-Sun: 10AM to 10PM	Mon-Sun: 10AM to 10PM and 24x7 through Mbank app	Mon-Sun: 10AM to 10PM and 24x7 through Mbank app	Al Maryah Community Bank, Level 1, Ski Dubai Entrance, Mall of the Emirates, Dubai, UAE
3	Al Maryah Community Bank, ADNOC HQ			Abu Dhabi		Mon-Thu: 8AM to 4PM	Fri: 8AM to 3PM	Mon-Thu 8AM to 4PM and 24x7 through Mbank app	Fri: 8AM to 3PM and 24x7 through Mbank app	Al Maryah Community Bank, ADNOC HQ, Corniche, Abu Dhabi, UAE
4	Al Maryah Community Bank, Capital Mall			Abu Dhabi		Mon-Sun: 10AM to 10PM	Mon-Sun: 10AM to 10PM	Mon-Sun: 10AM to 10PM and 24x7 through Mbank app	Mon-Sun: 10AM to 10PM and 24x7 through Mbank app	Al Maryah Community Bank, Mohammed Bin Zayed City, Mussaffah - Abu Dhabi, UAE

ملحق رقم ٤
استثمارات الشركة في الشركات التابعة لها^١

اسم الشركة	نسبة الملكية	دولة التأسيس
ألف للاستشارات التعليمية ذ.م.م	١٠٠٪	الإمارات العربية المتحدة
ارابيك سكال استشارات تعليمية ذ.م.م. ش.ش.و	١٠٠٪	الإمارات العربية المتحدة

^١ الشركات التابعة هي الشركات التي تمتلك فيها الشركة ما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ من أسهمها.

ملحق رقم ٥
الهيكل التنظيمي للشركة

